

الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2009 - 2010

المجلد

4

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2009 - 2010

المجلد

4

المجلس الدستوري

الحدث، بولفار كميل شمعون، رقم 239

هاتف: 05/466184 - 05/466185 - 05/466186

فاكس: 05/466191

E-mail: conscont@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: ccliban.com

conseilconstitutionnelliban.com

منشورات المجلس الدستوري

1. المجلس الدستوري 1994 - 1997، 170 صفحة.

2. المجلس الدستوري 1997 - 2000، 638 صفحة.

3. المجلس الدستوري 2001 - 2005، 344 صفحة.

Conseil constitutionnel, 1997-2005, traduction non officielle en français de Décisions du Conseil constitutionnel, Série «Documents», 2005 (Disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

ان الآراء الواردة في التعليقات والدراسات والمقالات
هي على مسؤولية موقعيها ولا تعبّر بالضرورة عن
موقف أو توجهات المجلس الدستوري ولا تلزمه.

المحتويات

مقدمة

عصام سليمان

أسس القضاء الدستوري، 15

الباب الاول

قرارات المجلس الدستوري

- محضر رقم 4 تاريخ 2009/7/8، قانون تنظيم شؤون الموحدين الدروز، 21
- محضر رقم 5 تاريخ 2009/7/8، تعديل بعض مواد قانون انشاء المجلس الدستوري، 23
- محضر رقم 6 تاريخ 2009/7/8، قانون رقم 2008/56 المتعلق بتنظيم المهن الفنية، 25



قرارات رقم 1 الى 12 تاريخ 2009/7/8 المتعلقة بطعون انتخابية 2005 - 2007 سابقة
لاكمال تأليف المجلس الدستوري (الجريدة الرسمية، عدد 34، تاريخ 2009/7/6)، 27

قرار رقم 2009/13 تاريخ 2009/11/25، السيد ماجد ادي فائق أبي اللمع، المتن الشمالي،
ضد النائب المعلن فوزه سليم سلهب، 30

قرار رقم 2009/14 تاريخ 2009/11/25، السيد نقولا صحنائي، بيروت الاولى، ضد النائب
المعلن فوزه ميشال فرعون، 40

قرار رقم 2009/15 تاريخ 2009/11/25، السيد سرقيس الياس سرقيس، المتن الشمالي،
ضد النائب المعلن فوزه نبيل سبع نقولا، 54

قرار رقم 2009/16 تاريخ 2009/11/25، السيد حسن محمد يعقوب، زحله، ضد النائب
المعلن فوزه عقاب عقاب صقر، 64

قرار رقم 2009/17، السيد رشيد ميشال الضاهر، عكار، ضد النائب المعلن فوزه هادي فوزي
حبيش، 90

قرار رقم 2009/18، تاريخ 2009/11/25، السيد مخايل انطونيوس ضاهر، عكار، ضد
النائب المعلن فوزه هادي فوزي حبيش، 98

قرار رقم 2009/19 تاريخ 2009/11/25، السيد عجاج جرجي حداد، جزين، ضد النائب
المعلن فوزه عصام نقولا صوايا، 112

قرار رقم 2009/20 تاريخ 2009/11/25، السيد الياس مخيبر، المتن الشمالي، ضد النائب
المعلن فوزه غسان مخيبر، 118

قرار رقم 2009/21 تاريخ 2009/11/25، السيد عدنان أحمد عرقجي، بيروت الثانية، ضد
النائب المعلن فوزه نهاد المشنوق، 127

قرار رقم 2009/22 تاريخ 2009/11/25، السيد غسان الأشقر، المتن الشمالي، ضد النائب
المعلن فوزه سامي الجميل، 135

قرار رقم 2009/23 تاريخ 2009/11/25، السيد الياس انطونيوس كرامي، المتن الشمالي،
ضد النائب المعلن فوزه ادغار معلوف، 148

قرار رقم 2009/24 تاريخ 2009/11/25، السيد سليم جورج عون، زحله، ضد النائب المعلن
فوزه ايلي ماروني، 161

قرار رقم 2009/25 تاريخ 2009/11/25، السيد غسان الياس الرحباني، المتن الشمالي، ضد
النائب المعلن فوزه ميشال المر، 174

قرار رقم 2009/26 تاريخ 2009/11/25، السيد رامي عليق، جبيل، ضد النائب المعلن فوزه
عباس هاشم، 190

قرار رقم 2009/27 تاريخ 2009/11/25، السيد فؤاد الترك، زحلة، ضد النائب المعلن فوزه
طوني أبو خاطر، 196

قرار رقم 2009/28 تاريخ 2009/11/25، السيد الياس جوزف سكاف،
زحلة، ضد النائب المعلن فوزه نقولا فتوش، 209

قرار رقم 2009/29 تاريخ 2009/11/25، السيد رضا الميس، زحلة، ضد النائب المعلن فوزه
عاصم عراجي، 221

قرار رقم 2009/30 تاريخ 2009/11/25، السيد اميل كنعان، المتن الشمالي، ضد النواب
المعلن فوزهم ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سهل، 237

قرار رقم 2009/31 تاريخ 2009/11/25، السيد كميل معلوف، زحلة، ضد النائب المعلن فوزه
جوزف صعب المعلوف، 249

الباب الثاني تعليقات على قرارات المجلس الدستوري

اميل بجاني

1. المجلس الدستوري في اطلالة جديدة، 267

رئيس خوري

2. قرارات المجلس الدستوري بشأن طعون 2005: نهاية الحق بنهاية الوكالة، 273

فوزات فرحات

3. تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات
2005، 287
4. تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات
2009، 295

خلاصة قرارات المجلس الدستوري

5. صدور قرارات المجلس الدستوري في 19 طعناً في ست دوائر انتخابية، 311
6. الطعون الانتخابية في مجهر المجلس الدستوري، 319
7. اجتهادات مبدئية للمجلس الدستوري في الاعلام الانتخابي وحرية الاقتراع
وسقف الانفاق، 355

الباب الثالث

دراسات في القضاء الدستوري

عصام سليمان

1. تفسير الدستور، 365
2. العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، 379
3. الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، 403

طارق زياده

4. عوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري في لبنان، 423

انطوان مسره

5. الزمن والقانون: طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي،
445
6. موجب التحفظ في القضاء الدستوري، 471

صلاح مخيير

7. اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، 493

عقل عقل

8. العدالة الدستورية والمجتمع التعددي، 543

9. تقرير المجلس الدستوري اللبناني الى المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية،

ريو دي جنيرو، البرازيل، 16-18/1/2011، حول موضوع: «فصل السلطات

واستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية»، 565

الباب الرابع**أعمال ونشاطات المجلس الدستوري 2009 - 2010**

هيئة المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية، 575

كلمة القاضي سامي يونس، 577

كلمة رئيس المجلس الدستوري في ذكرى المرحوم الدكتور اسعد دياب، 579

كلمة رئيس المجلس الدستوري في ذكرى تكريم القاضي الرئيس ميشال تركيه، 581

مكتبة المجلس الدستوري، 583

موقع المجلس الدستوري على الشبكة، 585

مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في بيروت سنة 2011، 587

ملحق

قانون المجلس الدستوري رقم 250 الصادر بتاريخ 14/7/1993، 589

قانون رقم 243: النظام الداخلي للمجلس الدستوري، 603

مجموعة صور حول نشاطات المجلس، 2009 - 2010، 617

مقدمة

أسس القضاء الدستوري

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

أدّت التجارب التي مرّت بها الأنظمة الدستورية الى تطوير المفاهيم والنظريات، وجعلها أكثر التصاقاً بالواقع السياسي، فلم يعد يعبر القانون عن السيادة إلا إذا جاء متطابقاً والدستور، كونه القانون الأسمى والمعبر مباشرة عن سيادة الدولة. ولا تشكّل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ضماناً فعلية إلا إذا وجدت تعبيراً عنها في القوانين. ولا تستقيم في الواقع نظرية الفصل بين السلطات إلا إذا توافرت الضوابط العملية لها في إطار المؤسسات الدستورية.

فرضت هذه الحقائق وجود القضاء الدستوري كضابط لعملية التشريع في إطار الدستور، وحام للحقوق والحريات، وضامن لمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، وبالتالي كـمؤسسة لا غنى عنها للديموقراطية التي يبقى تحقيقها رهناً، ليس فقط بالأمور التي تدخل في اختصاص القضاء الدستوري وحسب، إنما بالذهنية السياسية ونهج ممارسة السلطة وثقافة الشعب والسياسات المعتمدة على مختلف الصعد.

خطا لبنان باتجاه بناء دولة المؤسسات عندما قررت السلطات المعنية إنشاء المجلس الدستوري. قرار لم يكن من السهل اتخاذه في دولة لم تصبح دولة مؤسسات، ولكن كان لا بدّ منه للمساهمة في ضبط أداء المؤسسات الدستورية وانتظام الحياة السياسية والسير باتجاه الدولة الموعودة.

إن التوازنات التي يقوم عليها النظام السياسي اللبناني توازنات مركبة، قائمة بين المؤسسات الدستورية من جهة، وبين الطوائف من جهة أخرى. النظام البرلماني اللبناني نظام قائم على مشاركة طوائفية في السلطة، لم تُستخرج بوضوح قواعد انتظامها بالرغم من غنى التجربة اللبنانية، وهي

عرضة لتفسيرات شتى، تقود أحياناً الى التعارض مع مبادئ وقواعد النظام البرلماني، وهي بحاجة للملاءمة معه ليستقيم أداء المؤسسات الدستورية. ممارسة السلطة تميل للجنوح عن القواعد التي رسمها الدستور، والخلافات السياسية تجد حلاً لها في تسويات، قد تأتي على حساب الدستور بدلاً من أن تجري في إطاره. الميثاق الوطني، بعد التعديلات الدستورية بموجب وثيقة الوفاق الوطني، أصبح في صلب الدستور، ما يعني أن التوافق بين الأطراف السياسية بات محكوماً بأحكام الدستور الذي جاء ثمرة وفاق وطني.

تستدعي هذه الحقائق ضبط أداء المؤسسات الدستورية، ليس فقط من أجل تفعيلها، إنما أيضاً من أجل الحفاظ على الاستقرار والانتظام العام والوفاق الوطني، فالمجلس الدستوري في مجتمع تعددي، وفي نظام برلماني يقوم على ديموقراطية ميثاقية، هو ركن أساسي من أركان النظام، نظراً للدور الذي يضطلع به في ضبط عملية التشريع والحفاظ على قواعد النظام البرلماني، وعلى مرتكزات الوفاق الوطني التي نصّ عليها الدستور. دور يتطلب القيام به على أكمل وجه منح المجلس الدستوري الصلاحيات الكافية والتوسع بمراجعته بشأن دستورية القوانين، فالصلاحيات المعطاة للمجلس الدستوري في لبنان هي في الحدود الدنيا، والطعون التي يتلقاها بشأن دستورية القوانين قليلة، إن لم نقل نادرة. مع العلم أن النظر بالطعون يقود الى اجتهادات تسهم في تفسير الدستور والقوانين، وقد تؤدي الى إكمال هذه الأخيرة بإدخال نصوص جديدة إليها، وإلى التفكير ملياً في تعديل الدستور وتطويره في ضوء قرارات المجلس الدستوري، إذا لزم الأمر، وفي ذلك فائدة كبرى.

إن الطعن في دستورية القوانين يفسح في المجال أمام المجلس الدستوري لاستنباط مبادئ ذات قيمة دستورية من العلاقة القائمة بين ميثاق العيش المشترك والنظام البرلماني، وهي علاقة فريدة، ما يقود الى قيام ركائز ثابتة للنظام الدستوري اللبناني في إطار خصوصيته، وإلى تصويب مساره، ويعطي الكتلة الدستورية نكهة خاصة نابغة من الواقع اللبناني، وفي هذا إغناء للقضاء الدستوري.

أما دور المجلس الدستوري في تقويم مسيرة الانتخابات النيابية فيتوقف

على تحديث قانون الانتخاب بالاتجاه الذي يقلّص دور المال والعصبيات. إن صدور كتاب سنوي عن المجلس الدستوري يتضمن قراراته وتعليقات عليها ذات طابع علمي، ودراسات متخصصة، وتعريف بنشاطاته، غايته تعزيز التواصل مع الفاعليات، ونشر الثقافة الدستورية، وإلى تسليط الضوء على القضاء الدستوري، وتحقيق المزيد من التواصل مع المحاكم والمجالس الدستورية، على المستويين العربي والدولي.

الباب الأول

قرارات المجلس الدستوري

محضر رقم 4

ان المجلس الدستوري،

المنعقد في مقره بتاريخ 2009/7/8 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر وتغيّب بداعي السفر السيّد أنطوان مسرّه.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدّمة بتاريخ 2006/6/9،
طعنًا في القانون المنشور في الجريدة الرسمية والمتعلق بتنظيم شؤون
طائفة الموحدّين الدروز العدد 30 تاريخ 2006/6/12،

وبما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في
القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً
وملزمة ومسقطّة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين
من القانون رقم 93/250 المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين،
هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ
تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن
العمل بتاريخ 2005/8/8، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في
ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام
الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري
رقم 2000/243 المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام
العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدّمة اليه ضمن المهل المسقطّة
والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس

السابق المراجعة وعلى كل حال فإن القانون المطعون فيه قد أُلغي بالقانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/6 وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ 2009/7/8

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أحمد تقي الدين	
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

محضر رقم 5

ان المجلس الدستوري،

المنعقد في مقره بتاريخ 2009/7/8 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر وتغيّب بداعي السفر السيّد أنطوان مسرّه.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدّمة بتاريخ 2006/6/12،

طعنًا في القانون المنشور في الجريدة الرسمية والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون إنشاء المجلس الدستوري، العدد 30 تاريخ 2006/6/12،

وبما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطّة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ 2005/8/8، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243 المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدّمة اليه ضمن المهل المسقطّة والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس

السابق المراجعة وان القانون المطعون فيه أضحى مقبولاً بفعل هذا الواقع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل والمادة الثلاثين من قانون النظام الداخلي، وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ 2009/7/8

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أحمد تقي الدين	
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

محضر رقم 6

ان المجلس الدستوري،

المنعقد في مقره بتاريخ 2009/7/8 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر وتغيّب بداعي السفر السيّد أنطوان مسرّه.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدّمة بتاريخ 2009/1/14 طعنًا في القانون رقم 2008/56 المتعلق بتنظيم المهن الفنية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 59 تاريخ 2008/12/20

وبما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطّة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية، وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ 2005/8/8، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243 المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدّمة اليه ضمن المهل المسقطّة والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس

السابق المراجعة وان القانون المطعون فيه أضحى مقبولاً بفعل هذا الواقع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل والمادة الثلاثين من قانون النظام الداخلي، وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ 2009/7/8

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أحمد تقي الدين	
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

القرارات رقم 1 إلى 12 المتعلقة بطعون انتخابية 2005 – 2007 سابقة لإكمال تأليف المجلس الدستوري

عند اكتمال تشكيل المجلس الدستوري ومباشرة عمله في 2009/6/5، تبين انه لم يجر البت في الطعون المقدمة في انتخابات العام 2005 والانتخابات الفرعية في بيروت في العام 2007، فعين رئيس المجلس الدستوري مقررين لهذه الطعون من أجل اتخاذ القرارات بشأنها. مع العلم انه لم يكن متبقياً من ولاية مجلس النواب سوى خمسة عشر يوماً، وهي مهلة قصيرة جداً، ولم يكن بالامكان اصدار قرارات بشأن الطعون قبل نهايتها، نظراً للمهل التي حددها قانون انشاء المجلس الدستوري للمطعون بنيابته للرد على الطعن، وللمقرر لاجراء التحقيقات ووضع تقريره، وللمجلس الدستوري لاتخاذ القرار.

صدرت القرارات بشأن هذه الطعون بتاريخ 2009/7/8، بعد انتهاء ولاية المجلس النيابي المنتخب في العام 2005، في 2009/6/20، وقد بنيت هذه القرارات على الحثثيات نفسها، لذلك نكتفي بنشر هذه الحثثيات⁽¹⁾ وفق الآتي:

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/7/8 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين وأنطوان خير وزغلول عطية وتوفيق سوبره وأسعد دياب وسهيل عبد الصمد وصلاح مخيير.

(1) قرارات منشورة في الجريدة الرسمية، عدد 34، تاريخ 2009/7/16.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين،

ولدى المداولة،

بما ان المراجعة الماثلة تتناول الطعن في صحة نيابة المطعون ضده المعلن انتخابه نتيجة الانتخابات النيابية العامة المجراة سنة 2005.

وبما ان موضوع هذه المراجعة يتناول بالتالي الوضع القانوني الناجم عن الانتخابات النيابية المذكورة.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /31/ من القانون رقم /250/ (إنشاء المجلس الدستوري) تنص على ما يلي:

«يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له ابطال النيابة المطعون فيها والغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة...».

وبما أن المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي إلى فضّ نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها انما هي مراجعة ترمي إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس أصلاً.

وبما ان الوضع القانوني في الطعن الماثل هو النيابة أو عضوية مجلس النواب.

وبما أن ولاية مجلس النواب المنتخب لسنة /2005/ انتهت في 2009/6/20 فيكون الوضع القانوني موضوع الطعن الراهن قد زال بانتهاء الولاية المذكورة ولم تعد الحماية القانونية لذلك الوضع واردة وشرط قبول المراجعة استناداً إلى الحماية القانونية يجب أن يظل قائماً من تاريخ تقديمها حتى تاريخ فصلها وباتت هذه المراجعة بالتالي غير مقبولة، ولم تعد من فائدة قانونية في الشروع بأي اجراء من اجراءات الطعن أمام هذا المجلس.

لذلك

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع

أولاً: عدم قبول الطعن المائل المقدم من السيد...

ثانياً: ابلاغ هذا القرار من المراجع المختصة والمستدعي وفقاً للأصول.

ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثامن من تموز سنة 2009.

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

رقم القرار: 2009/13

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/13

المستدعي : السيد ماجد ادي فائق أبي اللمع، المرشح عن المقعد الماروني في دائرة المتن الانتخابية في دورة حزيران 2009.
المستدعى ضده: النائب المعلن فوزه سليم سلهب عن المقعد المذكور.

المعترض على إحلاله محل المطعون بنيابته المرشح الخاسر
غسان الأشقر.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

لدى المداولة،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة المقدمة في 2009/7/8 والتي يطلب فيها المستدعي قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بإعلان عدم صحة نيابة الدكتور سليم اميل سلهب وإبطال نيابته وإعادة الانتخاب، أو إعلان فوز الطاعن بهذا المقعد لعدم جواز فوز المرشح الآخر على نفس اللائحة غسان الأشقر.

وبما أن المستدعي يدلي بتأييداً لطعنه بأن المعركة الانتخابية في المتن كانت معركة أحقاد دفينّة بسبب عدم تمكن رئيس اللائحة التي ينتمي اليها

المطعون ضده من الوصول إلى رئاسة الجمهورية مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها، وأنه يتقدم بهذه المراجعة لأن المرشح الخاسر، أيّاً تكن رتبته، يحق له الطعن في الانتخابات ويكون طعنه مقبولاً شكلاً، وأنه في الأساس يُضمّن مراجعته أربعة أقسام:

1 - الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني للمواجهة: إذ تيقن ذلك التيار من أنه يواجه موجة شعبية ضده بسبب مواقفه السياسية، فعمد بواسطة محطة تلفزيونه OTV والمحطات المتحالفة إلى وضع خطة إعلامية فيها تحريك للفرائز وغسل دماغ يومي.

2 - المخالفات والتجاوزات الإعلامية التي أدت إلى التأثير الفاضح والكبير على الناخبين مما أدى إلى فقدان صدقية الانتخاب وسلامته، إذ جرت مخالفة الفقرتين 3 و4 من المادة 68 من قانون الانتخاب باعتماد التشهير والقذح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويع بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، وذلك بعدم احترام شروط البث خلال الشهر السابق للانتخاب والقيام بحملة إعلامية عشوائية ضد النائب ميشال المر ولائحته، وبث شريط مزوّر على شاشة OTV ومركب يتضمن هجوماً على الأرمن ويظهر زوراً بأن السيد المر يهاجم الأرمن مما أدى إلى التأثير على الناخبين من تلك الطائفة، وإن السيد المر تقدم بدعوى جزائية ضد المحطة ومسؤوليها، وأن ذلك أدى إلى سقوط بعض مرشحي لائحة الإنقاذ، وأن التحريض على النائب المر شمل أعضاء لائحته وأثر عليهم، مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وسلامتها، كما وإن المحطة المذكورة زعمت زوراً بأن مناصري القوات اللبنانية قد حطموا السيارات والأماكن، وأن الطاعن كان متواجداً معهم، في حين أن هذا تحريف وتزوير فاضح؛ كما وأورد الطاعن المخالفات والتجاوزات اليومية لمحطة OTV بحسب رأيه، قائماً بتعدادها بشكل عرض شبه يومي؛ كما وعرض الطاعن للمخالفات الأخرى ومنها شن حملة إعلامية بواسطة النشرات على المواقع الالكترونية

والانترنت ليلاً ونهاراً طيلة شهرين متضمنة اتهامات مزوّرة واختلاق افتراءات وأكاذيب وتشويه حقائق مورداً سيلاً منها وفيها زعم محاولة اغتيال النائب كنعان، مما أثّر على إرادة الناخبين عن طريق استغلال مكن القوة Abus de position dominante، وأن التحقيق في مخالفة شروط المادة 68 المذكورة يدخل في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي انتخاب.

3 - مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل علامة تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين، ومن ذلك تجاوز فاضح للمادة 96 من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع تم احتسابها في النتائج رغم أن النص واضح لجهة اعتبارها باطلة وذلك بكتابة اسم النائب المنتخب تزكية أغوب باقرادونيان، وأن على المجلس الدستوري أن يعتبر تلك الأوراق باطلة ويحسمها من النتيجة التي نالتها لائحة التيار الوطني وتبلغ 700 صوتاً، وأنه حصلت زيادة غير طبيعية مشبوهة في عدد الناخبين الأرمن - وخاصة وأن وزارة الداخلية تحدثت عن هويات مزوّرة - وأنه إذا لم يسع المجلس الدستوري التحقق في تلك الزيادة لأن التحقيق بشأنها لم ينتهِ لدى النيابة العامة، فبوسع المجلس أن يعزو تلك الزيادة إلى حملة التحريض والتجيش غير الطبيعية التي طالت الناخبين الأرمن، مما يقتضي معه عدم احتساب هذه الزيادة البالغة 2700 صوتاً.

4 - مخالفات وتجاوزات ناتجة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات ومنها الضغوطات على الناخبين السريان بسبب قضية الكاهن عكاري التي زعمت محطة OTV أنه هدد وخطف من قبل جماعة النائب المر، والذي تبين أن الادعاء مختلق وأن الكاهن ضغط عليه من قبل اللائحة المنافسة التي حضر بعض أنصارها وأخذوه إلى منزل رئيسها، مما أثّر على تصويت 400 ناخب وينبغي حسم هذه الأصوات وإضافتها إلى لائحة الإنقاذ، وأنه تمت ضغوطات بسبب تحريض ناخبي بلدة المتين من جراء إثارة الخلاف القضائي بين بلدي المتين وبتغرين، مما أثّر على حوالي 500 ناخب؛ كما وان

جهازاً أمنياً تدخّل في الانتخابات وجرى استغلال آليات الدفاع المدني، مما يقتضي معه حسم 600 صوت من لائحة التيار الوطني وإضافتها إلى لائحة الإنقاذ المتتي؛ وان هناك مخالفات وتجاوزات حصلت في الأقسام الشيعية وتمّ شراء أصوات كما ظهر من برنامج الفساد على شاشة NTV مما يدعو إلى حسم 1300 صوت من اللائحة المنافسة، بالإضافة إلى تقديم مبالغ وخدمات للناخبين في بلدية بيت مري خلافاً للمادة 59 من قانون الانتخاب، وقد قام بذلك شقيق أحد المرشحين وهو نائب رئيس البلدية، كما وأن دكاكين رشوة وشراء أصوات جرت وقائعها في عينطورة وجوارها وفي الجديدة والبوشرية والسد، وسمى الطاعن بعض الأسماء مما سبب خسارة اللائحة التي ينتمي إليها حوالي 1400 صوتاً يقتضي حسمها من اللائحة المنافسة، وأن هناك شهوداً مستعدين للمثول أمام المجلس.

وبما أن المستدعي يعرض قانونياً وجوب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدق والنزاهة وفيها استغلال للموقع الطاغي ومخالفة لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب في فقرتيها 3 و4، ومما يخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المرشحين، وأن التحقيق في ذلك من اختصاص المجلس، مورداً اجتهادات لبنانية وفرنسية مؤيدة لوجهة نظره، وخاصة أن اللائحة التي ينتمي إليها لا تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV.

وبما أن المستدعي ضده يجيب في لائحة ملاحظات ودفاع مفصلة خلاصتها أن المراجعة اتسمت بالطابع العمومي واكتف الغموض والإبهام أسبابها وتتصف بعدم الجدية والدقة ولم تتطو على أدلة حاسمة فجاءت مجردة من الإثبات وتضمنت حججاً واهية، وهي تشكل تحليلاً لنتائج عملية انتخابية أكثر منها طعنًا في صحة نيابة، وأنه غابت عن محاضر الانتخاب الاعتراضات أو الاحتجاجات والملاحظات والشكاوى بشأن مخالفات منسوب ارتكابها، وأن المجلس الدستوري لا يبطل النيابة إلا إذا ثبت له أن المخالفات، على فرض وجودها، أثّرت تأثيراً حاسماً في صحة الانتخاب نتيجة رقابته على صدقيتها، والمخالفات المذكورة ليست مخالفات خطيرة ولا جوهرية ولا هي مشوهة لإرادة الناخبين ولا هي متضافرة كماً ونوعاً ونيةً ولا هي

مرتدية طابع الجسامة أو التخطيط أو الإعداد المسبق والمقصود ولا هي من المخالفات التي لا تمكّن المجلس من ممارسة رقابته، ولا تأثير حاسم لها في صحة الانتخاب، ولا من رابطة سببية ومباشرة بينها وبين فوزه، ولا هي ناجمة عن أعمال أتاها (أي المطعون ضده) كي يستفيد وحده منها دون سواء ويتضرر منها الطاعن وحده.

وبما أن المطعون ضده طلب رد الاختصاص بوجه المرشح الخاسر غسان الأشقر، وضمّ المراجعة الحاضرة رقم 13 والمراجعة رقم 14 المقدمة من الطاعن سرئيس سرئيس بوجه الدكتور نبيل نقولا والسير بهما مراجعة واحدة، وفي الأساس رد المراجعة بصورة أصلية واستطراداً للأسباب التي أدلى بها وإبلاغ من يلزم ونشر القرار.

وبما أن المرشح الخاسر غسان الأشقر طلب رد إدخاله شكلاً.
وبما أن المجلس اطلع على الأوراق كافة وعلى التحقيقات المجراة.

بناءً عليه

في الشكل

بما أن مراجعة الطعن تقدم بوجه نائب معلن فوزه،
وبما أنه لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأن المجلس إما أن يرد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرر إبطال الانتخاب وإعادةه.
وبما أنه يقتضي رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر،

وبما أنه يقتضي رد طلب ضمّ هذه المراجعة إلى المراجعة رقم 14 لخصوصية كل منهما،

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة المقدمة من الطاعن بوجه النائب المعلن فوزه الدكتور سليم سلهب لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

في الأساس

بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على مبادئ وقواعد أساسية كرّسها اجتهاد هذا المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثنائيتها، بين الطاعن والمطعون ضده، على اعتبار أن لوائح المرشحين ليست مغلقة وبوسع الناخب أن يقترح لمن يشاء من المرشحين المستقلين أو المنتسبين إلى لوائح متنافسة، وأن عبء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة تمكن المجلس من ممارسة مهامه، أو أن المطعون ضده على الأقل استفاد من تلك المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه، وعلى أن تتميز تلك المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، أي نوعاً وكماً ونيّة.

وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية، تميّزت بالحدّة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب إلى المطعون ضده شخصياً أي مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده، بل أورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة إلى اللائحة المنافسة ككل، ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقذف والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني.

وبما أنه بالنسبة إلى الشريط الذي عرضته OTV والتي يظهر النائب ميشال المر كأنه يتكلم مهاجماً الأرمن، مع أن الصوت كان لشخص يدعى شهيد عطا الله، فبصرف النظر عن أن هذا الشريط لم يثبت أنه من صنع المطعون ضده أو أسهم فيه بشكل أو بآخر، أو أنه كان للمطعون ضده سلطة على OTV من أي نوع كان، فانه لم يتبين أنه موجه أصلاً ضد الطاعن، وخاصة وأن حزب الطاشناق كان قد أعلن منذ البدء أنه لن ينتخب من لائحة الإنقاذ المتتي إلا النائب المر، وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة

دعائية كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تتبين أي علاقة للمطعون ضده بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنه استفاد من تلك الحملة.

وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً إذ كان بوسعه ضمن وقت كافٍ متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة لللائحته، وعليه فإن مبدأ المساواة لم يختل، وعلى كل فإن الفريقين المتخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملوا الأساليب الدعائية نفسها مما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاجرة ومتساقطة.

وبما أنه لا علاقة للمطعون ضده بقضية الأب عكاري ولم يثبت أنه شارك فيها من قريب أو بعيد، ولا يمكن التكهّن أصلاً بأنه استفاد منها من جراء تصويت ناخبين سريان له، خصوصاً أن مطران السريان الأرثوذكس أوضح في يوم الانتخاب ملابسات تلك القضية كما يدلي الطاعن ذاته.

وبما أن الطاعن ذاته لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضده في قضية نشر النزاع بين بلدي المتن وبتغرين عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع، ولم يثبت أنه أثر على الأصوات التي نالها الطاعن أصلاً.

وبما أنه بالنسبة لما أورده الطاعن عن حصول زيادة مشبوهة في أعداد الناخبين الأرمن قد تكون متولّدة عن بطاقات هوية مزوّرة أو عن حصول عمليات تبديل مكان إقامة بصورة غير قانونية، فإنه تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبين الأرمن، بل أن تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين:

- مرور سنتين بين انتخابات 2007 التكميلية في المتن والانتخابات العامة 2009.

- حرارة المعركة الانتخابية الأخيرة التي دفعت بالعديد من الناخبين الأرمن للتصويت.

وبما أن ما ذكره الطاعن عن شبهة حصول تزوير هويات فإن هذا

الأمر بقي مجرداً عن أي دليل ولم تبرز هوية واحدة مزوّرة. وبما انه بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فان الطاعن أورد حالات محصورة عدداً عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافاً للأصول القانونية.

وبما انه لم يثبت أن أوراق اقتراع ملوّنة قد أنزلت في صناديق الاقتراع وشكّلت علامة فارقة، وبقي هذا الإدلاء مجرداً عن كل دليل، وعلى كل لم يرد بشأنه أي اعتراض في المحاضر أصلاً.

وبما أنه بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، فانه من جهة أولى لم تحصل أي مخالفة للمادة 96 من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

وبما أنه يقتضي احتساب أصوات القلم رقم 52 الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضده في هذا القلم، وهو:

- 9 أصوات للطاعن.

- 406 أصوات للمطعون ضده

دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية.

وبما أنه بالنسبة إلى دكاكين الرشوة التي عرض لها الطاعن، فانه لم يقيم أي دليل عليها، عدا أنه لم ينسبها إلى المطعون ضده ولم يقدم على ذلك أي بيّنة أو بدء بيّنة ضده، كما وأن برنامج فساد الذي نوّه عنه والذي أورد حصول شراء أصوات في بعض الأقالام «الشيعية»، فانه لم يشر أصلاً إلى المطعون ضده، كما وأنه تبين أن الشخص الذي ظهر في البرنامج قد أوقف على ذمة التحقيق بتهمة نشر أقوال كاذبة.

وبما أنه لم تتبين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضده بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بيّن أن المجلس البلدي ذا الانتماءات

السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهّن لمن سيصوتون.

وبما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن للمطعون ضده علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضده قد استفاد منها أصلاً.

وبما أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده كبير نسبياً ومريح.

وبما أن إدلاءات الطاعن بقيت كلها مجردة عن الصحة وغير دقيقة ومتسمة بالغموض والعمومية، فيقتضي عدم الأخذ بها، وبالتالي رد طعنه في الأساس لوقوعه في غير محله الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع؛

أولاً: في الشكل

- 1 - رد طلب إدخال المرشح الخاسر غسان الأشقر في هذه المراجعة ورد طلب ضم هذه المراجعة إلى المراجعة رقم 14 والسير بهما معاً للخصوصية.
- 2 - قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح النتيجة بعد إضافة ما ناله الطاعن والمطعون ضده في

القلم 52.

2 - رد مراجعة الطعن.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/14

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/12

المستدعي : السيد نقولا صحنوي، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للروم الكاثوليك في دائرة بيروت الأولى الانتخابية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7.

المستدعى ضده: السيد ميشال فرعون، المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره في تاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر.

وعملأً بأحكام المادة 19 من الدستور

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات،

تبين ان السيد نقولا صحنوي - المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7، عن المقعد المخصص للروم الكاثوليك في دائرة بيروت الأولى الانتخابية، قد تقدّم بهذه المراجعة المسجلة في قلم المجلس الدستوري في تاريخ 2009/7/8، يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد ميشال فرعون المعلن فوزه عن المقعد عينه في الانتخابات المشار اليها، طالباً قبول مراجعته في الشكل وفي الأساس إبطال نيابة المعلن فوزه كما إبطال الانتخابات في دائرة بيروت الأولى، دون أي مطلب آخر ودون

تحديد للمقاعد المطلوب إبطال الانتخاب لها، مدلياً بالوقائع والأسباب المؤدية في رأيه للإبطال وعددها خمسة، وهي التالية:

أولاً: في الغاية من الطعن والوقائع السابقة ليوم الانتخاب

أ - يدلي مقدم الطعن بأنه لم يكن ليتقدّم بطعنه لو لم تكن العملية الانتخابية التي جرت في 2009/6/7 مع ما سبقها ورافقها ولحقها من حملات إعلامية واستنفار سياسي ودفع أموال لشراء الأصوات ونقل قيود نفوس بشكل مريب وغير قانوني وإصدار بيانات تهريب وتخويف من الأضرار التي تلحق بالوطن في حال انتخاب وفوز مرشحي التيار الوطني الحر، الأمر الذي صوّرها كأنها حملة بين من يريد تحويل لبنان إلى دولة ولاية الفقيه والمحور السوري الإيراني وبين من يريد لبنان أولاً، وان الواجب الوطني يدعوه ويملي عليه وجوب التقدم بهذا الطعن بهدف وضع حد للإفتراءات والإشاعات ووضع حد لتضليل اللبنانيين.

ب - ويدلي أيضاً بأنه في تاريخ 2009/6/5 أي قبل يومين من موعد الاقتراع صدر مرسوم أجرى تبديلاً وتعديلاً في تأليف نحو من ثلاث عشرة لجنة قيد عادية وعليا، من بينها لجنة الدائرة الأولى في بيروت حيث هو مرشح، الأمر الذي أثار تساؤلات خاصة وان المرسوم المشار اليه لم يتضمن أسباب التعديل التي أملت صدوره.

الا انه في الوقت عينه لم يورد هذا الأمر في جملة الأسباب القانونية التي بنى عليها طعنه، بل اكتفى بإيراده كواقعة.

ج - حصول ضغط كبير من مراجع دينية أو بواسطتها في تاريخ 2009/6/6 وهو في هذا يشير إلى بيان صادر عن غبطة البطريرك الماروني، ويفصل مقدّم الطعن في هذا الأمر - فيقول:

- ان البيان موجه إلى المسيحيين بشكل عام وإلى المواردنة بشكل خاص.
- وانه يتضمن تحذيراً من مغبة إقدامهم على انتخاب لوائح المعارضة ولوائح التيار الوطني الحر الذي ينتمي اليه مقدّم الطعن لأن «كيان لبنان في خطر محقق لذلك يتوجب علينا ان نهزم المشروع الذي يهدف إلى تغيير وجه هذا الكيان».
- ان النص الملزم بالتوقف عن الادلاء بأي موقف إعلامي مكتوب ام مسموع ومتعلق بالانتخابات لا ينطبق فقط على المرشحين - بل يلزم كل جهة سواء دينية أو سياسية بحيث يتمتع عليها ان تدلي بدلوها حول الانتخابات ضمن مهلة ثلاثة أيام تسبق موعد الاقتراع.
- وان من يقف وراء هذا البيان هو جهة بل دولة أجنبية بشخص المستشار السياسي في السفارة الأميركية السيد فادي حافظ الذي نص البيان وعرضه على السيد سمير فرنجية وفارس سعيد اللذين عرضاه لاحقاً على غبطة البطريرك فتنانه.
- وان هذا البيان سحب من التداول الإعلامي بقرار من وزير الداخلية، فما كان من البطريرك الا ان أرسل بيانه إلى الناخبين بواسطة الرسائل على هاتفهم الخليوي.
- وانه نتيجة لهذا البيان تغيّرت قناعات الناخبين المسيحيين بسبب الخوف الذي لحقهم من البيان الصادر عن المرجعية الدينية الكبيرة.

ثانياً: في الوقائع التي حصلت في تاريخ 2009/6/7

- وتحت هذا العنوان يدلي مقدم الطعن انه اتصل بعلم رفيقه في اللائحة اللواء عصام ابو جمرة ان الاقتراع يسير بشكل سيئ جداً، الأمر الذي دفعه إلى التوجه إلى الأقلام المشكو منها في

مدرسة الإمام علي بن ابي طالب فتيين له ان أحد الوزراء قد أدخل جمعاً من النسوة يبلغ عددهن نحواً من مئة امرأة إلى داخل قلم الاقتراع دفعة واحدة وان رئيس القلم كان يمسك في يده عدداً من بطاقات الهوية بالاضافة إلى عدد كبير آخر موضوع أمامه على الطاولة، الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام قانون الانتخابات. كما كان يتواجد أيضاً في الغرفة المرشح من اللائحة المنافسة السيد سيرج طورسركسيان.

وانه بحضور اللواء أبو جمرة تم وقف عملية الاقتراع بناء لطلبه وبعد اتصال بوزير الداخلية الذي أعطى أمراً بذلك إلى ان تم إخراج النسوة الموجودات في القاعة وانتظم بعدها سير عملية الاقتراع.

كما ان رئيس القلم دوّن في المحضر واقعة الإشكال مع عبارة «تمت معالجته».

وان هذا الإشكال قد وقع في الغرفة 5 في القلم رقم 39، ومن ثم تقدّم المستدعي باعتراض أمام لجنة القيد التي ردّت اعتراضه في الأساس.

- وانه وردت معلومات إلى وزير الداخلية عن المخالفات المرتكبة قبل وأثناء العملية الانتخابية أدّت إلى تغيير نتيجة الانتخابات بشكل حاسم، وتتعلق بقيام رئيسة المصلحة في المديرية العامة للأحوال الشخصية، وهي التابعة إلى جهة سياسية مناوئة، بالتلاعب بقوائم الشطب بإدراج أسماء لمؤيدي خصمه وبإسقاط أسماء لمؤيديه فضلاً عن تأمين بطاقات الهوية للجهة المناوئة بسهولة في حين كانت معاملات مؤيديه تتعثر، مع الإشارة إلى ان أعمالها كانت مخالفة للقانون.

- وانه تمّ القبض في مطار بيروت الدولي على سيّدتين اقترعتا بواسطة جوازي سفر مزورين، وانه من المحتمل ان تكون هذه الواقعة معيّمة بحيث تؤثر في نتائج الانتخابات، طالباً من

- المجلس التحقيق لرصد كافة حالات التزوير.
- وانه جرى دفع أموال للناخبين وتمّ شراء أصوات، مسمياً أحد مخاتير بيروت على انه كان وسيطاً في الأمر، وهو المختار أحمد بيضون.

ثالثاً: في أسباب الطعن

على الأقوال المسرودة أعلاه بنى المستدعي طعنه محدداً أسبابه بخمسة هي:

- 1 - مخالفة أحكام المادتين 68 و73 من قانون الانتخابات بواسطة إحدى المرجعيات الدينية.
 - 2 - مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات من قبل المطعون في نيابته والمؤسسات الاعلامية الحليفة له.
 - 3 - مخالفة أحكام المواد 79 و88 و90 من قانون الانتخابات من قبل رؤساء الأقسام في مدرسة علي بن ابي طالب عبر الضغط عليهم .
 - 4 - مخالفة قانون الانتخابات لجهة الاقتراع بجوازات سفر مزورة.
 - 5 - المخالفة المتمثلة بالقيام بأعمال نقل قيود نفوس بطريقة مريبة وغير مشروعة.
- وتبين ان المطعون في صحة نيابته السيد ميشال فرعون قد تقدّم بلائحة ملاحظات ودفاع طالباً فيها رد الطعن شكلاً وأساساً مدلياً بالأسباب التالية:

- أ - يطلب المستدعي ضده رد الطعن شكلاً:
- لعدم صحة التوكيل اذ ان مقدم الطعن قد نظم وكالة للمحامي موقع استدعاء الطعن قبل حصول الانتخابات، أي في وقت لم يكن فيه مقدم الطعن يتمتع بصفة المرشح الخاسر.
- لافتقار الطعن إلى عناصر النزاع الانتخابي، اذ نوّه ان سبب طعنه هو «وضع حد لتضليل الشعب اللبناني»، وانه يطلب ابطال

النتيجة في دائرة بيروت الأولى برمتها في فقرة المطالب، هذا فضلاً عن الالتباسات التي اعترت طلب الطعن اذ يرد الكلام أحياناً باسم اللواء عصام ابو جمرة ويرد الطلب أحياناً أخرى بإبطال نيابة النائب نائلة تويني.

ب - وفي الأساس، يقول:

- ان العملية الانتخابية كانت جد سليمة بدليل ظهور الطاعن على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال قبيل إقفال صناديق الاقتراع وتصريحه بأن التنافس في دائرة بيروت الأولى كان رياضياً وديمقراطياً.
- وان التعديل في لجان القيد لم يكن له أي تأثير في صحة الانتخاب وسلامته.
- وان بيان غبطة البطريرك الماروني جاء في صيغة عامة ومبدئية دون ذكر أي اسم أو جهة سياسية، فضلاً عن ان لا علاقة للمطعون في نيابته بهذا البيان، ولا ثبوت أو إثبات أو دليل على وجود تأثير حاسم لهذا البيان في نتيجة الانتخابات.
- وانه لجهة مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات من قبل المطعون في نيابته، فانها ادعاءات بقيت دون إثبات، وعلى كل فإنه كان في وسع الطاعن والتيار الذي ينتمي اليه ان يردا على الحملة الاعلامية المزعومة وان يسلكا جميع السبل القانونية المتاحة.
- وفي ما خص المخالفات في مدرسة الامام علي بن ابي طالب فإنها لا تعدو كونها اشكالات عادية عولجت في حينه وتم بعد ذلك انتظام عملية الاقتراع دون أي اعتراض من قبل مندوب الطاعن.
- وان الاقتراع من قبل سيدتين بواسطة جوازي سفر مزورين، على فرض صحته، لا يعدو كونه حالة فردية لا تؤثر في النتيجة ولا يجوز تعميمها، فضلاً عن انه لا دليل على اقتراحهما لمصلحة المطعون في نيابته.

- وان الادعاء بوجود عمليات نقل قيود نفوس بصورة غير قانونية يخرج النظر فيه عن اختصاص المجلس الدستوري، ذلك ان نقل القيود هو من الأعمال التمهيدية يطعن في صحتها امام المراجع القضائية المختصة، كما انه لم يثبت ان النقل قد حصل بطريقة غير قانونية.

وفي هذا الصدد اورد المطعون في صحة نيابته جدولاً يتبين منه ان عدد الناخبين السنّة، وهم موضوع الشكوى، قد زاد 405 ناخبين بين العامين 2000 و2005 وانه زاد 552 ناخباً بين الأعوام 2005 و2009، وعليه يكون الادعاء بالزيادة الكبيرة المؤثرة في النتائج في غير محله وغير صحيح.

- وأورد المطعون في نيابته جملة من الآراء والاجتهادات القانونية دعماً لما أدلى به، طالباً رد الطعن برمته شكلاً وأساساً.

وتبين ان المقررين قد استمعا إلى الفريقين، كما إلى الشاهدين اللواء عصام ابو جمرة والمحامي جورج راغب حداد بموجب محضرين على حدة ضمّاً إلى الملف،

وانهما استجوبا كلاً من الآنسة سوزان الخوري يوحنا، رئيسة مصلحة النفوس في وزارة الداخلية، والسيد وفيق نحيلي، الكاتب في دائرة نفوس بيروت، والمختار أحمد بيضون، مختار محلة الأشرفية، وذلك بموجب محاضر ضمّت إلى الملف،

وتبين من أقوال المستمعين ما يأتي:

- في أقوال مقدّم الطعن نقولا صحنوي.

وقد أفاد لدى الاستماع اليه انه استنتج استنتاجاً تدخل الأسماء المذكورة في الطعن في اصدار بيان غبطة البطريرك، بدليل انهم زاروه بعد قيامهم بزيارة السفارة الأميركية.

وانه يعتبر ان بيان غبطة البطريرك موجه ضده وضد التيار الذي ينتمي اليه كون هذا البيان يصب في الاتجاه نفسه الذي كانت الجهة المنافسة تعتمد في الحملة الانتخابية، بالرغم من ان البيان المحكي عنه لم يسم أحداً أو يذكر أي جهة سياسية، مؤكداً انه كان لهذا البيان تأثير كبير على الناخبين.

- في أقوال الشاهد اللواء عصام أبوجمرة.
- وقد روى قصة الاشكال الذي حدث في الغرفة رقم 5 في القلم رقم 39 الأشرافية، وعندما سئل عن تأثير هذا الاشكال على الاقتراع، اكتفى بالقول ان ما حصل كان غير قانوني.
- في أقوال سوزان الخوري يوحنا،
- وقد نفت أي تحييز أو تصرف غير قانوني من قبلها أو حصول تدخل معها من أي مرجع،
- ونفت حصول أي نقل قيود نفوس بطريقة غير قانونية مضيفة ان ازدياد عدد الناخبين مرده إلى اعادة النظر في القوائم الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية بعد ان تم اعتماد بطاقة الهوية وأجريت مقارنة بين قاعدة المعلومات الخاصة بالذين يحملون بطاقات الهوية وبين القاعدة العائدة للقوائم الانتخابية فتبين وجود عدد كبير لم ترد أسمائهم في القائمة الانتخابية فتّمت إضافتها بعد التدقيق استناداً إلى سجلات النفوس.
- في أقوال الشاهد وفيق نحيلي.
- وقد أفاد أنه مكلف بتنفيذ المعاملات المقترنة بموافقة وزير الداخلية ورئيس مصلحة النفوس، وانه كان يتأكد من قانونية المعلومات.
- في أقوال المختار أحمد بيضون.
- وقد نفى كل تهمة بالتوسط في رشوة الناخبين وانه لا علم له بنقل قيود بصورة غير قانونية.
- في أقوال الشاهد جورج حداد.
- وقد كرّر رواية الاشكال الذي حصل في القلم 39 غرفة 5، إذ حضر برفقة اللواء عصام ابو جمرة، وأضاف انه جرى اتصال بالمرشح ميشال فرعون، المطعون في صحة نيابته، الذي حضر إلى القلم وتمكن من اقناع النسوة بالخروج منه.
- وتبين انه تم الاطلاع على المحضر الموضوع من هيئة القلم 39 غرفة 5، وعلى تقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات وتقرير لجنة الخبراء بخصوص البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته.

بناء على ما تقدّم:

في الشكل

بما ان الانتخابات جرت في 2009/6/7 وأعلنت نتائجها في 2009/6/8،

وبما ان الطعن الحالي ورد وسجّل في ديوان المجلس الدستوري في تاريخ 2009/7/8 برقم 12/و/2009، أي ضمن المهلة القانونية، وبما ان الوكالة الصادرة عن مقدم الطعن إلى وكيله قد تضمنت صلاحية «تقديم وتوقيع الطعون الانتخابية عند الإقتضاء» ولا مانع من إعطاء الوكالة في هذه الصيغة طالما ان الفشل في الانتخابات هو أمر احتمالي، وقد تحققت هذه الصفة لاحقاً،

وبما انه وان جاء في فقرة المطالب تحت بند «ثالثاً» طلب ابطال الانتخابات في دائرة بيروت الأولى دون أي تحديد، فانه في الفقرة «ثانياً» قد ورد صراحة طلب اعلان عدم صحة نيابة النائب ميشال فرعون، وبالتالي يكون النزاع موجهاً ضد النائب ميشال فرعون، وعليه يكون الطعن مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فينبغي قبوله شكلاً.

في الأساس

ان أسباب الطعن القانونية وهي كما مبينة سابقاً خمسة نبحت فيها تبعاً.

في السببين الأول والثاني

- في مخالفة أحكام المادتين 68 و73 من قانون الانتخابات بواسطة احدى المرجعيات الدينية.
- وفي مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات النيابية من قبل المستدعى ضده والمؤسسات الاعلامية الحليفة له.

بما ان المستدعي يدلي بأن غبطة البطريرك الماروني الصادر في 2009/6/6 يشكل وسيلة اعلان انتخابي سياسي للمستدعى ضده، لا بل كان وسيلة تخويف للمسيحيين من مغبة انتخاب المستدعي أو مرشحي التيار الذي ينتمي اليه، وان المطعون في صحة نيابته قد استفاد من هذا البيان، لا بل شارك في اصداره «بطريقة إنتفاضية» انما دون ان يحدد كيفية هذه المشاركة.

وبما انه برغم هذا الادلاء فإن الطاعن يسند طعنه إلى مخالفة أحكام المادتين 68 و73 من قانون الانتخابات وليس إلى مضمون البيان في ذاته، بل إلى قيام وسائل الإعلام بنشره،

وبما ان المستدعي يدلي أيضاً بأن المستدعى ضده وبعض وسائل الإعلام قد خالفوا أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات بقيامهم بشكل مستمر واضح لمدة 35 يوماً استمرت حتى إعلان نتائج الاقتراع بحملات الترويج والإعلان الانتخابي عن طريق تنظيم المقابلات مع السياسيين مستعملين الشتم والقبح والذم والتشهير وإطلاق الاتهامات والتحريض الطائفي والعنصري،

وبما ان المادتين 68 و73 المشار اليهما ترتبان موجبات على وسائل الاعلام وليس على مصدر البيان أو قائل الكلام، كما ترتب المادة 76 من قانون الانتخابات عقوبات تطال وسائل الاعلام المخالفة لأحكام هاتين المادتين دون ان ترتب أي مفاعيل على مصدر البيان أو مطلق الكلام أو حتى على المرشح المعني،

وبما انه لبحث مسؤولية المرشح عن أي بيان يصدره أو عن أي كلام يطلقه أي مواطن، في حال استفادة المرشح من هذا الكلام، ينبغي التفريق بين الادلاء برأي سياسي أو قول يتناول شأناً من شؤون المجتمع وحياة الأفراد، وذلك في صيغة وصورة مبدئية، وبين القول، سواء كتابة أو شفاهاً، ويتناول مرشحاً بالذم أو القبح أو التحقير، أو يتضمن كل ما هو ممنوع قانوناً،

وبما ان الانتخابات النيابية هي، أو يفترض ان تكون، ساحة نقاش ومجال منافسة سياسية بين مبادئ وأفكار وبرامج وطموحات تمس حياة

المواطنين، والكلام في هذه الأمور مكفولة ومصانة حريته بمقتضى أحكام المادة الثالثة عشرة من دستور لبنان،

وبما انه والحالة هذه لا يمكن ولا يجوز اعتبار المرشح مسؤولاً عن بيان أو قول يصدر عن مواطن لبناني، أياً يكن هذا المواطن، في إطار ما كفل حريته الدستور،

وبما انه لا يمكن اسناد أي مخالفة في هذا الصدد إلى المستدعي ضده، وعلى افتراض انه استفاد من هذا البيان، فضلاً عن انه لم يثبت في الملف وجود مثل هذه الاستفادة وعبء إثباتها يقع على عاتق المستدعي، وبما انه لا دليل ولا إثبات على صحة ما يدلي به المستدعي من «مشاركة إلتفافية» للمستدعي ضده في اصدار البيان المنوه عنه،

وبما انه من ناحية أخرى لم يقدم المستدعي الدليل أو بدء الدليل على قيام المستدعي ضده بمخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات. فضلاً عن ان هذه المادة تسري على وسائل الاعلام وليس على المرشح نفسه، وبما انه في كل حال فإنه كان بوسع المستدعي ان يرد على أقوال المستدعي ضده، وقد تبين من الملف انه قام بذلك،

وبما انه على فرض ان المستدعي ضده قد تجاوز في كلامه باستعمال تعابير خارجة عن نطاق ما هو واجب، فإن هذا الأمر كان مشتركاً بين الفريقين كما تبين من الملف، الأمر الذي يجعل من هذه المخالفات معطّلة لبعضها كما استقرّ عليه الاجتهاد الدستوري،

وبما انه تبعاً لما تقدّم ينبغي رد هذين السببين.

السبب الثالث: في مخالفة أحكام المواد 79 و 88 و 90 من قانون الانتخاب من قبل رؤساء الأقسام في مدرسة الامام علي بن ابي طالب نتيجة ضغط عليهم.

بما ان مقدم الطعن أدلى بأن المخالفات التي حصلت في الغرفة 5 القلم 39 الأشرفية، تؤدي إلى إعلان عدم قانونية الاقتراع في هذا القلم، وبما ان رئيس هيئة القلم دوّن على المحضر حصول إشكال تمّت معالجته ودون ان يسجل مندوب الطاعن أي اعتراض،

وبما ان التحقيق المجرى من قبل المقررین بین ان الأمر لا يعدو كونه إشكالاً عالجه وزير الداخلية فعاد مجرى الاقتراع إلى الإنتظام، وبالتالي لا مجال لاعتبار هذا الإشكال مؤثراً في إرادة الناخبين أو في نتيجة الاقتراع، وعليه، ينبغي رد هذا السبب الثالث أيضاً.

السبب الرابع: في الاقتراع بجوازات سفر مزورة.

بما أن الطاعن يدلي أنه حصلت واقعة تزوير إذ انتخبت سيدتان سنداً لجوازي سفر مزورين، وبما أنه لا يمكن استناداً إلى هذه الواقعة تعميم وجود التزوير الذي لا دليل عليه،

وبما ان طلب الطاعن قيام المقررین بالتحقيق في هذا الأمر لبيان مدى انتشار التزوير هو طلب غير واقعي وغير منطقي اذ يقتضي التحقيق في هوية كامل الهيئة الناحية،

وبما أن لا تأثير لاقتراع سيدتين بجوازي سفر مزورين على نتيجة الانتخاب،

لذلك ينبغي رد هذا السبب.

السبب الخامس: نقل قيود النفوس إلى دائرة بيروت الاولى بصورة غير قانونية.

بما أن الطاعن يعرض أن عمليات نقل قيود النفوس وتبديل مكان الإقامة لأفراد الطائفة السنية قد تمت بشكل غير قانوني مما أثر على نتيجة الاقتراع،

وبما أن التحقيق لم يثبت وجود أي نقل قيود غير قانوني، بل تبين ان الزيادة في العدد ناشئة عن إعادة النظر في القوائم الانتخابية على أسس جديدة كما هو مبين في عرض الوقائع،

وبما انه في كل حال فإن الإجتهد الدستوري مستقر على ان إعداد القوائم الانتخابية والأخطاء التي تقع فيها هو أمر لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المجلس الدستوري الا اذا رافقه أو شابته عوامل غش وتزوير،

وبما أن مثل هذه الأمور لم تثبت ولم يقدم الطاعن أي دليل على

حدوث أي منها، مع أن عبء الأثبات يقع عليه،
وبما أن المقترعين السنّة في الدائرة الأولى كان يبلغ 2187 في انتخابات سنة 2005 وقد بلغ 3145 في انتخابات 2009 بحيث تكون الزيادة في هذه الفترة بالغة 958 مقترعاً،
وبما أنه على فرض أن الزيادة هذه جاءت كلها نتيجة نقل قيود بصورة غير قانونية، وذلك مجرد افتراض، وتمّ حسم هذه الزيادة من النتيجة، فلا يكون من تأثير لها في نتيجة الانتخاب النهائية ذلك أن الفارق في الأصوات بين الفائز والخاسر بلغ 3012 صوتاً.
وعليه ينبغي رد هذا السبب أيضاً.
وأخيراً قد أشار الطاعن في عرضه الوقائع إلى حصول أعمال رشوة وشراء أصوات، إلا أنه لم يعتمد هذا سبباً للطعن ولم يورده ضمن الأسباب التي عددها.
وبما أن هذا القول بقي مجرد ادّعاء لم يقم عليه أي دليل ولم يقدم الطاعن أي إثبات عليه.
وبما أن المختار أحمد بيضون نفى لدى استجوابه، الأمر جملةً وتفصيلاً، فعليه ينبغي إهمال هذا الادعاء.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع،

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد المراجعة أساساً.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/15

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/17

المستدعي : السيد سرقيس الياس سرقيس، المرشح الخاسر عن المقعد
الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت في
2009 / 6 / 7.

المستدعى ضده: النائب نبيل سبع نقولا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع : الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام
سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد
تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد
دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر،
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير المقررين تبين ان المستدعي
تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/8 بمراجعة سجلت في القلم
تحت رقم 2009/17 طعن بموجبها في صحة انتخاب الدكتور نبيل سبع
نقولا المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت
بتاريخ 2009/6/7 طالباً قبول الطعن في الشكل، وفي الأساس ابطال نيابة
المستدعى ضده وأدلى بالأسباب الآتية:

عندما تمت دعوة الناخبين قبل شهرين من تاريخ الانتخاب لمس التيار
الوطني الحر ان شعبيّته قد انحسرت وأنه يواجه موجة شعبية ضده نتيجة
المواقف السياسية المتطرفة التي اتخذها ولافتقاره إلى تقديم الخدمات
لمنطقة المتن ولمواجهة هذه الحالة وضع خطة مواجهة هدفها تضليل الرأي

العام وصرفه عن الحقيقة وتقييد إرادة الناخبين وهذه الخطة هي متعددة الجوانب تحمل إعلماً مضللاً واتهامات كاذبة واختلاق افتراءات وضغوطات ورشاوى وقد حملت هذه الخطة النواحي الآتية:

1 - تعدد المخالفات والتجاوزات الإعلامية

ان الخطة الاعلامية التي انتهجها التيار الوطني الحر تضمنت افتراءات واتهامات وأخبار ملفقة واختلاق روايات مضللة على شاشة OTV التي قامت بالدور الرئيسي في ذلك وبواسطة الانترنت أيضاً، وقد عمدت في هذا الاسلوب إلى تشويه صورة المرشحين المنافسين مع اعتماد القدح والذم، مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها وأثر على حرية الناخب، وكل هذا كان انتهاكاً لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب رقم 2008/25، خاصة وان محطة OTV دأبت باستمرار وطوال الحملة الانتخابية على هذا السلوك المضلل بحيث أنها بثت شريطاً مزوراً Montage تضمّن هجوماً من قبل ميشال المر على الأرمن لتحريضهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن مما حدا بالنائب ميشال المر على تقديم دعوى جزائية بحق المحطة المذكورة والمسؤولين فيها اذ كانت تحرّف كل حادثة لتظهر فيها المرشح ميشال المر أنه وراء كل انحراف. وأرفق الطاعن بطعنه قرصاً مدمجاً لإثبات ادعائه، وقد شكّل هذا كله انتهاكاً للديمقراطية أثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخابات.

2 - مخالفات وتجاوزات بوضع علامة تعريف وشكوك حول

زيادة عدد الناخبين الأرمن ونقل قيود

أورد المستدعي ان لائحة التيار الوطني الحر عمدت إلى وضع علامات تعريف على بعض أوراق الاقتراع بذكر اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب بقرادونيان، فاعتبر هذا الاسم علامة تعريف بالنسبة لأحد الأقالام (رقم 52 برج حمود) وأبطلت نتائج الاقتراع فيه ولكن لم يؤخذ بذلك بالنسبة لباقي الأقالام وعلى المجلس الدستوري ان يبطل هذه الأوراق في سائر الأقالام التي يصل عدد المقترعين فيها إلى 600 مقترع.

كما أورد الطاعن مخالفات وتجاوزات ونقل قيود أدت إلى زيادة غير طبيعية في عدد الناخبين الأرمن مما أدى إلى الشك في صحة العدد بحيث بلغت الزيادة 2500 صوتاً بالمقارنة مع لوائح الانتخابات الفرعية التي حصلت عام 2007 فيقتضي بالتالي عدم احتساب هذه الزيادة.

3 - ضغوط ورشاوى وتهديدات أثرت على نتيجة الانتخاب

عرض المستدعي عدة حالات عن هذه المخالفات وهي:

أ - ضغوط مورست على الناخبين من الطائفة السريانية بسبب

قضية الكاهن الأب الياس العكاري إذ ادعى الطاعن بأن هذا الكاهن قد ارتشى ووزع أوراقاً انتخابية باسم مطران السريان على عدد من الناخبين لتأييد التيار الوطني الحر وأن المطران تدخل واسترجع بعض هذه الأوراق وأن الكاهن عاد واعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله. إلا أنه عاد صباح يوم الانتخاب وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر. أثر هذا الأمر على إنتخاب عدد من الناخبين السريان يقدر بحوالي 300 ناخباً يجب حسمها من النتائج خاصة وأن دعوى جزائية أقيمت من مطران السريان ضد الكاهن ولم تبت.

ب - ضغوط مورست من قبل التيار الوطني الحر على ناخبي

بلدة المتين والقرى المجاورة

هذه الضغوط وما رافقها من تحريض من جراء خلاف قضائي على النطاق البلدي بين المتين وبتغرين أدى إلى خسارة المر ولائحته حوالي 300 ناخباً من ناخبي المتين وجوارها.

ج - تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع

المدني

أدلى الطاعن بمخالفات نتجت عن تدخل جهاز أمني في الانتخابات باستعمال آليات الدفاع المدني من قبل مدير الدفاع المدني لمصلحة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وأبرز ذلك بتسليم آليات إلى ملتزم حفريات المدرسة في بسكنتا لينفذ أشغالاً خاصة التزمها في حفريات المدرسة، كما

أقدم شقيق مدير الدفاع المدني وزوجته على العمل لمصلحة لائحة التيار الوطني الحر ما أكسب هذه اللائحة 300 ناخب يجب حسمها من النتائج النهائية.

د - المخالفات والتجاوزات في الأقالام التي يقترع فيها الشيعة

هذه المخالفات حصلت في الأقالام التي ينتخب فيها الشيعة في كل من برج حمود والجديدة والبوشرية وسد البوشرية ونجمت عن شراء أصوات أثرت على حرية الناخب وقد أظهر ذلك برنامج «الفساد» على محطة الجديد، وأرفق المستدعي ملفاً في هذا الموضوع وطلب حسم أصوات الشيعة من لائحة التيار الوطني الحر وإبطال الأوراق العائدة لها.

هـ - رشاوى وشراء أصوات في دكاكين خاصة

فتحت الجهة المنافسة دكاكين خاصة لشراء الأصوات في كل من عينطورة وجوارها والجديدة والبوشرية وسد البوشرية وفي بسكنتا وجوارها.

و - تقديم خدمات خاصة من قبل نائب رئيس بلدية بيت مري

نسب الطاعن إلى نائب رئيس بلدية بيت مري شقيق النائب غسان مخيبر انه قدّم مساعدات وخدمات خلال الحملة الانتخابية من ميزانية البلدية لمصلحة اللائحة المنافسة بحيث صرف أكثر من مئتي مليون ليرة مما أدى إلى خسارة لائحة الإنقاذ حوالي مئة صوت.

وخلص المستدعي إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضد النائب نبيل نقولا وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز المستدعي والا إبطال الانتخابات وإجراء إنتخابات جديدة عن المقعد الماروني في دائرة المتن.

وتبين ان المستدعي ضد النائب نبيل نقولا تقدم بلائحة بتاريخ 30 تموز أدلى فيها بأن ما أثاره المستدعي مفتقر إلى إثبات وعار عن الصحة بدليل انه في بعض ما تذرعه اعتبر ان شكوكاً قائمة فعلاً في صحة العدد.

وعلى كل فإن المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالنائب ميشال المر ولا تأثير لها عليه خاصة ان ما نسب إلى محطة OTV

يرجع إلى تاريخ سابق لالتحاق المستدعي بلائحة الانقاذ المتتية فلا تكون الحلقة موجهة بالتالي ضده.

أما لجهة المخالفات الاعلامية المدعى بها فهي لا تخرج عن الحملات المضادة والجهة المنافسة تملك أو تتوافر لها وسائل إعلامية تعتمد عليها وكان حق الرد متاحاً لها حتى أنه طلب من المستدعي الظهور على شاشة OTV ورفض، ونفى المستدعي ضده صحة باقي الادعاءات، وطلب بالنهاية رد الطعن للغموض ولعدم جدية الأسباب المدلى بها وعدم صحتها ولعدم مسؤوليته عنها وكذلك لعدم تأثيرها على صحة الانتخاب نظراً للفارق الكبير في الأصوات.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان المستدعي قدم مراجعة الطعن إلى المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/8 وسجلت في القلم تحت الرقم 2009/17 ونتيجة الانتخابات كانت قد أعلنت بتاريخ 2009/6/8 فتكون مراجعة الطعن واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية شروط المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 والمادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم 2000/243 وبالتالي مقبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي أثار عدة أسباب تأييداً للمراجعة التي قدمها مما يقتضي بحثها تباعاً.

1 - خطة التيار الوطني والمخالفات الاعلامية

بما ان المستدعي يدلي بأن الحملة الاعلامية التي خطط لها التيار الوطني الحر الذي ينتمي اليه المستدعي ضده كانت مضللة للرأي العام واختلقت افتراءات واتهامات كاذبة وتضمنت إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية والعرقية مما يخالف أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب،

وبما انه يفترض في تطبيق أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تتدرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم ومواقفهم وبرامجهم وبين التشهير والقذف والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أو تزيفها،

وبما ان الأمر طبيعي وضروري في الحالة الأولى أما الناحية الثانية فقد كان سلوك المتنافسين الاعلامي فيها خارجاً عن المألوف فبدلاً من السعي إلى إعلام موضوعي استعمل الإعلام ليزيد الشرح بين المتنافسين ويخرج في أكثر الأحيان عن المسؤولية الموضوعية في التعاطي في الشأن العام. وفي هذا المجال تقاسم الطرفان في أكثر الأحيان هذا الدور وكان بمقدور المستدعي أو اللائحة التي ينتمي اليها ان يرد بما يدحض ما يشكو منه،

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض الاعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة واذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت ومجابهتها، وليس بالتالي من شأنها أن تؤثر على ارادة الناخب، وبما ان المستدعي لم يثبت اية مخالفة اعلامية طالته شخصياً كما انه لم يتقدم بأية شكوى بهذا الشأن لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات وبالتالي يقتضي رد أقواله لهذه الجهة،

وبما أنه لجهة الشريط المسجل لتحريض الأرمن على النائب ميشال المر والذي عرض على شاشة OTV وان كان ما احتواه من دبلجة قد يخرج عن قواعد مهنة الاعلام الا أنه لم يوجه ضد المستدعي ولم يتناوله شخصياً ولم يثبت مدى تأثيره عليه خاصة وأنه انضم إلى لائحة الإنقاذ المتتية بعد بث هذا الشريط، وكان حزب الطشقاق، الممثل للأكثرية الأرمنية، قد حسم موقفه وأعلن تأييده للمرشح ميشال المر من لائحة الإنقاذ المتتية دون غيره من أعضاء هذه اللائحة،

وبما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة

الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي أو غيره، وبما انه يقتضي تبعاً لذلك رد ادعاء المستدعي لهذه الجهة.

2 - المخالفات المتعلقة بعلامة التعريف والشكوك حول زيادة

عدد الناخبين الأرمن ونقل القيود

بما ان المستدعي يتذرع بوجود أوراق تحمل علامة تعريف وبشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن،

وبما ان إضافة اسم النائب بقرادونيان على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلة، اذ ان علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت الأوراق محضرة ومقدمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا قد اقترعوا لصالح مرشح دون آخر وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي، وبخاصة ان آغوب بقرادونيان مرشح في دائرة المتن الشمالي فاز بالتزكية،

وبما انه لم يكن من موجب لإبطال هذه الأوراق في القلم رقم 52 برج حمود خلافاً لما ذهبت اليه عن غير حق لجنة القيد بإبطال نتائج ذلك القلم، وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي والمستدعي ضده إلى النتيجة النهائية بحيث يزداد 14 صوتاً للسيد سركيس سركيس و412 صوتاً للسيد نبيل نقولا،

وبما ان الشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن التي أثارها المستدعي لا تخرج عن نطاق العموميات التي تفتقر إلى الدليل الذي تركز عليه، وبما ان التدقيق من قبل المجلس الدستوري في الأرقام التي اقترع فيها الأرمن بينت ان عدد المقترعين من هؤلاء بلغ 12647 مقترعاً ما يعني ان ليس هناك زيادة غير طبيعية في عدد المقترعين الأرمن.

3 - في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديدات

ورشاوى وتأثيرها على الناخب

بما ان المستدعي عدد حالات ضمن هذا الباب سنتناولها بالبحث تباعاً:

أ - قضية الكاهن الياس العكاري

بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن الياس العكاري وإقدامه على توزيع أوراق على عدد من الناخبين لمصلحة الفريق المنافس ثم انكشاف أمره من قبل مطران السريان جورج صليبيا والتذرع بخطفه، وبما ان تصرفات هذا الكاهن لم يتبين أنها أثرت على نتيجة الانتخاب اذ توزعت أصوات السريان الأرثوذكس بين اللائحتين وبالتالي يقتضي رد السبب المدلى به.

ب - قضية بلدية المتين

بما ان إثارة قضية النزاع القضائي بين بلديتي المتين وبتغرين يستند إلى واقعة قضائية موضوع تداول في المجال العام المحلي ولم يثبت تأثيرها على إرادة الناخبين في دائرة المتن الشمالي، ولا يمكن الجزم بمدى تأثيره على نتائج الانتخاب.

ج - قضية تدخل جهاز أمني

وبما ان الادعاء بحصول تدخل من جهاز أمني واستغلال الدفاع المدني لآلياته لمصلحة الفريق المنافس بقي مجرداً عن أي دليل مع العلم ان تدخل الدفاع المدني وتقديم المساعدة هو واجب من واجباته تجاه الجميع وقد بين التحقيق انه تدخل ضمن هذا النطاق دون تفريق بين فريق وآخر.

د - لجهة الرشاوى

بما ان المستدعي تذرع بوجود دكاكين في أكثر من بلدة لشراء الأصوات من قبل الفريق المنافس ولم يقدم دليلاً يثبت ذلك ونتيجة استجواب بعض من وردت أسماؤهم من قبل المستدعي، لم يتبين ان هناك رشاوى من قبل المستدعي ضده.

هـ - قضية بلدية بيت مري

بما ان المستدعي أثار انحياز نائب رئيس بلدية بيت مري وتقديم مساعدات مالية وخدمات لمصلحة ناخبي الفريق المنافس، وبما انه تبين ان القرارات التي اتخذها المجلس البلدي بهذا الشأن لم

ينفرد بها نائب رئيس البلدية بل اتخذت من قبل المجلس البلدي الذي يضم أعضاء متعددي الانتماءات وطالت مستفيدين من جميع الاتجاهات دون أي تمييز وتندرج في اطار الخدمة العامة البلدية.

ويقتضي رد ادعاءات المستدعي ضده

و - المخالفات في الأقالام التي يقترح فيها الشيعة

وبما ان المخالفات المدعى حصولها في الأقالام التي ينتخب فيها ناخبون من الطائفة الشيعية ورد الحديث عنها في برنامج «الفساد» على تلفزيون الجديد،

وبما ان هذا البرنامج وما ورد فيه لا يشكل بحد ذاته وسيلة إثبات يعتد بها خاصة وان أحد المتكلمين في هذا البرنامج والذي أثار الاتهام قد اوقف مما يدل على عدم جدية مزاعمه،

وبما انه يقتضي في ضوء ذلك رد الادعاء لهذه الجهة لعدم تأثيره على ارادة وحرية الناخبين من الطائفة الشيعية،

وبما انه في ضوء ما تقدم، يقتضي رد جميع الأسباب المثارة من قبل المستدعي لعدم ثبوت بعضها ولعدم تأثير بعضها الآخر تأثيراً حاسماً على ارادة الناخبين وحريتهم وبالتالي على نتائج الانتخاب.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

1 - تصحيح نتائج الانتخابات التي جرت في دائرة المتن بحيث

- يضاف 14 صوتاً إلى نتيجة السيد سركيس سركيس و412 صوتاً إلى نتيجة السيد نبيل نقولا.
- 2 - رد طلب الطعن المقدم من السيد سركيس سركيس.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سويره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/16

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/5

المستدعي : حسن محمد يعقوب - المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة، في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: عقاب عقاب صقر المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقرّرين، بما ان المستدعي السيد حسن محمد يعقوب تقدم من هذا المجلس بتاريخ 2009/7/7 بمراجعة تسجّلت بالرقم 2009/و/5 يعرض بموجبها ما ملخصه :

- في تاريخ 2009/6/7 خاض الطاعن ولائحة الكتلة الشعبية الانتخابات النيابية في دائرة زحلة في جو مشحون بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المستند إلى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، وإلى اختلاق الوقائع ونسجها، وإلى استعمال كل ما هو غير مشروع من أجل التأثير في المناخ السياسي وتشويه التمثيل الشعبي وتفريغ النظام الديمقراطي

- من محتواه، في ظل غياب تكافؤ الإمكانات الإعلامية والمالية. كان لافتاً ما سبق ورافق العملية الانتخابية من مخالفات جسيمة للقانون: من شراء الذمم ونقل جماعي لقيود الناخبين من دون مبرر عملي أو قانوني، ومن خرق لسقف الانفاق والتهويل على الناخبين والتزوير والتأثير المباشر في إرادتهم وحريتهم في اختيار ممثليهم من خلال سلطة المال وصرف النفوذ والتشهير الممنهج والترهيب يوم الاقتراع وأثناء عملية فرز الأصوات في الأقاليم ولجان القيد لأن معركة زحلة هي أمّ المعارك وعلى نتيجتها يتحدد مصير قوى 14 آذار.

- كان الإنقسام سياسياً والتنافس قائمين بين فريقتي 8 و14 آذار بعيداً عن البرامج الانتخابية والوطنية والاجتماعية كالتمية والإنماء المتوازن.

وبما ان المستدعي إعتد في مراجعته قسمين: الأول يتعلق بالمخالفات الحاصلة في فترة الحملة الانتخابية، واستمرت حتى يوم الاقتراع، والثاني يعود للمخالفات المرتكبة يوم الاقتراع بالذات.

ففي القسم الأول يعرض الطاعن لعدة مخالفات هي التالية:

1 - نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة، في عملية نقل نفوس ممنهجة من دائرة بعلبك وقراها وتحديداً من عرسال لمصلحة «زحلة بالقلب» خلافاً لمبدأ المساواة بين المرشحين، ولأحكام القانون وبخاصة تجاوزاً لأحكام المادتين 26 و32 من قانون الانتخاب وقد بلغ عدد المنقولة نفوسهم 15918 ناخباً، اقترح منهم 6745 مقترعاً، وهذه العملية استوجبت إضافة 341 سجلاً جديداً لم تكن واردة في لوائح الشطب المعتمدة في انتخابات العام 2005 مع وجود نحو 38 من أسماء العائلات التي ثبت أن عائلتين منها أو ثلاثاً لها رقم السجل نفسه. ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفة الجسيمة تشوّه العملية الانتخابية وتفسد نتيجتها، وان المجلس الدستوري هو

صاحب الاختصاص للنظر في هذه المخالفات.

2 - في الفقرة الثانية يتناول الطاعن الانفاق الانتخابي، فمن نحو أول يتناول عملية استقدام اللبنانيين من الخارج ونفقات سفرهم ومصاريف إقامتهم بحيث يعتبر أنّ عددهم بلغ عشرة آلاف منتخب وبلغت حصة المطعون بنيابته من النفقات 4.3 مليون دولار. ومن نحو ثانٍ يعرض لنفقات الاعلانات ويقدر مساهمة هذا الأخير فيها بمبلغ 536 ألف دولار أميركي لمدة أسبوعين بحيث يصبح متجاوزاً سقف الإنفاق متى احتسب مجموع نفقات حملته الانتخابية.

3 - يعتبر الطاعن في الفقرة الثالثة ثبوت الرشوة الانتخابية كونها الأكثر شيوعاً إذ تناولته وسائل الاعلام المحلية والأجنبية والأكثر تداولاً شعبياً وجماهيرياً ويذكر واقعة تحويل سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو رحلة يومي 5 و6 حزيران سنة 2009 ويتساءل عن كيفية سحب هذا المبلغ وعن الجهة التي سحبته والمستفيدين ولأي سبب أو غاية ويضع سؤاله في عناية المجلس الدستوري للقيام بالاستقصاءات اللازمة حوله، كما يتهم الجهة المنافسة بعملية دفع المال لشراء الضمائر ويذكر مختار الفرزل ومختار الميدان الشرقي وسواهما من الأشخاص المذكورة أسماؤهم الذين حقق معهم رجال مخفر درك رحلة.

4 - في هذه الفقرة يشكو الطاعن من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والأجنبية التي تجنّدت لخدمة مرشحي قوى 14 آذار وعدم حيادية هذه الوسائل التي استعملها المرشحون المنافسون لمخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب واستعمالهم خطاب التخوين والتخويف وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية والتشهير والتجريح

والقدح والذم ومنها إقدام المطعون بنيابته على اتهام الطاعن بالنصب والاحتيال وإبراز مستندات ادعى انها تدينه على الرغم من صدور حكم قضى بأنها مزورة، كما اتهمه بالقتل ويتابع الطاعن شاكياً مخالفة أعضاء اللائحة المنافسة أحكام المادة 71 من قانون الانتخاب لجهة استخدام السلطة والنفوذ، فأقاموا المهرجانات في المرافق العامة والدوائر الحكومية والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة، واستغلوا المواقع الدينية وأطلق داعموهم الخطب المحرمة حتى في الوقت الضائع مما أثر تأثيراً عميقاً في إرادة الناخبين ودفعهم خوفاً ورهبة إلى التصويت لللائحتهم.

وفي القسم الثاني يعرض الطاعن المخالفات المرتكبة يوم الاقتراع ويعتبرها بالعشرات ومثبتة في محاضر أقلام الاقتراع من قبل المندوبين، ويعدّد الطاعن الأقلام التي شابها برأيه الخطأ الجسيم من توقيف عملية الاقتراع إلى إرهاب المندوبين، وافتعال الإشكالات الأمنية لدرجة إلقاء قبلة وإطلاق نار إلى ورود أخطاء في عدد الناخبين والى اختفاء قلم كرك نوح 87، إلى ورود قلم غير مشمّع وبدون لوائح شطب (قلم سعدنايل 166) إلى وجود أصوات حصل عليها الفريقان يفوق عددها مجموع عدد المقترعين، إلى الأخطاء الحاصلة في عمليات الفرز، إلى عدم الاعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم الانتخابية. ويضع الطاعن جدولاً بما يعتبره مجموع أصوات يجب ان تحذف من مجموع الأصوات التي نالها المطعون بنيابته أو على الأقل تدخل في دائرة الشك وتضرب صدقية الانتخاب.

وينتهي الطاعن إلى طلب قبول المراجعة شكلاً لتقديمها من ذي صفة وضمن المهلة القانونية وإعلان بطلان نيابة المطعون بصحة نيابته وإعلان فوز الطاعن بالمقعد النيابي واستطراداً وفي حال تعذر تحقق المطلب الثاني، إعلان عدم صحة العملية الانتخابية وإعادة الانتخاب عن المقعد الشيعي محل الطعن.

وبما ان المستدعي ضده السيد عقاب صقر، بواسطة وكيله أجاب على الطعن بتاريخ 2009/7/27 طالباً رده شكلاً في ما اذا تبين انه غير مستوف الشروط القانونية ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن بنى طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال وتحليل النسب، ولعدم ارتباط المستندات بالطعن وبالمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت ويدوّن احتفاظ المطعون بنيابته بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقذح والذم.

وهو يعرض لناحية الشكل، ان الطعن مردود عملاً بقاعدة «لا يحق لأحد أن يتذرع بوقاحته» ولأن المستدعي يقر باستحالة الاثبات ولإبرازه مستندات غير رسمية وغير دقيقة ولا تتضمن دليلاً على ادعاءاته ولا تشكل بدء بيّنة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته والبدء بالتحقيق. وفي قسم الأساس يرد المطعون بصحة نيابته على ما أثاره الطاعن وفق الآتي:

- ان ادعاء الطاعن بعملية نقل النفوس خلافاً للقانون وقبل أشهر من الانتخابات هو ادعاء غير صحيح ويشكل طعناً بصدقية وزارة الداخلية التي ردت بلسان الوزير نافية الزعم الخاطئ.

- ان الشكوى من أعمال الرشوة والانفاق الانتخابي واستقدام اللبنانيين من الخارج وتحويل مبالغ كبيرة من المال، لم تتعد الشائع والشيوع ولم تبين على البرهان والبيّنة وافقت إلى الحجة والدليل المقنعين وإلى علاقة المطعون بنيابته بالأعمال المشكو منها، وعدم تقدّم الطاعن بشكوى أو تسجيل اعتراض- بل اشتراكه هو وأفراد اللائحة التي ينتمي إليها في شراء الأصوات. أما لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت الانتخاب والتي قدم المستدعي تأييداً لها، بعض الافادات، فإنه يصعب الركون إليها، إضافة إلى كونها حوادث فردية متفرقة لم يثبت تأثيرها على النتيجة.

- لا دخل ولا علاقة للمطعون بنيابته بالخطب والتصاريح التي صدرت عن المراجع السياسية والاجتماعية والدينية

والتي يزعم الطاعن بأنها أثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتعدت بالقدح والذم والتشهير والتجريح وخالفت أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب، ولا حول له ولا قوة لمنع صدورهما والتأثير في مطلقها بحيث لا تترتب تجاهه أية تبعه جراء ذلك، وهو يعيب على اللائحة المنافسة ومن وراءها وإطلاق الخطب والتصاريح وإلقاء المناشير لاستهزاء مشاعر الكراهية والتفرقة وتوسلهم وسائل الاعلام لإطلاق الأكاذيب وتلفيق التهم الباطلة كزعمهم عزوف الدكتور أبوخاطر عن الترشيح.

وفي مطلق الأحوال يتابع المستدعى ضده، انه كان على الطاعن اللجوء إلى الرد لدحض ما يشكو منه وللدفاع عن نفسه وعن خطئه وكان له متسع من الوقت لذلك، عدا ان الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبّرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت الزحليين.

- الزعم بوجود عيوب شابت العملية الانتخابية وبوجود خلل في أقلام الاقتراع، تدحضه صحة المحاضر لدى أقلام الاقتراع وأمام لجان القيد، وأقوال الطاعن المتصفة بالعامّة والمفتقرة إلى الجدية والدقة، والمرفوضة من المجلس الدستوري الذي يستند في تحقيقاته إلى بيّنة أو بدء بيّنة والذي لا يتوقف عند الاتهامات غير الثابتة والافتراءات غير المدونة في محاضر أقلام الاقتراع.

وبما ان المطعون بصحة نيابته رد بالتفصيل على النقاط المثارة من الطاعن وأكد على عدم وجود مخالفات في أقلام الاقتراع بدليل عدم تدوين هذا الأخير اعتراضات أو تحفظات وعدم تقدمه بشكاوى بذلك، واعتبر ان إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهل القانونية التي لم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال اعتبر تعميم وزارة الداخلية الصادر في 2008/11/18 غير قانوني، إلى تقديم مراجعة أمام مجلس الشورى خلال مهلة الشهرين القانونية

باعتبار ان الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحياته اذا ثبت وجود تزوير أو غش، ويعتبر المطعون في صحة نيابته أخيراً ان المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق المريح في الأصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته.

وبما ان المقررّين استمعا في جلسة 2009/8/21 إلى كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته على حدة وبمفرده،

وبما انه بتاريخ 2009/9/4 وردت مذكرة توضيحية من الطاعن أوجز فيها ما بسطه في استدعاء طعنه، وعاب فيها على المطعون بنيابته مناقشته - في رده - أقوالاً ومستندات لم يدل بها الطاعن ولم يثرها وعدّد الصفحات المتضمنة ردوداً لا تتعلق بالطعن.

وبما انه بتاريخ 2009/9/8، بالرقم الصادر 41/ص، أرسل رئيس المجلس الدستوري كتاباً إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، يطلب اليه فيه الإفادة عمّا اذا جرت عمليات نقل نفوس إلى دائرة زحلة من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، وعند الايجاب، بيان تواريخها وأساسها القانوني، كما والافادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في بلدة واحدة، وسبب وجود أرقام سجلات جديدة وهل هي مستوفية الشروط،

وبما ان الجواب ورد من معالي وزير الداخلية والبلديات بموجب كتاب صادر عنه بتاريخ 2009/9/17 مرفق به كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ 2009/9/16 المتضمن المعلومات المطلوبة (وفيه ثبوت صحة تنفيذ معاملات تبديل المكان لأربعماية وأربعة أشخاص حتى 2007/12/5 مع بعض المستندات المضمومة)،

وبما ان المقررّين استمعا بتاريخ 2009/10/8 إلى كل من مدير عام الأحوال الشخصية الأنسة ندى الكستي، والى رئيسة دائرة النفوس في البقاع الأنسة أدما زخيا ومأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني، وفي التاريخ عينه، وفي ضوء افادة المدير العام للأحوال الشخصية، كلفا هذه الأخيرة مباشرة

وبموجب كتاب تسلّمته باليد، ايداع المقررين إفادة بعدد الناخبين في كل قرية من دائرة زحلة الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية ومرحلة التجميد في 2009/3/30 مع ذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن عن لجان القيد، وبتاريخ 2009/10/12 ورد الكتاب من المديرية العامة للأحوال الشخصية وفيه، ان القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة تبلغ مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من 1 حتى 127 وهي متخذة ضمن المهل القانونية،

وبما ان المقررين، في ضوء كتاب المدير العام المذكور أعلاه طلبا إلى هذا الأخير، بموجب قرارهما الصادر بتاريخ 2009/10/22، ايداعهما القرارات موضوع كتابه المشار اليه للاطلاع عليها. وبتاريخ 2009/10/28 أودع المدير العام للأحوال الشخصية المقررين في مقر المجلس الدستوري القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة نفوس زحلة من رقم 1 حتى 127 ضمناً وكلف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة السيد بيار كساب عرض هذه القرارات على المقررين وقد عرضت القرارات وصار التدقيق فيها كافة وفي المستندات المرفقة بها على مدى يومين وأعيدت إلى مرجعها في 2009/10/29 وتبين ان عدد الأسماء التي كانت قد سقطت سهواً من قوائم الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية أعيدت إليها، بناءً على إحالة محافظ البقاع تاريخ 2009/3/10 رقم 2009/616، وعلى المذكرة الادارية رقم 2/13 تاريخ 2009/2/5 الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية وبموجب قرارات لجان القيد بلغ 12218 إسماً.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة زحلة بتاريخ 2009/6/7 وأعلنت نتائجها في اليوم التالي الإثنين 2009/6/8، وبما ان المراجعة قدمت إلى المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/7

من السيد حسن يعقوب المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة وموقعة منه بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم 93/250، وفي المادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم 2000/243، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما ان الطاعن السيد حسن يعقوب أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه، إلى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعي ضده السيد عقاب صقر، ويرى المجلس، بالنظر إلى تعدد الأسباب وترابطها ببعضها ببعض وتكاملها وتلازمها، جمعها في أسباب أربعة هي:

- 1 - المخالفات المنصوص عنها في المادة 68 من قانون الانتخاب.
- 2 - المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة.
- 3 - استخدام السلطة والنفوذ والمرافق العامة.
- 4 - المخالفات في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز.

وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب وتفاصيلها تباعاً:

1 - في المخالفات المنصوص عنها في المادة 68 من قانون

الانتخاب

بما ان الطاعن يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ 2009/6/7، بأنه كان مشحوناً بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المسند إلى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، واختلاق الوقائع ونسجها من أجل تشويه العملية الانتخابية وتفرغ النظام الديمقراطي من محتواه ويشكو الطاعن من مخالفات جسيمة سبقت ورافقت هذه العملية الانتخابية، من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وشراء الذمم وإثارة النعرات والتجريح وتحريف المعلومات والتزوير وتوسّل السبل للتأثير في إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار ممثليهم،

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل إعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميّزت بالحدة وأدت إلى رفع وتيرة التوتر وعكّرت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية وأخلّت بما تفرضه أحكام المادة 68 وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكو منه الجهتان، على الرغم من مجافاته أحياناً للقواعد السليمة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرتقي إلى جسامة تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كل من المتنافسين، وما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقاً في نفوس الناخبين وإرادتهم ولا ينقلهم من مقلب إلى مقلب آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين ولكل مرشح ووجهة سياسية مؤيديهما دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام،

وبما انه تجدر الإشارة إلى ان اعتبار صدور بعض المخالفات لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبنى لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضاعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثير بها، وبما ان الطاعن - إلى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه (التحريض الطائفي والتخوين والتخويف والتشهير والتجريح واختلاق الوقائع...) على الانتخابات - لم يرد عليه ولم يدحض مضمونه بالوسائل القانونية المتاحة والمتنوعة وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الإعلام المؤيدة له خاصة وأن الجهة التي ينتمي إليها وتلك التي ينتمي

اليها المطعون بنيابته استخدمتا هذه الوسائل، الأمر الذي يجرد ادعاءه من الدقة الكافية والإثبات الجازم لكي يؤلفاً سبباً مشروعاً للطعن،

وبما انه من نحوٍ ثانٍ تبين ان موقع (Now Lebanon) ليس للمطعون بنيابته الذي لا يشغل مركز المسؤولية فيه بل هو مدير وحدة الدراسات الاعلامية والسياسية في مركز (الرأي الجديد) الذي يملك صاحبه الموقع المذكور أعلاه وان المطعون بنيابته لم يستعمل المركز لشن حملة قذح وذم وتشهير بحق الطاعن ولا علاقة له بالنشر الحاصل،

وبما انه من نحوٍ ثالث، ان الأفعال المشكو صدورها، بحسب الطاعن، عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها، لا يُسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم باستفادته أو عدم إستفادته منها إنتخابياً،

وبما ان مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاث الأولى من المادة 68 من قانون الانتخاب، تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي، فهل هذا المبدأ بقي مصاناً؟

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني - وقبل صدور القانون رقم 2008/25 وفي القرار الصادر بتاريخ 2002/11/4 بالرقم 2002/5 وفي معرض بحث نقطة مخالفة قانون الانتخاب وإرتكاب تجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني أثّرت سلباً في إرادة الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقيته، قضى: « بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكن القوة «Abus de position dominante». وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي أو العادي أو المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين دون تمايز أو تفضيل... ولأن الأمر بالمبدأ يتجاوز النص إلى التثبت من تأثير الاعلام أو الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته،

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان - نحصر البحث بالمرئية - هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة، وبعضها له مشاهدوه الحصريون أو شبه الحصريين وهي تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت أو دعت إلى برامجها السياسية والانتخابية التيارات كافة بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة أو ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم مع الإشارة إلى ان بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل أوفر مع مرشحين مقرّبين ومع تيارات معينة، غير انه على الرغم من ذلك، لم يبين الطاعن العلاقة بين ما تقوم به وسائل الاعلام - وهي ليست محصورة بجهة سياسية واحدة - وبين تصرف النائب المطعون بنيابته لاسيما وان هذا الأخير لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة اعلامية ولا دور له في برامجها وبالتالي لا يُسأل عن التصرفات الصادرة عنها،

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الإعلام المرئية - وهو ينتمي إلى جهة تملك محطات تلفزة خاصة بها وتضع في تصرّفه مساحات واسعة من الإعلان والإعلام - أما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات فالأثر في ذلك لا يطال المطعون في نيابته الذي يشكو هو أيضاً من عدم ظهوره في الكثير من وسائل الإعلام، ولا يمس صحة العملية الانتخابية ولا ينال من أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب ما يقتضي معه رد هذا السبب الذي عجز فيه الطاعن عن ربط السبب بين المخالفة غير الثابتة وغير المؤثرة، وبين فوز المستدعى ضده.

2 - في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب نقاط: استقدام الناخبين من الخارج وكلفة الاعلانات وشراء الذمم،

وبما ان المجلس الدستوري يرى، قبل معالجة تفاصيل هذه الأسباب، والرد عليها، من المفيد، في ضوء معطيات الملف، إستعراض بعض المبادئ التي ترعى ممارسة رقابته في صحة النيابة، ومقاربتة مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترح بصورة سليمة تجاه من رشى أو ارتشى أو كان موضوع شبهة،

وبما ان إختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد إلى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة وإلى المستندات والوثائق المرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتبع الأصول الاستقصائية من دون الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي عبء إثبات مدعاه أو على الأقل تقديم بيّنة أو بدء بيّنة من شأنهما اضاء الجدية والدقة على مراجعته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته،

وبما انه بالاستناد إلى ما هو مبين أعلاه، ان الطاعن - تحت عنوان استقدام الناخبين من الخارج - يؤيد صحة هذه العملية وفق ما أجازته الفقرة السادسة من المادة 28 من قانون الانتخاب رقم 2008/25 انما يعود فيدخلها في محظور المادة 59 من القانون نفسه ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة وليفرض إدخال نفقات الاستقدام ومصارفاتها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستنداً إلى الشائع بين الجمهور وإلى إحصاءات مراكز الاستطلاع ونتائج أقلام الاقتراع وتصاريح السياسيين لينتهي إلى اعتبار القادمين إلى زحلة بلغوا عشرة آلاف مغترب لبناني وكلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي بحيث تكون حصة المستدعي ضده ومساهمته 4.3 مليون دولار أميركي وهي تفوق الحد الأقصى الذي يسمح له بإنفاقه،

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس وأبرز - في المستند رقم 7 - تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون إليها لتأكيد المدلى به كونها ادعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة وتبقى في دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام، ذلك ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حصل وهو ثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة - في حال حصول الدفع - ومقدار المبالغ المدفوعة، علماً أن

هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم ليقترحوا لصالح من يريدون وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترح القادمون،

وبما ان المستدعي أجاب، رداً عن سؤال المقررّين حول الدليل على ما أثاره لجهة المقترعين، «ان الدليل هو ما أدلى به السياسيّون بشكل عام فضلاً عن مشاهدته وغيره عدة أشخاص مغتربين لم يحضروا إلى لبنان منذ سنوات عديدة، وطلب إجراء الاستقصاء من قبل المجلس»،

وبما انه من الواضح، ان المستدعي اكتفى بالمتداول بين الناس من دون تقديم الإثبات الكامل على الواقعة المدلى بها ولم يتقدم بشكوى ولم يدوّن اعتراضاً مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة ومما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء لاسيما وان المستدعي ضده صرّح أمام المقررّين بأنه لم يستقدم أحداً ولم يدفع قرشاً واحداً عن المزعوم استقدامهم من الخارج،

أما لجهة كلفة الإعلانات، فيستند إلى أحكام المادة 57 من قانون الانتخاب ليدلي بأن المطعون بنيابته وضع كماً هائلاً من اللوحات الإعلانية في جميع المناطق اللبنانية بلغت كلفتها ما يتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي يضاف إليها ما أنفق على بقية حملاته الانتخابية والإعلانية وأبرز في المستند رقم 8 رسماً للوحة إعلانية كبيرة للمستدعي ضده وقرصاً مدمجاً يحتوي بحسب الطاعن على ما مجموعه (خمسون لوحة يونيبول بكلفة خمسمائة ألف دولار أميركي و300 «بانو» بكلفة ستة وثلاثين ألف دولار أميركي، وقد تبين لدى عرض محتويات القرص ان لوحة إعلانية واحدة رقمها 004 تحمل رسم المستدعي ضده، وهي المبرز رسمها في الملف، أما البقية فتعود للائحة التي ينتمي إليها، من دون رسوم الأشخاص، وقد صرّح المستدعي ضده إبان استماعه: «ان الأرقام المبينة من المستدعي مزورة وإنه أبرز ما يفيد صحة الإنفاق من الشركة التي قامت بالإعلان وهذا أمر لا يمكن إخفاؤه...»،

وبما انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الأخير لم يتخطّ سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة

منه على مسؤوليته ولم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك،
 اما لجهة الرشوة وشراء الذمم فيعتبر الطاعن ان هذا الأمر هو من
 أكثر الأخبار شيوعاً ورواجاً، وقد شاع هذا الخبر حتى تحول قرينة، وذكر
 ما ورد في الصحف والمجلات وما تناولته الأخبار والإشاعات، وذكر تحويل
 مبلغ سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر
 المتوسط (فرع شتورة أو زحلة) يومي الجمعة والسبت، 5 و6 حزيران من العام
 2009، وألقى على كاهل المجلس الدستوري عبء الإثبات كما ذكر أشخاصاً
 قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى استجوابهم من مخفر
 درك زحلة،

وبما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الإتيان بالمرتشين يكتفي
 بالبيانات وبصورة محضري تحقيق منظمين من قبل رجال درك مخفر زحلة،
 الأول بالعدد 302/566 تاريخ 2009/6/4 والثاني بالعدد 302/574: في
 المحضر الأول شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس
 سكاف وإخبار من وكيل أملاك هذا الأخير ويدعى سمير الشقية ضد مختار
 الفرزل هاني ضاهر المتهم بدفع رشاوى لأشخاص منهم داني جرجس وزوجته
 وبعد التحقيق من قبل رجال الدرك ثم النائب العام الاستئنافي في البقاع لم
 يثبت قيام رشوة وقد صرّح سمير الشقية حرفياً: « بأنه لم يشاهد بأّم العين
 دفع أو قبض من قبل أحد... »،

أما في محضر التحقيق الثاني، فتبيّن ان هناك معلومات حول قيام
 المختار سمير سعادة وابراهيم غزالة و خليل خرمة بشراء الأصوات وبنتيجة
 التحقيق لم يتوافر دليل حري بالإعتبار على حصول الواقعة ولم يثبت الطاعن
 عكس ذلك،

أما لجهة تحويل 27 مليار ليرة لبنانية بقيت الواقعة المدلى بها في
 إطار التصريح المفتقر إلى الإثبات والجدية وحتى إلى بدء بيّنة لم يستطع
 الطاعن تقديمها بعدما طُلب اليه ذلك خلال استماعه،

وبما انه ثابت مما تقدم ومما توافر في الملف من عناصر تقدير، ان
 ما أثاره الطاعن تحت هذا السبب يتسم بالعمومية ويعوزه الدليل ويفتقر إلى

الدقة، وبقي الاتهام فيه على عتبة الإدلاءات ولم يتخطها إلى الأكيد والثابت، كما لم يمكّن الطاعن المجلس من الانطلاق في مهمة تحقيقية بعدما اعتمد على الشائع و«المعروف» دون الدليل وبعدما ترك الأمر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

3 - في استخدام السلطة والنفوذ

بما ان الطاعن ينطلق من نص المادة 71 من قانون الانتخاب، يشكو من استغلال النفوس وتدخل موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات لمصلحة المستدعي ضده واللائحة التي ينتمي اليها، ويشكو من تدخل سلطة دينية عليا لصالح طرف ضد طرف آخر مما أعطى له دفعا على حساب الآخرين وأثر في مسار العملية الإقتراعية، ويذكر إقدام بلدية أبلح على رفع صورة المطعون بصحة نيابته عقاب صقر على مبنى البلدية وإقدام المختارين هاني ضاهر وسمير سعاد على رشوة الناخبين في باحة سراي زحلة وفي الميدان الشرقي،

بما أنه من نحو أول لم يتبين ان المطعون في نيابته قد مارس ضغطاً على أحد، لا على الصعيد المالي ولا على الصعيد الاداري البلدي، ومن نحو ثانٍ لم ترفع بلدية أبلح رسمه على مبناها إنما رفع الرسم على مأجور المطعون بنيابته الملاصق لمبنى البلدية وله مدخله الخاص وأبرز إفادة من مالك العقار تثبت أقواله، ومن نحو ثالث تبين في سياق البحث ان التحقيقات المجراة مع المختارين ضاهر وسعاد لم تثبت قيامهما بالرشوة. اما ما يتعلق بخطاب غبطة البطريك صفير، عدا عن ان البحث في الفقرة المتعلقة بالمادة 68 من قانون الانتخاب قد تناوله فإنّ الخطاب لا يندرج في خانة صرف النفوذ ولا تلقى تبعة صدوره على عاتق المطعون بنيابته الذي لا يُساءل عن أفعال غيره مهما كانت نتائجها،

وبما ان هذا السبب جاء مفتقراً إلى الجدية والدقة واتسم بالخطأ والتشويه في بعض جوانبه وفي كل حال ان ما يشكو منه الطاعن على هذا الصعيد لم ينجم عنه أي مساس بالعملية الانتخابية ولم يؤثر في صدقيتها وسلامتها ولم يبلغ ما يسمى صرف النفوذ والإستغلال غير المشروع لنفوذ موظفي الدولة والبلديات ولإستخدام المرافق العامة.

4 - في المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل الواقع في أعمال الفرز

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب خمس نقاط هي:

أ - نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة.

ب - المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية.

ج - المخالفات الحاصلة في أعداد الناخبين.

د - المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات.

هـ - عدم الإعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم.

بما ان الطاعن يأخذ على الادارة إجراءها عملية نقل نفوس ممنهجة من قرى دائرة بعلبك - الهرمل، وتحديدًا في عرسال إلى دائرة زحلة من أجل دعم لائحة زحلة بالقلب، مخالفة بذلك مبدأ المساواة بين المرشحين وأحكام القانون والتوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان، وقد نجم عن هذه العملية - بحسب الطاعن - نقل حوالي 15918 قيداً، اقترح منهم 6745 مقترعاً، وإضافة 341 سجلاً جديداً ونحو 38 عائلة سجّل اثنتان منها أو ثلاث في رقم سجل واحد في ذات المنطقة وذات الطائفة،

وبما ان المجلس الدستوري، سعيًا منه لكشف الحقيقة ولتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان)، أرسل رئيسه بتاريخ 2009/9/8، كتاباً إلى معالي وزير الداخلية والبلديات حول موضوع نقل نفوس المقترعين وأسمائهم والقرارات الصادرة بشأنها وتاريخها عند الإقتضاء وبتاريخ 2009/9/17 ورد كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات متضمناً المعلومات المطلوبة مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية والمستندات والمعلومات كافة حول تبديل المكان في قلم نفوس زحلة من العام 2005 حتى العام 2008 مع أربع صفحات من قوائم الناخبين وقد تبين من التدقيق في المستندات والقوائم أن تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وقد تمّ التبديل وفق القانون والشروط المفروضة أما إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة

في سجل واحد منها، فمردهما إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وإما إلى سقوط أسماء عائلات سهواً أو بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة بعضها ببعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرها في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام. وقد جاء في إفادة مأمور نفوس زحلة المعطاة بإشراف رئيسة دائرة النفوس في البقاع ومصادقتها عليها: « ان كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ أرقام سجلاته من الرقم واحد فصاعداً وإن هناك إمكانية وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة من نفس المذهب أو الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً، وبالتالي ان هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية.»

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ 2009/10/8 إلى كل من مأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني والى رئيسة دائرة نفوس البقاع الآنسة أدما زخيا والى مدير عام الأحوال الشخصية الآنسة ندى الكستي التي أبرزت معاملات تبديل مكان خاصة دائرة نفوس زحلة جرت من سنة 2005 حتى 2008 تبين فيها ان عدد المنقولة نفوسهم من كل الطوائف والمذاهب بلغ فقط 694 شخصاً. ونفذ وفق القانون. ورداً على سؤال أجابت مدير عام الأحوال الشخصية: «لا يمكن تبديل مكان لأي شخص أو إضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ 2007/12/5. أما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها عملاً بقانون الانتخاب بين 2008/12/5 و2009/1/5 وتجمّد القوائم في 3/30 من كل سنة.» - ورداً على سؤال آخر أجابت المستمعة نفسها: «في تاريخ أول نشر للقوائم الانتخابية المحدد في 2009/2/10 بلغ عدد الناخبين في دائرة زحلة 145907 ناخبين وبلغ هذا العدد في مرحلة التجميد في 2009/3/30 158125 ناخباً، وان هذه الإضافات حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد 2009/2/10 لعلّ ان أسماء مواطنين وناخبين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات أو إهمالاً، وهذه العملية نفذت في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات من لجان القيد الانتخابية بشأنها،

وبما ان المقررين، وفي هدف الحصول على المعلومات الوافية والقاطعة

بالسرعة القصوى، سلّم مدير عام الأحوال الشخصية باليد، تكليفاً لايداع المجلس عدد الناخبين في كل قرية في دائرة زحلة، وفقاً للمذاهب مع الفارق في الأصوات بين مرحلة تحضير القوائم الانتخابية الأولى ومرحلة التجميد مع ذكر القرارات الصادرة عن اللجان في هذا الشأن. وبتاريخ 2009/10/12 ورد الجواب مع المستندات المطلوبة وتبين فيه ان القرارات المذكورة بلغت مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من 1 إلى 12 متخذة ضمن المهلة القانونية وتتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطوب التي جرت وفقاً للمادة 35 وما يليها من قانون الانتخاب،

وبما ان المقرّرين وامعاناّ منهما في سبر غور هذه العملية ومن أجل إزالة أي شك أو غموض حول طبيعة زيادة أسماء المقترعين، طلبا بـتاريخ 2009/10/22، بموجب الكتاب رقم 50/ص/2009 من مدير عام الأحوال الشخصية، ايداع المجلس الدستوري القرارات المذكورة. وبتاريخ 2009/10/28 أحييت القرارات على المجلس بإشراف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية السيد بيار كساب الذي عرضها على المقرّرين ومعاونيهما، وجرى التدقيق فيها واحتساب القيود على مدى يومين ثم أعيدت إلى مرجعها في 2009/10/29،

وبما انه ثابت ان عملية اضافة 12218 قيداً في دائرة زحلة الانتخابية قد تمّت وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة حسب الأصول (علماً بأن إعادة القيود الساقطة حصلت في كل لبنان) ولم يعتورها شائبة أو عيب، ومبرر هذه العملية انه بعد صدور قانون الانتخاب الرقم 2008/25 بتاريخ 2008/10/8 المعدل بقانون 2008/59 ووضع موضع التنفيذ لاسيما في المادة 27 وقد فرض القانون ان تتضمن القوائم الانتخابية الاسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته باليوم والشهر ومذهبه، وعند تطبيق القانون على القوائم الانتخابية وتدقيقها، تبين ان هناك قيوداً لا تستوفي الشروط، وأخرى سقطت فيها الأسماء سهواً منذ سنين فتقرر تصحيح القيود لتصبح الشروط القانونية مستوفاة، وبالتالي أعيد ادراج القيود مصححة في كل دوائر لبنان قبل تاريخ 2009/3/30 وبموجب قرارات

صادرة عن لجان القيد حسب الأصول، ومنقولة عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات، بحيث لم يكن يوسع الادارة التكهّن بانتماثلهم،

وبما ان تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية يقع على عاتق الادارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها أو من المحافظين أو القائممقامين والمختارين أو بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان 35 و36 من قانون الانتخاب) على ان يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية أو جماعية صادرة عن لجان القيد، وهذا ما حصل فعلاً وفقاً لأحكام القانون،

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان أعداد المنتخبين المضافة إلى لوائح شطب دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور أعلاه - انما حصل باعادة قيود سقطت سهواً بهدف تأمين حق المواطنين في ممارسة الاقتراع، ولا محل بالتالي للقول بفساد العملية الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عشية ويوم الانتخاب كانت تسرى على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء، علماً بأنه يستحيل التكهّن المسبق باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين بالنسبة إلى اللوائح المنافسة أو بالنسبة لكل مرشح. وأخيراً ان حالات نقل النفوس القليلة والعائدة لأشخاص ينتمون إلى كل الطوائف والمذاهب والتيارات ينفي ويدحض الوقائع المثارة من الطاعن. وتستبعد عمليات التزوير أو المناورة وتؤكد صحة هذه الحالات وقانونيتها،

وبما انه تجدر الإشارة، لجهة عدم الاعتداد بالمراجعات والإعتراضات وطلبات قيد أسماء في القوائم الانتخابية التي يشكو الطاعن من عدم استجابة لجان القيد لطلباته مما حرم بعض الأشخاص حق الاقتراع وحرمة من أصواتهم، إلى ان ما يسوقه الطاعن في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج أمر النظر فيها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش أو تزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية، الأمر غير الحاصل وغير الثابت وبخاصة من قبل مثير هذه الواقعة،

وبما انه من نحو ثانٍ، وفي فقرة المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية وفي أعداد المقترعين وفي فرز الأصوات، يدلي الطاعن بوجود عشرات المخالفات في دائرة زحلة وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع ويطلب من المجلس الدستوري تحليل هذه المخالفات ليثبت مدى تأثيرها على صحة الانتخاب ونزاهته ويعدد هذه الأقلام ويصف المخالفات والتعديلات الحاصلة فيها، وهذه الأرقام هي: جديتا 127 - برّ الياس 106 و 107 - سعدنايل 165 و 166 - كرك نوح 87 - الرابية الفوقا 61 - رعيت 148 - قلم الميدان الشرقي 47 و 19 قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين أو سجل رقم صفر مثل قلم قاع الريم 183 البربارة 1 لم يرد فيه عدد المقترعين - جرت عملية عرقلة في أقلام الشيعة واعتداء على مندوبي اللائحة الشعبية وترهيب الناخبين والمندوبين ومن هذه الأقلام (المعلقة - حزرتا - الكرك - علي النهري - رياق - حالا) ثم أبرز الطاعن لائحة تحمل أرقام ثمانية وعشرين قلماً اعتبر ان الأصوات التي نالها فيها مع المطعون بصحة نيابته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ 1972 صوتاً، يطلب إلغائها، وإذا تعذر ذلك فإلغاء نتيجة الاقتراع،

وبما ان المقررّين عمداً إلى اجراء التحقيق الواسع والدقيق حول المخالفات المدعى بها والواقعة تحت أحكام المادتين 54 و 58 من قانون الانتخاب، وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى أوراق فرز الأصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا وعلى مختلف المستندات المبرزة، وتوليا التدقيق في أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وثبّت لهما ما يلي:

- **ان قلم كرك نوح رقم 87 لم يفرز وبقي الظرف (الملف)**

مختوماً بالشمع الأحمر وبالتالي لم تحتسب الأصوات التي نالها كل مرشح، فقام المقرران بفض الختم ورفع الشمع، الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه 2009/8/4 بحضور الكاتب شارل بو خير واطلعا على محضر قلم الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وثبتت من النتيجة وارتأيا

تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح ووضعاً تقريراً بذلك، وعليه يضاف إلى مجموع الأصوات التي نالها السيد حسن يعقوب والبالغة 40463 متتان وسبعة أصوات، ويضاف 172 صوتاً إلى مجموع أصوات السيد عقاب صقر البالغ 49238 صوتاً.

- **قلما جديتا 127 وقلم برّ الياس 106** اللذان يدعي الطاعن ان الاقتراع توقف فيهما بعد إرهاب المندوبين والمقترعين. تبين بعد التدقيق انه لم يحصل فيهما اية حادثة ولم يدوّن أي اعتراض أو ملاحظة وكانت عملية الاقتراع جارية على أكمل وجه.

- **مجدل عنجر 216**: يدلي الطاعن بأن القلم أقفل لساعة ونصف الساعة خلال الظهيرة. بعد التدقيق تبين ان أي خلل لم يحصل وعملية الاقتراع سارت على ما يرام ولم يدوّن أي اعتراض على المحضر الذي وقّع رئيس القلم على صفحته الأولى فقط إنما دققته الهيئة.

- **قلم برّ الياس 107**: يصرّح الطاعن ان إشكالاً حصل الساعة الرابعة عصراً وألقيت قبلة فسقط بعض الجرحى وفرّ رئيس القلم علي أمهز لنصف ساعة وبعد التدقيق ثبت من المحضر ان إشكالاً حصل لنصف ساعة بسبب كثرة المقترعين وتزاحمهم (كما في أغلب الأقلام والدوائر) ثم انتظمت العملية الانتخابية وسارت حسب الأصول ونظّم المحضر ووقع من رئيس القلم والجميع وجرى تدوين ما حصل الأمر الذي ينفي حصول إلقاء قبلة وسقوط جرحى أو غير ذلك.

- **سعدنايل 165**: يزعم الطاعن بحصول إطلاق نار وسقوط جرحى، انما ثبت من المحضر إجراء العملية الانتخابية بأهدأ حال ونظم المسؤولون المحضر ووقعوه ولم تدوّن أية اعتراضات أو ملاحظات أو إشكالات.

- **سعدنايل 167**: يدعي الطاعن انه ورد في المحضر ان عدد

المقترعين يساوي عدد الناخبين وهو 426 في حين وجدت ورقة بيضاء مما يعني بحسب الطاعن ان عدد المقترعين يفوق بصوت عدد الناخبين. انما بعد التدقيق تبين من المحضر ان عدد المقترعين هو صحيح والمحضر موقع أصولاً وعلى فرض حصول خطأ لجهة الورقة البيضاء، فليس من شأنه التأثير في صحة نتيجة القلم.

- **قلم سعدنايل 166:** يعتبر الطاعن ان هذا القلم يشكل فضيحة كبرى. غير انه بعد الكشف والتدقيق ثبت ان الظرف العائد لهذا القلم وصل إلى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب وفيه مخالفات في توقيع صفحات المحضر، لكن لجنة القيد البدائية الثانية قيدت الأصوات في محضرها بدون احتسابها، أما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات، وخيراً فعلت لأن المحضر سليم وأصواته تحتسب اذ ان عملية الفرز والجمع تمت أصولاً في القلم من قبل رئيسه وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان الأصوات بحضور المندوبين الذين وقعوه ثم نظم محضر إعلان النتيجة وجرى لصقه على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون - بحسب القانون - النسخ العائدة لهم (بدليل ابراز نسخة عنه في المستند رقم 8) وعليه وبوجود المستندات والمحاضر المذكورة أعلاه وحصول الفرز بحضور المندوبين وهيئة القلم، تكون عملية الاقتراع صحيحة وعبرت عن إرادة الناخبين ولا يجوز إبطال النتيجة.

- **قلم قاع الريم 183:** يدعي الطاعن انه ورد فيه ان عدد الناخبين لم يرد، وانما تبين من التدقيق في المحضر ان عدد المقترعين بلغ 368 مقترعاً وقد وقع المحضر من الجميع ولم يرد فيه إعتراضات. ولا تأثير لبعض الهفوات على صحة الاقتراع.

- **قلم الميدان الشرقي 47 ورعيت 148:** يدلي الطاعن بأنه

جرى ترهيب مندوبيه ولم يكن هناك تطابق بين المحضر الموقع من رئيس القلم وبين لائحة التفقيط حيث ظهر ان عدد الأصوات العائد للطاعن صفر على المحضر بينما هي في التفقيط 244 صوتاً. انما تبين من الكشف والتدقيق ان المحضرين موقعان أصولاً وقد نال الطاعن 244 صوتاً في قلم رعيت رقم 148 مع التفقيط ونال 151 صوتاً في قلم الميدان الشرقي رقم 47 وورد على المحضر ملاحظة ان العملية تمت بكل هدوء.

- **قلم البربارة 1:** خلافاً لأقوال الطاعن لا شائبة في هذا القلم،

وقد ورد فيه ان عدد المقترعين هو 296 وليس صفراً.

- **قلم الراسية الفوقا 61:** ان ادلاء الطاعن بنقل محضر القلم

بين لجنة القيد الابتدائية الأولى والثانية لا يتصف بالجدية ومردود طالما انه جرى الفرز والجمع من قبل احدى اللجان.

وبما ان الطاعن يثير حصول أخطاء في عدة أقلام إقتراح بحيث يتبين ان مجموع الأصوات التي نالها والمطعون بنيابته تفوق عدد أصوات المقترعين ويعدّ ثمانية وعشرين قلماً، ليطلب إلغاء 1972 صوتاً أو إلغاء الانتخاب وأبرز قائمة بهذه الأقلام تتضمن عدد المقترعين ومجموع الأصوات التي نالها الإثنان، انما نتيجة الكشف والتدقيق في الأقلام المعددة واحداً واحداً يتبين عدم صحة الواقعة وثبت في كل الأقلام ان عدد المقترعين يفوق عدد الأصوات بدون استثناء.

أما ما يشكو منه الطاعن لجهة أقلام الشيعة، فيكتفي المجلس بالنتيجة التي تبين ان الطاعن نال 15701 صوتاً بينما نال منافسه الشيعي 406 أصوات.

بما ان التدقيق في الأقلام المبينة أرقامها في الطعن كافة، وفي غيرها، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة. وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال

الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

وبما ان التدقيق الوافي أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقاليم واللجان، وصدقية القيود الواردة في القوائم الانتخابية ولوائح الشطب ما ينتفي معه وجود خلل في قيد الناخبين والعملية الانتخابية وأعمال الفرز والجمع ويؤكد ان ليس من شأن بعض المخالفات والهفوات الادارية: (في تنظيم المحاضر وعدم استكمال بياناتها أو النقص في توقيعها أو التنظيم على نسختين أو وصول ظرف غير مشمّع) ان ترتقي إلى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها أو تؤثر في نتائجها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة لاسيما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الأصوات وانتفاء وجود مخالفات خطيرة وجسيمة ومؤثرة في ارادة الناخبين وتوجههم أو حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب،

وبما انه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات أو شكاوى ومع وجود اعتراضات بسيطة وغير منتجة وغير صحيحة، ومع خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة ومع انتفاء تأثير بعض الهفوات البسيطة في النتيجة لا يرى المجلس فائدة في الاستماع إلى الشهود أو اللجوء إلى تحقيق إضافي،

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد إلى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن - وغير الثابتة - للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، ويقتضي تبعاً لذلك رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في قلم كرك نوح 87 بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن 40670 صوتاً ومجموع أصوات المطعون بنيابته 49400 صوتاً.
- 2 - رد الطعن المقدم من السيد حسن يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة لدورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/17

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/4

المستدعي: المحامي رشيد ميشال الضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد
الماروني في دائرة عكار في دورة العام 2009 لانتخاب
مجلس النواب.

المستدعى ضده: الأستاذ هادي فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد الماروني
في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام
سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد
تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد
دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،
بما ان المستدعي الأستاذ رشيد ميشال الضاهر تقدّم من المجلس
الدستوري بتاريخ 2009/7/7 بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم
2009/و/4،

يطلب بموجبها ابطال نيابة المستدعى ضده الأستاذ هادي حبيش، وهو
يعرض في باب أول في الشكل: أن الصفة والمصلحة متوافرتان لقبول مراجعته
في الشكل كونه مرشحاً منافساً للمطعون بصحة نيابته وخاسراً في دائرة
عكار عن المقعد الماروني لانتخابات العام 2009 التي جرت بتاريخ 2009/6/7
ونال أربعة وخمسين صوتاً، وان الاجتهاد يعطي الصفة القانونية لمن أتى في

المرتبة الرابعة وما فوق؛ وفي الأساس، يدلي الطاعن بوجود مخالفات للدستور وللقوانين ومنها قانون الانتخاب، ويورد تلك المخالفات كالآتي:

1 - مخالفة مقدمة الدستور، لجهة عدم احترام الحريات العامة

وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد ولجهة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخالف مبادئ مقدمة الدستور، مطالباً باعتماد الدوائر الفردية الصغرى وتقسيم عكار إلى أربع دوائر أو أكثر على غرار باقي المحافظات وإلا اعلان عدم دستورية عدم التقسيم.

2 - ابقاء محافظة عكار بدون مراسيم تطبيقية وتنظيمية خلافاً لما يريده الشعب.

3 - المال السياسي والانتخابي ساد العملية الانتخابية واستعمله الفريقان المتنافسان اللذان جعلاً عكار محرومة ليستشري الفقر ويسهل دفع المال وتقديم المعونات العينية بحيث لم يقتنع الا من قبض الرشوة التي فاقت ملايين الدولارات لشراء الذمم واستئجار السيارات وتعيين المندوبين وفتح المكاتب واحياء المهرجانات وتوزيع الصور وتأمين نفقات الدعاية في شتى وسائل الاعلام، مما أفقد الانتخابات نزاهتها وديمقراطيتها.

4 - الشحن الطائفي والمذهبي والفتاوى أسهمت في النتائج بعدما أثرت في ارادة الناخبين وأدت إلى تفوق طائفة على أخرى مما يستلزم معها ابطال الانتخاب.

وينتهي الطاعن إلى طلب قبول استدعائه لوروده ضمن المهلة القانونية، ولتوافر صفته ومصلحته وإرفاقه جميع المستندات المطلوبة ولتابعته المعركة وعدم سحب ترشيحه، ثم اعلان عدم صحة نيابة الأستاذ هادي حبيش وابطال نيابته واعادة اجراء الانتخاب لأسباب مخالفة مقدمة الدستور وقانون الانتخاب وميثاق العيش المشترك وقانون المجلس الدستوري والقوانين المرعية الاجراء، والنظر بضرورة ابطال الشق المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون العام 1960 ومخالفة المطعون بنيابته نفقات الحملة الانتخابية، وقرار

تسليمه البيان الحسابي لمناقشته وتنفيذ المغالطات الواردة فيه.

وتبين ان المستدعى بوجهه تقدم من المجلس بلائحة جوابية مؤرخة في 2009/8/3 طلب بموجبها قبولها شكلاً ورد الطعن في الشكل لعدم توافر الصفة لدى الطاعن اذ لا يوجد في الاستدعاء وصل عن التصريح بالترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب ولأن الطاعن لم يطلب في استدعائه ابلاغ اعتراضه إلى رئيس مجلس النواب والى وزارة الداخلية، الأمر الذي يخالف نص المادة 27 فقرتها الاولى من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، ويستتبع رد الاستدعاء شكلاً، ولأنه لم يضم إلى استدعائه أيّاً من المستندات السبعة المذكورة فيه، كما يطلب المستدعى ضده، بصورة استطرادية، رد الطعن في الأساس لأنه تضمن اتهامات مبهمة الفهم والاتجاه ولا تتسم بالدقة والجدية وهي ذات طابع عام ومجردة من كل اثبات أو بداية اثبات وليست مدعومة بأي مستند وبعيدة عن الواقع والحقيقة ولصعوبة فهم الاستدعاء والمطالب.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يعتبر ان اسباب الطعن توجز بثلاثة:

الأول: مخالفة الدستور وقانون الانتخاب وميثاق العيش المشترك والقوانين المرعية الاجراء ويعتبر مقدّم اللائحة تحت هذا السبب ان الطاعن لم ينسب له ارتكاب المخالفات ولم يحدد نوعيتها ولم يتقدّم بشكاوى بشأنها أمام المراجع المختصة وأطلق اتهامات ذات طابع عام وغير مدعومة بأدلة. ولم يثبت حصول نعرات طائفية أو تأثيرها - على فرض حصولها - في نتيجة الانتخاب، على الرغم من انه كان بإمكانه الرد على ما يشكو منه بحملة مضادة وكان له متسع من الوقت.

الثاني: يتعلق بطلب ابطال الشق العائد لتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون 1960 وبمخالفة المستدعي ضده سقف الانفاق الانتخابي.

يؤكد المستدعى ضده بأن الشق الأول من هذا السبب يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري، اما الاتهام بانفاق ملايين الدولارات فلم يخط عتبة الاتهام إلى الاثبات ولم يعزز الطاعن مزاعمه بأي اعتراض ولم يدوّن أي شكوى بوجود رشاوى ومخالفات، ومقدّم اللائحة يعتبر ان البيان الحسابي

الشامل المقدم منه إلى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية هو الرد القانوني الأفضل على الادعاءات الخاطئة.

الثالث: أما السبب الثالث المتعلق بتسليم الطاعن البيان الحسابي لمناقشته، فهو ليس من أسباب الطعن، عدا عن ان البيان موجود لدى المجلس الدستوري.

وينتهي المطعون بصحة نيابته إلى طلب قبول لائحته شكلاً ورد الطعن في الشكل وفي الأساس للأسباب الواردة.

ويتبين ان المقررين استمعا إلى الأستاذ هادي حبيش بتاريخ 2009/8/13 وإلى الطاعن بتاريخ 2009/8/20 وأجريا التحقيقات اللازمة ودققا في السجلات والقيود ومحاضر الاقتراع واطلعا على البيان الحسابي للمطعون بنيابته.

وتبين انه بتاريخ 2009/9/15، أبرز الطاعن مذكرة خارج المهلة المعطاة له لابرار المستندات المنوه عنها في استدعائه، وقد جاءت المذكرة خالية من أي مستند.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة عكار، وكل لبنان، بتاريخ 2009/6/7 وأعلنت نتائجها في اليوم التالي 2009/6/8 وبما ان المراجعة قدمت إلى المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/7 موقعة من الطاعن بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة 24 من القانون الرقم 93/250 (انشاء المجلس الدستوري، والمادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم 2000/243)، فهي مقبولة شكلاً لهذه الجهة.

ثانياً: في الصفة والمصلحة

بما ان مقدم الطعن قد ترشح للانتخابات النيابية العامة في دائرة

عكار لسنة 2009 عن المقعد الماروني، وخاض المعركة الانتخابية ونال ثلاثة وخمسين صوتاً.

وبما ان اسم الطاعن الخاسر، المرشح للانتخاب، ورد في محاضر الفرز في الأرقام ولدى لجان القيد البدائية والعليا وحصل على عدد من الأصوات، مما يؤكد صحة ترشحه ويغنيه عن ضرورة ارفاق التصريح بالترشح للانتخاب باستدعاء طعنه، بالاضافة إلى ان عدم ابراز هذا المستند لا يشكل مخالفة جوهرية تمس صحة الطعن في الشكل. اما ابلاغ الاعتراض من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية، فيتم، وفق المادة 27 من القانون 93/250 بالطرق الادارية من قبل قلم المجلس الدستوري ولا حاجة لطلب ذلك من الطاعن،

وبما انه من جهة ثانية، يتبين من النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات، ان الطاعن نال ثلاثة وخمسين صوتاً وحلّ في المرتبة الثالثة بعد الأستاذ هادي حبيش الذي نال 78450 صوتاً، وبعد الأستاذ مخائيل ضاهر الذي نال 37956 صوتاً، وقد نال الأستاذ جوزف مخايل الذي انسحب تسعة أصوات، وبما ان مقدم الطعن حلّ ثالثاً في ترتيب مجموع الأصوات، في حين ان المطعون بصحة نيابته احتل المرتبة الأولى.

وبما ان المرشح الخاسر يمكنه الطعن بنتيجة الانتخاب أياً تكن مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها المرشحون، اذ ان المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري تحدثت عن تقديم الطعن من المرشح الخاسر بدون تحديد مرتبته في مجموع الأصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية،

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك قبول الطعن لتوافر المصلحة والصفة.

ثالثاً: في الأساس

بما ان الطاعن بنى مراجعته على ثلاثة أسباب هي:

1 - مخالفة مقدمة الدستور وقانون الانتخاب وقانون المجلس

الدستوري وميثاق العيش المشترك وقوانين أخرى

2 - ضرورة ابطال الشق المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون سنة 1960

3 - مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب الرقم 2008/25 الصادر في 2008/10/8 والمعدل بالقانون الرقم 59 الصادر في 2008/12/27 - لجهة الشحن الطائفي والمذهبي واطلاق الفتاوى الطائفية والمذهبية وشراء الذمم وخرق سقف الانفاق الانتخابي،

وبما انه من نحو أول، ان طلب المستدعي وشكواه من عدم تقسيم محافظة عكار إلى عدة دوائر انتخابية تسهل عليه وعلى سواء الفوز في الانتخاب، وشكواه من عدم ديمقراطية ودستورية قانون الانتخاب للعام 1960، لا يشكل سبباً ومادةً من أسباب ومواد الطعن في صحة انتخاب نائب، ولا يدخل طلبه هذا في اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، فضلاً عن ان القوانين المشكو من عدم دستوريته أو ديمقراطيتها أصبحت سارية ومحصنة (Loi Ecran) وان الطعن بها له أصول أخرى تختلف عن الأصول المتبعة في الطعون النيابية،

وبما انه من نحو ثانٍ، ولجهة سائر ما أدلى به الطاعن، ان هذا الأخير لم يتقدم بأي اثبات أو بدء بيّنة على ما ادعاه وعلى ما أثاره من عناصر واقعية ليتمكن المجلس من اجراء رقابته عليها، على الرغم من تعهده بذلك أثناء سماعه من المقررين، فهو ذكر في طعنه انه أرفق بالطعن سبعة مستندات بينما لم يفعل، وتعهد ابرازها خلال أسبوع وعجز، ثم تقدم بتاريخ 2009/9/15 بمذكرة خالية من أي مستند،

وبما ان المستدعي قد صرّح خلال استماعه في جلسة 2009/8/20 بأن سقف الانفاق قد خرق واثباته على ذلك هو ما تناقلته وسائل الاعلام، وبأن المال السياسي استعمله الفريقان المتنافسان، وبأنه لم يتقدم بأي شكوى أو اعتراض لدى لجان القيد أو هيئة الاشراف على العملية الانتخابية وأكد انه لم يذكر اقتراح المتوفين والمهاجرين واذا ورد هذا الأمر فيكون عن طريق الخطأ،

وبما انه معلوم، ومستقر فقهاً واجتهاداً ان المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالاستناد إلى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة، وإلى مستندات ووثائق مرفقة بها وإلى أدلة وبيانات من شأنها اضعاف المنطق والجدية والدقة على ادعاء الطاعن،

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه، بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بالمستندات التي وعد بتقديمها، بحيث لا يسع المجلس الاعتماد بهذه العموميات المفتقرة إلى أبسط قواعد الاثبات والتي تتسم بالتحليل الانتخابي والسياسي ليس إلا،

وبما انه من نحو ثالث، ان المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم ابطال الانتخاب الا اذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، واذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر مهم في تقرير ابطال أو عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، إلى الابطال اذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبر عن ارادة الناخبين وانصرافها بوضوح جهة المرشح المنتخب، ويؤكد ان المخالفات لم تكن حاسمة في النتيجة،

وبما ان الفارق الكبير جداً في الأصوات بين الطاعن (53 صوتاً) والمطعون في صحة نيابته 78450 صوتاً، يجعل احتمال قبول الطعن ضئيلاً جداً لا بل معدوماً مع المخالفات غير المهمة وغير الثابتة وغير المؤثرة في نتيجة الانتخاب،

وبما انه يتبين من مجمل الوقائع ومكونات الملف، أنه لا يمكن الاستناد إلى العناصر المدلى بها، وغير الثابتة للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب على الرغم من الفارق الكبير جداً في عدد الأصوات،

وبما انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد الطعن في الأساس، وبما انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد رشيد الضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد
الماروني في دائرة عكار لدورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً:

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً:

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
	نائب الرئيس	الرئيس	
	طارق زياده	عصام سليمان	

قرار رقم: 2009/18

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/2

المستدعي: مخايل أنطونيوس ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار، في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: هادي فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، بما ان المستدعي السيد مخايل ضاهر قد تقدّم بتاريخ 2009/7/3، بمراجعة إلى المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم 2009/و/2، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه الاستاذ هادي حبيش، وابطال نيابته، واعلان فوز الطاعن عن المقعد الماروني في دائرة عكار، واستطراداً ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته، وفرض اعادة الانتخاب للمقعد الذي خلا نتيجة الابطال.

وهو يدلي، بأنه والمستدعي ضده كانا مرشحين عن المقعد الماروني في دائرة عكار في الانتخابات النيابية التي جرت في 2009/6/7، وفي

اليوم التالي أعلن وزير الداخلية النتائج الرسمية وقد فاز فيها المستدعى ضده بأغلبية 78450 صوتاً مقابل 37956 صوتاً نالها المرشح المستدعى، ويدلي بأن طعنه المقدم ضمن المهلة القانونية مقبول في الشكل، وفي الأساس يعرض الطاعن من نحو أول للخريطة الانتخابية لدائرة عكار كعدد المقاعد الانتخابية الموزعة طائفيًا ومناطقياً وسياسياً، وعدد الناخبين من كل طائفة، وينتقل الطاعن، في باب ثانٍ، إلى توضيح الوضع الدستوري والقانوني للانتخابات ويلقي الضوء على حقوق الافراد المحمية في الدستور، ويذكر بان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة. ويتابع الطاعن في باب ثالث، فيشدد على المخالفات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية، والمنصوص عنها في المادة 68 من قانون الانتخاب وما رافقها من تشهير وقبح وذم وتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتحريض على ارتكاب أعمال العنف والفتنة، ومخالفات مرتكبة بواسطة الضغط والتخويف أو التخوين أو التحريف. واسترسل الطاعن في سرد التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع مختلفة من سياسية واجتماعية ودينية، والمنشورة في كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وذلك على مدى ثلاثين صفحة، لينتقل بعدها، في الباب الرابع إلى المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات، وتوسل المستدعى ضده وكل عناصر اللائحة التي انتمى اليها هذا السبيل عن طريق تسمية المندوبين في القرى والبلدات بأعداد كبيرة ولقاء مبالغ تدفع لكل رب عائلة أو زعيم حي، بالاضافة إلى المندوبين الثابتين والجوالين، وعن طريق الترشيحات الوهمية والاحتياطية، كما حصل بترشح الدكتور أمين اسكندر ابراهيم، زوج ابنة عم المستدعى ضده، الناشط الرئيسي في حملته الانتخابية، بهدف استفادة هذا الأخير من عدد المندوبين العائدين لهذا المرشح ومن المبالغ المحدد صرفها لحملته الانتخابية؛ علماً بأن هذا المرشح لم ينل أي صوت (تبين لاحقاً انه انسحب من المعركة) ويُدخل الطاعن في باب الرشوة ايضاً: استقدام الناخبين من الخارج وتأمين كل نفقات السفر ذهاباً وإياباً، والاقامة في لبنان لمدة عشرة ايام بما لا يقل عن خمسة آلاف دولار أميركي كحد ادنى. وفي الباب الخامس يسمي الطاعن شهوداً لاثبات

المخالفات المشكو منها، وفي الباب السادس يتطرق إلى الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، ويذكر أن خطأ وقع في عدد الأصوات المعوّل عليها، إذ ورد في الافادة الرسمية أنه 108719 صوتاً بينما الصحيح هو 119830 صوتاً، ويعتبر الطاعن أن عدد أصوات الناخبين في دائرة عكار هو 223951 منتخباً وعدد المقترعين 120608 مقترعين والاوراق الملغاة 778 ورقة بحيث يكون المعوّل عليه 119830 صوتاً، ومن الملفت أن الطاعن، بعدما اعتبر أن الخلل الفاضح في احتساب الاصوات من قبل لجنة القيد العليا، يجعل العملية الانتخابية برمتها مشوبة بغيوب جوهرية، عاد فصرح بأنه لن يدخل في لعبة الارقام، وحجمها في طعنه بالعملية الانتخابية برمتها بسبب المخالفات العديدة والجوهرية لكل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ويشير إلى أن لجناً كثيرة لم تذكر في محاضرها لا عدد المقترعين ولا عدد الاصوات المعوّل عليها لمعرفة، على الأقل، ما اذا كانت الاوراق الموجودة في الصندوق تزيد عن عدد المقترعين، وذكر أقلاماً تشكو من هذه المخالفات (جرى التدقيق فيها كلها من قبل المقررين) وانتهى إلى تحديد المطالب المذكورة في مقدمة هذا القرار.

وبما انه تبين ان المطعون في صحة نيابته النائب الاستاذ هادي حبيش أجاب بتاريخ 2009/7/23 على الطعن المقدم طالباً قبول لائحته في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية، ورد الطعن في الشكل اذا تبين انه مقدّم خارج المهلة القانونية أو لا يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً؛ وفي الأساس يطلب:

1 - رد الطعن برمته للأسباب التالية:

أ - لعدم صحته وعدم قانونيته ولعدم ارتكازه على اساس قانوني سليم.

ب - لعدم ارتكاب المطعون بنيابته أية مخالفة من المخالفات المزعومة، خاصة وأن الطاعن نفسه لم ينسب اليه شخصياً أية مخالفة تتسم بالدقة والجدية.

ج - لعدم تسجيل الطاعن أي شكوى ادارية أو قضائية امام المراجع

المختصة ولاسيما أمام النيابة العامة وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية.

د - لكون المخالفات المزعومة، على فرض صحتها، لا تؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب نظراً للفرق الشاسع في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته.

هـ - لعدم تسجيل الطاعن أو من يمثله أي اعتراض على محاضر فرز الأرقام أو امام لجان القيد البدائية والعليا، من الاعتراضات الواردة في الطعن.

و - لعدم وجود أي اثبات جدي يؤيد مزاعم الطاعن، ولأن الشهود المذكورين في استدعائه، هم من انصاره ولا يجوز الأخذ بشهادتهم.

2 - الاستماع إلى شهود المطعون بنيابته المذكورة اسماؤهم في المستند رقم 15 المرفق وذلك في حال قرر المجلس سماع شهود الطاعن.

3 - حفظ حق المطعون بنيابته للجهات كافة.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يرد باسهاب على الأسباب المدلى بها من الطاعن ونورد الرد بعجالة:

1 - في ما خص التصريحات والخطابات الصادرة عن الشخصيات الدينية والمدنية والسياسية وعن الاذاعات والهيئات المعنوية، فلا مسؤولية مترتبة تجاه المطعون بنيابته ولا يوجد قانون يحاسبه على أفعال قام بها الغير، علماً بأن الأفعال المشكو منها لا تشكل ضغطاً أو إكراهاً أو اعتداءً على حرية الانتخابات ونزاهتها، وليس لها تأثير حاسم في نتائجها، خاصة وان اللبنانيين ينتمون منذ العام 2005 إلى فريقين. كما ان ادعاءات الطاعن لا تتصف بالدقة، انما هي ذات طابع عام وغير مؤيدة بأدلة، وكان له متسع من الوقت للرد عليها وللدفاع بحملة مضادة، مع الاشارة إلى ان الجهة التي ينتمي اليها الطاعن لجأت إلى الخطابات والتصريحات وصدر عن هيئة الاشراف على الانتخاب قرارات بحقها. وبالنسبة إلى المطعون بنيابته شخصياً فقد أدلى بثلاثة تصاريح لم يذكر فيها اسم الطاعن: التصريحان الأولان صدرا

في 2009/5/16، والثالث في 2009/5/27 وبالرغم من ذلك لم يسجل الطاعن اعتراضاً أو شكوى وكان له متسع من الوقت لذلك وفي المطلق، لا صلة سببية بين الممارسات المشكو منها وبين المطعون بصحة نيابته وفوزه عدا عن ان الفارق الكبير في الاصوات كان منذ العام 2005.

اما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشراء الاصوات، فينفي المطعون بصحة نيابته، حصولها فهو لم يستعن الا بمندوبين بلغ عددهم 513 مندوباً من أصل 585 مندوباً يحق له الاستعانة بهم قانوناً، ويطلب رد المستند رقم 5 المبرز من الطاعن لعدم تمتعه بقوة ثبوتية. وبالنسبة إلى ترشح أمين اسكندر ابراهيم، فهو مارس حقه في الترشيح ثم انسحب ولم يعد أي دور لمندوبيه.

اما المستقدمون من الخارج، فمزاعم الطاعن ظلت مجردة عن أي دليل. اما بالنسبة إلى الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، فشيء من هذا لم يحصل كما لم يحصل تسجيل أي اعتراض أو شكوى، وفي مطلق الأحوال لا يمكن لهذه المخالفات، على فرض، حصولها، ان تؤثر في نتيجة الانتخاب مع الفرق الشاسع في الأصوات بين المنافسين الراهنين.

وبما ان المقررّين استمعا بتاريخ 2009/8/12 إلى الطاعن الاستاذ مخايل ضاهر، واستمعا في جلسة 2009/8/13 إلى المطعون بصحة نيابته الاستاذ هادي حبيش، وأجريا التحقيقات اللازمة من كشف وتدقيق في السجلات والقيود والملفات والوثائق ومراجعة محاضر الاقتراع ومطابقة نتائجها مع النتائج المدوّنة في سجلات لجان القيد القضائية واعادا فرز بعض الأصوات في بعض الأقاليم والمحاضر وقاما بكل ما من شأنه تكوين قناعتها.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في عكار بتاريخ 2009/6/7، وأُعلنت نتائجها في اليوم التالي بتاريخ 2009/6/8، فيكون الطعن الوارد والمسجّل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/3، والموقّع

من الطاعن بالذات، مستوفياً سائر شروطه المفروضة في المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250، والمادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم 2000/243، وبالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان مقدم الطعن بنى مراجعته على ثلاثة اسباب أساسية هي:

1 - المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة 68 من قانون الانتخاب.

2 - المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات.

3 - الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين.

وبما انه يتعين بحث هذه الاسباب تباعاً:

في المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة 68 من قانون الانتخاب:

وبما ان الطاعن السيد مخايل ضاهر، يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة عكار بتاريخ 2009/6/7، ارتكاب مخالفات جمّة وجسيمة تقع تحت احكام المادة 68 من قانون الانتخاب وبخاصة فقرتها الرابعة، ومن هذه المخالفات: التشهير والقدح والذم والتجريح بالمرشحين وباللوائح التي ينتمون اليها، واثارة النعرات الطائفية واستنهاض المشاعر المذهبية والحزبية الضيقة والعرقية، وتوسل وسائل الضغط والتخويف والتحريض على أعمال العنف والفتنة، ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفات اثّرت في حرية الناخب وكبّلت ارادته وحملته نحو اللائحة المخاصمة،

وبما ان المطعون بصحة نيابته السيد هادي حبيش يرد نافياً مسؤوليته الشخصية ومؤكداً عجزه عن منع حصول الأفعال المشكو منها والتي لم تؤثر في ناخبي عكار ولا في نتيجة الانتخاب، لأن استشهداد الرئيس رفيق الحريري بتاريخ 2005/2/14، ومنذ هذا التاريخ، أخذ مؤيدوه ومحبهه وحتى طائفته اتجاهاً معيناً واضحاً وثابتاً. وانتهى إلى تأكيد اقدام الشخصيات المعارضة

على مخالفة احكام المادة 68 من قانون الانتخاب، وصدور قرارى تنبيه من هيئة الاشراف على الانتخاب،

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان حرية ابداء الرأي، المصانة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والاخلال بالانتظام العام،

غير ان ما يشكو منه الفريقان، على الرغم من خروجه عن المؤلف، وعلى مخالفته القانون، لا يرتقي إلى جسامّة تبطل معها نيابة نائب منتخب، خاصة وان الفريقين خالفا أحكام القانون والمبادئ الديمقراطية. فالتصاريح، والتصاريح المضادة، بالوصف المبين اعلاه، تشكل مخالفة مشتركة من كل المتنافسين، وما تبثه وسائل الاعلام لا يؤثر في نفوس الناخبين ولا ينقلهم من منقلب إلى آخر لأن لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين، ولكل مرشح أو خطيب مؤيديه دون سواه، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام.

«Ainsi même lorsque de nombreuses irrégularités peuvent être reprochées au candidat élu, les griefs perdent une partie de leur force dès lors qu'il apparaît que les autres candidats ont usé de procédés analogues. Le principe de l'égalité des candidats se trouve en quelque sorte préservé dans l'irrégularité.»

(L. Favoreu et L. philip : *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 14^{ème} éd., p. 27).

وبما انه تجدر الاشارة إلى ان اعتبار صدور مخالفات لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة، ولا يعني ابدأً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، انما المبني لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،

في الاعلام والاعلان والانفاق مثلاً للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك وللدفاع عن النفس، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن الرغبة للتأثر بها،

وبما ان المستدعي - الطاعن - إلى جانب عجزه عن اثبات مدى تأثير ما يشكو منه (الدعاية الكاذبة - الأخبار الملفقة - المناشير والتسريبات الصحفية المقصودة - النشرات الاعلانية والمماحكات الانتخابية « Polémique électorale » وما تجاوزها إلى القدح والذم والتشهير) - على الانتخابات لم يرد عليها ولم يدحض مضمونها بالوسائل القانونية المتاحة، والمتنوعة والمتوافرة وكان له متسع من الوقت لذلك، مما يجرد ادعاءه من الدقة الكافية والجدية لكي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن، وبما انه يقتضي رد هذا السبب لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم .

2 - المخالفة المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات

بما ان الطاعن يدلي بأن المطعون بصحة نيابته وكل أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها عمدوا إلى شراء الأصوات والرشوة، وذلك عن طريق الاستعانة بالمندوبين من اكثرية الناخبين الموجودين في كل قرية وعن طريق الترشح الوهمي للسيد أمين اسكندر ابراهيم واستقدام الناخبين من الخارج، وبما ان اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته « Validité et sincérité du scrutin » وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد إلى اسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة وإلى مستندات ووثائق مرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة، وان الأصول في المحاكمة المتبعة لديه هي اصول استقصائية على ما جاء في المادتين (24 و32...) من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة 48 من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الاساسية لا تخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء اثبات مدعاه أو على الاقل تقديم بيّنة

أو بدء بيّنة من شأنهما اضعاف المنطق والجدية والدقة على ادعائه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته،

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأية شكوى ضد راشٍ أو مرتشٍ ولم يسجل أي اعتراض أو تحفظ لدى اقسام الاقتراع أو لدى لجان القيد، كما أقرّ بذلك خلال استماعه من قبل المقررّين وكما صرح بأن ليس لديه اثبات كامل على ما ادلى به، مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة والدليل ويجعلها غير مقبولة، ويصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على أساس اقوال مجردة ووقائع غير جدية، اذ لا يسعه الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدقة الكافية ولا التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببيّنة أو بدء بيّنة، وعند المخالفات غير المدونة في محاضر ممسوكة من لجان أو مراجع رسمية مختصة، وقد استقر الفقه والاجتهاد في لبنان وفرنسا على اعتماد هذا الحل،

وبما انه بالاضافة إلى ما تقدم، ادلى المطعون بصحة نيابته - ولم يدحض الطاعن صحة الادلاء - بأنه استعان فقط بخمسمائة وثلاثة وعشرين مندوباً من اصل العدد المرخص له به والبالغ خمسمائة وخمسة وثمانين مندوباً لعدم حاجته إلى اكثر من ذلك ولسبب تضامن أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها في ما بينهم لادارة العملية الانتخابية، الأمر الذي يدحض الزعم باستعانةه بمندوبين وهميين لاختفاء عملية شراء الاصوات والرشوة، وفي كل الأحوال مجافاة الحقيقة والواقع تتسحب ايضاً على ما أثير خطأ في عملية ترشح السيد أمين اسكندر ابراهيم الذي عاد فانسحب ولم يعد لمندوبيه جدوى أو مبرر،

وبما ان الاتهام بخرق سقف الانفاق بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة بقي على عتبة التهمة المجردة من كل دليل والبعيدة كل البعد عن الحقيقة المكرسة في مضمون البيان الحسابي لدى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية.

3 - الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين

بما ان المستدعي يدلي بان عدد أصوات الناخبين في عكار بلغ 223951 ناخباً وبلغ عدد المقترعين 120608 مقترعين، وبلغت الأوراق الملغاة 778 ورقة، ويستغرب كيف أنّ العدد المعلّ عليه 108719 صوتاً في حين يجب ان يكون 119830 صوتاً (120608-778 = 119830) ويعتبر ان هذا الخطأ الجسيم في احتساب الأصوات المعلّ عليها يشمل 11111 صوتاً ويجعل هذا الخلل الفاضح، العملية الانتخابية برمتها مشوبة بعيوب جوهرية. كما ذكر أخطاء كثيرة حصلت - بحسب رأيه - وذكر اربعة وعشرين قلماً يشكو الاخطاء الكبيرة فيها، وشدد على انه ورد في القلم رقم 186 قرية مزركة البلدة، ان عدد المقترعين بلغ ثلاثة بينما نال بعض المرشحين في هذا القلم ما يزيد عن اربعماية صوت،

وبما ان المقررّين عمداً، من نحو اول، إلى اجراء التحقيق الواسع حول المخالفات المدعى بها والحاصلة لاسيماً لاحكام المادتين 54 و58 من قانون الانتخاب، واجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى اوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا، وعلى مختلف المستندات المبرزة وتوليا التدقيق في اسماء المرشحين والاصوات التي نالها كل منهم،

وبما ان المقررّين، من نحو ثانٍ، وفي جلسة الاستماع إلى الطاعن، عرضا امامه وعليه للمستند رقم 6 المبرز منه، وهو محضر لجنة القيد العليا في دائرة عكار الانتخابية، المتضمن - بحسب الطاعن - الاخطاء المدعى بها وبنتيجة التحقيقات الوافية ثبت الآتي:

موافقة الطاعن على ان الاخطاء المشكو منها والواردة في المحضر - اللائحة - التي في حوزته ليست صحيحة وقد اطلع على الأرقام الحقيقية وعلى صحة النتيجة المبينة في محاضر اقليم الاقتراع ولجان القيد الموجودة لدى المجلس الدستوري.

ان عدد الناخبين في دائرة عكار بلغ 223951 ناخباً، وبلغ عدد المقترعين 120608 مقترعين وبلغ عدد الاوراق الملغاة 778 ورقة وعدد الاوراق

البيضاء 354 ورقة فيكون المَعُول عليه 119830 صوتاً.

ان الخطأ المادي الصرف اقترفته لجنة القيد البدائية الثالثة، اذ ورد في محضرها ان عدد الناخبين هو 42765 ناخباً، وعدد المقترعين 24158 مقترعاً، والاوراق الملغاة 9 والاوراق البيضاء 13 فيكون المَعُول عليه 24149 مقترعاً، انما ورد خطأ من قبل اللجنة المذكورة انه 13041 مقترعاً. وان ما يعزز صحة هذا الامر، هو مجموع الاصوات التي نالها المرشحون الموارنة والمدوّن في محاضر لجان القيد، لان الخطأ المادي لم ينسحب على عدد الأصوات التي نالها كل منهم، انما اقتصر على العدد المَعُول عليه ورقياً وقد جرى الاحتساب امام الطاعن ووقف على النتيجة الصحيحة،

ان التدقيق في الأرقام كافة المبينة أرقامها في الطعن، أظهر، بما لا يرقى اليه الشك، عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة، وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير بالنتيجة لان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات اكدت صحة الأرقام المعتمدة،

وبما انه بعد التدقيق في الاقلام التالية: 185 قرية مزرعة البلدة و132 عكار العتيقة و152 فنيديق و144 عيات (لم يرد في المحضر الرقم المَعُول عليه) و170 القبيات الذوق، و132 عكار العتيقة، و128 عبودية و151 و160 فنيديق، و170 و173 و174 و176 قبيات - ثبت صحة الاحتساب وصحة العملية الانتخابية. وان القلم 186 مزرعة البلدة لم تشبه شائبة إذ - خلافاً لإدلاء الطاعن - تبين أن عدد المقترعين بلغ 432 مقترعاً. أما العدد 3 فهو للأوراق البيضاء. وقد نال الطاعن عشرين صوتاً والمطعون في نيابته 401 صوتاً،

وبما ان التدقيق الوافي الذي أجراه المقرران أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأرقام واللجان، ما يُستبعد معه وجود خلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين ويؤكد أن ليس من شأن بعض المخالفات أو الهفوات الادارية (في تنظيم المحاضر أو عدم استكمال بياناتها

أو النقص في توقييعها أو التنظيم على نسختين أو وصول ظرف غير مشمّع) أن ترتقي إلى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها أو تؤثر في نتائجها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة سيّما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع إليها، وبما أن الطاعن يدلي بوجود خلل فاضح في احتساب الأصوات ويترك للمجلس أمر التثبت من صحة القيود والأرقام،

وبما أن المجلس قد دقق في الملفات كافة المشار إليها من الطاعن وتبين انها خالية من الشوائب، أما لجهة اعادة احتساب الأصوات، فإنه من المعلوم أنه لا يؤخذ بالرقم المشكوك فيه في حال عدم قدرته على تعديل النتيجة، ولا يعتمد المجلس إلى اعادة احتساب الأصوات،

وبما ان الفارق الكبير في الأصوات بين الطاعن 37956 صوتاً وبين المطعون بنيابته 78450 صوتاً يجعل الرقم المشكوك فيه - على فرض وجوده وصحته - عاجزاً عن تعديل النتيجة،

وبما أنه من نحو آخر، إن هذا الفرق الشاسع في الأصوات يجعل المخالفات المدعى بها - على الرغم من كونها ليست على درجة من الخطورة والجسامة، ولم تشوّه ارادة الناخبين - عاجزة كلياً عن التأثير الحاسم وتجعل الطعن غير حري بالقبول لان الاجتهاد في لبنان وفرنسا استقرّ على اعتبار أن أهمية المخالفات ليس من شأنها أن تؤدي إلى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات الذي يفصل المرشح المنتخب والطاعن في صحة انتخابه كبيراً جداً أو اذا لم يكن للمخالفات تأثير حاسم في النتيجة،

وبما أن الاجتهاد يشترط لإبطال الانتخاب - في حال وجود فارق مهم في الأصوات - أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وأن تكون حاسمة في تأثيرها في نتيجة الانتخاب،

وبما أن المخالفات المدعى بها، من قبل الطاعن لم تبلغ الجسامة التي لها الدور الحاسم في انجاح المطعون بنيابته، وهو لا يدين لها بفوزه قطعاً ولم تؤثر في صحة العملية الانتخابية وبالنتيجة التي انبثقت عنها،

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف، ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، أنه لا يمكن الاستناد إلى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن - وغير الثابتة - للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، وبخاصة مع الفارق الكبير جداً في الأصوات،

وبما أنه أخيراً، مع ثبوت خلو محاضر الانتخاب من تدوين أي اعتراضات أو شكاوى وعدم ورودها لدى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع إلى الشهود، أو اللجوء إلى تحقيق اضافي ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً،

وبما انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدية والجدوى، وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد مخايل ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/19

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/6

المستدعي : السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد عصام نقولا صوايا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقرّرين وسائر المستندات،

تبين ان المستدعي السيد عجاج جرجي حداد المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين، تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/7 بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم 2009/6 يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده السيد عصام نقولا صوايا المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت بتاريخ 2009/6/7 في الدائرة نفسها، طالباً قبول طعنه في الشكل والأساس، وابطال نيابة المستدعى ضده لعدم جواز ترشحه للانتخابات الأخيرة، واعلان فوزه هو لكونه المرشح الذي

نال اكبر عدد من الأصوات بين المرشحين عن المقعد العائد لطائفة الروم الكاثوليك في دائرة جزين الانتخابية بعد المستدعى ضده.

وقد أدلى المستدعى بأنه ترشح للانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ 2009/6/7 وخسر أمام منافسه المستدعى ضده وجاء بعده مباشرة في عدد الأصوات، ولقد تبين له وجود حكم مبرم في حق هذا الأخير بمادة شهادة كاذبة صادر عن محكمة استئناف جنح المتن رقم أساس المحكمة 2005/1086 و2008/440 وفقاً لما ورد في إحالة محكمة الاستئناف المذكورة إلى حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بتاريخ 2008/12/3 حيث ورد: «للتفضل بالتنفيذ وأن الحكم أصبح مبرماً». وقد أرفق المستدعى في طعنه صورة خلاصة الحكم تتضمن الإحالة.

وأبدى المستدعى، في أساس الطعن، بأن الفصل الثاني من القانون رقم 25 تاريخ 8 تشرين الأول 2008 المعدل بموجب القانون رقم 95 تاريخ 2008/12/27 قد حدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ناخبين أو مرشحين، بحيث ساوى في شروط الأهلية بين الناخب والمرشح، فجاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة أنه يحرم من حق الإقتراع (وبالتالي الترشح) الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة التالية... اليمين الكاذبة. ثم جاءت المادة الثامنة لتؤكد أنه «لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان... متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...». معتبراً (أي المستدعى) أن المشتري أراد من وراء ذلك حماية الثقة العامة، ومنع مرتكبي الجنح الشائنة من تولي مسؤوليات وطنية ومراكز سياسية. ويؤكد المستدعى، بالتالي، عدم أهلية المستدعى ضده النائب المنتخب للترشح للنيابة لارتكابه جنحة شائنة، وكان يفترض أن يدرج الحكم المبرم على سجله العدلي، لمنعه من الترشح، طالما ان الحكم المذكور صادر بتاريخ 2008/10/22 وهو حكم وجاهي.

وتبين ان المستدعى ضده تقدم بتاريخ 2009/7/31 بلائحة جوابية اعتبر فيها ان ما أدلى به المستدعى من وقائع ما هي الا مزاعم مشوهة، ومحرّفة، وغير صحيحة، قصد منها وعن سوء نيّة، تضليل الرئاسة الكريمة، والنيل من سمعة ومكانة المستدعى ضده، وان الوقائع الصحيحة هي أنه بنتيجة

التحقيق الذي جرى بتاريخ 2004/8/1 أمام حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان بالشكوى المقامة من السيد أحمد سليمان عبد الرزاق بوجه السيد بيار خوري ورفاقه، (والتي لا علاقة للمستدعى ضده بها)، تقدّم السيد بيار خوري بشكوى مباشرة بوجه المطعون بنيابته أمام القاضي المنفرد الجزائي في جونية بجرمي شهادة كاذبة وافتراء، جرى قيدها برقم أساس 2004/1772 بتاريخ 2004/8/1 وهي لم تقترن بعد بنتيجة، فعمد المطعون بنيابته بتاريخ 2004/12/20 إلى تقديم طلب دفع شكلي أمام القاضي الجزائي المذكور يرمي إلى رد الادعاء المباشر المشار إليه أعلاه، لكون الفعل لا يشكل جرماً. فأصدر هذا الأخير بتاريخ 2005/10/31 قراره برد طلب الدفع الشكلي المقدم لتعلّقه بأساس النزاع، وقد صدّق القرار المذكور استئنافاً بالقرار رقم 2008/440 الصادر بتاريخ 2008/10/22 عن محكمة استئناف الجنج في جديدة المتن، التي قضت أيضاً بإعادة الملف إلى مرجعه مع تدريك المستأنف (المستدعى ضده) الرسوم والنفقات القانونية. وبتاريخ 2008/12/3 حرّر قلم محكمة الاستئناف خلاصة بالرسوم والنفقات مضمون قرار رد الدفع الشكلي الصادر بتاريخ 2008/10/22، وأرسلته إلى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ، وقد جرى دفع الرسوم من قبل المستدعى ضده بموجب الحوالة رقم 51 تاريخ 2009/2/2.

وقد أرفق المستدعى ضده في رده إفادات صادرة عن المراجع القضائية المختصة تؤيد ما أدلى به من وقائع.

ويضيف المستدعى ضده، في القانون، بأن الترشح للانتخابات النيابية هو من الأعمال التمهيدية المنفصلة التي يعود صلاحية الفصل فيها للقضاء الإداري، وهو يطلب رد الطعن الراهن شكلاً لكون المجلس الدستوري غير صالح لبّته، واستطرداداً يطلب رد الطعن شكلاً في حال وروده خارج المهلة أو اذا اعتراه أي عيب شكلي، كما يطلب رد الطعن أساساً برمته ومن جوانبه كافة لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته، وتدريك الطاعن العطل والضرر سنداً للمواد 10 و 11 و 551 أصول محاكمات مدنية لسوء نيّته وكيديته،

والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وتبين أن المستدعي تقدّم بتاريخ 2009/10/7 بمذكرة كرر فيها
أقواله.

بناءً عليه

في الشكل

بما أن مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة ومستوفية لسائر الشروط
القانونية فتكون مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما أن مستدعي الطعن يطلب إصدار القرار بعدم صحة نيابة
المستدعي ضده لوجود حكم جزائي مبرم بحقه، بجنحة شائنة، وهي الشهادة
الكاذبة، يعود تاريخه إلى ما قبل إجراء الانتخابات الأخيرة الحاصلة في
2009/6/7.

وبما أنه يقتضي التوقف عند إدلاء المستدعي، للتأكد من مدى صحته،
لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس بأهلية المرشح للنيابة، وبالشروط
القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يوجب على المجلس الدستوري في
هذه الحالة، باعتباره وبصفته قاضي إنتخاب أن ينظر في قانونية العملية
الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وأن يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب،
وبالتالي أن يبطل نيابته،

وبما أنه من الرجوع إلى ما ورد في ملف المراجعة من مستندات
والتدقيق فيها، وإلى التحقيقات المجراة، يتبين أن المستدعي ضده كان قد
تقدّم بطلب دفع شكلي يرمي إلى رد الدعوى الجزائية المباشرة المقامة
ضده من قبل المدعو بيار خوري أمام محكمة جزاء كسروان برقم أساس
2004/1772 بجرم شهادة كاذبة وافتراء، وهي لا تزال قيد النظر أمام تلك
المحكمة ولم تُبَتَّ. وبأن محكمة جزاء كسروان هذه كانت قد قضت برد طلب

الدفع الشكلي لتعلقه بأساس النزاع، وقد صُدّق هذا الحكم استثناءً من قبل محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان التي قضت أيضاً بتدريك المستأنف (المستدعى ضده) سائر الرسوم والنفقات القانونية وذلك بقرارها رقم 2008/440 تاريخ 2008/10/22. وبأن خلاصة الحكم المحالة إلى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ هي لهذا القرار الأخير المتعلق بموضوع الدفع الشكلي، والتنفيذ حاصل على الرسوم والنفقات القانونية التي قضت محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان بتدريكها للمستدعى ضده، بمعرض تصديقها الحكم الابتدائي القاضي برد الدفع الشكلي، وبما أن الشروط القانونية للإبطال غير متوافرة، يقتضي رد مراجعة الطعن أساساً، وبما أن المجلس الدستوري غير صالح للبحث بسائر المطالب المدلى بها والمبينة في متن هذا القرار.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة، مستوفياً لكافة شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة عام 2009 لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سويره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
	نائب الرئيس	الرئيس	
	طارق زياده	عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/20

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/16

المستدعي : السيد الياس سمير مخيبر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران 2009.

المستدعى ضده: السيد غسان مخيبر، المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

لدى المداولة،

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم 2009/و/16 تاريخ 2009/7/8 المقدّمة من الطاعن السيد الياس سمير مخيبر، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، بوجه المطعون ضده السيد غسان مخيبر المعلن فوزه عن المقعد المذكور وبوجه المعارض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح عن المقعد نفسه السيد غسان الرحباني والتي يطلب الطاعن بموجبها قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بعدم صحة نيابة السيد غسان مخيبر وإبطالها وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز الطاعن لعدم جواز فوز المرشح الآخر على اللائحة نفسها السيد الرحباني، أو إعادة الانتخاب. بما أن الطاعن يعرض أن المعركة الانتخابية تضمنت أحقاداً دفينه

بسبب التطورات الناجمة عن انتخابات رئاسة الجمهورية والتي لم يستطع العماد ميشال عون رئيس اللائحة المنافسة الفوز بها، فكان التركيز على السيد ميشال المر ولائحته بكل الوسائل مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها، وقد عرض الطاعن في القسم الأول للأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني الحر برئاسة العماد عون للتهجم على المراجع الروحية والسياسية اعلامياً باتهامات كاذبة وتخويف وضغط وتهديد بواسطة محطة تلفزيون OTV وشبكة تيار الانترنت،

وبما أن الطاعن عرض في القسم الثاني للمخالفات والتجاوزات الاعلامية الناجمة عن تنفيذ تلك الخطة مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب ولا سيما الفقرتين 3 و4 منها، وان تلك المحطة أقدمت على بث شريط مزور ومركب يتضمن زوراً أن السيد ميشال المر يشن هجوماً على الأرمن مما دعا الأخير إلى الادعاء جزائياً على المحطة ومسؤوليها وقد طال ذلك التحريض الطاعن وزملاءه في اللائحة، وأن تلك المحطة ارتكبت العديد من المخالفات والتجاوزات،

وبما ان الطاعن يعرض المخالفات على المواقع الالكترونية والانترنت ومنها الادعاء أن السيد المر طلب قتل السيد سمير جعجع مما نفاه المدير العام السابق للأمن العام المستشهد به وأن ذلك كله يشكل تعسفاً في استغلال مكنن القوة بتفرد اللائحة المخاصمة بالمساحة المرئية واخلالاً بمبدأ المساواة،

وبما ان الطاعن يعرض في القسم الثالث للمخالفات خلال العملية الانتخابية ومنها وضع اسم النائب المعلن فوزه تزكية في أوراق الاقتراع مما يشكل علامة تعريف، بالاضافة إلى الزيادة المشبوهة في أعداد المقترعين الأرمن وخاصة وان وزير الداخلية صرح عن وجود هويات كاذبة، وأيضاً حصول عمليات تبديل المكان بشكل مخالف للقانون، وانه اذا لم يستطع المجلس التأكد من ذلك فان حملة تجييش وتحريض الأرمن أثرت في صحة الانتخاب،

وبما ان الطاعن يعرض في القسم الرابع للمخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديد ورشوة ومنها التأثير على الناخبين السريان بإذاعة خبر خطف الكاهن الذي ظهر على OTV صبيحة يوم الانتخاب مع ان

الحقيقة مخالفة، ومنها إثارة موضوع الخلاف بين بلديتي المتين وبتغرين، عدا عن استغلال جهاز الدفاع المدني في بسكننا لصالح اللائحة المنافسة، كما وانه ارتكبت مخالفات وتجاوزات وشراء أصوات في الأقاليم الشيعية ويمكن إثبات ذلك بشهود يسمون عند الطلب،

وبما ان الطاعن يدلي بمخالفات وتجاوزات نجمت عن شراء أصوات في عينطورة وجوارها وان هناك تسجيلاً صوتياً يثبت ذلك؛ كما وأدلى الطاعن بأن المطعون ضده استغل النفوذ البلدي لشقيقه نائب رئيس بلدية بيت مري التي قامت بخدمات ودفع مبالغ للناخبين،

وبما ان الطاعن يعرض قانوناً انه يتوجب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وانها خالفت المادة 68 من قانون الانتخاب لفقدان المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين نتيجة لاستغلال الموقع الطاعي، ولان لائحة الانقاذ المتنيّة لم تكن تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV، ولا يمكن ضمن سقف الانفاق الانتخابي القيام بذلك، مما يقتضي معه إبطال نيابة المطعون ضده وإبطال انتخابه واحتساب جديد للأصوات في ضوء ما أدلى به، وعدم إحلال السيد غسان الرحباني المنتسب إلى اللائحة نفسها المنافسة مكان المطعون ضده، والا اعادة الانتخاب مع تصحيح لوائح الشطب ومنع وسائل الاعلام من مخالفة القوانين فور وقوعها،

وبما ان المطعون ضده السيّد غسان مخيبر، المعلن فوزه نائباً، تقدّم بلائحة طلب فيها رد المراجعة شكلاً لتقديمها بوجه مستدع ضده ثان، والا استطراداً رد المراجعة لغموضها ولعدم الجدية ولعدم الثبوت، واستطراداً بعد رد المراجعة لأن المخالفات المدلى بها غير صحيحة وغير منتجة قانوناً، واستطراداً أكثر ردها لعدم مسؤوليته عن أي من المخالفات المدلى بها، وان ثبتت صحتها، واستطراداً أكثر، ردها لأن المخالفات المدلى بها، وان ثبتت صحة أي منها، لا تتمتع بالصفات المطلوبة بالنظر للفارق الكبير أو المريح في الأصوات، ولان تلك المخالفات قليلة العدد وغير خطيرة وغير جسيمة، واستطراداً كلياً رد المراجعة لان المخالفات المدلى بها لا تشكل أي اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات ولانه ليس لها أي تأثير حاسم على نتائجها،

وبما ان المطعون ضده يدلي بأنه لم ينسب اليه أي مخالفة باستثناء مزاعم بشأن قرارات متخذة في بلدية بيت مري، وان المخالفات المدلى بها اتسمت بالغموض والعمومية،

وبما ان المطعون ضده في قسم أول عرض للوقائع المتعلقة بالانتخابات ونفى وجود أي تخطيط من قبله لحملة على المطعون ضده واللائحة المنافسة، وكذلك من قبل اللائحة التي ينتمي اليها، ولم يتبين وجود أي شكوى خلال الحملة الانتخابية بهذا الخصوص، وان الطاعن لا ينسب اليه أي مخالفة استناداً للمادة 68 من قانون الانتخاب، وان لا شأن له بالمخالفات المنسوبة إلى محطة OTV، وانه لم يكن للشريط الذي هاجم فيه السيد شهيد عطاالله الأرمن تأثير على النتيجة، وانه لا توجد مخالفة في ايراد اسم المرشح أغوب بقرادونيان في بعض أوراق المقترعين لأنها لا تشكل علامة تعريف،

وبما ان المطعون ضده يطلب احتساب أصوات القلم 52 برج حمود، ويدلي بعدم صحة وجود بطاقات هوية مزورة وعمليات نقل أمكنة ناخبين، ويدلي أيضاً بعدم وجود أي مخالفة أو تجاوز أو تهديد أو رشوة يمكن ان تتسبب اليه، كما ويدلي بأنه لا تأثير للمخالفات المزعومة حول مسألة بلدية المتين على النتيجة، وان تلك المخالفات معدومة العلاقة السببية معه ومفتقدة للدليل،

وبما ان المطعون ضده يجيب بصدد مسألة بلدية بيت مري بأن نائب رئيس البلدية متفان بالخدمة العامة والمجلس البلدي متنوع الانتماء السياسي، وان ما أدلى به الطاعن لا يشكل مخالفة لأن المادة 59 من قانون الانتخاب تحظر تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين خلال العملية الانتخابية من قبل مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون، ولم يعتبر القانون البلديات من هذه المؤسسات، وان ما يدلي به الطاعن حول خدمات بلدية غير صحيح لأن معاملاتها جرت أصولاً بحضور أعضاء بلديين مختلفي الانتماء السياسي، وكرر الطاعن مطالبه برد المراجعة شكلاً والا أساساً،

وبما ان السيد غسان رحباني التمس رد طلب الادخال شكلاً لأن الطعن يجب ان يوجه من مرشح خاسر بوجه صحة نيابة منتخب،

وبما ان المقررين كانا استجوباً كلاً من الطاعن والمطعون ضده، واطلع

المجلس على محضري الاستجواب وعلى المستندات المبرزة من الفريقين، وعلى صور طبق الأصل عن افادات الشهود في ملف طعن السيّد غسان الرحباني ضد النائب السيّد ميشال المر، وعلى صورة طبق الأصل عن افادة الشاهد الدكتور سامي مخيبر نائب رئيس بلدية بيت مري - عين سعادة، وعلى ملف الاقتراع رقم 52 برج حمود.

بناءً عليه

في الشكل

بما ان الطعن المقدم من الطاعن السيّد الياس سمير مخيبر، المرشح عن المقعد الارثوذكسي في دائرة المتن الشمالي ضد المطعون ضده النائب المعلن فوزه السيّد غسان مخيبر ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً لشروطه فهو مقبول شكلاً.

وبما ان الطعن بوجه المعارض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح السيد غسان الرحباني غير مقبول شكلاً لأنه موجه ضد مرشح خاسر، اذ يتوجب توجيه الطعن بنيابة المطعون ضده المعلن فوزه، ويبقى للمجلس الدستوري في ضوء ما ينتهي اليه الطعن ان يحدد ما يترتب عليه من نتائج، اذ تنص المادة 24 من القانون 250 (انشاء المجلس الدستوري) على انه: «يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن».

وبما ان المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري نصّت في السياق نفسه على انه: «يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية...».

وبما انه يقتضي بالتالي رد الطعن شكلاً بوجه المرشح الخاسر السيد غسان الرحباني،

في الأساس:

بما انه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري على ان لكل مراجعة طعن بصحة نيابة خصوصيتها، وبالتالي فان مجرد انتماء المرشح إلى لائحة نيابية بحد ذاتها لا يحمله مسؤولية عن تصرفات أو تجاوزات أو مخالفات زملائه في اللائحة، اذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك التصرفات أو التجاوزات أو المخالفات، وبما انه وان كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن الشمالي اتسمت بالحدة في التصريحات والأقوال والدعاية الانتخابية من قبل المتنافسين، الا انه لم يثبت من التحقيقات والمستندات والأوراق المبرزة ان المطعون ضده قد أدلى بأي تصريحات أو أتى أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية المخالفة للفقرتين 3 و4 من المادة 68 من قانون الانتخاب، ولم يثبت انه كان له أي مشاركة شخصية ومباشرة في بث تلفزيوني أو في موقع الكتروني خارجة عن حدود القانون أو تشكل مخالفة خطيرة وجسيمة من شأنها تعريض نيابته للابطال؛ كما ولم يتبين أصلاً انه كان مالكاً لأسهم أو مسؤولاً عن محطة OTV أو عن موقع التيار الوطني الحر، ولا يمكن بالتالي اعتباره مسؤولاً عن الأعمال الدعائية التي اقدمت عليها هاتان الوسيلتان الاعلاميتان على فرض حصول مخالفات قانونية من قبلهما،

وبما انه لم يثبت انه أسهم أصلاً في وضع أي خطة إعلامية خارجة عن حدود القانون، أو انه خرق شخصياً مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الدعاية الانتخابية، أو انه تعسّف في استغلال مكن القوة،
Abus de position dominante

وبما أنه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الاعلامية وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة للائحة التي ينتسب اليها،

وبما ان إدلاء الطاعن لجهة وجود مخالفات وتجاوزات وزيادة في عدد أصوات الناخبين من الطائفة الأرمنية وتغيير محل إقامة بصورة غير قانونية ووجود بطاقات هوية مزورة استفاد منها المطعون ضده بقيت أقوالاً

عامة ومجردة عن كل دليل وحتى عن بدء بينة خطية مع ان عبء الاثبات ترتب عليه ولا يمكن تحميل المطعون ضده أي مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة كما أسماه الطاعن جملة «تجيش وتحريض الأرمن»، طالما انه لم يسهم فيها، على فرض حصولها؛ وطالما انه يتبين من الأوراق ان حزب الطاشناق الأرمني أعلن ان مناصريه لن ينتخبوا من اللائحة المنافسة الا السيد ميشال المر، مما يعني ان تلك الحملة لم تؤدِ أصلاً إلى خسارة الطاعن أية أصوات أرمنية لا يمكن التكهن بها أصلاً،

وبما أنه لم يثبت أصلاً ضلوع المطعون بصحة نيابته فيما أسماه الطاعن مخالفات أو تجاوزات ناتجة عن ضغوطات أو تهديدات أو رشوات، سواء فيما يتعلق بمسألة الكاهن السرياني الأب الياس عكاري، أو في قضية بلدية المتين أو في فيما أسمى استغلال جهاز الدفاع المدني أو تدخل جهاز أمني في الانتخاب.

وحيث ان الطاعن نفسه أفاد في استجوابه أمام المقررين ان لا علاقة للمطعون ضده بأي رشوة انتخابية،

وبما انه فيما يتعلق بادلاء الطاعن باستغلال المطعون ضده النفوذ البلدي بواسطة شقيقه نائب رئيس بلدية بيت مري - عين سعاد في القرارات المتخذة بتقديم خدمات ومساعدات في شهر الحملة الانتخابية، فانه تجدر الإشارة من ناحية أولى إلى ان الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون الانتخاب لا تشمل البلديات اذ تنص: «لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية»،

وبما انه من ناحية أخرى اتضح من التحقيقات ان تلك القرارات البلدية اتخذت بالاجماع ومن مجلس بلدي متنوع الانتماء السياسي، وفي سياق عمل بلدي معتاد سنوياً وتجاه مواطنين لا يمكن التكهن سلفاً لمن سيقترعون، وبما ان ادلاء الطاعن بأنه خسر نتيجة كل التجاوزات والمخالفات

المنوه عنها سابقاً والتي جرت الاجابة عليها، ما يعادل 6400 صوت بقي بالتالي مجرداً عن الدليل وخالياً من كل اثبات، ولم يقدم الطاعن، مع ترتب عبء الإثبات عليه، أي بيّنة أو بدء بيّنة، مما يقتضي معه عدم الأخذ بأقواله التي اتسمت بالعمومية أصلاً.

وبما انه فيما يتعلق بقلم الاقتراع 52 برج حمود، فان عدم احتساب لجنة القيد الانتخابية لأصوات المقترعين وإلغاء بحجة ورود علامة تعريف فارقة هي اسم المرشح السيد آغوب بقرادونيان في 70 ورقة انتخابية مع أنه أعلن فوزه بالتزكية، فإنه لا يمكن سنداً للمادة 96 من قانون الانتخاب اعتبار ورود اسم المرشح المذكور في تلك الأوراق علامة تعريف خاصة بالفعل، ولأنه لا يمكن التحديد بدقة عمن وضع علامة التعريف المزعومة اذ بلغ العدد العشرات من المقترعين، وعليه يقتضي احتساب أصوات المقترعين لكل من الطاعن والمطعون ضده وتعديل النتيجة في ضوء ذلك، مما يزيد في الفارق الكبير والمريح لأصوات المطعون ضده اذ تبلغ الأصوات التي نالها: $46874 + 410 = 47284$ صوتاً، في حين تبلغ الأصوات التي نالها الطاعن بعد التصحيح أيضاً: $44297 + 10 = 44307$ أصوات.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

رد الطعن بوجه المرشح الخاسر السيّد غسان الرحباني.
قبول الطعن بوجه المطعون ضده السيّد غسان مخيبر.

ثانياً: في الأساس

1 - تصحيح النتيجة بعد احتساب القلم 52 برج حمود، بحيث يعتبر

الطاعن قد نال: 44307 صوتاً والمطعون ضده قد نال: 47284 صوتاً.

2 - رد الطعن المقدم من السيّد الياس مخير.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سويره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

قرار رقم: 2009/21

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/3

المستدعي : السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن المقعد
السني في بيروت - الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية
العامة التي جرت في 2009/6/7،
المستدعى ضده: السيد نهاد المشنوق المعلن فوزه عن هذا المقعد،

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده،

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيّد عصام
سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد
تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد
دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقرّرين والتحقيق
المجرى من قبلهما،

وبما ان المستدعي السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن
المقعد السني في بيروت، الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي
جرت في 2009/6/7، قد تقدم بمراجعة سُجّلت في قلم المجلس بتاريخ
2009/7/6 يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد نهاد المشنوق المعلن فوزه
عن المقعد المذكور في الانتخابات النيابية المشار اليها، طالباً قبول مراجعته
شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وابطال نيابته
وبالتالي ابطال الانتخاب في دائرة بيروت الثانية واعادة اجرائه، وقد أدلى
بما يلي:

أجريت الانتخابات النيابية بتاريخ 2009/6/7 في يوم واحد وفقاً للقانون الجديد لعام 2008 الذي اقرت مبادئه في مؤتمر الدوحة المنعقد بحضور عدد من القيادات اللبنانية وتم تغييب جزء هام من قيادات أخرى لها تمثيلها وحضورها لغايات مخالفة للدستور، وقد تقدم بترشيحه في هذه الانتخابات عن المقعد السني في الدائرة الثانية لمدينة بيروت وفقاً للأصول وكان قد سبق له وترشح في العام 2005 عن المقعد نفسه وخاض الانتخابات وحصل على عدد لا يستهان به من أصوات الناخبين رغم الفرز الطائفي والمذهبي والسياسي الذي ساد في حينه،

وعندما تأكد لخصومه مدى قوته وتيقنوا من انه سوف يعاود الترشح مجدداً بعد اربع سنوات بدأوا يخططون لمحاربته لإقصائه عن حقه الدستوري في بلوغ المجلس النيابي، وقد تجلّى هذا المخطط في المخالفات الآتية:

أ - عمليات نقل النفوس التي تمت بصورة غير قانونية وشملت عدداً من العائلات من مناطق لبنانية مختلفة خارج مدينة بيروت إلى الدائرة الثانية لهذه المدينة ومن الدائرة الثالثة إلى الدائرة الثانية فيها وذلك في الأعوام 2005 و 2006 و 2007، الأمر المؤكد في كتاب معالي وزير الداخلية رقم 989 تاريخ 2009/5/14 جواباً على استدعائه تاريخ 2009/5/11.

ب - مقررات مؤتمر الدوحة، المكرس لاتفاق المشاركين فيه، أي طرفي النزاع، على تقاسم مقاعد هذه الدائرة البالغة اربعة مقاعد مما يخالف احكام الدستور ومبادئ الديمقراطية وينم عن عدم احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخاب.

ج - الضغوطات التي مورست عليه من عدد من القوى والقيادات السياسية المحلية والاقليمية، وحتى من الحلفاء، ما ادى إلى تدني نسبة الاقتراع إلى 29 في المئة في الدائرة الثانية.

د - عدم نياله حقه من الاعلام الذي ظل يبرز المرشح المطعون ضده دون ان يتساوى معه في حقه الظهور في الاعلامي.

هـ - الإنفاق الانتخابي، فقد تجاوز المطعون ضده سقف هذا الإنفاق

المحدد في قانون الانتخاب بمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية إضافةً إلى أربعة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب، وذلك باستقدام الناخبين من الخارج وتسديد نفقات سفرهم وإقامتهم واغراء الناخبين بالمال للتأثير على حرية الإقتراع لديهم.

و - الأخطاء الواردة في لوائح الشطب، مقصودة أو غير مقصودة، والتي يترك تقديرها واكتشافها لهذا المجلس، والمتمثلة في ورود عدد لا يستهان به من أسماء ناخبين في اللوائح، منهم من هو معروف بانتماؤه له ومنهم من لا ينتمي لأحد من الطرفين، وعدم ورود أسماء أفراد عائلاتهم.

وبما ان المستدعى ضده السيد نهاد المشنوق تبّلغ استدعاء الطعن بتاريخ 2009/7/13 وتقدّم بلائحة ملاحظات في 2009/7/27 أدلى فيها بأن الاستدعاء مستوجب الرد لافتقاره إلى الدليل واكتفائه بالعموميات ولعدم الدقة، وان المرجع الصالح للنظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية هي لجان القيد ويخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية ومنها القيود الواردة في القوائم الانتخابية الا اذا كانت الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب فعندها يمارس المجلس الدستوري إختصاصه وينظر في هذه الأعمال، وان المستدعي لم يطلب من لجان القيد تصحيح العيوب المدلى بها والتي شابت القوائم الانتخابية بحسب إدعائه ولم يثبت ان هذه العيوب كانت بنتيجة غش أو تزوير،

وأدلى، استطراداً، بأن الكتاب الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية، بناءً على طلب المستدعي، يدحض مزاعم هذا الأخير وان الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين يجرّد السبب المبني على مسألة نقل النفوس من أية نتيجة،

وخلص إلى طلب رد الطعن شكلاً اذا تبين انه وارد خارج المهلة القانونية أو غير مستوفي شروطه الشكلية ورده أساساً لعدم ثبوت أسبابه وعدم جديتها وافتقارها إلى الأساس القانوني والواقعي الصحيح،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن الإستدعاء مقدم ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 93/250 المعدل والمادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243 وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله،

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي أدلى بعدة أسباب تؤدي في رأيه إلى إبطال نيابة المطعون ضده وإعادة إجراء الانتخاب في دائرة بيروت الثانية، وتتلخص هذه الأسباب بما يلي:

عمليات نقل النفوس غير القانونية والأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية، الضغوطات، الظهور الإعلامي، الإنفاق الانتخابي، ومخالفة نتائج مقررات الدوحة لمبادئ الدستور، وبما أنه ينبغي بحث هذه الأسباب تباعاً،

1 - في السبب المبني على عمليات نقل النفوس من دائرة انتخابية معينة إلى دائرة أخرى تتصل بالقوائم الانتخابية التي لحظ قانون الانتخابات رقم 2008/25 المعدل كيفية إعدادها وطرق المراجعة في شأنها والطعن فيها وهي تعتبر من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كما الأخطاء الواردة في تلك القوائم وسبل تصحيحها، وقد استقرّ اجتهاد هذا المجلس على ان النظر في المنازعات المتعلقة بهذه المعاملات يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت العيوب التي شابت القيود مقصودة بنتيجة الغش أو التزوير مما يؤثر في نزاهة الانتخاب وصدقته، فعندئذ يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في الأعمال المخلة التي طالت القوائم الانتخابية تزويراً أو غشاً ويبتئها،

وبما ان الأصل في ممارسة المجلس الدستوري لصلاحيته في التحقيق والاستقصاء بالنسبة لتلك العيوب ان يقدم من يدلي بها الدليل أو بداية الدليل على حصولها لأن عبء الاثبات يقع على عاتقه، الأمر الذي لم يفعله المستدعي بل ان أقواله المساقة في هذا الصدد بقيت مجردة من أي دليل، وبما انه، وبمعزل عما تقدّم، يتبين من الافادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية بناءً على طلب المستدعي نفسه والمبرزة صورتها مع استدعاء الطعن ما يلي:

ان أرقام السجلات المنفذة لمحلة الباشورة - الدائرة الثانية (مذهب سني) من عام 2005 حتى تاريخ 2009/5/14 (تاريخ اعطاء الافادة) - تبدأ من الرقم 2492 حتى 3026 وقد تضمنت 534 قيداً اضافياً، وان أرقام السجلات الواردة في القوائم الانتخابية ويحق لأصحابها الانتخاب تبدأ من الرقم 2492 حتى 2848 ويبلغ عدد الأشخاص فيها 1569 شخصاً، عدد الناخبين فيها هو: 509 إناث و496 ذكور والمجموع 1005 ناخبين منذ عام 2005 حتى 2007/12/5، التاريخ الواجب إعماده عملاً بالقانون رقم 2008/25 بالنسبة لتبديل المكان،

وان أرقام السجلات لمحلة الباشورة المنفذة بعد تاريخ 2007/12/5 وتاريخ الافادة تبدأ من الرقم 2849 حتى 3026 ويبلغ عدد الأشخاص فيها 643 شخصاً ولا يحق لهم الانتخاب هذه السنة في محلة الباشورة بل ينتخبون في محلة القيد السابق لإجراء التبديل،

وان الاضافات الحاصلة على القوائم الانتخابية بفعل تبديل المكان عام 2005 لغاية عام 2009 شملت 1005 ناخبين وكل ما زاد على هذا العدد ناجم عن بلوغ السن ونقل الاناث بالزواج وما كان ساقطاً سهواً وأعيد ادراجه،

وبما انه يتبين من نتيجة الانتخابات الرسمية والمعلنة ان المطعون ضده قد نال 16583 صوتاً في حين نال الطاعن 8071 صوتاً أي بفارق 8512 صوتاً لمصلحة الأول، مما يدل ان الناخبين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم ألفاً وخمسة ناخبين لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراض اقتراحهم كلهم لمصلحته،

2 - في السبب المبني على تقسيم الدوائر الانتخابية ومخالفة نتائج مؤتمر الدوحة لمبادئ الدستور

بما ان تقسيم الدوائر الانتخابية قد تم بموجب قانون الانتخاب رقم 2008/25 المعدل، الذي لم يُطعن فيه، وان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدلى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه إلى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه، فلا محل بالتالي لما أدلى به لهذه الجهة، وبما ان ما أدلى به لجهة تقاسم المقاعد النيابية في مؤتمر الدوحة يتعلق، على فرض حصوله، بتحالفات انتخابية خارجة عن العملية الانتخابية وتدخل في اطار العمل السياسي المكفولة حرিতে في الدستور ولا رقابة لهذا المجلس عليه،

3 - في السبب المبني على الضغوطات

بما ان ما ادلى الطاعن به لهذه الجهة بقي مجرداً من أي دليل وقد جاء في صيغة عامة ومبهمة ولا سيما من ناحية تأثير الضغوطات المدلى بحصولها على نسبة الاقتراع، علماً ان الطاعن نفسه يذكر في استدعائه انه لم يتأثر بها بل خاض الانتخابات بعد ان كان أصدر بياناً في هذا الصدد، مما يفقد هذا السبب جديته،

وبما ان ما أوضحه الطاعن في استجوابه من قبل المقررين، لجهة اضطرار الناخبين للانتظار وقتاً طويلاً خارج أقلام الاقتراع قبل الادلاء بأصواتهم مما حمل الكثير منهم على المغادرة ومما جعل نسبة الاقتراع متدنية، غير مؤثر في نتيجة هذا الاقتراع لأنه يمكن ان يؤثر في مجموع الأصوات التي نالها كل من الفريقين وليس فقط في عدد الأصوات التي نالها الطاعن، فضلاً عن عدم تقديم هذا الأخير أي دليل على صحة هذا الادعاء أصلاً،

4 - في السبب المبني على عدم المساواة في الظهور الاعلامي

بما ان الطاعن يدلي بأن الاعلام ظل طوال الفترة التي سبقت العملية الانتخابية يبرز المطعون ضده في وسائله كافة دون ان يتساوى معه في حقه بهذا الظهور، الا انه لم يتقدم بأي دليل مثبت لهذا الأمر بل يتبين من أقواله

في معرض استجوابه أمام المقررين انه لم يتقدم بشكوى لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، الأمر الذي كان متاحاً له،
وان ما برره في استجوابه من عدم جدوى مثل تلك الشكوى غير جدي ولا حرّي بالتوقف عنده، مما يحمل على القطع بعدم جدية هذا السبب،
5 - في السبب المبني على تجاوز المطعون ضده سقف الإنفاق الانتخابي

بما ان الطاعن يدلي بأن المطعون ضده قد تجاوز سقف هذا الانفاق المحدد قانوناً وذلك باستقدام الناخبين من ألمانيا والإنفاق على كلفة سفرهم واقامتهم وان مجموعات أخرى تمّ اغراؤها بالمال للتأثير على حرية الانتخاب لديها،

وبما ان أقواله مفتقرة إلى الدليل وهي تتسم بالعمومية والابهام ولا تتضمن واقعة معينة تمكّن المجلس من التدقيق والتحقيق فيها تمهيداً لتقييم أثرها في حرية الناخب ونزاهة الانتخاب فضلاً عن انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي للمطعون ضده ان هذا الأخير لم يتخطّ سقف الإنفاق وفقاً لما قدمه من بيانات ومستندات،
وبما ان الأسباب المدلى بها مستوجبة الرد بالنظر لما تقدم مما يفضي بدوره إلى وجوب رد استدعاء الطعن.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد طلب الطعن المقدم من السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في دائرة بيروت الثانية.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سويره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

رقم القرار: 2009/22

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/18

المستدعي: السيد غسان الأشقر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران 2009.

المستدعي ضده: السيد سامي الجميل، المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر.

لدى المداولة،

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم 18/و/2009 المقدمة بتاريخ 2009/7/8 من الطاعن المستدعي السيد غسان الأشقر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي بوجه المطعون ضده المستدعي ضده السيد سامي الجميل، المرشح المعلن فوزه عن المقعد نفسه، وعلى أوراق المراجعة كافة ولاسيما تقرير المقررين.

تبين ان المستدعي يطلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وابطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وإعادة الانتخاب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما انه تبين أن المستدعي عرض في مراجعته في باب الوقائع ما

أسماء:

1 - المناورات الغشاشة والكاذبة التي أقدم عليها المطعون ضده

وزملائه في اللائحة، والتي تضمنت إثارة النعرات الطائفية، كما يظهر من تصريحاته التي أوردتها المراجعة ومن تصريحات زملائه في اللائحة ومن مواقف الأحزاب الموالية للمطعون ضده، وكذلك مواقف بعض الشخصيات السياسية والدينية.

كما وتضمنت تلك التصريحات التشهير والافتراء كما يبدو من مواقف المطعون ضده ومن مواقف زملائه، كما وتجلى ذلك في مواقف الأحزاب والشخصيات السياسية والدينية، وكذلك التزوير والتحريف للذان وردا في مواقف المراجع السابقة نفسها.

كما وظهر ذلك في التكوين الذي يستبين من مواقف الفئات نفسها المعدة سابقاً، وفي التحريض على العنف الذي ظهر في مواقف المستدعي ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والقوى السياسية، وأورد المستدعي بصدد تلك المسائل تصريحات ومواقف للمستدعي ضده وزملائه والقوى السياسية المؤيدة له.

2 - وبما ان المستدعي عرض في مراجعته للضغوطات المادية والمعنوية وفيها إثارة النعرات الطائفية التي ظهرت في تصريحات المستدعي ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والشخصيات والمراجع الروحية،

وبما ان المستدعي عرض لمحاولة اغتيال النائب السيد ابراهيم كنعان في ليل 2009/5/16 من قبل شبان تابعين لرئيس بلدية المنصورية والمؤتمر مباشرة من النائب السيد ميشال المر، وكذلك عرض المستدعي لقضية الأب الياس عكاري والاعتداء عليه عشية يوم الانتخاب والذي تقدّم بشكوى أمام فصيلة درك جديدة المتن بوجه النائب السيد المر وسيادة المطران جورج صليباً والسيد جورج صولاج ورفاق لهم اشتركوا في الاعتداء وقاموا باحضاره عنوة إلى مبنى العمارة التابع للنائب السيد المر واحتجزوه حتى اليوم التالي إلى ان اتصل النائب السيد كنعان بوزير الداخلية فتم نقل الأب عكاري إلى مقر العماد ميشال عون مما حرمه ومؤيدوه من متابعة سير المعركة الانتخابية وتأييدت هذه الوقائع بلسان المطران في افادته في محضر تحقيق الدرك وكذلك في التسجيل الصوتي للنائب السيد المر الذي أذاعه تلفزيون OTV،

3 - وبما ان المستدعي عرض للقدح والذم الذي ورد في مواقف المستدعي ضده عبر تصريحاته ومواقف زملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب السياسية والشخصيات، وفي التحريض على الفتنة كما تبين من مواقف المستدعي ضده وأقواله وأقوال الشخصيات والهيئات المشار إليها، والإتهام المباشر بالإغتيالات،

4 - وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لاستغلال النفوذ وشكوى الأب طانيوس الخوري حول حجز هويته من قبل مختار انطلياس السيد نهاد الحجل المؤيد للنائب المر، كما وعرض لمخالفات رئيسة اتحاد بلديات المتن وبعض رؤساء بلديات المتن وموظفيها وتسهيل أمر المخالفات وحجز 400 بطاقة من قبل مختار سن الفيل السيد نخلة كحالة وصدور قرارات بلدية بصرف النفوذ وترفع موظفين صدرت في 2009/7/1 عن رئيس بلدية الجديدة - البوشرية السيد انطوان جبارة، كما وأن رئيس بلدية المنصورية أصدر قراراً بصرف موظفين لأنهم انتخبوا حسب اراداتهم، كما وعدّ المستدعي مخالفات أثارها رؤساء وأعضاء وموظفون بلديون،

5 - وبما ان المستدعي عرض في مراجعته لخرق فترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين إلى تأييد لائحة الخصم الانتخابي وفيها تصريحات للرئيس الجميل وبيان غبطة البطريك صفير،

6 - وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لنتائج القلم 52 برج حمود وعدم احتسابه من قبل لجنة القيد لورود اسم المرشح الفائز بالتزكية السيد أغوب بقرادونيان مما أفقده حوالي 400 صوت،

7 - وبما أنه عرض للانفاق الانتخابي الفاضح والمخالف للقانون مستشهداً بما أوردته مجلة نيوز ويك الأميركية، ومبرزاً صورة مستند من وكالة السفر الفرنسية «Plus Voyage» فيها عينة من الأشخاص الذين أحضروا على نفقة المستدعي ضده وحزبه وقد بلغت 70635 يورو أو ما يعادل مائة ألف دولار وقد تمّ الدفع من قبل المستدعي ضده بالفاتورة ذات الرقم 70635 الموثقة أصولاً في أرشيف تلك الوكالة لنقل 140 مقترعاً، وبما انه في باب القانون طلب المستدعي قبول المراجعة شكلاً وأساساً

لأن اختصاص المجلس الدستوري يتركز على التأكد من صحة الانتخاب وصدقته وأن هناك فعلاً وقانوناً مناورات غشاشة تعيب العملية الانتخابية، تضمنت تشويهاً وانتهاكاً لحرية الناخبين ومنها الحملات الدعائية في التلفزيون والصحافة المذكورة في الوقائع والتي تشكل في حد ذاتها مناورات غشاشة معيبة للانتخاب، ذلك ان بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم الحدود والضوابط القانونية ومنها ما اوجبه المادة 68 من قانون الانتخاب والتي تشكل التصريحات والمواقف التي اتخذها المطعون في نيابته وزملاؤه مخالفة لها وللمادة 7 من قانون المرئي والمسموع والفقرة 9 من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث أو نقل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والحض عليها؛ كما وان تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم المبادئ القانونية العامة ولاسيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص،

كما وان المناورات الكاذبة التي حصلت في الفترة الانتخابية تعيب بدورها العملية الانتخابية ولو لم يكن للمرشح الفائز يد في اطلاقها ويكفي ان يكون على علم بها ولا يفعل شيئاً لدحضها، ومن هذه المناورات ما هو حاصل عشية الانتخاب أو في الساعات الاخيرة للحملة الانتخابية، من مثل بث واذاعة بيان غبطة البطريرك صفير والرئيس أمين الجميل،

وبما ان المستدعي يدلي قانوناً بأن النتيجة الانتخابية باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات اكراه واغراء مالي رافقتها، تمثلت في شراء أصوات وفي اكراه معنوي ديني وإداري (بلدي) مقيد وملزم من جهة أخرى، وقد تأيدت حالات الضغط المادي المالي بافادة المطران صليباً وصورة دفتر توفيره، وأن المخالفات كانت عديدة ومنظمة وخطيرة تجمع بين النوعية والكمية والنية؛ كما تأيدت حالة الضغوط الدينية بموقف وبيان غبطة البطريرك صفير والمطران صليباً؛ كما وتأيد الضغط الاداري في الحالات التي استعملتها رئاسة اتحاد بلديات المتن. كما وان العملية الانتخابية باطلة أخيراً لتجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً لمنطوق المواد 54 إلى 61 من قانون الانتخاب على ما أوردهته مجلة نيوز ويك والمستند الموثق المبرز بشأن نقل

الناخبين المغتربين على نفقة المستدعي ضده مما يدخل في خانة الرشاوى الانتخابية،

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بأن فارق الأصوات لم يكن كبيراً بينه وبين المستدعي ضده إذ نال الأخير 47688 صوتاً ونال هو (أي المستدعي) 45759 صوتاً، وأن الإبطال يكون حتمياً نظراً لجسامة المخالفة ولو لم تكن مخالفة ظاهرة للقانون إذ أن جسامة وخطورة الوقائع والممارسات والمناورات ليست بالضرورة مرتبطة أو مشروطة بطابعها غير القانوني أو غير الشرعي، مع الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة 31 من القانون 250 (انشاء المجلس الدستوري) يمكن ابطال نيابة المستدعي ضده وعلان فوزه (أي المستدعي) أو فرض اعادة الانتخاب نتيجة لهذا الإبطال،

وبما أن المطعون ضده السيد سامي الجميل يجب على استدعاء الطعن طالباً قبول لأثحته لورودها ضمن المهلة ورد الطعن في الشكل والأساس وتبعاً للرد اعلان صحة نيابته وصحة انتخابه وابلغ ذلك من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية.

وبما أن المستدعي ضده يعرض أن الطعن مستوجب الرد شكلاً لأن وكيل الطاعن لم يحصل على الاذن بالمراجعة ضد زميله المطعون ضده من نقابة المحامين، أسوة بما فعل الوكيل الآخر الوارد اسمه في الوكالة المنظمة من الطاعن، واستطراداً يتوجب، رد الطعن في الأساس لمخالفة المادة 25 من القانون 250 ولخرقه واجب الاثبات، وذلك لأن ارفاقه مستندات لا تؤيد صحة الطعن لا تشكل المستندات والوسائل المفروضة قانوناً، ولأن جميع المستندات المرفقة غريبة تماماً عن النائب المطعون ضده، ولا يمكن الاستناد إلى مقالات الصحف ومنها مجلة نيوز ويك ولا الاعتماد عليها، كما أنه يتوجب على الطاعن اثبات ادعائه وصحة طعنه، ولأن المراجعة المقدمة مخالفة لقرينة أن الانتخاب هو صحيح ما لم يثبت عكسه،

وبما أن المطعون ضده يعرض استطراداً أيضاً أن الطعن مستوجب الرد لأن الوقائع التي يسردها الطاعن هي مواقف لا تناقض حرية التعبير، ولا علاقة له بها، ولأن الطعن لا يراعي الطابع الشخصي ولا خصوصية

الوقائع التي يجب أن تنحصر في النزاع الثنائي بينهما، عدا عن عموميتها وعدم تأثيرها الحاسم على خسارة الطاعن، وقد أعطى للتصريحات أوصافاً قانونية مثل القدح والذم لا تنطبق على المعايير القانونية، والطاعن لا يميز بينهما ولا يبين الركبين المعنوي والمادي للمخالفات، وهذا ينطبق على ما اسماء اثاره النعرات الطائفية أو تشهيراً وافتراء أو تزويراً وتحريضاً أو تخويناً أو تحريضاً على العنف وعلى الفتنة والاتهام المباشر بالاغتيالات، وهي خالية من الجدية والمصادقية ولا علاقة لها بالنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بنيابته اذ لا علاقة للأخير بحادث التعرض لموكب النائب السيد ابراهيم كنعان ولا علاقة له بقضية الأب عكاري وهو يتعلق حصراً بالنائب السيد ميشال المر وقد منعت المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاعتراف بشريط مسجل اذا لم يكن التسجيل حاصلأ بعلم الشخص الذي يتم تسجيل مكالمته، ولا علاقة لصورة دفتر توفير المطران صليباً بالمطعون بصحة نيابته، ولا علاقة أيضاً بين ما قيل عن اخفاء بطاقة هوية الأب طانيوس الخوري من قبل المختار نهاد الحجل وبين هذا الطعن والنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته، وكذلك ما نسب من استغلال نفوذ لرئيس بلدية الجديدة ولرئيس اتحاد بلديات المتن وما نسب إلى مختار سن الفيل من حجز 400 بطاقة هوية، وما قيل عن قرارات اتخذها رئيس بلدية الجديدة لملء مراكز بلدية ولم يظهر كيف أثرت على صحة وقانونية الانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما ذكر عن قرار رئيس بلدية المنصورية بفصل موظفين فيها لبعده عن هذا الطعن ولعدم تأثيره،

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي بأنه بالنسبة إلى القلم 52 وعدم احتساب الأصوات فيه فلا علاقة له بالأمر واستطراداً لم يؤثر ذلك على النتيجة،

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي أيضاً بأنه لا علاقة بين ما ذكره الطاعن على لسان مجلة نيوز ويك والناخبين المؤيدين له ولم يثبت انه دخل في ذمته أي مبلغ؛ وانه فيما يتعلق بنقل مقترعين من فرنسا على نفقته فان الورقة المبرزة غير مصدقة وغير موقعة ومصدرها غير معروف ويقتضي

اهمالها وليست جديرة بأن تعتبر مستنداً، فضلاً عن افتقارها لأي توقيع أو مصادقة على انها مطابقة للأصل وهي لا تعنيه، علماً ان أي حاسوب يمكن ان يصدرها، وعليه فان الوقائع المذكورة آنفاً مستوجبة للرد،

وبما ان المطعون بصحة نيابته يعرض وجوب رد أسباب الطعن لأن اختصاص المجلس الدستوري هو رقابة صحة الانتخاب وصدقته، وان الطاعن لم يميز بين الرقابة على مشروعية الترشيح للانتخابات والمراقبة التي تتناول صدقية العملية الانتخابية، ولم يراعِ ان لكل مراجعة خصوصيتها ولم يشير إلى الفارق الكبير في الأصوات،

وبما ان المطعون ضده يعرض انه فيما يتعلق بالادلاءات حول المناورات الغشاشة المزعومة فانها متعلقة بوسائل الاعلام وليس به، وهي عموميات، خالية من أي دليل ولم يثبت انها أثّرت بشكل حاسم على التصويت، وبما ان المطعون ضده يعرض لأهمية الفارق في الأصوات وانه يشترط للإبطال الجمع بين جسامه المخالفات ووجود فارق بسيط في الأصوات،

وبما ان المطعون ضده يدلي بشأن عمليات الضغوط والاكراه والاغراء المالي، بأنه لم يمارس أي نوع من الضغوط، وما أبرز من صورة دفتر توفير سيادة المطران صليباً يفتقر إلى الحد الأدنى من الجدية،

وبما أن المطعون ضده أدلى بأنه على كل حال فان بيان غبطة البطريرك هو تحذير ودعوى للوعي لكي لا يتغير وجه لبنان والمحافظة على هويته، وهذا يأتي في سياق الوفاء للدستور والكيان والهوية،

وبما ان المطعون ضده يدلي بأن ما ذكره الطاعن عن الضغوط الادارية غريب ولاسيما ما ذكره عن تصرفات لرئيسة اتحاد بلديات المتن ورؤساء بلديات آخرين وكلها تفتقر إلى العناصر القانونية والمعنوية، ولا علاقة للمادة 71 من قانون الانتخاب المتعلقة بمحاسبة الموظف المسؤول، وان تلك الادلاءات غير جدية، وان الطعن الحاضر هو استتساخ لأي طعن يمكن ان يقدم ضد أي نائب منتخب في الدائرة نفسها، ويفتقر إلى الطابع الخاص والى الأدلة الدقيقة، المؤيدة لادعاءاته،

وبما ان المقررّين استجوبا الطاعن والمطعون بصحة نيابته ودققا في

افادات الشهود والتحقيقات الجارية في ملف الطعن المقدّم من السيد غسان الرحباني ضد المطعون بصحة نيابته السيّد ميشال المر بعد أن قرّرا ضم صور عنها إلى هذه المراجعة، كما واطلع المقرران على ملف الانفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات وعلى محضر القلم 52،

بناءً عليه

في الشكل

بما ان عدم استحصال وكيل الطاعن على اذن بالمرافعة ضد زميله المطعون بصحة نيابته السيّد سامي الجميل لا يؤدي إلى رد الطعن شكلاً لأن مسألة الإذن المذكور هي مسألة مسلكية متعلقة بنقابة المحامين، وليست بالتالي شرطاً لقبول الطعن شكلاً،
وبما ان المراجعة وردت ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما ان الاجتهاد الدستوري استقر على انه يقتضي بادئ ذي بدء النظر إلى خصوصية كل مراجعة طعن، اذ ان مجرد انتماء المطعون بصحة نيابته إلى لائحة انتخابية لا يجعله مسؤولاً عن المخالفات المسندة إلى زملائه في اللائحة أو إلى حلفاء أو شخصيات أو أحزاب أخرى، الا اذا كان له مساهمة مباشرة في تلك المخالفات ترتبت عليها علاقة سببية بينها وبين النتيجة، اضافة إلى ان تلك المخالفات يجب ان تكون جسيمة وعديدة ومنظمة في آن واحد، وان يقيم الطاعن الدليل عليها بأن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة لأن عبء الاثبات يقع عليه،

وبما ان الانتخابات التي جرت في 2009/6/7 في دائرة المتن الشمالي خاصة ولبنان عامة اتصفت بانقسام شعبي كبير وبحدة شديدة خرجت عن حدود المؤلف ولم تقتصر هذه الحدة على فريق دون آخر من

المرشحين، ولعبت وسائل الاعلام ولاسيما المرئية منها والمسموعة وكذلك المواقع الالكترونية دورا كبيرا في تلك الحدة غير المسبوقة، الا انه لم يثبت ان للمطعون بصحة نيابته علاقة مسلكية أو رقابة ادارية على تلك الوسائل أو مجرد توجيه،

وبما أن الطاعن نسب في مراجعته إلى المطعون بصحة نيابته المناورات الغشاشة والكاذبة التي أقدم عليها وزملائه وأورد أقوالاً ومواقف وتصريحات له ولزملائه ولشخصيات وأحزاب واعتبرها تدخل في باب التشهير والافتراء والتزوير والتحريف والتخوين والتحريض على العنف؛ كما ونسب اليه وإلى الأشخاص والهيئات المذكورة آنفاً الضغوطات المادية والمعنوية واثارة النعرات الطائفية، كما وعرض للقدح والذم الذي ورد في تصريحات ومواقف زملائه والشخصيات والأحزاب، المساندة وللتحريض على الفتنة والالاتهام المباشر بالاغتيالات،

وبما أن الطاعن اكتفى بإيراد التصريحات والأقوال والمواقف المقتطفة والتي يتبين من مراجعتها بدقة بأنها لا تخلو من الحدة، ولكنها لا تعدو أن تكون من قبل الدعاية الانتخابية التي تمارس في مثل هذه الظروف الانتخابية، ومعظمها لا يسأل عنها المطعون بصحة نيابته لصدورها عن شخصيات وأحزاب وهيئات لا تخضع لتوجيهاته وتعليماته وأوامره، عدا عن أن الطاعن لم يبين العناصر القانونية المادية والمعنوية لما نسبته إلى المطعون بصحة نيابته من مثل اثارة النعرات الطائفية والحض على الفتنة والقدح والذم والتخوين وما إلى ذلك مما أورده، واكتفى بإيراد تلك التصريحات المجتزأة دون أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة على أنه كان لها التأثير الحاسم على خسارته ونجاح خصمه الانتخابي في التنافس الانتخابي الثنائي بينهما وكذلك لم يبين أين يكمن الغش وما هي عناصره المستوفية التي أدت إلى عدم صحة الانتخاب؛ وعلى كل فانه كان بوسع الطاعن الرد على تلك الحملات الدعائية وكان لديه متسع من الوقت ليفعل ذلك،

وبما أن الطاعن لم يبين ولم يقدم أي بداية بيّنة على علاقة المطعون ضده بالاعتداء الذي تعرض له النائب السيد ابراهيم كنعان أو على علاقته

بالأشخاص الذين تعرضوا لموكب النائب السيّد كنعان، وكذلك لم يبيّن الطاعن ولم يقدم أيّ بيّنة على علاقة المطعون ضده بقضية الأب الياس عكاري، وخصوصية كل مراجعة تحول دون الاستناد إلى وقائع معزوة إلى زملاء للمطعون بصحة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الوقائع (المخالفات) أثر مباشر وحاسم على نجاح المطعون ضده الأمر الذي لم يبيّنه الطاعن، وكذلك لم يبيّن أصلاً أن تلك الوقائع (المخالفات) هي التي سببت خسارته وبقي ما أدلى به لهذه الجهة مجرد أقوال عامة،

وبما انه بالنسبة لبيان غبطة البطريرك، فانه لا يسأل عنه المطعون ضده، وأنه اذا كان هناك مخالفة في نشره في فترة الصمت فان وسائل الاعلام التي تولت ذلك تتحمّل المسؤولية وفقاً للقانون،

وبما انه فيما يتعلق بالضغط الاداري الناجم عن تدخل رؤساء وأعضاء مجالس بلدية، كما عرض الطاعن، فانه يقتضي التفريق بين نشاط أولئك الأشخاص السياسي ومواقفهم المؤيدة لهذا الفريق أو لسواه، وهو أمر مشروع لا غبار عليه قانوناً، وبين استغلال المرفق البلدي وتسخيره لغايات انتخابية والذي يجب أن يقام عليه دليل من قبل الطاعن وأنه اتخذ لمصلحة المطعون ضده وأثر مباشرة وبشكل حاسم على النتيجة، علماً أن المادة 71 من قانون الانتخابات التي استند اليها الطاعن تنص في فقرتها الأولى على انه: «لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية أو بالقيام بالصاق الصور وبالدهاية الانتخابية»، ولم يثبت أن رئيس بلدية الجديدة أقام أصلاً مهرجاناً انتخابياً في الساحة العامة، عدا عن أن تحديد أماكن المهرجانات وتوقيتها منوط الترخيص لها بالسلطة الادارية وليس بالبلدية،

وبما أن ما ذكره الطاعن حول قيام موظفي البلديات بالنشاط الانتخابي، فان الفقرة الثانية من المادة 71 من قانون الانتخابات تنص على انه: «لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة»،

وبما أن الطاعن لم يبيّن أو يقدم بدء بيّنة على ان موظفي البلديات

والاتحاد استخدموا النفوذ لمصلحة المطعون ضده، ولم يبين أي شكل اتخذته ذلك الاستخدام للنفوذ من قبل الموظفين البلديين وفي أي أعمال محددة تجاهه وقد قام المقرران بالتحقيقات حول ذلك دون الوصول إلى نتيجة، وبما ان القرارات المعزوة إلى رئيس بلدية بترفيغ موظفين بلديين تبين أنها أخذت في 2009/7/1 بعد الانتخابات، فإن الطاعن لم يقدم البيّنة أو بدء البيّنة على أن ذلك كان مكافأة للنشاط الانتخابي وانه لم يكن في سياق العمل البلدي المعتاد بعيد الانتخابات، ولم يبين أصلاً ان ذلك النشاط على فرض حصوله كان له دور حاسم في النتيجة. وبما ان ادعاءات الطاعن حول حجز بطاقة هوية للأب طانيوس الخوري من قبل المختار السيد نهاد الحجل واحتجاز بطاقة هوية السيّد أميرة الراتشي من قبل عضو بلدي هو السيّد رياض الحاج، على فرض حصولهما وعلى فرض عدم تمكينهما من الاقتراع الأمر غير الثابت، لأنه كان بوسعهما على كل حال الاستحصال على بطاقة هوية، فانه ليس من شأنه ان يشكل المخالفة الخطيرة المؤثرة في نتيجة الانتخاب، وخاصة انه لم تثبت علاقة الحاجزين المزعومين بالمطعون ضده أو ان ذلك تمّ بناء لتدخله،

وبما ان ما أدلى به الطاعن من احتجاج 400 بطاقة هوية من قبل أحد مختاري سن الفيل كان أصحابها سيقترعون له، فانه بقي مجرداً عن أي دليل، ولم يتبين من التحقيق في هذه المسألة حصول مثل هذا الأمر أصلاً، وبما انه بالنسبة لما أدلى به الطاعن حول تجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً للمواد 54 إلى 61 من قانون الانتخابات، فانه من ناحية أولى لا يمكن التعويل على ما تنشره الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي لاتسامه بالعمومية وعدم الدقة وعدم الثبوت، ولان الطاعن لم يقدّم أي دليل على ان مبلغاً قد دخل على المطعون ضده مما زعمته مجلة نيوز ويك من نفقات انتخابية ممولة من ناحية أخرى،

وبما انه بالنسبة إلى صورة دفتر توفير سيادة المطران صليبا، فلا علاقة للمطعون ضده بذلك الأمر،

وبما انه بالنسبة لصورة المستند رقم 16 المتعلقة بنقل ناخبين من فرنسا إلى لبنان بواسطة وكالة Voyage plus، فانه من جهة أولى لا تشكل

تلك الصورة أي بيّنة خطيئة بالمعنى القانوني للكلمة ولا بداية بيّنة، إذ لم يثبت أنها صادرة أصلاً عن الوكالة المذكورة، ولم يتبين ان حزب الكتائب أو المطعون ضده هما اللذان دفعا نفقات النقل الجوي وعلى كل فاللائحة المبرزة ضمّت أسماء ما يفوق قليلاً على 40 شخصاً وليس 140 شخصاً، ولأن صورة المستند المبرز ممكن لأي شخص اصطناع مثله على الكمبيوتر وتضمينه أسماء كتائبين معروفين في باريس، ولأن المبلغ المذكور نفقات نقل لم يتأكد من حصول دفعه أصلاً،

وبما ان فارق الأصوات بين الفريقين يبقى كبيراً مع احتساب نتيجة الاقتراع في القلم 52 برج حمود، الذي قررت لجنة القيد الانتخابية احتسابه بحجة وجود علامة تعريف هي اسم المرشح المعلن فوزه تزكية السيّد آغوب بقرادونيان، لأن ورود اسم المرشح المذكور في حوالي 70 ورقة لا يمكن اعتباره علامة تعريف لأنه مرشح عن تلك الدائرة أصلاً من جهة، ولأنه من جهة أخرى عندما يرد اسمه في أوراق عديدة يتعذر معرفة الأشخاص الذين وضعوا ذلك الاسم أو أغفلوا وضعه بناء لتوجيهات معينة، كل ذلك على فرض حصولها الأمر غير الثابت، وبالتالي يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيّد الأشقر: $45759 + 406 = 46165$ صوتاً، وعدد الأصوات التي نالها السيّد الجميل: $47688 + 10 = 47698$ صوتاً، وبالتالي يقتضي تصحيح النتيجة دون ان يكون لذلك تأثير على نجاح النائب المعلن فوزه،

وبما ان المقررّين اطّلعوا على محاضر الأقسام التي أدلى الطاعن بأن مغلفاتها وجدت مفتوحة، فتبين ان تلك المحاضر جاءت سليمة وحسب الأصول وموقّعة من جميع أعضاء أقلام الاقتراع وهي الأرقام نفسها:

23 سد البوشرية، 104 بسكنتا الجنوبية، 119 بكفيا، 284 جورة البلوط، 260 دبوغة، 10 البوشرية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

- 1 - رد الدفع بعدم قبول المراجعة شكلاً لعدم الاستحصال على اذن بالمرافعة من نقابة المحامين.
- 2 - قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح عدد الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون ضده بنتيجة احتساب القلم 52 برج حمود، بحيث يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيّد غسان الأشقر: 46165 صوتاً والأصوات التي نالها المطعون ضده السيّد سامي الجميل: 47698 صوتاً.
- 2 - رد المراجعة أساساً.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/23

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/15

المستدعي : السيد الياس انطونيوس كرامه، المرشح الخاسر عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ادغار معلوف، المعلن فوزه عن المقعد الكاثوليكي في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

تبين ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/8 بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم 2009/و/15 يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد ادغار معلوف المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الدائرة المشار اليها أعلاه طالباً قبول طعنه في الشكل وفي الأساس بإبطال نيابة المستدعى ضده مدلياً بالأسباب التالية:

أولاً: في الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات ووضع خطة من قبل التيار الوطني الحر لمواجهة موجة شعبية ضده ناتجة عن المواقف السلبية التي قام بها واعتماده على حملات اعلامية

مضلة للرأي العام واتهامات كاذبة وباطلة وإثارة النعرات الطائفية والغرائز واختلاق الافتراءات والروايات المضللة على شاشات التلفزة باستعمال شعارات كاذبة أيضاً وتشويه صورة المنافسين أعضاء اللائحة المنافسة واعتماد التشهير والقدح والذم واستعمال محطة OTV لهذه الغاية وكذلك الإقدام على ضغوطات على البلديات والمختارين ويعتبر المستدعي ان هذه المخالفات قد أدت إلى تأثير على الناخبين مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها الأمر الذي يخالف ما تنص عليه المادة 68 من قانون الانتخاب رقم 2008/25 مضيفاً بأن محطة OTV قد بثت نشرات إخبارية وشريطاً مزوراً تضمن الهجوم على الأرمن مما أدى إلى تحريضهم ضد ميشال المر وبالتالي اللائحة المنافسة،

وأن هذه القضية قدمت إلى القضاء الجزائي ولم تقترب بعد بنتيجة وأن النشرات الإخبارية التي أذاعتها كانت كاذبة أيضاً، وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً D.V.D مدلياً بأنه يثبت ما ادعاه بهذا الخصوص،

ثانياً: مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل استعمال علامات تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين الأرمن

أ - تجاوز ما نصت عليه المادة 96 من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع وهي كتابة إسم أغوب بقرادونيان واحتسابها في عدد من الأقلام رغم أنها باطلة في حين رفضت أقلام أخرى احتسابها وان هذه الأصوات بلغت حوالي 600 صوت طلب حسمها من النتيجة وأرفق بطعنه بيانات بعدد الأصوات تؤيد بنظره ما نسب اليه لهذه الجهة.

ب - مخالفات وتجاوزات في عدد أصوات الأرمن إلى زيادة غير طبيعية ومشبوهة مما أدى إلى شكوك في صحة العدد لاسيما ان الشبهة تدور حول وجود زيادة غير طبيعية بعدد المقترعين الطشناق في انتخابات العام 2009 والانتخابات الفرعية لعام 2007 ووجود بطاقات مزورة وأصوات أرمن مشكوك بصحة قيودها في بعض بلدات المتن بفعل تبديل المكان المخالف

للقانون وأرفق بطعنه نماذج عن معاملات تبديل المكان مدلياً بأنها مغلوطة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناجمة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات وتأثيرها على نتائج الانتخابات

أ - في الضغوطات على الناخبين من الطائفة السريانية بسبب قضية الكاهن الأب عكاري زاعماً أن هذا الأخير قد ارتشى ووزع أوراقاً إنتخابية باسم مطران السريان على عدد من المقترعين تؤيد التيار الوطني الحر وان المطران قد تدخل واسترجع هذه الأوراق وان الأب عكاري قد اعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله الا انه عاد صباح يوم الانتخابات وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر الأمر الذي أدى إلى التأثير على شريحة من الناخبين السريان تقدر بحوالي 300 ناخب طلب حسمها من النتيجة مدلياً بأن دعوى جزائية أقيمت من قبل المطران ضد الكاهن بعدة جرائم منها إبتزاز المرشحين واختلاق جرائم لم تُبَتّ.

ب - في الضغوطات من قبل التيار الوطني الحر والتحريض على ناخبي بلدة المتين والقرى المجاورة من جراء اثاره قضية الخلاف القضائي بين بلدية المتين وبلدية بتغرين وتأثير ذلك على الناخبين.

ت - في المخالفات الفاضحة من جراء تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني ناسباً إلى مديره الإقدام على مساعدة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وذلك بتسليم آليات إلى ملتزم حفريات مدرسة بسكنتا المدعو جورج كرم لتنفيذ أشغال واقدامه على اقناع الأهالي ضده وهم المستفيدون من هذه الخدمات.

ث - في المخالفات والتجاوزات في الأقلام الشيعية في برج حمود - الجديدة سد البوشرية والاستفادة من برنامج الفساد الذي

فضح الرشوة الانتخابية وما ذكر فيه لصالحه هو وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً D.V.D عن هذا الموضوع.

ج - في المخالفات والتجاوزات من رشوة وشراء أصوات في الدكاكين الخاصة التي فتحت لشراء الأصوات وذلك في بلدة عينطورة وجوارها ناسباً إلى المدعو خليل عازار دفع مال لأكثر من 200 عائلة ما أدى إلى خسارته 300 صوت كما نسب إلى المدعو ابو خير والاتصالات التي قام بها لدفع أموال لعدد من الأشخاص وفي بلدة الجديدة - البوشرية - سد البوشرية ومخاتير وأعضاء البلدية ودفع رشوات لحوالي 200 مقترح متعهداً بتسمية عدد من الأشخاص كما نسب إلى المدعو ط. حبيقة بدفع أموال في بسكنتا للمقترعين وتقديم الخدمات من قبل بلدية بيت مري وعين سعاده خلافاً للمادة 59 من قانون الانتخاب وأرفق بطعنه مستنداً تذرعه به لتأييد ما زعمه بهذا الخصوص.

وبما ان المستدعي طلب ابطال نيابة المطعون بنيابته واحتساب جديد للأصوات بعد حسم الأصوات التي خسرها واعلان فوز المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات والا إعادة الانتخاب بعد توجيه توصية إلى اعتماد لوائح جديدة.

وتبين ان المستدعي ضده المطعون بصحة نيابته تقدّم من المجلس الدستوري بلائحة جوابية بتاريخ 30 تموز 2009 طلب فيها رد مراجعة الطعن وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة مدلياً بعدم صحة الوقائع التي ذكرها الطاعن في طعنه ولكونها غير ثابتة وغير جديّة واصفاً بأن ما حصل في الانتخاب سيدرج ضمن إطار الحملة الانتخابية وان ما ذكره الطاعن لجهة زيادة عدد الناخبين الأرمن وحصول رشوات وشراء أصوات ووجود علامات تعريف في أوراق الاقتراع غير صحيح وغير مؤيد بأي دليل كما نفى حصول ضغوطات أو سجالات إعلامية مضللة أو أية مخالفة لقانون الانتخاب وأنه في كل حال لا تأثير للإدعاءات بهذه المخالفات على فرض حصولها على نتيجة الانتخاب لفارق الأصوات وذكر في طعنه بعض الاجتهادات التي تؤيد ما ذكر في رده.

بناءً عليه

في الشكل

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة ومستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما ان المستدعي يطلب إبطال نيابة المطعون بنيابته وفي صحة إنتخابه وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوزه عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن أو إعادة الإنتخاب مستنداً في طلبه إلى حصول مخالفات وتجاوزات لأحكام قانون الانتخاب رقم 2000/250 لاسيما المادة 68 منه وكذلك المادتين 96 و59 أيضاً وإلى أسباب أخرى شابت العملية الانتخابية من زيادة في عدد أصوات الأرمن غير طبيعية ومشبوهة وحصول ضغوطات وتهديدات ورشاوى ومداخلات واستعمال آليات الدفاع المدني في الانتخابات للمقترعين المؤيدين لخصمه ودفع مبالغ مما أفقد العملية الانتخابية الحرية والنزاهة والمصدقية وذكر في طعنه هذه المخالفات على الشكل التالي:

1 - حملات اعلامية مضللة للرأي العام.

2 - اتهامات كاذبة.

3 - اثارة النعرات الطائفية والفرائز.

4 - اختلاق الافتراءات والروايات المزورة للحقائق.

5 - خطابات على شاشات التلفزة.

6 - ضغوطات على البلديات والمختارين.

7 - استعمال محطة OTV للتلفزة لهذه الغاية.

معتبراً ان هذه المخالفات أدت إلى فقدان صدقية وسلامة الانتخاب كما ذكر في طعنه استعمال شريط مزور أدى إلى تحريض الأرمن ومؤيداً أقواله بقرص مدمج D.V.D أرفقه بطعنه.

وبما ان المستدعي ضده طلب رد المراجعة لأن الأسباب المدلى بها غير

ثابتة وغير صحيحة ومجردة عن أي اثبات أو دليل،
وبما انه يقتضي بحث ما أثاره المستدعي لجهة مخالفة المادة 68 من
قانون الانتخاب،

أولاً: بما انه تجدر الإشارة أولاً إلى ان الدعاية الكاذبة والأخبار
الملفقة يمكن دفعها من قبل المستدعي ولم يفعل وكان له متسع من الوقت
ليقوم بهذا العمل مما يخلع عنها الدقة الكافية والجدية كي تؤلف سبباً
مشروعاً للطعن اذ بإمكانه ان يرد على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة
وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك،

وبما انه لم يتوافر في هذه القضية بعد التدقيق والاطلاع على كل
الأقراص المرفقة بالطعن أي دليل على استهداف المستدعي شخصياً أو ان
هذا الأمر أفسد ارادة الناخبين من جهة أولى،

وبما انه من جهة ثانية فإن اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض
الإعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود وتقديم الخدمات
التي ترافق هذه الحملات للطعن بصحة نيابة اذ كان بالإمكان للخصوم الرد
على مواقفها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن حول
انصراف ارادة الناخبين وتوجههم فتكون هذه الأسباب المدلى بها مستوجبة
الرد،

وبما انه تجدر الإشارة أيضاً إلى ان المستدعي لم يتقدم بأية شكوى
بالنسبة لمخالفات المادة 68 المشار اليها أعلاه،

وبما ان ما أثاره المستدعي لجهة الشريط المسجل بتحريض الأرمن
والمزور بحسب زعمه هو شريط D.V.D قد تمّ عرضه على شاشة OTV ولم
يصر إلى تقديم أية شكوى بشأنه ولا تأثير لهذا الشريط على المستدعي وان
ما نشر في هذه المحطة لا يؤثر على نتيجة الانتخاب باعتبار ان حزب الطشقاق
كان قد اتخذ قراراً بتأييد السيّد ميشال المر وحده من اللائحة المنافسة،

وبما ان المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال
التي يدلي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية كما انه لا يتوقف عند
الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببيّنة أو بدء بيّنة،

وبما انه تبين من ملف المراجعة ومن مجمل التحقيقات والوقائع التي يستند اليها المستدعي انها غير دقيقة وغير كافية وتتناول العملية الانتخابية برمتها وليس نيابة نائب المطعون بصحة انتخابه وتفتقر إلى وجود صلة سببية وخاصة بين المخالفات المدلى بها وبين الأصوات التي نالها المستدعي ضده، وبما ان ما يورده الطاعن من أسباب لإبطال نيابة خصمه الفائز لجهة مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب بحاجة إلى إثبات وقد عجز الطاعن عن ذلك ويجعل طعنه مستوجباً الرد لعدم جديته من هذه الناحية.

ثانياً؛ بما ان المستدعي يدلي بوجود مخالفات وتجاوزات حصلت خلال العملية الانتخابية منها وجود علامات تعريف بذكر اسم آغوب بقرادونيان في أوراق الاقتراع وشكوك في عدد أصوات الأرمن وطلب حسم هذه الأصوات من النتيجة

أ - بما انه يقتضي معرفة ما اذا كان ورود اسم المرشح آغوب بقرادونيان في بعض لوائح الاقتراع مخالفاً لنص المادة 96 من قانون الانتخاب ام لا، وبما ان المرشح المذكور قد فاز بعد خوضه للإنتخابات بلائحة واحدة مع المستدعي ضده وهي لائحة الاصلاح والتغيير بالتزكية وأعلن هذا الفوز وفقاً للمادة 50 من قانون الانتخاب،

وبما ان المستدعي لم يعترض في أي محضر من محاضر الانتخاب على ورود هذا الاسم في لوائح الاقتراع علماً ان المادة 96 من قانون الانتخاب قد ذكرت بأن أوراق الاقتراع اذا اشتملت على عدد مرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات ولم يكن المقصود إبطال ورقة الاقتراع برمتها بل الاعتماد بأسماء مرشحين مذكورين قبل غيرهم من كل طائفة وبالتالي عدم الأخذ بالإسم الزائد من كل طائفة،

وبما ان ذكر اسم آغوب بقرادونيان في عدد من اوراق الاقتراع ليس بعلامة تعريف كما تضمنته المادة 96 من قانون الانتخاب ولا تؤدي إلى إلغاء أوراق الاقتراع التي تحمل هذا الاسم،

وبما انه يقتضي تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي

ضده في القلم رقم 52 برج حمود الذي لم يحتسب أصولاً كذلك الأمر بالنسبة للمستدعي حيث نال الأول 411 صوتاً والثاني 10 أصوات فتصبح النتيجة لكل من المستدعي والمستدعي ضده كالتالي:

$$48988 = 411 + 48577$$

$$44553 = 10 + 44543$$

ب - وبما ان الزيادة المشكوك فيها في عدد أصوات الأرمن توجب التدقيق في لوائح الشطب ومحاضر الانتخابات في أقلام الاقتراع والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الموضوع،

وبما ان المقررين استجوبا الطاعن والمطعون بنيابته ودققا في جميع لوائح الاقتراع وعلى محاضر القلم رقم 52 المذكور أعلاه وكذلك جميع الأقلام في دائرة المتن وعددها 286 قلماً بما فيها قلم الموظفين وبعد إحصاء وجمع الناخبين من الطائفة الأرمنية المقيدة أسمائهم فيها وجمع عدد المقترعين منهم تبين ما يلي:

أولاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الأرثوذكس داخل وخارج برج

حمود

- 1 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 19310 إقترع منهم 7183 ناخباً.
- 2 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقترع الأرمن هو 3022 إقترع منهم 1615 ناخباً.
- 3 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقترع عائدة لطوائف أخرى هو 422 إقترع منهم 223 ناخباً.
- 4 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام إقترع عائدة لطوائف أخرى هو 720 إقترع منهم 304 ناخبين.

ثانياً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الكاثوليك داخل وخارج برج

حمود

- 1 - عدد الناخبين في قلم الاقتراع الأرمن هو 4816 اقترع منهم 1492 ناخباً.

- 2 - عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 260 اقترح منهم 98 ناخباً.
- 3 - عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 594 اقترح منهم 309 ناخبين.
- 4 - عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 271 اقترح منهم 157 ناخباً.

ثالثاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن البروتستانت داخل وخارج

برج حمود

- 1 - ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 243 اقترح منهم 86 ناخباً.
- 2 - ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 1297 اقترح منهم 261 ناخباً.
- 3 - ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 52 اقترح منهم 22 ناخباً.
- 4 - ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 160 اقترح منهم 49 ناخباً.

رابعاً: في القسم المتعلق باقتراع الناخبين من غير الطائفة الأرمنية

مقيمة أسماؤهم في أقلام اقتراع الأرمن

- 1 - الناخبين من غير الطائفة الأرمنية داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 1372 اقترح منهم 563 ناخباً.
- 2 - عدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 553 اقترح منهم 284 ناخباً.

خامساً: في المجموع العام لعدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس

والكاثوليك والمقترعين منهم داخل وخارج برج حمود وكذلك عدد الناخبين الأرمن البروتستانت والمقترعين منهم وعدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية والمقترعين منهم في أقلام الطائفة الأرمنية داخل وخارج برج حمود

- 1 - عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس 23474 اقترح منهم 9325 ناخباً.

- 2 - عدد الناخبين الأرمن الكاثوليك 5941 اقترح منهم 2056 ناخباً.
- 3 - عدد الناخبين الأرمن البروتستانت 1752 اقترح منهم 418 ناخباً.
- 4 - عدد الناخبين غير الأرمن 1925 اقترح منهم 847 ناخباً.

سادساً: عدد الناخبين الأرمن المقيدة أسماؤهم داخل قلم الموظفين

في سراي الجديدة هو واحد أرمن أرثوذكس وقد اقترح

سابعاً: في الاختلاف بالأرقام بين ما ورد في استدعاء الطعن وبين

ما تمّ إحصاؤه وجمعه في لوائح الشطب

بما ان الأرقام الواردة في استدعاء الطعن لناخبي الأرمن الأرثوذكس هو 25822 لعام 2009 وعدد الناخبين الكاثوليك هو 7027 والحقيقة فان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس هو 23475 أي بفارق 2347 ناخباً. أما عدد الناخبين الأرمن الكاثوليك فهو 5941 وليس 7027 أي بفارق 1086 صوتاً. أما بالنسبة لعدد المقترعين الأرمن فهو 9326 مقترعاً أرمن أرثوذكس من أصل عدد الناخبين و2056 مقترعاً أرمن كاثوليك من أصل الناخبين 5941.

أما عدد المقترعين الأرمن البروتستانت في أقلام الأرمن وفي أقلام طوائف أخرى خارج وداخل برج حمود فهو 418 وعدد المقترعين من غير طائفة الأرمن داخل وخارج برج حمود هو 847 صوتاً فيكون عدد المقترعين 12647 وليس كما ذكره المستدعي في طعنه وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك زيادة غير طبيعية ومشبوهة لحوالي 2500 مقترعاً ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوطات وتهديدات

واستعمال التهديد وتقديم المساعدات والتجاوزات في الأقلام الشيعية وتقديم الرشاوي وشراء الأصوات في الدكاكين الخاصة في بلدات وقرى المتن

أ - بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن عكاري ومسألة توزيع الكاهن عكاري لأوراق اقتراع على عدد من الناخبين لمصلحة التيار الوطني الحر عاد وسحبها بعد انكشاف أمره وخلافه القضائي مع مطران السريان ثمّ حادثة حصول خطفه كما رواها في محطة OTV والتي عرضت على الفضاء ولم تبثّ

ويرى المستدعي أن هذه القضية قد أثّرت على ارادة الناخبين السريان وخسّرتة عدداً من الأصوات بلغ 300 صوت طلب حسمها من النتيجة.

وبما أن المستدعي لم يشر في طعنه إلى أية علاقة للمطعون في صحة انتخابه بهذه القضية ولم يقدم أي دليل على وجود أي تأثير على ارادة الناخبين وسلامة وصحة الانتخابات ويبقى ما أثاره في العموميات ويقتضي عدم الأخذ بما ذهب اليه الطاعن لهذه الجهة خصوصاً وان الفارق في الأصوات كبير بحيث نال المستدعي ضده 48577 صوتاً في حين نال المستدعي 44543 صوتاً.

ب - في ضغوطات التيار الوطني الحر على البلديات وتحريض الأهالي حول النزاع القضائي بين بلدية المتين وبلدية خراج هذه البلدة وبلدية بتغرين وبما ان الطاعن لم يوجه أي اتهام خاص للمستدعي ضده حول هذا الموضوع ولم يبرز اية افادة أو تقديم أي دليل على وجود مثل هذه الضغوطات أو انها بحال وجودها قد أثّرت على نتائج الانتخاب ولا يمكن التكهّن بكيفية اقتراع الناخبين،

وبما ان ما أثاره المستدعي بهذا الشأن بقي مجرد عموميات لا تأثير لها على نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

ت - حصول تدخل الجهاز الأمني واستغلال آليات الدفاع المدني بما انه لم يتبين من التحقيقات المجراة بشأن هذه القضية ان جهاز الدفاع المدني الذي يشكو منه الطاعن قام بأية خدمات لأشخاص معينين بل من المعروف ان من واجبه تقديم المساعدة بحال طلبها ولم يقدّم أي دليل على تجاوزه لهذا الدور وكذلك لم يقدّم أي دليل على وجود رابطة سببية بين ما قام به ونتيجة الانتخاب مما يقتضي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ث - مخالفات الأقلام الشيعية

بما ان ما أثاره الطاعن لجهة الأصوات الشيعية كونه لم ينل منها الا القليل ولا يجوز الطعن في هذا السبب لأن ارادة الناخب وحرّيته في الانتخاب هما معوّّل عليهما ولم يقدّم الطاعن أي دليل يعزّز ما زعمه بهذا الخصوص.

ج - في الرشاوى وشراء الأصوات والدكاكين المنظمة لشراء الأصوات

بما ان ما أثاره المستدعي لهذه الجهة كان كلاماً مجرداً وعماماً وخالياً من أي إثبات فضلاً عن أنه لم يتقدم بأي شكوى جزائية بهذا الخصوص كما انه لم يثبت في أي حال بأن خسارته أمام منافسه كان من جراء هذه الرشوة المتذرع بحصولها ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية.

ح - دفع مبالغ وتقديم خدمات للناخبين عبر بعض البلديات خلافاً للمادة 59 من قانون الانتخاب

بما ان المستدعي استند في مزاعمه لهذه الجهة إلى مستند خالٍ من أي توقيع ولم يعرف من أية جهة صادر كما أنه يفتقر إلى مقومات السند المعوّل عليه قضائياً وكل ما تضمنه هذا المستند مجرد ادعاءات لا تنهض دليلاً كافياً على صحة ومزاعم المستدعي أو انه أثر في نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس

1 - تصحيح النتيجة باضافة أصوات المقترعين في القلم رقم 52

برج حمود للطرفين وفقاً لما ورد في متن القرار.

2 - رد الطعن المقدّم من السيد الياس انطونيوس كرامه.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/24

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/9

المستدعي: السيد سليم جورج عون، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة زحلة الانتخابية في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ايلي ماروني، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في دائرة زحلة الانتخابية.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، تبين أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة حصلت أثناء فترة الانتخابات وأفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ 2009/6/7 والتي أدت إلى فوز منافسه المطعون بصحة نيابته. وهذه المخالفات ارتكبها مرشحو 14 آذار ومنها التحريض والتخوين واستخدام المال وإعداد القوائم «تحت الطلب» وإضافة أسماء عليها دون التقيّد بالأصول القانونية وقد حددها المستدعي على الشكل التالي:

أولاً: مخالفة قانون الانتخاب (المادتان 68 و71 منه)

أ - إثارة النعرات الطائفية والمذهبية باستعمال رموز دينية ومراكز

العبادة بوضع صور السيدة العذراء وصورة البطريك صفير على الإعلانات المؤيدة للمستدعى ضده وتوزيع منشير وتصاريح تحريضية وقد أرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله.

ب - التشهير والافتراء وذلك باستعمال الأكاذيب والأقاويل عن الوزير سكاف والتخوين والتحريف والقذح والذم أيضاً بواسطة وسائل الإعلام التي لم تتقيّد بالأصول القانونية وأرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله أيضاً.

ثانياً: في عمليات الرشاوى المشهودة وشراء الأصوات الأمر الذي شاع عن طريق وسائل الإعلام الأجنبية وتحويل المبالغ المالية الكبيرة من مصرف لبنان إلى فرع بنك البحر المتوسط في زحلة، ونسب إلى مختار الفرزل المدعو هاني ضاهر إقدامه على رشوة الناخبين أمام سراي زحلة وأنه أقيمت دعوى جزائية أمام القضاء ونظمت محاضر بهذا الخصوص وأرفق بطعنه صورة عن هذه المحاضر، كما انه سمى عدداً من الأشخاص في البلدات والأحياء وطلب استماعهم ليثبت ما ادعاه بهذا الشأن، ونسب للمستدعى ضده إقدامه على استقدام اللبنانيين من الخارج وإحضار عدد كبير منهم ودفع نفقات ومصاريف انتقالهم كرشوة.

ثالثاً: ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى الأقالام للاقتراع وعدّد في طعنه أسماء الأقالام وأسماء الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى هذه الأقالام، وكذلك عرقلة عملية الاقتراع في الأقالام الشيعية وأضاف بوجود أخطاء في أقالام أخرى حصلت.

رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

أ - مخالفة المادة 3 من قانون رقم 25 تاريخ 2008/10/9 وذلك بعدم تصحيح أسماء قدّمته لائحته للقيّد في القوائم الانتخابية ولم تحصل.

ب - مخالفة المادة 27 من القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/9 وذلك بقيّد أسماء على سجلات عائلات أخرى وقيد عائلات

على أرقام عائلات أخرى واستحداث سجلات جديدة خلافاً للقانون.

ت - مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الأصول المعتمدة قانونياً بزيادة 15918 ناخباً خلافاً لنص المادة 37 من قانون الانتخاب ناسباً إلى السلطة مخالفة في وضع الأسماء على لوائح الاقتراع وبصورة مغايرة للقانون.

ث - مخالفات حاصلة في فرز الأصوات في قلم الراسية الفوقا رقم القلم 61 واحتساب قلم سعدنايل رغم المخالفات في لوائح الشطب ووجود اعتراض عليها وتعدّر إحصاء المقترعين من قبل لجان الفرز في دائرة زحلة الانتخابية بسبب التلاعب الذي ادعاه.

ج - حصول تجاوز في الإنفاق الانتخابي خلافاً للمواد 54 إلى 61 من قانون الانتخاب.

وقد طلب المستدعي بالنتيجة قبول طعنه شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوزه هو واستطراداً إعادة الانتخاب على المقعد الماروني المذكور أعلاه وتضمن المستدعي ضده الرسوم والمصاريف.

وتبين أن المستدعي ضده قد تقدّم بلائحة جوابية بتاريخ 2009/8/1 طلب فيها رد الطعن شكلاً لكون الوكالة الخاصة لوكيل المستدعي لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، ولأن الطعن يتضمن الانتخابات وليس نيابة الفائز فيها وذلك عملاً بالمادة 46 من نظام المجلس الدستوري، ورد الطعن في الأساس لعدم توافر الإثبات واعتماد الشائع الجماهيري ولكون فارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته كبيراً جداً، ولعدم مخالفتها أحكام المادة 68 و71 من قانون الانتخاب، ولعدم صحة ما ذكره المستدعي لجهة الافتراء والتشهير والتخوين والقدح والذم والتزوير، ولعدم صحة ما زعمه بخصوص الرشوة وشراء الأصوات وعدم إثباته هذه الأمور، كما أنه لا صحة لاستخدامه ناخبين من الخارج ولعدم حصول أي تضيق على الناخبين، ونفى كل ما ذكر المستدعي الطاعن بخصوص القوائم الانتخابية وزيادة الأصوات أو حصول

خلل في الفرز كما زعمه المستدعي، والأمر غير الثابت على الإطلاق ولم يقبل بسماع شهود في هذا المجال لعدم قانونية هذا الطلب، وقد استند إلى عدّة اجتهادات ذكرها في رده تؤيد وجهة نظره، وطلب رد الطعن شكلاً إذا ثبت أنه غير مستوف شروطه القانونية، ورده في الأساس لعدم إثبات ما أدلى به المستدعي من مخالفات ولعدم صحتها، وتدوين احتفاظه بصحة نيابته وبمداعاة الطاعن أمام المراجع المختصة بجرم الافتراء والقدح والذم. وتبين أن المقررّين استجوباً كل من الطاعن والمطعون بنيابته، واطلعا على جميع المستندات والوثائق المرفقة والتي ضُمّت إلى ملف هذه المراجعة والتي وردت من وزارة الداخلية، كما اطلعوا على ملف الإنفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن المستدعي ضده يدلي بوجوب رد الطعن شكلاً لأن وكالة الأستاذ يوسف سعد الله الخوري وكيل المستدعي لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، عملاً بالمادة 46 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، ولأن الطعن ضد الانتخابات وليس موجهاً ضده.

وبما أن وكالة الأستاذ سعد الله الخوري المرفقة بالملف تضمّنت إجازة الطعن أمام المجلس الدستوري بصحة الانتخابات وما يتفرّع عنها التي جرت بتاريخ 2009/6/7 في دائرة قضاء زحلة.

وبما أن الطعن من وكيل المستدعي متفرّع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة، فتكون الوكالة صحيحة وتؤدي مفاعيلها القانونية أمام المجلس الدستوري وبالتالي رد ما أثاره المستدعي ضده من هذه الناحية.

وبما أن الطعن قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه كاملة فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس

أولاً: بما أن المستدعي يدلي بمخالفة المادتين 68 و71 من قانون الانتخاب على الشكل التالي:

أ - في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان المستدعي ينسب إلى المستدعى ضده الاستئثار بالرموز الدينية والاستعانة بمراكز العبادة وتمثال السيدة العذراء في زحلة ووضع صورة هذا التمثال على لوحته الإعلانية وكذلك رسم البطريك صفير، مما شكّل بنظره استهزاءً للشعور الطائفي والمذهبي،

وبما أن وضع صورة السيدة العذراء على لوحة إعلانية ليس من شأنه إثارة أية نغمة طائفية أو مذهبية، وكذلك صورة البطريك صفير، وليس موجهاً ضد المستدعي خصوصاً وأن الفريقين المتنافسين ينتميان إلى الطائفة الدينية نفسها،

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بأن تصريحات رجال الدين والبيانات المؤيدة للمستدعى ضده تعزز إثارة النعرات الطائفية والمذهبية،

وبما ان تلك التصريحات قابلتها تصريحات وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وتدخل في إطار التجاذب الانتخابي السياسي بين الفريقين، مما يفقدها الأثر الحاسم في نتيجة الاقتراع ويقتضي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

ب - في التشهير والقذف والذم والتحريف والتخوين بواسطة وسائل

الإعلام

بما أن المستدعي يدلي بإقدام المستدعى ضده بالتشهير والافتراء عليه وذلك بنشرات صحافية أو عن طريق الموقع الإلكتروني للقوات اللبنانية وتصريحات المستدعى ضده أيضاً،

وبما أنه تجدر الإشارة إلى أن المستدعى ضده لا يسأل عن أيه تصريحات قد تتضمن افتراء على المستدعي أو قدحاً أو ذماً إذا لم تكن صادرة عنه، وأغلب هذه التصريحات لا علاقة للمستدعى ضده بها، ولم يثبت المستدعي استفادة المستدعى ضده منها في نتيجة الانتخاب، كما أنه

كان بإمكانه الرد عليها وقد فعلت لاثحته هذا الأمر مما يفقد أثر هذه التصريحات المتبادلة ويقلل أثرها على حرية الناخبين،

وبما أن المستدعي ضده لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ولم يلعب أي دور في البرامج والمقابلات، وبالتالي فلا يسأل عن التصرفات غير القانونية أو غير المقبولة أحياناً من هذه الوسائل الإعلامية ولم يحرم أي تيار من إبداء رأيه، وبكل حال لم يبين المستدعي أي صلة سببية بين المخالفات المتدرع بحصولها وبين فوز المستدعي ضده في الانتخابات، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

ثانياً: في عمليات الرشاوى وشراء الأصوات واستقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم ومصاريفهم

بما أن المستدعي يدلي بحصول رشاوى انتخابية وأن أمر هذه الرشاوى قد شاع في وسائل الإعلام الأجنبية، حيث تناولت إحدى المجلات خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح 14 آذار والنصيب الأكبر كان لدائرة زحلة، وأنه تم تحويل 240 مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة، وأن عمليات رشاوى جرت وقد نظمت بشأنها محاضر تحقيقات من فصيلة درك زحلة، كما أنه عدد أسماء من قاموا بالرشاوى في بعض أحياء زحلة وقضائها في طعنه،

وبما أنه تجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات الرشوة يقع على عاتق مدعيها عملاً بالقواعد العامة، ولا يؤخذ بما يتداول في وسائل الإعلام كدليل على حصوله،

وبما أن المستدعي أبرز في طعنه صوراً عن محاضر تحقيقات أولية مجرة من مخفر درك زحلة تتعلق في التحقيق بشكاوى مقدمة من وكيل السيد الياس سكاف ضد مختار بلدة الفرزل لإقدامه مع آخرين على رشوة ناخبين بتاريخ 2009/6/4، كما أبرز صورة عن تحقيق أولي جرى في مخفر درك زحلة بتاريخ 2009/6/7 حول إقدام بعض الأشخاص على رشوة ناخبين علناً أمام مراكز الاقتراع،

وبما أنه بعد التدقيق في هذه المحاضر لم يتبين منها توافر أي دليل

مقبول قانوناً للقول بحصول رشوة، كما أن ما أدلى به المستدعي لجهة تحويل مبالغ كبيرة لفرع بنك البحر الأبيض المتوسط بقي مجرداً عن أي دليل أو بدء دليل، ولا يسع المجلس الدستوري بهذه الحالة الشروع في أي تحقيق حول هذا الموضوع،

وبما أن المستدعي ينسب إلى المستدعي ضده استقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم، وبقي إثبات هذا الأمر مجرداً عن أي دليل أيضاً، وقد اعتمد الشائع والمشهور بين الجمهور ولا يجوز بالتالي الاعتداد بالأمر الشائع لإثبات الرشوة، ويبقى إقامة الدليل على حصولها مفقوداً، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته في التحقيق ويقتضي بالتالي رد هذا السبب المدلى به لعدم جديته.

ثالثاً: في ممارسة التضييق على النابحين ومنعهم من الوصول لأقلام الاقتراع، وعدّد بعض الأسماء التي لم تتمكن من الاقتراع في أقلام متعددة وعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية وأخطاء في أقلام أخرى. بما أنه بعد التدقيق في لوائح الشطب لأقلام الاقتراع العائدة لدائرة زحلة الانتخابية والاطلاع على محاضر الأقلام ومستنداتها لمعرفة مدى صحة ما أثاره المستدعي من هذه الناحية يبين ما يلي:

- سيدة النجاة: الأقلام 21-22-23-24: في القلم 21 اقترع موريس الحاج شاهين رقم السجل 114 صفحة 16 في لائحة الشطب. وسليمان جورج خنيسر اقترع في نفس القلم رقم السجل 128 صفحة 17 في لائحة الشطب. وطوني موسى شاهين اقترع في القلم نفسه رقم السجل 32 صفحة 3 في لائحة الشطب. أما القلم 22 فقد اقترعت فيه تيريز جوكو رقم السجل 32 صفحة 4 في لائحة الشطب. ولم يتبين اسم جوزف وديع فرح في لوائح الشطب.

- حوش الأمراء: تبين أن السادة سامي حداد وعائلته وردية ايلي زخيا والمحامي عصام المعلوف وانطوانيت مرشد زخيا ومادونا سعد ريشا لم ترد أسماؤهم في لوائح الشطب.

- مار مخايل: في القلم 32 اقترح عادل مخايل قادري ومخير سليمان قبلان وباقي الأسماء لم ترد أسماؤهم في لوائح الشطب.
- الراسية التحتا: في القلم 17 اقترح جوزف سليم جوكو وفي القلم 18 اقترح بطرس جورج الخوري ولم يرد اسم طوني جريجي في لوائح الشطب.
- الراسية الفوقا: لم يرد اسم السيدة كوكب الشحروق المألوف في لوائح الشطب.
- الكرك: اقترعت السيدة الهام الشقية سلامة.
- قب الياس: اقترعت رنده حبيب الزرزور في القلم رقم 13. وبالنتيجة تبين أن عدداً من الأشخاص المذكورين أعلاه قد اقترح فعلاً بعكس ما ادلى به الطاعن، أما الأشخاص الذين لم يقترحوا تبين أن أسماءهم غير واردة في لوائح الشطب وفقاً لما هو مبين أعلاه. وبما أن ما أدلى به المستدعي يكون بهذه الحالة مستوجباً الرد أيضاً لعدم صحته.
- وبما أن المستدعي يدلي من ناحية أخرى بحصول مخالفات في الأقسام التالية: جديتا (إناث) 127 - بر الياس 106 - مجدل العنجر 216 - سعدنايل 166.
- وبما أنه بعد الاطلاع على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب والتدقيق في أوراق الفرز، تبين أن أي اعتراض لم يسجل في المحاضر العائدة لأقسام جديتا وبرالياس ومجدل العنجر وأن عملية الاقتراع تالت على وجه سليم، وكذلك الأمر بالنسبة لقلم الاقتراع 166 سعدنايل وأن عدم فرز قلم كرك نوح من قبل لجنة الفرز الابتدائية التي لم تحسب الأصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده، لأنه يبقى الفارق كبيراً في الأصوات بين المستدعي والمستدعي ضده، علماً أن قلم كرك نوح اقترح منه 176 مقترعاً لالياس ماروني و213 لسليم عون، ويجب إضافة هذه الأصوات للفريقين، ويكون للأول: $176 + 49328 =$

49504 أصوات. في حين يكون للثاني المستدعي: $41064 + 213 = 41277$ صوتاً. والفارق بينهما: 8227 صوتاً.

وبما أن المستدعي لم يبين الأقلام التي تعذر ذكر عدد الناخبين فيها أو التي ورد خطأ في ذكر العدد في محاضرها أو التي لم يرد عدد المقترعين فيها، مما يجعل ادلاؤه لهذا السبب غير جدي ومستوجباً الرد.

وبما أنه لم يقم أي دليل على ما أثاره المستدعي بالنسبة لعمليات الاقتراع في الأقلام الشيعية، وقد تمت عملية الاقتراع فيها بصورة قانونية ولا تستوجب أي تحقيق، وأن تعبير الناخبين عن إرادتهم في صناديق الاقتراع هو المعيار لصحة الانتخابات وصدقيتها مع العلم أن ما حصل عليه المستدعي في هذه الأقلام هو 11740 صوتاً وحصل منافسه المستدعي ضده على 1386 صوتاً.

وبما أن نسبة المقترعين الشيعة لم تقل عن نسبة مشاركة بقية الناخبين من سائر الطوائف وبالتالي فلا يوجد أية عرقلة بالنسبة له على الإطلاق، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية أيضاً.

رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال

الانتخابية

أ - بما أن المستدعي يدلي بأن لجان القيد لم تبلغه بخصوص طلبات القيد في القوائم الانتخابية التي تقدمت بها لائحته، مما حرم أشخاصاً عديدين من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، وأن هذه القوائم تتضمن أسماء عدة عائلات مسجلة على الرقم نفسه، ثم تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وأن آلافاً من الناخبين قيدت أو أضيفت في هذه القوائم خلافاً للقانون، وذلك بتصحيح قوائم انتخابية خلافاً للأصول القانونية، مما أدى إلى إضافة 15918 مقترعاً خلافاً للمادة 37 من قانون الانتخاب،

ب - بما أن ما أثاره المستدعي بخصوص حرمانه من أصوات أشخاص لم تقيّد أسماؤهم في لوائح الشطب، يتعلق بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية وكان بإمكانه أن يراجع حسب الأصول بشأنها ويخرج بالتالي عن

اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، إلا إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة أو ناجمة عن أعمال غش أو تزوير ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات، ففي هذه الحالات ينظر المجلس الدستوري في صحة هذه الأعمال ويبني عليها النتائج، وهذا ما ذهب اليه اجتهاد المجلس الدستوري المستمر في مثل هذه الحالة،

وبما أنه فضلاً عن كل ذلك فإن المستدعي لم يثبت بأي حال عدم بت لجنة القيد طلبات مقدمة من كتلته كما ادعى في طعنه،
وبما ان وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة في نفس المذهب أو الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود، أما سبب وجود أرقام سجلات جديدة فإنه يعود إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية، وأما سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية فسببه السهو أو حالة السجلات المتلفة والمتداخلة أو لكثرة توابع من كل قرية وعدم حصر كل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل،

وبما انه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه وبخلال المهلة القانونية تمت اعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك بإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات ويحق لهم الاقتراع ويقضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص لعدم صحته.

ت - بما انه تبين من مجمل التحقيقات المجراة بخصوص نقل الناخبين إلى لوائح الاقتراع والوثائق المرفقة بالملف والواردة من وزارة الداخلية تبين ان تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وتم هذا التبديل وفقاً للقانون والشروط المفروضة كما ان إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في السجل أمر جائز وان عدد المنقولة نفوسهم من كل الطوائف والمذاهب بلغ 694 شخصاً.

وبما انه من المعلوم انه لا يمكن تبديل مكان لأي شخص وإضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ 2007/12/5 اما الإضافات والشطوبات

فيبدأ تحضيرها في 2008/12/5 وتجمّد القوائم الانتخابية في 3/30 من كل سنة.

وبما ان هذه الإضافات وردت بقرارات صادرة عن لجان القيد وبلغ العدد بتاريخ 2009/3/30 المرحلة الأولى 145907 ناخباً وبعد الإضافات بلغ 158125 ناخباً لعلّة ان أسماء مواطنين ناخبين لهم الحق بالانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات أو إهمالاً وهذه العملية حصلت في كل لبنان وتناولت كافة الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون قرارات من لجان القيد الانتخابية. وهذا ما حصل،

وبما انه تبين ان القرارات الصادرة عن لجان القيد لدائرة زحلة الانتخابية بلغت 127 قراراً ومتخذة ضمن المهلة القانونية وتتعلق التصحيحات والإضافات والشطوب كافة التي جرت وفقاً للمادة 35 وما يليها من قانون الانتخاب،

وبما انه تبين من جميع القيود الواردة إلى المجلس الدستوري بعد ان طلبها حضرة رئيس المجلس ان عملية إضافة 12218 قيداً في دائرة زحلة الانتخابية تمت وفقاً لأحكام القانون وحسب الأصول ولم يحصل أي خلل أو خطأ نتيجة غش أو تزوير،

وبما انه بناءً على ما تقدم ذكره تكون أعداد الناخبين المضافة إلى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم تحصل عن طريق نقل نفوس باستثناء ما ذكر أعلاه انما حصل حسب الأصول بإعادة قيود سقطت سهواً تأميناً لحق المواطنين ممارسة حق الاقتراع،

وبما انه يستحيل التكهّن مسبقاً باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين المضافين بالنسبة للوائح المنافسة أو بالنسبة لكل مرشح وان حالات نقل النفوس الفعلية عائدة لأشخاص منتمين لكل الطوائف والمذاهب والتيارات مما يدل على انتفاء جدية الوقائع وصحتها المثارة من الطاعن وبالتالي رد ما أثاره بهذا الخصوص.

ث - بما ان المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة أثناء فرز

الأصوات وان مندوبيه دوّنوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر منها المخالفة الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم 61 الذي سلّم محضره إلى الغرفة رقم 1 وان صلاحية فرزّه هو للغرفة رقم 2 وجرى نقله مفتوحاً ورفض القاضي في الغرفة رقم 2 تسلّمه وقد أجاز رئيس اللجنة العليا لرئيس الغرفة رقم 2 فرزّه واحتسابه،

وبما انه لدى الاطلاع على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه تبين ان فرز الأصوات قد تمّ وفقاً للأصول وأعلنت النتيجة على الشاشة مما يجرّد ما أثاره المستدعي من الجدية،

وبما ان المستدعي لم يبين الأقلام التي يدعي حصول مخالفات فيها كما انه لم يوضح تلك المخالفات كي يتسنى للمجلس الدستوري التوسع بالتحقيق فيها والنظر في مدى تأثيرها على صحة العملية الانتخابية ويقتضي رد ما أدلى به من هذه الناحية.

ج - بما ان تقرير لجنة المدققين عن البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده والمقدم إلى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية يبين ان هذا الأخير لم يتخطّ سقف الانفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ 782.200.000 ل.ل. وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته،

وبما ان المستدعي لم يقدم أي دليل لتجاوز المستدعي ضده سقف هذا الانفاق ويكون ما أثاره في غير محلّه القانوني.

وبما ان جميع ما أدلى به المستدعي من أسباب بقيت غير مستوفية شروطها القانونية ويقتضي ردها لعدم قانونيتها وعدم صحتها.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية المطلوبة.

ثانياً: في الأساس

- 1 - احتساب أصوات قلم الاقتراع رقم 87 كرك نوح للفريقين كما هو مبين أعلاه.
- 2 - رد الطعن في الأساس لعدم قانونيته وعدم صحته.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/25

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/19

المستدعي: السيد غسان الياس الرحباني، المرشح المنافس الخاسر
عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي عن دورة
العام 2009 لانتخابات مجلس النواب.
المستدعي ضده: السيد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام
سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد
تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد
دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،
بما أن المستدعي غسان الرحباني المرشح المنافس الخاسر عن المقعد
الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، قد تقدّم من المجلس الدستوري في
2009/7/8 بمراجعة سجّلت في القلم تحت الرقم 2009/و/19، يطعن
بموجبها في صحة انتخاب السيد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في
الانتخابات التي جرت في 2009/6/7، ويطلب بالتالي ابطال نيابة المستدعي
ضده واعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، واستطراداً
ابطال نيابته ونتائجها وفرض اعادة الانتخاب عن المقعد المذكور.

وبما ان المستدعي أدلى في مراجعته وأقواله لدى استجوابه بالأسباب
التي دفعته إلى تقديم الطعن، وملخصها:

- 1 - إثارة النعرات الطائفية ضد المستدعي والجهة التي ينتمي اليها طوال فترة الحملة الانتخابية وذلك في وسائل الاعلام على اختلافها.
- 2 - لجوء المستدعي ضده إلى المناورات الغشّاشة والكاذبة، واتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب بإحداث فراغ في سدّة رئاسة الجمهورية، وتدمير الاقتصاد، ودفع المسيحيين إلى حرب عبثية فيما بينهم.
- 3 - التشهير بالمستدعي وزملائه في لائحة «التغيير والاصلاح» والافتراء عليهم من قبل المستدعي ضده وزملائه في لائحة «الانقاذ المتني»، وتورط بعض الأحزاب والشخصيات السياسية وبعض رجال الدين في حملة التشهير والافتراء هذه التي وصلت إلى حدّ اتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب في تخريب البلاد وتعطيل المؤسسات، مذكرين بحرب التحرير التي دمّرت لبنان ولم تحرّر شبراً منه وكانت خلفيتها اتفاقات سرّية مع صدام حسين الذي دعمهم بالمال والسلاح، ومذكرين أيضاً بحرب الإلغاء التي دمّرت المناطق المسيحية وأدّت إلى قتل الأبرياء والقضاء على معنويات الجيش.
- 4 - إتهام العماد ميشال عون واللائحة التي ينتمي اليها المستدعي بالعمل على إسقاط النظام وتهميش رئاسة الجمهورية والتطاول على بكركي والمراجع الروحية.
- 5 - تحريض المستدعي ضده النابخين المسيحيين على التيار الوطني الحر، الذي ينتمي اليه المستدعي، بسبب تحالفه مع حزب الله أداة تنفيذ السياسات الإيرانية في لبنان، وضرورة منع عودة رموز سلطة الوصاية السورية إلى تسلّم مقاليد الحكم مجدداً.
- 6 - إدعاء المستدعي ضده أن خلافه مع العماد ميشال عون والجهة التي ينتمي اليها المستدعي، ناتج عن كونه يؤيّد انتخاب العماد

ميشال سليمان رئيساً للجمهورية بينما العماد عون والجهة السياسية التي يمثلها كانت ترفض ذلك.

7 - يتّهم المستدعى ضده الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بأنها اذا لم تتسلّم الحكم بالحسنى فستسلّمه بالقوّة على الطريقة التي اعتمدت في السابع من أيار عام 2008 واذا فازت في الانتخابات فسيحكم لبنان السيد حسن نصر الله.

8 - عمد المستدعى ضده وحلفاؤه إلى تخويف الناخبين من فوز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي لانه يستهدف في مخططاته اتفاق الطائف والدولة اللبنانية بكل مؤسساتها وصولاً إلى انشاء الجمهورية الثالثة القائمة على مبدأ المثلثة. فاذا ما فاز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي فعلى لبنان السلام، وعلى الناخب المتني أن يعي مسؤوليته فلا يسير وراء المغامرات التي ترمي إلى زعزعة النظام وخلق دويلات نفوذ ترتبط بمحاور خارجة على الدولة وعلى الوطن وسيادته.

9 - استفادة المستدعى ضده على حساب المستدعي والجهة التي ينتمي اليها من نداء غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير عشية الانتخابات.

10 - ممارسة ضغوط مادية على الناخبين تمثّلت بمحاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان وهو شريك المستدعي في اللائحة. وخطف الأب الياس العكاري واحتجازه من قبل المستدعى ضده عشية الانتخابات، ودفع مبلغ مئتي ألف دولار أميركي من المستدعى ضده إلى مطران السريان الأرثوذكس جورج صليباً.

11 - استغلال النفوذ لصالح المستدعى ضده واللائحة التي ينتمي اليها تمثّل في تصريح سماحة المفتي محمد رشيد قباني الذي دعا فيه للمشاركة في الانتخابات بكثافة وفاء للرئيس الشهيد رفيق الحريري، كما تمثّل بتدخل بعض رؤساء المجالس البلدية ورئاسة اتحاد بلديات المتن بالانتخابات وتسخيرهم مواقعهم

لمصلحة اللائحة التي ينتمي اليها المستدعى ضده وحجز بطاقات هوية من قبل بعض المخاتير المؤيدين للمستدعى ضده. وقد اورد المستدعي معلومات تشير إلى ذلك.

12 - خرق فترة الصمت الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب من قبل الرئيس أمين الجميل وغبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، ما أثر سلباً على المستدعي واللائحة التي ينتمي اليها وإيجاباً على اللائحة المنافسة.

13 - عدم احتساب أصوات المقترعين في القلم رقم 52 برج حمود - شيعة إناث، بقرار من لجنة القيد بذريعة وجود بعض اوراق الاقتراع التي تحمل اسم السيد آغوب بقرادونيان الفائز بالتزكية، ما ادى إلى خسارة المستدعي وزملائه في اللائحة حوالي أربعماية صوت دون وجه حق.

14 - وصول عدّة اقلام إلى لجان القيد مفتوحة وغير مختومة خلافاً للقانون.

15 - تخطي المستدعى ضده سقف الانفاق على الحملة الانتخابية، واستخدام بعض ما أنفقه في الرشاوى واستقدام الناحبين من الخارج.

وبما أن المستدعي اعتبر بالنتيجة، أن المراجعة المقدّمة منه مقبولة بالشكل لأنها قدّمت ضمن المهلة القانونية ووفقاً للأصول، وأن الوقائع التي قدّمتها بشأن الأخبار والدعاية الكاذبة والمضللة والاتهامات الباطلة ينطبق عليها مفهوم المناورات الغشّاشة التي ضللت الرأي العام من خلال وسائل الاعلام التي لم تلتزم بقانون الانتخاب، وبخاصةً المادة 68، وبما نصّت عليه الفقرة 9 من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجية على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث أو نقل ما من شأنه إثارة النزعات الطائفية والمذهبية، ولم تتقيد وسائل الاعلام التي استخدمها المستدعى ضده بالمبادئ القانونية العامة، ولاسيما منها مبدأ الحرية والمساواة. كما اعتبر المستدعي ان المناورات الكاذبة غير مقبولة حتى ولو لم تكن للمرشح الفائز يد في إطلاقها، فيكفي

ان يكون قد استفاد منها وهذا ما حصل بالفعل، وبخاصةً عشية الانتخابات وفي الوقت الذي يحظر فيه قانون الانتخاب بث ما له علاقة بالانتخابات في وسائل الاعلام المرئي والمسموع،

وبما ان المستدعي اعتبر النتيجة الانتخابية المطعون فيها باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات إكراه وإغراء مالي أدت اليها، ولتجاوز سقف الانفاق على الحملة الانتخابية خلافاً لمنطوق المواد 54 إلى 61 من قانون الانتخاب. وبسبب المخالفات التي حصلت إن لجهة عدم احتساب المقترعين في القلم رقم 52 أو لجهة وصول مغلفات مفتوحة للجان القيد.

لذلك يخلص المستدعي إلى طلب قبول المراجعة في الأساس وإصدار قرار بإبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في المتن الشمالي، واستطراداً بإبطال نيابته ونتائجها وإعادة الانتخاب على المقعد المذكور.

وبما ان المستدعي ضده تقدّم، في 2009/7/23، بلائحة جوابية تضمنت رداً على أقوال المستدعي، يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

1 - استعراض وقائع العملية الانتخابية في دائرة المتن الشمالي وملابساتها السياسية، وخلفياتها، والنقمة الشعبية التي واجهت لائحة التيار الوطني الحر بسبب المواقف التي سبق وأخذها نواب التيار ورئيسهم خلال السنوات الممتدة من العام 2007 وحتى العام 2009.

2 - ان ما زعم المستدعي بأنه إثارة نعرات طائفية لا نجد فيه أي عبارة تثير النعرات الطائفية.

3 - ان ما زعم المستدعي بأنه مناورات غشّاشة وكاذبة غير صحيح، فأين هي المناورات الغشّاشة الكاذبة اذا تمّ تذكير الناخبين بالدور الذي قام به نواب تكتل الإصلاح والتغيير في تعطيل النصاب والوصول إلى الفراغ في الرئاسة، وفي مهاجمة البطريرك ومقاطعته والأزمات الاقتصادية والمعيشية، وفي الحروب العنيفة بين المسيحيين، وهجرة الشباب. وهذه الأمور

يعرفها جميع اللبنانيين، وهل التذكير بها يعتبر إثارة للنعرات الطائفية ومناورات غشّاشة وكاذبة أم سرداً لوقائع وأحداث حقيقية وصحيحة مرّت على البلاد؟

4 - ان تذكير اللبنانيين بما جرى خلال عامي 1989 و1990،

وبخاصة المسيحيين، لا يعتبر افتراء وتشهيراً، وكذلك ما ذكر عن الاتفاق السريّ مع صدام حسين لأنه حقيقة اعترف بها أقرب المقربين للعماد ميشال عون.

5 - ان التصريحات الأخرى للمستدعى ضده هي ردود على

تصريحات العماد ميشال عون ولا يمكن بالتالي ادراجها في خانة التشهير والافتراء لأنها تركز على وقائع.

6 - ان ما اعتبره المستدعي تزويراً وتحريفاً للحقائق غير صحيح

لأنه يركز على وقائع حقيقية يعرفها جميع اللبنانيين.

7 - ان ما أثير في مراجعة المستدعي بشأن خطف الكاهن الياس

العكاري من قبل المستدعى ضده هو كذب وافتراء، والذي خطف الكاهن هو ابراهيم صقر مدير مكتب النائب ابراهيم كنعان يرافقه مسلحان من حزب حليف للأستاذ كنعان، وكان شاهداً على ذلك شماس المطران المدعو عزيز تورو، وشهادته مدونة في الملف لدى النيابة العامة، ثم اقتادوه إلى الرابية إلى منزل العماد ميشال عون، ليُدلي بتصريح بأن جماعة المر خطفته، واختلقوا افتراءات وأقاويل كاذبة يوم الانتخاب أعلنها العماد عون على التلفزيون للتشهير بالمستدعى ضده ولتحريض السريان عليه.

8 - ان علاقة المستدعى ضده بالأب الياس العكاري تعود لسنوات

بناء لتوجيهات مطران السريان الأرثوذكس جورج صليباً، ومنذ حوالي السنة لجأ إلى النائب ميشال المر ليحل مشكلة قضائية وقع فيها بسبب تصرفاته السيئة والقذرة وقد عمد النائب المر إلى دفع مبلغ من المال ليحل مشكلته رغبة منه بعدم شرشحة

الكاهن وخدمة للطائفة السريانية. وكان الأب عكاري يتردد على المستدعى ضده طالباً خدمات ومساعدات لأبناء طائفته فيتم تلبيتها. وذلك بناءً على تزكية من المطران جورج صليباً. وقد تسلم الكاهن المذكور من المستدعى ضده مبلغاً مقداره 25000 ألف دولار أميركي بتاريخ 2009/2/18 كهدية لجمعية السيدة العذراء للأيتام والمسنين، ولكن الأب العكاري تصرف بالمبلغ لحسابه الشخصي بدل توزيعه على الفقراء والمحتاجين من أبناء الطائفة. هذا بالإضافة إلى أن الأب العكاري تلاعب بالأوراق الانتخابية التي كانت موزعة على أبناء الطائفة، وكان المستدعى ضده قد طلب من كل الناخبين السريان الاقتراع لللائحة «الإنقاذ المتني»، ولكن الأب العكاري قام بالتلاعب واستبدال أوراق «لائحة الانقاذ المتني» بـ «لائحة التيار الوطني الحر» بناءً على إغراءات مادية أو ضغوط عليه. وفضح أمره من قبل أبناء الطائفة، فذهب إلى المستدعى ضده وطلب السماح والمغفرة بحضور حوالي عشرين شخصاً، وأفاد بأنه تمّ الضغط عليه. وبعدها في صباح يوم الانتخاب في 2009/6/7، اقتاده مسلّحون بحضور الأستاذ ابراهيم صقر مدير مكتب الأستاذ ابراهيم كنعان، إلى منزل العماد ميشال عون، وظهر بعدها على شاشة الـ OTV وادعى بأن المستدعى ضده قد خطفه وضغط عليه وهذا ما أفاد به المطران جورج صليباً أمام النيابة العامة التمييزية وأن علاقة الأب العكاري بالمستدعى ضده بقيت وثيقة حتى ليل الانتخاب، حين أبلغ المطران جورج صليباً المستدعى ضده، وذلك منتصف ليل 7/6 حزيران، وبواسطة الهاتف، أن الأب العكاري قام بتوزيع أوراق اقتراع على عدة عائلات سريانية، وهذه الأوراق هي لائحة التيار الوطني الحر وأدخل على بعضها اسم المستدعى ضده. وقد استدعى المطران الأب المذكور فاعتذر عن فعلته وطلب الغفران. فطلب المطران منه استرجاع هذه الأوراق وعددها حوالي المئتين

واستبدالها بأوراق لائحة المر. وتمنى المطران على المستدعى ضده استقبال الأب العكاري ليعتذر عما فعل، فحضر هذا الأخير إلى «العمارة» وبرفقته عشرة أشخاص من ماكينة السريان الانتخابية واعتذر عما فعله، وجرى الحديث الذي تبين انه تمّ تسجيله سرّاً بواسطة آلة تسجيل، ثم عرض بشكل مجتزأ بهدف إثارة البلبلة والنعرات والخلافات السياسية والانتخابية.

9 - ان الشريط المسجّل والمحرف لا يعتدّ به كوسيلة اثبات الا اذا كان يعلم صاحبه به أي من يتم التسجيل له وبموافقته. والحديث الذي جرى كان فحواه ما يلي: «لماذا فعلت ما فعلت يا أبونا. وهل قبضت من ابراهيم كنعان لتفعل ذلك؟ لقد نسيت ماذا أفعل دوماً للسريان، أي يوم طلبتم قضية أو خدمة للسريان ولم اتجاوب معكم، نسيت قصة دين البنك المركزي، نسيت المساعدات طوال السنوات الماضية... لغاية اليوم...».

10 - أكّد المطران جورج صليباً أمام النيابة العامة التمييزية ان الأب العكاري كان صلة الوصل بينه وبين النائب ميشال المر، وقد قبض أموالاً كهبة من النائب المر لجمعية السيدة العذراء وتصرف بها خلافاً لأهدافها. كما أكّد المطران صليباً أنه لم يتم دفع أية مبالغ للناخبين السريان لا من قبل النائب المر ولا من قبل حلفائه في اللائحة وأن المساعدة من النائب المر في شهر شباط 2009 كانت بدون أية شروط وبناءً لطلبنا من أجل حلّ مشكلة وقعت فيها طائفة السريان الأرثوذكس. كما أفاد أمام النيابة العامة التمييزية بأن الأب العكاري كان في منزله حرّ التصرف وهو تلاعب بالأوراق الانتخابية وبأن المحرّض على ذلك هو أحد المرشحين المتبين على لائحة التيار الوطني الحر بعدما اغروه.

11 - ان ما سمي محاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان في المنصورية هو مجرد اتهام لا يستند إلى وقائع، وان الذين أطلقوا النار،

من أجل تسهيل مرور موكب النائب المذكور، هم من مرافقيه، والذين اتهمهم النائب كنعان بإطلاق النار اعترفوا بالتحقيق الذي جرى معهم أنهم ليسوا من جماعة ميشال المر. ولا علاقة لرئيس بلدية المنصورية بهذه الرواية الملفقة والمركبة، والتي انكشف أمرها بالكاميرا الموجودة على مدخل محل مجوهرات. وان الغاية من ذلك الاستغلال الانتخابي.

12 - ان ما يدعي المستدعي أنه استغلال النفوذ في البلديات واتحاد البلديات هو مجرد افتراء، فرؤساء البلديات ليسوا موظفين بل هم سلطة تتمتع باستقلال مالي وإداري، والتواصل مستمر بينهم وبين الناخبين ولهم تأثير عليهم، فان القوانين ومنها قانون الانتخاب لا يمنعهم من ذلك. وان اتهامهم باستغلال النفوذ يقع في غير محله وهو مبني على سرد وقائع ليس فيها مخالفات للقانون. كما ان الأخبار الصغيرة عن أعمال قام بها مختير أو أعضاء بلديات فهي لا تؤثر بشيء في العملية الانتخابية.

13 - ان ما ورد في الطعن بشأن تجاوز السقف المالي للانفاق على الحملة الانتخابية لا أساس له من الصحة، فلا يمكن أن يعتد بما ورد في الصحف والمجلات، ولا علاقة للمستدعي ضده بدفع ثمن بطاقات سفر لناخبين استقدموا من الخارج. وان المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده ومقداره مئتا ألف دولار أميركي، للمطران جورج صليبا، هو قرض للطائفة السريانية والمطرانية لحل مشكلتهم مع مصرف لبنان، ولا علاقة لهذا المبلغ بالانتخابات، وقد دفع في شهر شباط 2009 قبل التاريخ المحدد في قانون الانتخاب لاحتساب نفقات الحملة الانتخابية.

14 - ان تصريح البطريرك مار نصر الله بطرس صفير في فترة الصمت الانتخابية هو كلام وطني كبير لا يعتبر خرقاً انتخابياً.

15 - ان القاضية أرليت ثابت كانت على حق عندما قررت عدم احتساب نتائج القلم رقم 52 برج حمود، لأنه تبين لها وجود 77 ورقة مكتوب عليها اسم آغوب بقرادونيان، وهذا يعتبر علامة تعريف استناداً للمادة 96 من قانون الانتخاب.

16 - ورد في رد المستدعى ضده سرد لمخالفات ارتكبتها لائحة المستدعي وكان لها تأثير كبير من جراء خطورتها على نتائج الانتخاب.

وبما ان المستدعى ضده خلص إلى القول أن المخالفات ارتكبت من قبل اللائحة المنافسة على نطاق واسع ما يقتضي إبطال نيابة من فاز منها ورد مراجعة الطعن بانتخابه وتثبيت نيابته،
وبما ان المقررين استمعا إلى كل من الفريقين، وقاما بالتحقيقات والاستجوابات اللازمة، ودققا في المحاضر والوثائق بغرض استجلاء الوقائع والنقاط المدلى بها،

فبناءً على ما تقدّم

أولاً: في الشكل

حيث أن مراجعة الطعن مقدّمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما أن المستدعي أدلى بشأن إثارة النعرات الطائفية وتعبئة الناخبين ضد اللائحة التي ينتمي إليها من قبل المستدعى ضده، وتحريك مشاعر دفينه، وتغذية الأحقاد، واعتماد التحريض، وتلفيق الأخبار، واختلاق الأكاذيب، وتحريف المعلومات، والتشهير بالجهة المنافسة، وأنه أمر تجاوز الحدود المتعارف عليها في الحملات الانتخابية في البلدان الديمقراطية،
وبما ان الحملات الإعلامية المتبادلة بين الجهتين المتنافستين تجاوزت

المألوف في بعض الأحيان، وأدّت إلى رفع وتيرة التوتر بين الفريقين، وهي حملات عمدت إليها هاتان الجهتان دون مراعاة ضرورات توفير الهدوء والمناخ السليم الذي تتطلبه العمليات الانتخابية،

وبما انه كان بمقدور المستدعي وكذلك الجهة التي ينتمي اليها دحض أقوال المستدعي ضده، أثناء الحملة الانتخابية، وذلك في وسائل الإعلام المؤيدة لهما، وكان لديهما متسع من الوقت لتبيان ما يريانه حقائق، ودحض المزاعم والتصدي للافتراءات المتبادلة،

وبما ان الجهة التي ينتمي اليها المستدعي استخدمت في حملتها الإعلامية ما تراه مناسباً للرد على حملة المستدعي ضده وحلفائه،

وبما ان الأقوال والتصريحات المنسوبة إلى شخصيات سياسية وأحزاب ورجال دين مؤيدين للمستدعي ضده لا يسأل عنها هذا الأخير.

وبما ان خرق وسائل الإعلام المرئي والمسموع مضمون المادة 73 من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريك مار نصر الله بطرس صفير، في الفترة التي يحظر فيها القانون على هذه الوسائل الإعلامية بث أي إعلام أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعي ضده، ولا يمكن الجزم بانه قد أفاده ولم يقدم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم ان الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء هذا الانقسام،

وبما ان الحادث الذي تعرض له النائب ابراهيم كنعان في المنصورية، بغض النظر عن ملابساته، لا يمكن التأكد من مدى تأثيره على نتائج الانتخاب،

وبما أن التحقيقات التي أجراها المقرران بيّنت أن معظم المجالس البلدية في دائرة المتن الشمالي ينتمي أعضاؤها إلى اللائحتين المتنافستين، ومن حق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أن يشاركوا في الانتخابات وفق اقتناعاتهم، ولا يمكن حرمانهم من هذا الحق، غير أنه لا يجوز لهم تسخير المرفق البلدي لأغراض انتخابية،

وبما أن القرارات المتخذة من قبل بعض رؤساء البلديات بشأن تكليف

بعض الموظفين بمهام جديدة، جاءت بعد الانتخاب بحوالي الشهر، ولم تأتِ قبل إجراء العمليات الانتخابية، وبالتالي لا يمكن الجزم بأنها وسيلة إغراء أو مكافأة على مواقفهم وأعمالهم في الانتخابات، وبخاصة ان توزيع هذه المهام المؤقتة فرضه التأخر في تعيين موظفين أصيلين وضرورات تسيير المرفق البلدي،

وبما ان المستدعي لم يقدم بيّنة أو بداية بيّنة على تدخل موظفي البلديات، وتسخيرهم المرافق البلدية لأغراض انتخابية، وبقيت الاتهامات في هذا المجال دون دليل حسي يثبت صحتها،

وبما أن المستدعي لم يدلّ بأسماء الذين ادعى حجز بطاقات هوياتهم أو بأسماء بعضهم، وإن المتهم بعملية حجز الهويات نفى التهمة عنه في التحقيق الذي جرى معه، ولم يقدم أي دليل حسي ضده،

وبما أنه تبين من التحقيقات أن الأب الياس عكاري لعب دوراً مزدوجاً في الانتخابات، فكان في البداية صلة وصل بين النائب ميشال المر والمطران جورج صليباً، وقبض من النائب المر مبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي، كمساعدة للجمعية الخيرية السريانية التي كان يتولى رئاستها، وذلك في شهر شباط من العام 2009 قبل بدء المدّة القانونية المعيّنة لاحتساب الإنفاق الانتخابي، وقد غيّر موقفه قبل موعد الانتخابات بأيام وأيدّ لائحة «التغيير والإصلاح» المنافسة للائحة «الإنقاذ المتني»، وعمل لصالحها داخل طائفة السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وان ما جرى معه عشية وصباح يوم الانتخاب، وبغض النظر عن ملابساته، لم يؤثر سلباً على المستدعي لجهة الأصوات التي نالها،

وبما أن المستدعي ضده دفع مبلغاً مقداره مئتا ألف دولار أميركي، بتاريخ 18 شباط من العام 2009 للمطران جورج صليباً، أودعه هذا الأخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ 19 شباط 2009، وكان لا يزال في هذا الحساب عند إجراء التحقيق معه بتاريخ 13 آب 2009، ولم يوزعه على الناخبين،

وبما أن المستدعي ضده أدلى في رده على المستدعي، وعند الاستماع

اليه من قبل المقررين، بأن هذا المبلغ هو قرض لمطرائية السريان الأرثوذكس في جبل لبنان وللطائفة لحل المشكلة المالية القائمة بينها وبين مصرف لبنان،

وبما أن المطران جورج صليبيا، في التحقيق معه، أدلى بأن للمستدعى ضده الحق باعتبار هذا المبلغ بمثابة قرض أو مساعدة، وفق ما يريد، لحل المشكلة المذكورة،

وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبيا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرصاً مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الأرثوذكس، الا أن المستدعى ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات أن المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف،

وبما أن لجنة القيد اتخذت قراراً بعدم احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم 52 برج حمود، بحجة أنه وجد فيه 77 ورقة تحمل اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب باقردونيان معتبرة ذلك علامة فارقة،

وبما أنه لا يجوز اعتبار اسم آغوب باقردونيان في أوراق الانتخاب علامة فارقة كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي، وإن كان قد فاز بالتزكية، وبخاصة أن عدد الأوراق التي ورد اسمه فيها كبير، والعلامة الفارقة لا تكون في مثل هذا العدد من الأوراق. وإن ما اعتبر علامة فارقة في 77 ورقة في قلم الاقتراع لا يبرر إلغاء نتيجة القلم بكامله،

وبما أن المشاركة في الاقتراع حق للمواطن ينبغي احترامه، ولا يجوز بالتالي إلغاء نتيجة التصويت دون مبرر قانوني،

وبما أن قرار لجنة القيد لا يركز على مسوغ قانوني، لذلك وجب احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم 52، وتصحيح النتيجة بإضافة أربعماية وعشرة أصوات للمستدعي، وثلاثة عشر صوتاً للمستدعى ضده. فتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

غسان الياس الرحباني: $46614 = 410 + 46204$ صوتاً

ميشال الياس المر: $48966 = 13 + 48953$ صوتاً

وبما أن المستدعي أشار إلى ورود مغلفات إلى لجان القيد مفتوحة لأقلام الاقتراع التالية:

10 البوشرية و23 سد البوشرية و104 بسكنتا الجنوبي و119 بكفيا و260 زبوغا و284 جورة البلوط،

وبما انه تبين بعد التدقيق أن المحاضر التي تضمنتها هذه المغلفات موقعة وفق الأصول من هيئة كل من الأقلام المذكورة ودون أي اعتراض أو تحفظ، وهي بالتالي سليمة،

وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران جورج صليبا لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه، كون احتساب المصاريف يبدأ، وفق المادة 54 من القانون المذكور، من تاريخ تقديم الترشيح. وقد دفع المبلغ المذكور في الثامن عشر من شهر شباط 2009، أي قبل بدء احتساب مصاريف الحملة الانتخابية بحوالي الشهر والنصف،

وبما أن المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثر في الانتخابات لصالح المستدعي ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالأصوات على المستدعي، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الأصوات في القلم رقم 52، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الأرثوذكس بلغ 1814 مقترعاً، بينما الفارق بين المستدعي والمستدعي ضده هو 2352 صوتاً لصالح الثاني، مما يعني أنه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الأرثوذكس من مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدماً على المستدعي بـ 538 صوتاً، مع العلم أن التحقيقات بيّنت أن أصوات المقترعين من السريان الأرثوذكس لم تذهب جميعها إلى المستدعي ضده،

وبما أن بيان حساب الحملة الانتخابية الذي قدّمه المستدعي ضده إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أكد أنه لم يتجاوز سقف الإنفاق

المحدد في قانون الانتخاب، وقد قبلت الهيئة المذكورة ما جاء في البيان على مسؤولية مقدمه،

وبما أن المستدعي لم يقدم بيّنة أو بداية بيّنة على تجاوز المستدعي ضده سقف الإنفاق، انما اعتمد على ما ورد من أقوال في وسائل الإعلام، وبخاصة بعض المجالات الأجنبية، وهذه المعلومات لا يمكن الركون اليها، وبما أن إدعاء المستدعي بأن المرشح مع المستدعي ضده على اللائحة، السيد سامي الجميل، استقدم ناخبين مقيمين في باريس، ودفع عنهم نفقات السفر التي قدرها بحوالي مئة ألف دولار أميركي لوكالة Plus Voyage، عمل لا يسأل عنه المستدعي ضده في حال ثبوته.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح النتيجة بحيث يصبح مجموع الأصوات التي نالها السيد ميشال المر 48966 صوتاً، والأصوات التي نالها السيد غسان الرحباني 46614 صوتاً.
- 2 - رد طلب الطعن المقدم من السيد غسان الرحباني، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/26

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/20

المستدعي: السيد رامي عليق، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص
للشيعية في دائرة جبيل الانتخابية في الانتخابات النيابية
العامة التي جرت في 2009/6/7
المستدعى ضده: السيد عباس هاشم، المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام
سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد
تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد
دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقررين
والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات، تبين
أن السيد رامي عليق، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي
جرت في 2009/6/7، عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة جبيل
الانتخابية، قد تقدم بهذه المراجعة التي سجلت في قلم المجلس في تاريخ
2009/7/6، يطعن بموجبيها في صحة نيابة السيد عباس هاشم المعلن فوزه
عن المقعد عينه في الانتخابات المشار اليها، طالباً قبول مراجعته شكلاً، وفي
الأساس، إعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإبطالها وتبعاً لذلك فرض
إعادة إجراء الانتخابات للمقعد المحكي عنه، مدلياً بالأمر التالية:

1 - أنه بسبب إصداره كتاباً بعنوان «طريق النحل» ومن بعده

تأسيس حركة «لبنان غداً» وعلى اثر ذلك بدأ يتعرض لضغوط وتهديدات سبقت خوضه الانتخابات النيابية، وتلى هذا الأمر ارتكاب مخالفات جمّة لا سيما مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات النيابية، بحيث أتت هذه المخالفات ترجمة للضغوط والتهديدات السابقة.

2 - انه تعرض شخصياً، كما تعرضت حركة تحالف القوى الديمقراطية المدنية المستقلة «تقدم» التي ينتمي اليها، إلى تعميم إعلامي بحيث ان معظم وسائل الاعلام لم تتح له فرصة التحدث عن برامجه الانتخابية، في مقابل إطلاقات إعلامية مسهبة ومستفيضة لمنافسيه.

وأن هذا الأمر قد دفعه إلى تقديم شكوى إلى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية سجّلت برقم 653/د، بقيت دون مردود.

3 - ان مكتب الحركة التي ينتمي اليها، «تقدم»، قد تعرّض لاعتداء في محلة الكفاءات في الضاحية الجنوبية، وقد سرقت محتوياته بالكامل وتمّ نزع كل لوحاته الاعلانية، الأمر الذي أثر في حملته الانتخابية سلباً.

وأن هذا الأمر كان موضع شكوى جزائية تقدم بها لدى فصيلة درك المريجة في تاريخ 2009/5/26 دون أن تلقى أي نتيجة.

4 - أنه اتصل بعلمه سماعاً عدم حصوله على أصوات في اقليم كان متيقناً من الحصول على أصوات فيها، مما أثار لديه شكوكاً دفعته إلى طلب نسخ عن محاضر لجان الفرز فلم يستجب طلبه.

وأن النتيجة المعلنة على شبكة الانترنت للانتخابات جاءت غير متطابقة مع النتيجة المعلنة سابقا من وزارة الداخلية التي تضمنت حصوله على 63 صوتاً فقط.

5 - ان منافسه المطعون في صحّة نيابته لم يلتزم سقف الانفاق

الانتخابي وفقاً لأحكام القانون، حيث شاعت أخبار الإنفاق الانتخابي بملايين الدولارات بشكل مباشر أو عن طريق المساعدات.

وتبين أن مقدم المراجعة يبني طعنه في مجال القانون على الأسباب التالية:

السبب الأول: مخالفة أحكام المادة 68 من قانون الانتخابات أي عدم التوازن الاعلامي بينه وبين منافسيه كما هو وارد أعلاه.
السبب الثاني: مخالفة أحكام المواد 56 و57 و58 و59 من قانون الانتخابات وذلك بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي من قبل منافسه
السبب الثالث: الخلفيات التي تحكمت بالعملية الانتخابية وما رافقها من إنفاق غير مشروع ورشوة وشراء أصوات وإرهاب وتهديد وتشويه سمعة.

وتبين أن النائب عباس هاشم، وفي ملاحظاته المقدمة إلى المجلس، في تاريخ 14/7/2009 أدلى بما يأتي:

- ان كتاب مقدّم المراجعة الصادر بعنوان «طريق النحل» لا يمت بصلة إلى الانتخابات في دائرة جبيل.
- انه، أي المرشح الفائز قد نال 28232 صوتاً في حين أن مقدم الطعن لم ينل سوى 63 صوتاً.
- ان جميع أقوال مقدم الطعن جاءت في إطار العموميات يكتنفها الإبهام وتفتقر إلى الثبوت، حيث ان جميع ادعاءات مقدم الطعن غامضة غير متماسكة وغير موثقة.
- وأنه لا بطلان أي إنتخاب يجب التثبت من جدية المخالفات المنسوبة إلى المرشح الفائز أو إلى العملية الانتخابية ومدى تأثيرها في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الانتخاب، فضلاً عن انه في حال وجود هذا الفارق الشاسع في الأصوات بين الفائز والخاسر، يجب ثبوت وجود مخالفات وتجاوزات خطيرة وعديدة ومنظمة.

- ثم خلص إلى ترك الأمر للمجلس في ما خصّ قبول الطعن شكلاً، طالبا ردّه في الأساس وتضمنين مستدعي الطعن النفقات والرسوم والعطل والضرر تاركاً أمر تقديره للمجلس، وذلك عملاً بأحكام المادتين 6 و 10/أ.م.م. وتبين أنه تمّ الاستماع إلى مقدم الطعن الذي أفاد: انه ينسب التعتيم الاعلامي المشكو منه إلى الجوّ السياسي الذي كان سائداً في البلاد والذي يشكل المطعون في نيابته جزءاً منه. وأنه لا يملك أي دليل على وجود علاقة للمطعون في نيابته بالإعتداء على مكتبه انما قد يكون هذا الأخير استفاد منه. وأنه لا يملك أي دليل على تجاوز المطعون في نيابته حد السقف القانوني للإنفاق الانتخابي. إنما كان هذا القول شائعاً في حينه. كما تبين أنّ المطعون في نيابته ولدى استماعه كرّر ملاحظاته الخطية. وتبين أنه تم الاطلاع على البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته وعلى تقرير لجنة الخبراء المقدمين إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والمضمومين إلى ملف هذه المراجعة.

بناءً عليه

اولاً: في الشكل

بما أن استدعاء المراجعة مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فعليه ينبغي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما أن مقدم الطعن يدلي بوجود مخالفات جمة لقانون الانتخابات، أولها التعتيم الاعلامي الكامل من قبل وسائل الاعلام على برنامجه ونشاطه الانتخابي، وثانيها عدم التزام منافسيه ومنهم المطعون في صحّة نيابته

السقف المحدد قانوناً للإنفاق الانتخابي، وثالثها دفع الأموال بشكل مباشر أو عن طريق تقديم المساعدات العينية والنقدية والخدمات والدفع السخي لوسائل الاعلام، وآخرها التهديد والارهاب وتشويه السمعة،

وبما أنه على مقدّم الطعن أن يقدم الإثبات على ما يدلي به، وهو لم يفعل، بل اكتفى بإيراد العموميات وبصورة مبهمة غير موثقة، فضلاً عن أنه يجب على مقدّم الطعن أن يثبت تأثير المخالفات التي يدّعي حصولها على نتيجة الانتخاب بتقديم الإثبات على وجود صلة سببية بين المخالفات والنتيجة،

وبما أنه في غياب الدليل الحقيقي أو الجدي على صحة ما أدلى به مقدّم الطعن، فضلاً عن أن ما أبرزه من مستندات لا يشكل بيّنة ولا بدء بيّنة تمكّن المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته لجلاء الحقيقة والتأكد من صحّة ما يدلي به،

وبما أنه، وعلى افتراض وجود مخالفات، فإن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تكون السبب في الفارق الهائل في الأصوات بين الفريقين، ذلك أن الطاعن لم ينل سوى 63 صوتاً في حين نال المطعون في صحّة نيابته 28232 صوتاً، مما يضيف على هذا الطعن صفة عدم الجديّة،

وبما أنه من ناحية أخرى فإن مقدم الطعن قد أقرّ لدى استماعه من قبل المقرّرين أنه لا ينسب التعتيم الإعلامي أو الإعتداء على مكتبه الانتخابي إلى المطعون في صحّة نيابته، كما أنه لا دليل لديه على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي.

وبما أن طلب المطعون في صحّة نيابته تضمنين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والزامه بالعطل والضرر عملاً بأحكام المادتين 6 و 10/ أ.م.م. يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي ينظر في صحة النيابة المطعون فيها وفي صحة العملية الانتخابية، ولا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد،

وبما أنه سنداً إلى ما تقدم ينبغي رد الطعن برمّته اساساً ورد طلب المطعون في صحّة نيابته طلب إلزام الطاعن بالرسوم والعطل والضرر.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد المراجعة أساساً.
رد طلب المستدعي ضده الزام المستدعي بالعتل والضرر والرسوم.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس	الرئيس		
طارق زياده	عصام سليمان		

رقم القرار: 2009/27

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/8

المستدعي : السيد فؤاد الترك، المرشح الخاسر في دائرة زحلة الانتخابية عن مقعد الروم الكاثوليك.

المستدعى ضده: الدكتور طوني ابو خاطر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع: على الاستدعاء المقدم في تاريخ 2009/7/7 من السيد فؤاد الترك، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية، والتي جرت في 2009/6/7 وأعلنت نتائجها رسمياً في 2009/6/8، بوجه الدكتور طوني ابو خاطر المعلن فوزه عن ذلك المقعد، طعناً في صحة نيابته،

- تقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما،
- الأوراق كافة،

بما أن المستدعي أشار بداية إلى أن عيوباً ومخالفات عديدة أفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة وأدت إلى فوز المستدعى ضده الذي نال بنتيجتها 48189 صوتاً فيما لم ينل هو سوى 40270 صوتاً، وأدلى بمخالفة قانون الانتخابات رقم 2008/25 وفقاً لما يأتي:

1 - إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بوضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضده الإعلان، ووضع لوحة إعلانية أخرى تتضمن رسم غبطة البطريرك صفير ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي المستدعى ضده إليها، وبالمنشورات والتصريحات الموزعة والصادرة عن جهات مؤيدة لهذا الأخير.

2 - التشهير والافتراء والتزوير والتخوين والقذح والذم

بإقدام اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده إليها على التشهير به والافتراء عليه، وفق ما نشرته جريدة «العمل» الناطقة باسم حزب الكتائب اللبنانية، وما نشره الموقع الإلكتروني لحزب القوات اللبنانية، والتصريحات المدلى بها من الجهات المؤيدة له، وأورد تفصيلاً لما ذكره في هذين البندين.

3 - عمليات الرشوة

وأورد في هذا الصدد أن خبر الرشوة الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوله إلى قرينة على حصولها، وأن وسائل إعلام أجنبية تناقلت خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح القوى السياسية المؤيدة للمستدعى ضده، وأنه يستحيل الإتيان بالمرشحين إلى هذا المجلس إلا أن هناك دلائل على حصول الرشوة.

وعُدّ هذه الدلائل بالآتي:

- تحويل مبلغ 240 مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى

بنك البحر المتوسط - فرع شتورة أو زحلة نهار الجمعة في

2009/6/5

- بتاريخ 2009/6/4 و 2009/6/7 جرت عمليات رشوة أجريت

في شأنها تحقيقات من قبل فصيلة درك زحلة كما تمّ توزيع

لوائح بجانب أقلام الاقتراع.

- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة على نفقة اللائحة

التي ينتمي المستدعى ضده إليها وأن الدليل على ذلك هو

الشائع بين جمهور الفريقين واعترافات عدد كبير من سياسيي

الجهة المؤيدة للمستدعى ضده بحصول التواصل مع مغتربين في الخارج.

4 - ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول إليها وذكر أنه من العيوب التي شابت العملية الانتخابية هو صرف النفوذ واستعمال السلطة وممارسة الضغوط على الناخبين المؤيدين له وعرقلة وصولهم إلى أقلام الاقتراع، وأورد بعض أسماء الأشخاص الذين مورست عليهم تلك الضغوط وطلب استجوابهم.

وتابع مدلياً بأن مندوبي اللائحة التي ينتمي إليها قد أثبتوا عشرات المخالفات وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع وذكر من هذه المخالفات تلك الحاصلة في أقلام: جديتا 127، بر الياس 106، مجدل العنجر 216 وأضاف أن عملية الاقتراع قد عُرقلت وحصلت ممانعة وتأخير في استقبال الناخبين في الأقلام الشيعية الآتية: المعلقة، حزرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وأنه لم يرد عدد الناخبين في 119 قلماً أو سُجل الرقم صفر، وورد خطأ في أعداد الناخبين في قلمين ولم تُذكر أعداد المقترعين في أربعة أقلام.

وأن قلم كرك نوح رقم 87 قد اختفى ولم ترد نتيجته في النتائج النهائية، وأن قلم سعدنايل رقم 166 قد ورد وهو غير مشمّع وبدون لوائح شطب وبدون معرفة ما اذا كان الناخبون من الإناث أم الذكور. وأورد بعض نسب الاقتراع في بعض الصناديق للتدليل على ما أدلى به من ممارسات وضغوط أفسدت - برأيه - حرية الناخب.

5 - المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية وذلك وفقاً لما يلي:

- مخالفة المادة 35 من قانون الانتخابات التي تنص على حق كل ذي مصلحة في مراجعة لجنة القيد المختصة لتصحيح الخلل في القوائم الانتخابية.

وأورد أن مكاتب الكتلة التي ينتمي اليها تقدّمت بطلبات إلى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وانها لم تتلقَ أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم.

- مخالفة المادة 27 من القانون المذكور، التي تنص على أن تتضمن القوائم الانتخابية إلزامياً الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ورقم سجله، إلا أن القوائم الانتخابية تضمنت عدّة عائلات مسجلة على رقم واحد، وأورد أسماء بعض من تلك العائلات.

- مخالفة المادة 25 من القانون المشار اليه باستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام 2005 خلافاً للقانون.

- المخالفة في تصحيح القوائم الانتخابية خلافاً للأصول بإضافة 15918 صوتاً خلافاً للمادة 37 من القانون عينه وذلك عفواً ودون قرار من لجنة القيد وقد تضمنت التصحيحات أسماء عائدة إلى أشخاص متوفين وآخرين لم يبلغوا السن القانونية. وأنه تبين أن تعميماً قد صدر عن وزير الداخلية في 2008/11/18 جاء في مقدمته أن القوائم الواجب تنظيمها لهذا العام تعود للفترة الانتخابية 2009/3/31 - 2010/3/30، وذلك خلافاً للقانون، وإن هذا التعميم قد استُغل واستُبق وصول العديد من المغتربين فسُهل أمر إدراج أسمائهم التي لم تكن واردة حتى العاشر من شباط خلافاً للأصول.

- المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات وذكر أنه حصلت عشرات المخالفات أثناء عملية فرز الأصوات وقد دوّن مندوبوه الاعتراضات في محاضر الفرز، وأورد تفاصيل تتعلق بالمخالفات التي حصلت في قلم الراسية الفوق

رقم 61 وتلك الحاصلة في قلم سعدنايل رقم 166

- تعذر إحصاء نتائج المقترعين

فقد حالت المخالفات الحاصلة في أقلام الاقتراع دون تباين عدد المقترعين فجاء محضر لجنة القيد العليا خالياً منه وكذلك في موقع وزارة الداخلية على الإنترنت.

6 - تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

وأدلى في هذا السياق بأن نفقات استقدام النابحين من الخارج لم تظهر في حساب الحملة الانتخابية للمستدعى ضده. وخلص إلى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وإبطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب على المقعد المذكور وأبرز المستندات المؤيدة لطلبه.

وبما أن المستدعى ضده قد أبلغ الاستدعاء في 2009/7/13 وتقدم في تاريخ 2009/7/25 بلائحة ملاحظات عليه مدلياً بأن الطعن مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراعى للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات ولأن الوكالة الخاصة المبرزة لا تتضمن اسم الشخص المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات الأمر غير الجائز أمام المجلس الدستوري.

كما أدلى بأن المستندات المبرزة من المستدعي غير رسمية وان بعضها صادر عن الجهة السياسية التي ينتمي إليها هذا الأخير وهي غير مقبولة في الإثبات وأن عبء إقامة الدليل يقع على عاتق المستدعي وأن الاستناد إلى ما هو شائع غير مقبول، وان المخالفات المدعى حصولها في أقلام الاقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقلام وما ذكره الطاعن لجهة الرشوة واستقدام النابحين من الخارج وتدخل السلطة في العملية الانتخابية مجرد من أي دليل وكذلك فإن التدرع بنسب الاقتراع لا يؤلف دليلاً على ما أدلى به.

وتابع مدلياً بأنه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة أقوالاً عامة وطنية وصادقة ونفى أن يكون قد قام بإثارة النعرات الطائفية أو اقتصاف تشهيراً

بالطاعن وافترأً عليه، وأن صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عُرضت كما هي وأن صورة غبطة البطريرك صفير لا تثير النعرات الطائفية لأن البطريرك مرجعية وطنية لكل اللبنانيين. وأن الطاعن يستند في إثباته للرشوة الانتخابية إلى صور محاضر تحقيق أولي ويقتضي إهمالها لأنها غير مصدقة وهي، في كل حال، لا تثبت حصول تلك الرشوة.

ونفى استقدامه الناخبين من الخارج وأورد أن الأشخاص المذكورة أَسْمَاؤُهُم من الطاعن، والمدلى بعدم تمكنهم من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي تعرضوا لها، قد اقترح معظمهم وأن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية وذكر أسماء أولئك الأشخاص والأقلام التي اقترح معظمهم فيها.

وأدلى بأن القانون رقم 2008/25 حدد كيفية إعداد تلك القوائم الانتخابية والإجراءات الواجب اتباعها والشروط التي يقتضي توافرها، وأنه كان يتوجب على المستدعي طلب تصحيح القوائم خلال المهلة القانونية، وأنه يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، واستطراداً، فإن كل ما ساقه المستدعي في هذا الصدد خالٍ من أي دليل.

وأن تصحيح تلك القوائم قد تمّ بناءً على التعميم المذكور من المستدعي وأن التصحيح قد حصل ضمن المهلة القانونية، وأن هذا التعميم قد أضحى مبرماً لعدم الطعن فيه، وإن تضمّن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يحل دون اقتراع الناخبين.

وأضاف أن الطاعن هو من خالف قانون الانتخابات وأثار النعرات الطائفية وافترى، وذكر تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، وأسهب في بحث القواعد القانونية الواجبة المراعاة في الطعون الانتخابية ومبادئ الإثبات وانطلاق التحقيق، وأشار إلى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية. وطلب رد الطعن شكلاً، وإلا، رده أساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقدح والذم، وأبرز المستندات المؤيدة لما أدلى به.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن الاستدعاء مقدم من المستدعي بواسطة وكيله المحامي يوسف سعد الله الخوري الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي أجاز للوكيل «الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ 2009/6/7 في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها»، وبما أن الطعن المقدم من الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعي ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة فضلاً عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت إلى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب عند تنظيم الوكالة، وبما أن الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ سائر شروطه فيقتضي قبوله.

ثانياً: في الأساس

بما أن المستدعي يدلي بمخالفة قانون الانتخاب، لا سيما المادتين 68 و71 منه ويقتضي البحث في ما أورده:

1 - في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما أن وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الإعلانية لللائحة المستدعي ضده وصورة غبطة البطريرك صفير على هذه اللائحة إلى جانب صور أعضائها لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية، وبما أن المنشورات والتصريحات والبيانات المدلى بإثارته لتلك النعرات غير صادرة عن المستدعي ضده شخصياً وهو بالتالي لا يُسأل عنها إلا إذا ثبتت إفادته منها، الأمر غير المتوافر، هذا من جهة، وبما أنه يتبين من جهة ثانية أن تلك التصريحات قابلتها أقوال وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وقد عبرت كلها، في مصدرها، عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين وبقيت، بوجه عام، في هذا الإطار

السياسي معبرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور، وأن ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية أو مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثرها الحاسم في التأثير على حرية الناخبين ونتيجة الاقتراع.

2 - في التشهير والافتراء والقدح والذم والتزوير والتخوين

بما أن ما ذكره المستدعي من أفعال تؤلف اقترافاً لهذه المخالفات غير صادر عن المستدعي ضده ولم يتوافر الدليل على إفادته من المخالفات المدلى بها،

وبما أنه، فضلاً عن ذلك، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته البيانات المخالفة في وسائل الإعلام، وقد قامت الجهة السياسية المؤيدة له بذلك فعلاً، مما يضعف أثرها في حرية الناخبين إلى حد بعيد.

3 - في الرشوة

بما أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مدعي الواقعة أو العمل، وفقاً للقاعدة العامة، ولا يُركن إلى المتداول في وسائل الإعلام كدليل على حصولهما،

وبما أنه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الأولي المبرزة لا يتبين توافر أي دليل جدير بالاعتبار على حصول الرشوة، وكذلك فإن ما أدلى المستدعي به لجهة تحويل المبلغ المالي بقي مجرداً من أي دليل أو بدء دليل فلا يسع المجلس الدستوري بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة،

وبما أن المستدعي لم يثبت واقعة استقدام الناخبين بأعداد كبيرة من الخارج على نفقة اللائحة التي ينتمي المستدعي ضده إليها، وأن ما ذكره لهذه الجهة لم يتعدّ نطاق العموميات المفترقة إلى الدقة والتحديد مما يحول دون ممارسة هذا المجلس صلاحياته في التحقيق والاستقصاء.

4 - في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى

أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول إليها

بما أن ما أدلى المستدعي به لهذه الجهة مجرد من الدليل، بل يتبين من التحقيق المجرى من قبل المقررين وبعد اطلاعهما على محاضر الأقلام المدلى بمنع الناخبين من الاقتراع فيها أن معظم الأشخاص المذكورة أسماؤهم

من المستدعي قد اقترحوا في هذه الأقلام وأن البعض الآخر من الأسماء المشار إليها لا قيد له،

وبما أنه، ولجهة المخالفات المدلى بحصولها في الأقلام المبينة في الطعن، يتبين من التحقيق الوافي الذي أجراه المقرران عدم وجود أخطاء تستدعي المس بصحة العملية الانتخابية وبالنتيجة المعلنة وأن ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين فيها (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة طالما أن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد أكدت صحة الأرقام المعتمدة،

كما يتبين عدم تدوين أي اعتراض في محاضر تلك الأقلام وأن عملية الاقتراع فيها قد توالى على وجه سليم وأن المستدعي قد نال 16041 صوتاً في الأقلام الشيعية المشار إليها في الطعن في حين نال المستدعي ضده 379 صوتاً فيها، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الأقلام لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، كما أن تلك النتيجة تؤدي إلى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية،

وبما أنه يتبين كذلك من التحقيق أن عملية الفرز وجمع الأصوات قد تمت أصولاً في قلم الاقتراع رقم 166 سعدنايل وأن فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود المحضر في مظروف غير مختوم، لأن قلم الاقتراع، برئيسه وهيأته، قاما بفرز الأصوات أصولاً ونظماً بياناً بالأصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقّعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاقه على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم، ولكن، وبما أنه يتبين من التحقيق أن عملية الفرز لم تجر في قلم كرك نوح رقم 87 من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تُحتسب بالتالي الأصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه 221 صوتاً ونال المستدعي ضده 167 صوتاً، ويقتضي تصحيح نتيجة الاقتراع بإضافة الأصوات التي نالها كل منهما إلى مجموع أصواته،

وبما أن هذا الأمر لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لأنه مع احتساب الأصوات التي نالها المستدعي في هذا

القلم يبقى الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيراً جداً، وبما أن المستدعي لم يبين أصلاً أرقام الأقلام التي أدلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها 19 قلماً وتلك التي أدلى بحصول خطأ في ذكر عدد المقترعين أو عدم الإشارة إلى عدد المقترعين فيها وعددها ستة أقلام، مما يجعل إدلاءه بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً.

5 - في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية بما أن ما أدلى المستدعي به في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية وأنه من المسلّم به اجتهداً وفقهاً أن النظر في المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية أو طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب إلا إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة وناجمة عن أعمال غش أو تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندها فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الأعمال ويبتّها ويبني عليها النتائج المناسبة،

وبما أن المستدعي لم يثبت حصول الغش أو التزوير المؤديين إلى حصول الأخطاء والثغرات المدلى بها في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبت مسألة تأثيرها في نزاهة الانتخاب، وبما أنه، فضلاً عما تقدم، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة بطلبات القيد المقدمة من كتلته كما يدعي، كما أنه يتبين من إفادة مأمور نفوس زحلة المبرزة صورتها في الملف ما يلي:

أن كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً، وأن سبب وجود أرقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة نفسيهما ناتج عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً،

وأن سبب وجود أرقام سجلات جديدة يعود إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية أصولاً، وإما إلى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات

المتداخل بعضها بالبعض الآخر ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كلٍ منهما بسجل واحد خاص متسلسل الأرقام، وأنه، وخلال المهلة القانونية، تمت إعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت أسماءهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع، ويتبين أيضاً من إفادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها والمبرزة صورتها في الملف أن عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة قد بلغ في المرحلة الأخيرة من العام 2009: 12218 ناخباً وذلك بموجب 127 قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية، وقد تأكد هذا الأمر للمقررين لدى اطلاعهما على تلك القرارات والتدقيق فيها حيث تثبتت فعلاً من صدورها في تاريخ 2009/3/12 و2009/3/14، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الانتخابات،

وبما أن كل ما أدلى المستدعي به لهذه الجهة هو بالتالي في غير محله .

6 - في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما أنه يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أن هذا الأخير لم يتخطَّ سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ 782.020.000 ليرة لبنانية وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته،

وبما أن المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لتجاوز المستدعي ضده سقف ذلك الإنفاق.

7 - في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

بما أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات في فرز الأصوات في العديد من الأقاليم ويذكر المخالفة الحاصلة - بحسب رأيه - في القلم رقم

61 الراسية الفوقا وذلك بأن سلّم المحضر إلى غرفة القيد رقم 1 فلاحظ القاضي أن هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم 2 وجرى نقل المظروف مفتوحاً إلى هذه الغرفة فرفض رئيسها تسلّمه وبقي يتنقل بين الغرفتين إلى أن أجاز رئيس لجنة القيد العليا لرئيس الغرفة رقم 2 فرزه واحتسابه، وبما أنه يتبين من التحقيق أن فرز الأصوات قد تمّ في هذا القلم أصولاً وأعلنت النتيجة على أساسه مما يجرد أقوال المستدعي من الجدية، وبما أن المستدعي لم يبين باقي الأرقام التي يدّعي حصول مخالفات لجهة فرز الأصوات فيها، كما لم يوضح تلك المخالفات، وبما أن الأسباب كافة المدلى بها مستوجبة بالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وصحتها،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل
قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: في الأساس

تصحيح النتيجة باحتساب قلم الاقتراع كرك نوح رقم 87 وذلك بإضافة 211 صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها الطاعن وإضافة 167 صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها المطعون ضده.
رد الطعن ورد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً

إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/28

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/7

المستدعي: السيد الياس جوزف السكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله الانتخابية.
المستدعى ضده: الدكتور نقولا فتوش، المعلن فوزه نائبا عن أحد هذين المقعدين.

الموضوع: الطعن في صحته نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر، وبعد الاطلاع على:

- الاستدعاء المقدم بتاريخ 2009/7/7 من السيد الياس جوزف سكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله الانتخابية، بوجه الدكتور نقولا فتوش المعلن فوزه عن أحد هذين المقعدين في الانتخابات النيابية التي جرت في 2009/6/7،

- تقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما،
- الأوراق كافة،

بما ان المستدعي استهل مراجعته بالإشارة إلى ان عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة قد شابت العملية الانتخابية وأفسدتها مدليا بمخالفة المطعون ضده لقانون الانتخابات وخاصة المادتين 68 و 71 منه وفقا لما يلي:

أ - إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وذلك بالاستئثار بالرموز الدينية كتمثال السيدة العذراء عن طريق وضع رسم هذا التمثال على لوحته الإعلانية مما يعدّ برأيه استهزاء للشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحلة وبوضع لائحة اعلانية عليها رسم غبطة البطريريك صفيّر ورسوم مرشحي هذه اللائحة، وبالتصريحات الهادفة إلى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

وأورد أمثلة على ما ذكره،

ب - التشهير والإفتراء

وأدلى بأن لائحة المطعون ضده أقدمت على التشهير به والإفتراء عليه متوسلة الاضاليل وذكر منشورات صحفية ومواقع الكترونية وتصريحات مختلفة .

ج - التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم

د - عمليات الرشوة

وأورد ان خبر الرشوة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوّل معه إلى قرينة على حصول هذه الرشوة، وان وسائل إعلان أجنبية مثل، مجلة (News Week New York Times) تناقلت حجم الإنفاق الانتخابي للفريق المؤيد للمستدعى ضده، وأنه يستحيل عليه ان يأتي بالمرشحين إلى هذا المجلس الا أن دلائل تفيد بحصول تلك الرشوة وعدّد هذه الدلائل كما يلي:

- تحويل مبلغ 240 مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى

بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة - يوم الجمعة في

2009/6/5

- حصول عمليات رشاوى في زحلة في تاريخ 2009/6/4

و2009/6/7 نظّمت محاضر في شأنها من قبل فصيلة درك

زحلة وذكر تفاصيل متعلقة بتلك المحاضر.

- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة وتسديد كلفة

سفرهم وإقامتهم.

هـ - ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون طويلاً للوصول إلى الأقلام وأورد بعض أسماء الأشخاص الذين مورست عليهم مختلف وسائل الضغط والإرهاب ومنعتهم من الوصول إلى أماكن الاقتراع وطلب استجوابهم.

وذكر أن مخالفات عديدة حصلت في أقلام: جدياً 127، بر الياس 106، مجدل عنجر 216، الأقلام الشيعية: المعلقة، حزرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وأن عدد الناخبين لم يرد في 119 قلماً أو سجلاً رقم صفر وأنه ورد خطأً في أعداد الناخبين في قلمين ولم يرد عدد المقترعين في أربعة أقلام،

وأن قلم كرك نوح رقم 87 لم يرد في النتائج النهائية، كما ورد قلم سعد نايل رقم 166 وهو غير مشمّع وبدون لوائح الشطب.

و - المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية وأدلى في هذا الصدد بأن مكاتبه قد تقدمت بطلبات إلى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وأنها لم تتلق أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم مما يخالف المادة 35 من قانون الانتخابات،

وأن القوائم الانتخابية تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم واحد مما يخالف المادة 27 من القانون المشار إليه، وذكر أسماء البعض من تلك العائلات،

وأنه تم استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام 2005 خلافاً للقانون فقيدت آلاف الأصوات أو أضيفت دون وجه حق.

وتابع مدلياً بأن القوائم الانتخابية قد صحّحت خلافاً للأصول المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الانتخابات وذلك بإضافة 15918 صوتاً استناداً إلى تعميم وزير الداخلية تاريخ 2008/11/18،

وأنه حصلت مخالفات في عملية فرز الأصوات وقد دُوّن مندوبوه عدة اعتراضات في محاضر الفرز، وذكر مخالفة حصلت في قلم الراسية رقم

61، وان تلك المخالفات قد حالت دون تبيان عدد المقترعين. وخلص إلى طلب قبول المراجعة شكلاً واسباساً وإبطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، واستطراداً، إبطال نيابة المستدعى ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب عن المقعد المذكور، وأبرز المستندات التي يراها مؤيدة لمراجعته، وبما ان المطعون ضده قد أبلغ استدعاء الطعن في 2009/7/20 وتقدم بلائحة ملاحظات عليه في 2009/7/30 أدلى فيها بان هذا الاستدعاء مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراعى للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات، ولان الوكالة المرفقة به لا تتضمن اسم المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات، الأمر غير المقبول أمام المجلس الدستوري.

كما أدلى بأن الطعن مجرد من الدليل وان المستندات المبرزة غير رسمية وان المخالفات المتذرع بحصولها في اقليم الاقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقسام وان الاستناد إلى ما هو شائع غير مقبول في الإثبات،

وانه لم يخالف أحكام قانون الانتخابات، فصورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عرضت كما هي وأن صورة غبطة البطريرك صفير لا تثير النعرات الطائفية لأنه مرجعية وطنية للجميع، وانه - أي المستدعى ضده - لا علاقة له بالبيانات والتصريحات المدلى بها والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وهو لم يقم بأي إثارة لنعرات طائفية ولم يقترف تشهيراً بالطاعن ولا افتراءً عليه، ونفى استقدامه النابحين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الاستدعاء والمدعى بعدم تمكنه من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترح معظمهم وان بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية، واضاف انه لا صحة لما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في أقلام الاقتراع التي ذكرها وانه كان يتوجب على الطاعن طلب تصحيح القوائم الانتخابية خلال المهلة القانونية، وانه يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، واستطراداً، فان ما أدلى الطاعن به لجهة تلك الطعون مجرد من أي دليل،

وان تصحيح القوائم المشار اليه تم ضمن المهلة القانونية بناء على تعميم وزير الداخلية الذي أضحي مبرما لعدم الطعن فيه وان تضمن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يمنع الناخبين من الاقتراع، وانه لا صحة لما أدلى الطاعن به لجهة حصول مخالفات في عملية فرز الاصوات، وتابع مدليا بأن الطاعن قد أثار النعرات الطائفية وافترى، وأورد تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، واسهب في بحث القواعد الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية ومبادئ الاثبات وانطلاق التحقيق في هذه الطعون وقوة الاثبات في المحاضر الرسمية وعدم جواز اثبات عكس ما تضمنته بالبيئة الشخصية، وأشار إلى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية.

وطلب بالنتيجة رد الاستدعاء شكلاً والا رده اساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقذف والذم وتطبيق المواد 10 و11 و551 من الأصول المدنية بحقه كون طعنه كيدياً ومجرداً من كل دليل. وبما ان الطاعن تقدم بمذكرة توضيحية في 2009/9/16 أوضح فيها اسباب طعنه مكرراً مطالبه كافة.

بناء عليه

اولاً: في الشكل

بما ان استدعاء الطعن مقدم من المستدعي السيد الياس جوزف سكاف بواسطة وكيله المحامي جورج ابو زيدان الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي اجاز له «الطعن في صحة الانتخابات النيابية التي جرت في 2009/6/7 في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها»، وبما ان الطعن المقدم بواسطة الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعي ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة فضلاً عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت عند تنظيم الوكالة إلى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب،

وبما ان الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف سائر شروطه فيقتضي قبوله،

ثانياً: في الاساس

بما ان المستدعي يدلي بمخالفة قانون الانتخابات لا سيما المادتين 68 و 71 منه وذلك وفقاً للترتيب الذي اعتمده والمذكور أعلاه، ويقتضي البحث في الأسباب التي اوردها:

أ - في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الاعلانية للائحة المستدعى ضده ووضع صورة غبطة البطريك صفير على تلك اللائحة لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية ولا استثنائاً لما يرمز اليه ذلك التمثال،

وبما ان التصريحات والبيانات المشكو منها والصادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعى ضده وما صرح به هذا الأخير لبعض محطات التلفزة قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المؤيدة للمستدعي، وعبرت كلها وفي مصدريها عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وبقيت في هذا الاطار السياسي معبرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور، وان ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية أو مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثرها الحاسم في نتيجة الاقتراع.

ب - في التشهير والافتراء والقذف والذم والتزوير والتخوين

بما انه تقتضي الإشارة إلى ان المستدعى ضده لا يسأل عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي أو تشهيراً أو قدحاً أو ذماً به اذا لم تكن صادرة عنه أو لم يثبت المستدعي إفادته منها،

وبما انه يتبين ان معظم التصريحات والبيانات غير صادرة عن المستدعى ضده شخصياً ولم يثبت المستدعي ان هذا الأخير قد استفاد منها،

وبما انه، بكل حال، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما

تضمنته تلك التصريحات في وسائل الاعلام، وقد قام فعلا والجهة السياسية المؤيدة له بذلك، مما يضعف اثر التصريحات المدلى بها في حرية المقتربين إلى حد بعيد.

ج - في الرشوة

بما ان عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، عملا بالقاعدة العامة، ولا يركن إلى المتداول ولا إلى الشائع كدليل عليها، وبما انه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الاولى المبرزة لا يتبين توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلى به لهذه الجهة، وان ما ذكره المستدعي في شأن تحويل المبلغ المالي من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط بقي مجردا من أي دليل أو بدء دليل فلا يسع هذا المجلس بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة، وبما ان المستدعي لم يثبت كذلك واقعة استقدام النابحين من الخارج ودفع نفقات سفرهم واقامتهم بل انه اكتفى بالمعلومات المفتقرة إلى الدقة والتحديد مما يحول ايضا دون ممارسة المجلس صلاحيته في التحقيق والاستقصاء.

د - في ممارسة التضييق على النابحين ومنعهم من الوصول إلى اقليم الاقتراع

بما ان ما ساقه المستدعي لهذه الجهة غير ثابت وانه تبين لدى التدقيق في ما ذكره لجهة منع بعض النابحين الذين ذكر أسماءهم من الوصول إلى اقليم الاقتراع وبعد الاطلاع على محاضر تلك الاقليم من قبل المقررين، ان معظم أولئك الاشخاص قد اقترعوا فعلا في الاقليم المذكورة وان البعض منهم لا قيد لهم،

وبما انه يتبين من التحقيق الذي اجراه المقرران عدم تدوين أي اعتراض في محاضر اقليم جديتا وبرّ الياس ومجدل عنجر وان عملية الاقتراع قد توالى على وجه سليم، كما يتبين من ذلك التحقيق ان الطاعن قد نال 16268 صوتاً في الاقليم الشيعية المذكورة في استدعائه فيما لم ينل المطعون ضده سوى 500 صوت، مما يستبعد معه حصول عرقلة في

هذه الاقلام لمنع الناخبين من الادلاء باصواتهم، كما ان تلك النتيجة تؤدي إلى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية التي جرت في الاقلام الآتية الذكر،

وبما انه يتبين من التحقيق ان عملية الفرز وجمع الاصوات قد تمت اصولاً في قلم الاقتراع رقم 166 سعد نايل وان فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود محضر القلم في مظروف غير مختوم لان قلم الاقتراع، برئيسه وهيأته، قاما بفرز الاصوات بموجب محضر الفرز المنظم وفق الاصول والمبرز في الملف العائد لذلك القلم ونظماً بياناً بالاصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاق البيان على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم،

وبما انه يتضح كذلك من التحقيق ان قلم كرك نوح رقم 87 لم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تحتسب بالتالي الاصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه 221 صوتاً ونال المستدعي ضده 175 صوتاً، ويقتضي اضافة هذه النتيجة إلى الاصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات،

وبما ان هذا الامر لا يؤلف سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لانه مع احتساب الاصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الاصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيراً،

وبما انه يتبين من التحقيق عدم وجود أخطاء في محاضر الاقلام كافة المبينة في الطعن من شأنها المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين، وهي قليلة جداً، لا يؤثر في النتيجة طالما ان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الاصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد اكدت صحة الارقام المعتمدة،

وبما ان المستدعي لم يبين الاقلام التي ادلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها 19 قلماً وتلك التي ورد خطأ في ذكر هذا العدد في محاضرها أو التي لم يرد عدد المقترعين فيها وعددها ستة اقلام، مما يجعل ادلاء بهذا

السبب غير جدي ولا ثابتاً أصلاً،

هـ - في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالاعمال الانتخابية بما ان المستدعي يدلي بان لجان القيد لم تبلغه بجوابها على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وبان القوائم الانتخابية لدائرة زحله تضمنت اسماء عدة عائلات مسجلة على الرقم نفسه، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافا للقانون وان آلافاً من اسماء الناخبين قيّدت أو اضيفت بتصحيح القوائم الانتخابية مما ادى إلى إضافة 15918 ناخباً،

وبما انه تجدر الاشارة إلى ان ما يسوقه المستدعي في هذا الصدد يتعلق بالاعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، وانه من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية أو طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاختفاء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش أو تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندها فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الاعمال ويبتّها ويبنى عليها النتائج المناسبة،

وبما انه لم يثبت حصول غش أو تزوير ادى إلى حصول الثغرات والاختفاء في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبتّ مدى تأثيرها في نزاهة الانتخاب،

وبما انه، فضلاً عن ذلك، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة، كما يدعي، من مكاتب كتلته، وبما انه يتبين من افادة مامور نفوس زحله ما يلي:

ان كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ ارقام سجلاتها من الرقم 1 فصاعداً، وان سبب وجود ارقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة نفسيهما يعود إلى خطأ مادي عند تدوين القيود اساساً،

وان سبب وجود ارقام سجلات جديدة يعود اما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي ارقام صحيحة ونفذت بناء على

موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية اصولاً، وأما إلى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التتابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل قرية وكل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام،

وانه، وخلال المهلة القانونية، تمت إعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع،

وبما أنه يتبين كذلك من إفادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها أن عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد بلغ 12218 ناخباً وذلك بموجب 127 قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية،

وبما أن هذا الأمر قد تأكد في التحقيق المجري من قبل المقررين اللذين أطلعاً على قرارات لجان القيد وتيقناً فعلاً من صدورهما في تاريخ 2009/3/12 و2009/3/14، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الانتخابات،

وبما أن كل ما ادلى المستدعي به لهذه الجهة هو بالتالي في غير محله.

و - في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما أنه يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أن هذا الأخير لم يتخط سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ 782.020.000 ليرة لبنانية وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته، وبما أن المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لعكس ذلك الأمر.

ز - في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

بما أن المستدعي يدلي بأنه حصلت مخالفات أثناء عملية فرز الأصوات وأن مندوبيه دونوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر من بين

تلك المخالفات تلك الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم 61 وذلك بان سُلّم المحضر إلى غرفة القيد رقم 1 وعندما تنبه القاضي إلى ان هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم 2 جرى نقل المظروف مفتوحا فرفض القاضي في هذه الغرفة تسلمه وبقي المظروف يتنقل بين الغرفتين إلى ان اجاز رئيس اللجنة العليا للغرفة رقم 2 فرزه واحتسابه، وبما انه يتبين من التحقيق ان المقررين قد اطلعوا على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه وتثبتا من ان فرز الاصوات قد تم وفق الاصول وان النتيجة أعلنت على اساسه مما يجرّد أقوال المستدعي من الجدّية، وبما ان المستدعي لم يبين باقي الاقلام التي أدلى بحصول مخالفات فيها لجهة فرز الاصوات كما لم يوضح ماهية تلك المخالفات، وبما ان كافة الأسباب المدلى بها مستوجبة بالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وعدم صحتها.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفيةً جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - احتساب نتيجة الاقتراع في قلم كرك نوح رقم 87 وبالتالي اضافة 221 صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة 175 صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده.
- 2 - رد طلب الطعن المقدّم من السيد الياس سكاف.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/29

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/10/و

المستدعي : السيد رضا الميس، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للطائفة السنيّة في دائرة زحلة الانتخابية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7.

المستدعى ضده: السيد عاصم عراجي، النائب المعلن فوزه عن المقعد عينه .

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررّين والتحقيق المجرى من قبلهما والافادات الواردة من المديرية العامة للأحوال الشخصية،

تبين ان المستدعي السيد رضا الميس قد تقدّم بمراجعة سجلت في ديوان المجلس في تاريخ 2009/7/7 يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده السيد عاصم عراجي، طالباً قبول مراجعته في الشكل، وفي الأساس اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإبطالها وبالتالي اعلان فوز المستدعي بالمقعد المخصص للمسلمين السنّة في دائرة زحلة الانتخابية، واستطراداً فرض اعادة اجراء الانتخابات للمقعد المحكي عنه، مدلياً بما يأتي:

أولاً: في مخالفة قانون الانتخابات وخاصةً المادتين 68 و71 منه
يدرج مستدعي الطعن تحت هذا العنوان ما يدعي حصوله من
مخالفات من قبل المطعون في صحة نيابته وهي:

أ - إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وتتمثل هذه الإثارة، حسب ما ورد في مراجعة الطعن، باستنهاض
الشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحلة عن طريق الإستثثار بالرموز
الدينية والإستعانة بها من مثل وضع صورة تمثال السيدة العذراء على لوحته
الإعلانية، كما وصورة غبطة البطريرك الماروني.

هذا بالإضافة إلى البيانات والمناشير التي ورّعها حزب القوات
اللبنانية، والمتضمنة عبارات تبث روح الفتنة والتخويف من حكم ولاية الفقيه،
فضلاً عن تصريحات من بعض المفتين وتصريح صادر عن غبطة البطريرك
الماروني يحذر من فوز لوائح المعارضة.

ب - التشهير والإفتراء

وفي هذا يقول مستدعي الطعن ان لائحة «زحلة بالقلب» التي ينتمي
اليها المطعون في صحة نيابته، أقدمت على التشهير بالطاعن والافتراء عليه
والاساءة إلى سمعته عن طريق الأضاليل والأكاذيب. ويدخل في هذا الباب
أيضاً ما تمّ نشره على كل من الموقعين الإلكترونيين التابعين لحزبي الكتائب
اللبنانية والقوات اللبنانية.

فضلاً عما صرّح به السيد عاصم عراجي إلى كل من تلفزيوني المستقبل
وMTV، مورداً نصوص الكلام المنسوب إلى المطعون في صحة نيابته.

ج - في التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم

يدلي مستدعي الطعن بأن تصريح أحد المرشحين في حينه، حليف
المطعون في صحة نيابته، المتضمن اتهاماً لمستدعي الطعن ورفاقه في اللائحة
انهم يمثلون المحور السوري الايراني، هو قول يدخل في باب التزوير والتحريف
والتخوين والقدح والذم.

ثانياً: في عمليات الرشوة

يدلي مقدم الطعن بأن الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات كانا من

أكثر الاخبار شيوعاً ورواجاً حتى تداولها الاعلام المحلي والأجنبي الأمر
المعتبر قرينة على حصولها.

الا ان مقدم الطعن يعلن في المقابل عجزه عن الإتيان بأي مرتشٍ أمام
المجلس انما هو يسند ادعاءه إلى دلائل، منها تحويل مبلغ 240 مليار ليرة
لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو رحلة في
2009/6/5، متسائلاً من سحب هذه المبالغ ولأي غاية، منوهاً ان الإجابة عن
هذه الأسئلة تتيح للمجلس التوصل إلى الحقيقة بموجب سلطته الاستقصائية.
كما ان مقدم الطعن أبرز صور محاضر تحقيق من قبل فصيلة درك
رحلة معتبرا انها تثبت حصول أعمال رشوة.

ثالثاً: استقدام اللبنانيين من الخارج

في هذا الصدد يقرّ مقدم الطعن بحق المرشح أو المرشحين في
استقدام النخبين من الخارج شرط ادراج نفقات استقدامهم ضمن نفقات
الحملة الانتخابية.

الا انه في الوقت نفسه، وفي قول معاكس، يدلي ان ما فعلته اللائحة
التي ينتمي اليها المطعون في صحة نيابته باستقدامها اللبنانيين من الخارج
وتسديدها نفقاتهم هو بمثابة رشوة انتخابية لحملهم على التصويت لهذه
اللائحة، ودون ان يرد ذكر هذه المبالغ في بيان النفقات. ويضيف ان دليله
على قوله هو ان هذا الأمر أصبح من الشائع والمشهور، مقدراً ما صرفته
لائحة المطعون في صحة نيابته بمبلغ 30 مليون دولار أميركي.

رابعاً: في ممارسة التضييق على النخبين ومنعهم من الوصول إلى

أقلام الاقتراع

ينسب مقدم الطعن إلى العملية الانتخابية انها كانت مشوبة بغيث
أساسي وخطير تمثل في صرف النفوذ واستعمال السلطة وقيام أحد الاجهزة
المعروفة الولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد آلاف بلباس مدني توزعوا على
أقلام الاقتراع ومارسوا ضغوطاً على النخبين المعروفين بولائهم لمستدعي
الطعن، مورداً بعض الأسماء طالباً الاستماع اليهم لتبيان الحقيقة.

كذلك يقول الطاعن ان مندوبي اللائحة التي ينتمي اليها أثبتوا

عشرات المخالفات وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع طالباً تحليل تلك المخالفات بعد ان ذكر نموذجاً منها على حد قوله، وذلك لبيان أثرها على صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

ويختم الطاعن بقوله ان المخالفات التي فصلها أفقدت الكثير من الناس حريتهم في الاختيار ومنعتهم بالإكراه والإرهاب ووسائل الرعب من المشاركة في تقرير مصير السلطة التشريعية، وخلافا لاقتناعاتهم، فكان من جراء ذلك انتقال آلاف الأصوات من جهة مستدعي الطعن إلى جهة منافسه المطعون في صحة نيابته.

وأضاف ان نسبة الاقتراع التي بلغت 83% في أقلام وتدنّت إلى نسبة 30% في أقلام أخرى هو أمر يدعو إلى التساؤل ويثير الريبة.

خامساً: المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية هي:

أ - مخالفة أحكام المادة 35 من القانون رقم 2008/25 وفي هذا المجال ينسب إلى لجان القيد عدم الاستجابة لطلبات اللائحة التي ينتمي إليها، والرامية إلى قيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية.

ب - مخالفة أحكام المادة 27 من القانون رقم 2008/25 وتتمثل هذه المخالفة في ايراد أسماء عدة عائلات على رقم سجل واحد، وقد أورد أسماء بعض هذه العائلات.

ج - مخالفة أحكام المادة 25 من القانون 2008/25 وهذه المخالفة ناشئة عن استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم سنة 2005، حيث جرى الأمر بصورة مبهمّة وخلافاً للقانون.

د - المخالفة في تصحيح القوائم الانتخابية خارج الأصول المعتمدة قانوناً بإضافة أسماء 15918 ناخباً خلافاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 2008/25.

يدلي الطاعن ان القائمة الانتخابية تجمد في 30 آذار من كل سنة ويبقى معمولاً بها حتى 30 آذار من السنة التي تليها،

وان المديرية العامة للأحوال الشخصية أرسلت قوائم الناخبين قبل

10 شباط 2009 ثم قامت بتجميد القوائم في 30 آذار 2009 بعد ان أجرت فيها التصحيحات التي أضافتها لجنة القيد،
وانه تبين إضافة 15918 إسماً عفواً بدون أي طلب ودون قرار من لجنة القيد،

وان بعض الأسماء المضافة يعود إلى متوفين أو قاصرين مما يشكل دليلاً على عدم تقديم أي طلبات تصحيح،
وانه تبين ان الإضافات تمت بناء على تعميم من وزير الداخلية، الا ان هذا التعميم هو مخالف للقانون، وقد سهّل هذا التعميم اجراء إضافات وتعديلات دون اتباع الأصول المفروضة بموجب المادتين 35 و36 من القانون 2008/25.

وانه، وان كان أمر ابطال هذا التعميم من صلاحية مجلس شورى الدولة، فانه يبقى للمجلس الدستوري أمر الرقابة على العملية الانتخابية في حال تمّ التلاعب عن طريق المناورات الاحتيالية، مثل الاستناد إلى تعميم وزير الداخلية لإجراء إضافات خارج الوسائل المحددة قانوناً.

سادساً: في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

يدلي الطاعن بحصول عشرات المخالفات أثناء عملية فرز الأصوات، وهي مخالفات كانت موضع اعتراض من مندوبي الطاعن الذي دون هذه الاعتراضات في محاضر الفرز، قائلاً ان وزارة الداخلية رفضت تزويده بنسخ عن هذه المحاضر، ومعدداً أبرز هذه المخالفات ومنها ما حصل في قلم الراسية الفوقا رقم 61 بنقل المغلف من غرفة رقم 1 إلى غرفة رقم 2 مفتوحاً الأمر الذي أثار إشكالاً حسمه رئيس اللجنة العليا باحتساب القلم وفرز نتيجته.

سابعاً: في تعذر إحصاء نتائج المقترعين

ومفاد هذا الأمر ان المخالفات العديدة الحاصلة في أقلام الاقتراع ولدى لجان الفرز، حالت دون بيان عدد المقترعين في دائرة زحلة فجاء محضر لجنة القيد العليا خالياً من ذكر هذا العدد، وفي هذا الدليل القاطع على التلاعب الكبير أو في أسوأ الاحتمال الخطأ في احتساب الأصوات.

ثامناً: في أسباب الطعن القانونية

بعد ان يطلب الطاعن قبول استدعائه في الشكل، ينتقل إلى بيان الأسباب القانونية التي تعيب في رأيه العملية الانتخابية وتوجب إبطال نيابة السيد عاصم عراجي، مسنداً إيّاها إلى الأقوال المعروضة أعلاه وهي التالية:

أ - مناورات غش تعيب العملية الانتخابية والتي منها الحملات الافتراضية الدعائية في وسائل الاعلام التي لم تلتزم الحدود والضوابط المفروضة قانوناً في المادة 68 من قانون الانتخابات فأقدمت على نشر القذح والذم والتشهير وتلفيق التهم واستعمال الشتائم وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية ودون تأمين مبدأ المساواة بين المرشحين المتنافسين وإتاحة مجال الرد للطاعن.

ب - في ان هذه المناورات المحكي عنها هي أيضاً كاذبة وتعيب العملية الانتخابية وقد تمثّل هذا الكذب في حملات دعائية غشاشة بإطلاق تهم بأمور لم تحدث إطلاقاً، وهذه المناورات مدانة وان لم تصدر عن المرشح نفسه أو كان له يد في إطلاقها، انما يكفي ان يكون قد استفاد منها.

ج - حصول هذه المناورات في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية

وفي هذا الصدد ان بث وإذاعة ونشر نداء غبطة البطريرك الماروني والرئيس أمين الجميل في اللحظات الأخيرة من العملية الانتخابية الأمر الذي لم يتمكن معه الطاعن من الرد، ولما لموقعهما المعنوي والديني والسياسي من أثر معنوي، يشكل عيباً عندما يكون له تأثير حاسم في النتيجة كما هي الحال بالنسبة للطاعن، وبالتالي تفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها.

د - بطلان العملية الانتخابية نتيجة الضغوط التي رافقتها وعمليات الاكراه والرشوة التي شابتها

ومن هذه الضغوط وجهها المادي المالي المتمثل بشراء الأصوات، ومنها الضغوط الدينية التي تمارسها السلطات الدينية كون البيئة اللبنانية مهياة لقبول مثل هذه الضغوط والامتثال لها. وأهم هذه الضغوط بالتحديد موقف

وبيان غبطة البطريرك الماروني.

هـ - عدم الاستجابة لطلب اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن إدراج أسماء ساقطة سهواً من القوائم الانتخابية

و - التعميم الصادر عن وزير الداخلية بشأن تنقيح القوائم الانتخابية وتصحيحها والذي أسفر عن إضافة 15918 إسماً على القوائم خلافاً للأصول ومع العلم بأن التعميم بحد ذاته مخالف للقانون

ز - تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد قانوناً من قبل المطعون في صحة نيابته

وخلص الطاعن إلى القول، انه بالرغم من الفارق في الأصوات بين الطاعن ومنافسه الفائز، فإن المخالفات المعددة من قبله جسيمة وخطيرة تؤدي إلى إبطال العملية الانتخابية.

كما أورد الكثير من الاجتهادات والآراء التي تؤيد وجهة نظره، طالباً في النتيجة قبول مراجعته شكلاً وفي الأساس ابطال النيابة المطعون في صحتها ومن ثمّ اعلان فوزه والا استطراداً فرض اعادة الانتخابات للمقعد المخصص للمسلمين السنة.

تاسعاً: وتبين ان المستدعى ضده قدّم لائحة ملاحظات ودفاع مدلياً بما يأتي:

أ - انه ينبغي رد المراجعة شكلاً لأن وكالة المحامي موقع المراجعة لا تتضمن اسم المطعون في صحة نيابته ولأن التوكيل يتناول الطعن في صحة الانتخابات وليس بنياية الفائز الأمر غير المقبول امام المجلس الدستوري، وأيضاً لأن الطعن مجرّد من كل اثبات، وأكثر لأن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته كبير جداً الأمر الذي يؤدي إلى رد الطعن شكلاً.

ب - انه لا اثبات على صحة الطعن، وان المستندات المبرزة من الطاعن ليست رسمية بل ان بعضها صادر عن الجهة التي ينتمي اليها الطاعن فلا يجوز الأخذ بها.

وانه وان كان المجلس الدستوري يتمتع بسلطة واسعة في التحقيق

فانه ليس من شأن هذا الأمر ان يغير في قواعد الاثبات الملقى على عاتق المدعي عملاً بالقاعدة العامة.

ج - ان ما يدلي به الطاعن من أقوال بالاستناد إلى ما هو شائع، تبقى أقوالاً لا يؤخذ بها في مجال الاثبات وخاصة لجهة ما أدلى به الطاعن من حصول رشوة واستقدام الناخبين من الخارج وتدخل أحد الاجهزة الأمنية.

د - وان ما أثاره الطاعن من شك حول نسبة المقترعين ان ازدياداً أو نقصاناً لا يمكن اعتباره إثبات على وجود رشوة أو حصول ضغوط.

وان النتائج تدحض هذا القول، اذ ان الطاعن يذكر انه تمّ عرقلة الاقتراع في الأقسام الشيعية، انما يتبين من النتيجة ان الطاعن نال في هذه الأقسام 15834 صوتاً في حين ان المطعون في صحة نيابته لم ينل سوى 448 صوتاً.

هـ - ان صورة السيدة العذراء وكذلك صورة غبطة البطريرك الماروني لا تثيران أي نغمة طائفية، اذ ان الصورة الأولى هي بمثابة جزء من صورة زحلة، والبطريرك هو مرجعية وطنية لكل اللبنانيين.

و - ان لا علاقة للمطعون في صحة نيابته بالمناشير الموزعة من أحزاب لا ينتمي هو اليها في حين ان التصريحات المنسوبة إلى رجال دين انما تتضمن مبادئ وطنية عامة.

ز - ان محاضر التحقيقات المجراة من قبل فصيلة درك زحلة لا تتضمن أي اثبات على حصول رشوة، وانه أي المستدعى ضده لم يستقدم أحداً من الخارج.

ح - انه لا صحة لما يدلي به الطاعن من مخالفات يدعي حصولها في الأقسام ولدى لجان الفرز وهي غير ثابتة وغير مدونة في المحاضر العائدة للأقسام.

ط - رداً على ما أثاره الطاعن لجهة التعميم الصادر عن وزير الداخلية والتصحيح الذي تم في القوائم الانتخابية - يقول المستدعى ضده ان الطعن في هذا الأمر يخرج عن صلاحية المجلس الدستوري لأنه يتعلق بالأعمال التمهيدية، وان التصحيح المحكي عنه جرى خلال المهلة القانونية ووفقاً للأصول وان التعميم هذا قد أضحى مبرماً لعدم الطعن فيه خلال

المهلة القانونية امام المرجع المختص.

ي - ان المستندات المبرزة من الطاعن غير رسمية ولا تمت إلى المطعون في صحة نيابته أو الطعن المقدم ضده بأي صلة فضلاً عن انها غير مثبتة لهذا الطعن.

ك - ان الطاعن نفسه قد خالف قانون الانتخابات وأثار النعرات الطائفية وافترى وكذب في اللوحات العائدة للائحة التي ينتمي اليها وفي بعضها اتهام للمطعون في صحة نيابته ورفاقه في اللائحة بالسرقة وبالفساد وغيرها من التهم.

ل - انه لا يجوز اثبات عكس المحاضر الرسمية ومضمونها بالبيّنة الشخصية.

وفي الختام طلب رد الطعن شكلاً في حال تبين عدم استيفائه الشروط القانونية، والا رده شكلاً للأسباب التي أوردها في دفاعه والا رده أساساً لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت، مؤيداً طلباته بالكثير من الاجتهادات والآراء القانونية.

عاشراً: في الإستماع إلى الفريقين

وتبين ان المقررين استمعا إلى الفريقين ودوّنت أقوالهما في محضرين على حدة.

أ - وتبين من الاستماع إلى أقوال الطاعن:

- انه بالنسبة إلى التجييش الطائفي فقد أقرّ الطاعن ان هذا الأمر كان من أكثر من جهة.
- وان الإدعاء بنقل الناخبين من الخارج كان معروفاً لدى الجميع وبالتواتر.
- لدى السؤال عن معرفته بنقل 240 مليار ليرة لبنانية إلى بنك البحر المتوسط وصرفها لغايات انتخابية ومدى ثبوت هذا الأمر، أجاب الطاعن بأن هناك خطأ في الرقم 240 والحقيقة انه 24 مليار وهو يصرّ على ما ورد في الطعن انما ليس لديه شيء يضيفه.

- وعن السؤال هل يعتبر ان خطاب البطريرك صفير كان بدافع طائفي وتأثير طائفي أم انه كان بدافع ولغاية سياسية وطنية، أجاب الطاعن ان رأيه (اي البطريرك صفير) سياسي وغير طائفي.

ب - اما المطعون في صحة نيابته فقد اكتفى بما ورد في لائحة الملاحظات المقدمة منه بواسطة وكيله.

حادي عشر: في محاضر فرز الأصوات

وتبين انه لدى الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر أقلام الاقتراع ولجان القيد المرسلة من وزارة الداخلية، ان قلم كرك نوح 87 لم يتم فرزه من قبل لجنة القيد الابتدائية وقد بقي المظروف المحتوي على المحضر مختوما بالشمع الأحمر وبالتالي لم يتم احتساب نتيجة هذا القلم. وتبين انه تم فض المظروف المحكي عنه والاطلاع على محتوياته، وبعد التثبت من النتيجة يرى المقرران إضافة الأصوات التي نالها المرشحان إلى النتيجة النهائية.

وتبين ان الطاعن نال في هذا القلم 205 أصوات في حين نال المطعون في صحة نيابته 175 صوتاً.

ثاني عشر: في التحقيقات المجراة

وتبين انه في سبيل جلاء الحقيقة حول الزيادة الحاصلة في القوائم الانتخابية ومعرفة ما اذا كان قد تم اجراء معاملات تبديل مكان ونقل قيود نفوس بصورة مخالفة للقانون، فقد وجّه حضرة رئيس المجلس الدستوري كتاباً إلى معالي وزير الداخلية برقم 41/ص في تاريخ 2009/9/8 طالباً: «الافادة عما اذا كان قد جرى نقل نفوس إلى دائرة زحلة الانتخابية من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية وفي حال الايجاب بيان تاريخها وتاريخ اتمام نقل النفوس والأساس القانوني الذي أسندت اليه، وعما اذا كان قد تم نقل نفوس منذ سنة 2005 وما هو عدد المنقول قيديهم وهل روعيت في عمليات النقل الأصول المفروضة في المادة 40 من القانون الصادر في 1951/12/7 وإطلاع المجلس الدستوري على عدد المقترعين من الذين تم نقل قيديهم وفقاً لما تقدّم.

وكذلك الإفادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في ذات البلدة وبيان ما اذا كانت هذه القيود مستوفية الشروط القانونية وعن سبب وجود أرقام سجل جديدة في دائرة زحلة الانتخابية وهل استوفى ذلك الأصول القانونية.»

وقد وردت الإفادة المطلوبة مع المستندات المؤيدة لها وضمت صورة عنها إلى هذا الملف.

كما تمّ ضم صورة عن إفادة كل من المدير العام للأحوال الشخصية ورئيسة دائرة نفوس البقاع ومأمور نفوس زحلة المستمعين في الموضوع عينه في المراجعة رقم 5/و/2009 المقدمة من السيد حسن يعقوب.

وتبين أيضاً ان المدير العام للأحوال الشخصية قد أودع المجلس بياناً بعدد الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية وفقاً للمذهب ويظهر الفارق في العدد ما بين المرحلة الأولى، أي القوائم الأولية، وبين المرحلة الثانية، أي القوائم النهائية، بعد اجراء جميع التصحيحات عملاً بالمادة 35 من قانون الانتخابات وما يليها، وذلك في جميع الدوائر الانتخابية في لبنان، ومنها زحلة، وقد ضمت صورة عنه إلى ملف هذه المراجعة.

وتبين من هذا البيان الأخير ان الإضافات الحاصلة في القوائم الانتخابية قد تمّت بموجب قرارات صادرة أصولاً عن لجنة القيد وعدد هذه القرارات 127 مرقّمة من (1) إلى (127) وهي تتناول كل التصحيحات والإضافات والشطوبات التي جرت على القوائم الانتخابية لدائرة زحلة، كما صار الاطلاع على هذه القرارات الصادرة في 2009/3/12 و2009/3/14.

بناءً عليه

في الشكل:

بما ان استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف كل شروطه الشكلية،

وبما ان وكالة الأستاذ يوسف سعدالله الخوري عن المستدعي تتضمن

نصاً يجيز للوكيل الطعن في صحة الانتخابات النيابية التي جرت في 2009/6/7 في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها،
وبما ان الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده يتفرع عن تلك الانتخابات ويكون بالتالي مجازاً للوكيل تقديمه،
وبما ان طلب رد الطعن شكلاً لعدم توافر الإثبات يخرج عن نطاق الشكل ويدخل في الأساس،
وبما ان طلب رده شكلاً أيضاً للفارق الكبير في الأصوات بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته، فأن مثل هذا الفارق في الأصوات لا يعتبر سبباً لرد الطعن شكلاً.

في الأساس:

أ - في إثارة النزاعات الطائفية

بما ان مستدعي الطعن يدلي بأن المستدعى ضده ورفاقه في اللائحة قد أقدموا على الإستئثار بالرموز الدينية والاستعانة بصورة تمثال السيدة العذراء الأمر الذي يشكل استهواضاً للشعور الطائفي والمذهبي،
وبما ان لا شيء كان يحول دون قيام المستدعي ورفاقه في اللائحة من استعمال الرمز ذاته، الأمر الذي يدعو إلى القول ان لا استئثار بالرموز الدينية وهي ليست موضع احتكار من أحد أو لأحد، وبصورة خاصة لأن السيدة العذراء مكرمة لدى جميع الطوائف والمذاهب، فلا تثير الاستعانة بصورتها أي نزاعات طائفية أو مذهبية،

وبما ان الادعاء بالاستعانة برسم غبطة البطريرك الماروني أو بتصريح له هو في غير محله، ذلك ان مثل هذه الاستعانة لا يمكن ان تثير النزاعات الطائفية فضلاً عن توافر امكانية الاستعانة برسمه لجميع الأفرقاء،
وبما ان المستدعي قد صرّح لدى استماعه من قبل المقررين ان تصريح غبطة البطريرك يمثل رأياً سياسياً وليس طائفيّاً، فأنه لا يمكن القول ان هذا التصريح يثير النزاعات الطائفية،

وبما انه في كل حال لم يثبت ان الاستعانة بصورة تمثال السيدة العذراء أو برسم غبطة البطريرك الماروني، أو انه كان لتصريح غبطته تأثير

واضح وحاسم في تقرير نتيجة الانتخابات.

ب - في التشهير والافتراء والقذف والذم

بما ان مستدعي الطعن ينسب الأقوال التي تشكل تشهيراً وافتراءً وقدحاً وذكماً إلى أشخاص آخرين وليس إلى المستدعى ضده بالذات، وبما ان المستدعى ضده لا يسأل عن تصريحات وبيانات غير صادرة عنه ولم يتبين انه استفاد منها أو كانت نتيجة تواطؤ بينه وبين قائلها، وبما ان ما ينسبه المستدعي من أقوال صادرة عن المستدعى ضده هو في غير محله، اذ من مراجعة المستند (10) المرفق باستدعاء الطعن والذي يستند اليه الطاعن، يتبين ان هذه الأقوال صادرة عن مرشح آخر هو النائب نقولا فتوش،

وبما انه في ضوء ما تقدم لا يمكن الركون إلى جدية هذا السبب وتأثيره في العملية الانتخابية،

ج - في الرشوة

بما ان ما يدعيه الطاعن من وجود رشوة للناخبين يبقى مجرداً عن كل اثبات، اذ هو يعتمد على الشائع وعلى وسائل الاعلام التي لا يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية.

وبما ان الطاعن نفسه يقر في استدعاء الطعن المقدم منه انه لا يسعه اثبات الرشوة واحضار المرتشين أمام المجلس الدستوري، بل هو يبني أقواله على استنتاجات، غير مؤيدة بأي دليل،

وبما انه يذكر في طعنه انه تم تحويل مبلغ 240 مليار ليرة لبنانية إلى أحد المصارف في البقاع دون ان يجزم بمكان الفرع اذ يقول هو في شتورا أو زحلة ليصرف هذا المبلغ من ثم على الحملة الانتخابية للمستدعى ضده ورفاقه في اللائحة، ليعود بعد ذلك ويصحح لدى استماعه من قبل المقررين ان المبلغ هو (24) مليار وليس (240) مليار ودون ان يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على ذلك، تمكّن المجلس من التحقيق في هذا الأمر،

وبما ان صور المحاضر العائدة للتحقيقات التي أجراها عناصر فصيلة درك زحلة لا تثبت وجود أي رشوة،

وبما انه في ضوء ما تقدم لا يسع المجلس الدستوري ان يباشر أي تحقيق لعدم وجود أي دليل أو بدء دليل،

د - في التضييق على الناخبين

بما ان ما أدلى به مستدعي الطعن بقي مفتقراً إلى عنصر الاثبات أو أقله بداية الدليل،

وبما انه لدى التدقيق في الأسماء التي ادعى الطاعن ان أصحابها منعوا من الوصول إلى أقلام الاقتراع، تبين ان أصحاب بعض هذه الأسماء قد اقترعوا فعلاً وان بعضهم متوفٍ منذ زمن، الأمر الذي يثبت عدم صحة ما يدعيه الطاعن،

هـ - في المخالفات في العمليات الانتخابية

بما ان الطاعن أدلى بحصول مخالفات في أقلام (127 الإناث - جديتا، 106 بر الياس، 216 مجدل عنجر، 166 سعدنايل) وبحصول عمليات لعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية، واختفاء قلم كرك نوح 87 وعدم احتساب نتيجته،

وبما انه تبين عدم وجود أو تسجيل أي اعتراض على محاضر هيئة الأقلام المبينة سابقاً المدعى حصول المخالفات فيها،

وبما انه تبين انه في الأقلام الشيعية المشار اليها نال الطاعن 15834 صوتاً في حين ان المطعون في نيابته لم ينل سوى 448 صوتاً الأمر الذي ينفي حصول عرقلة موجهة ضد الطاعن،

وبما انه من ناحية أخرى، وعلى فرض صحة ادعاءات الطاعن بوجود هذه المخالفات، فإنه ليس من شأنها ان تعدّل في النتيجة ذلك ان الفارق في الأصوات بين المرشحين، الفائز والخاسر، بلغ 8418 صوتاً،

وبما انه تبين ان قلم كرك نوح 87 لم يتم فرزها فعلاً وبالتالي لم تحتسب نتيجته، فإنه بعد فرزها تبين ان الطاعن نال فيه 205 أصوات فيما نال المستدعي ضده 175 صوتاً وينبغي احتسابها،

و - في المخالفات المرتكبة من قبل السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما ان ما يدلي به الطاعن من مخالفات انما هو يدخل في نطاق

الأعمال التمهيدية وهو ليس من صلب العملية الانتخابية، وبما ان الطعن في هذه المخالفات لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري ما لم يرافقها غش أو تزوير ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات،

وبما ان حصول الغش أو التزوير غير ثابت، وبما انه تبين من التحقيق ومن الافادات الخطيئة المرسلة من وزارة الداخلية ان الزيادة في عدد الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية مردها تصحيح القوائم ضمن المهلة القانونية والتزاما بالشروط القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجنة القيد،

ز - في تجاوز السقف المحدد قانوناً للنفقات الانتخابية بما انه لا إثبات على حصول تجاوز لسقف النفقات المحدد قانوناً، وبما ان تقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات يفيد ان المستدعى ضده لم يتجاوز هذا السقف وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، والمقتربة بتوقيع مراقب النفقات،

ح - في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات بما ان الطاعن يدلي انه تمت عشرات المخالفات في عمليات فرز الأصوات، مشيراً إلى واحدة منها تتعلق بقلم الراسية الفوقا رقم 61 عندما تم تسليم المحضر إلى غرفة القيد رقم 1 وتبين للقاضي انه يعود للغرفة رقم 2 فأرسله إلى مرجعه مفتوحاً فرفض القاضي تسلّمه وبقي الأمر بين مد وجزر حتى أقرّ رئيس اللجنة العليا جواز فرزه واحتسابه من قبل رئيس الغرفة رقم 2،

وبما انه يتبين من الاطلاع على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه ان الفرز قد تم وفقاً للأصول وتم إعلان النتيجة على ذلك الأساس، وبما ان الطاعن لم يبين ماهية المخالفات التي يدعي حصولها في أقلام أخرى ولم يذكرها بالتحديد حتى يتمكن المجلس الدستوري من أعمال رقابته،

وبما ان كل الأسباب المدلى بها تكون والحالة كما بينا أعلاه مستوجبة الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة، مستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح نتيجة الانتخابات بإضافة 205 أصوات إلى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة 175 صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده.
- 2 - رد الطعن برمته.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سويره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 2009/30

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 2009/و/14

المستدعي : السيد اميل كنعان، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في دورة الانتخابات التي جرت في 2009/6/7.

المستدعى ضدهم: المطعون في نيابتهم:
النائب ابراهيم كنعان
النائب نبيل نقولا
النائب سليم سلهب
المعلن فوزهم في الانتخابات التي جرت في 2009/6/7
عن ثلاثة مقاعد للموارنة في دائرة المتن.

المطلوب ادخاله: غسان أسد الأشقر المرشح الخاسر في دائرة المتن عن المقعد الماروني.

الموضوع : الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضدهم.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، تبين أن المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ 2009/7/8 بمراجعة

سُجِّلَت في القلم تحت رقم 14/و/2009 طعن فيها بصحة انتخاب المستدعى ضدهم وطلب إدخال المرشح الخاسر غسان أسد الأشقر، وأدلى تأييداً لطعنه بالأسباب الآتية:

نتيجة الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات أحسّ التيار الوطني الحر تراجع شعبيته بسبب مواقفه السياسية وافتقاره إلى تقديم الخدمات لمنطقة المتن فقرر اعتماد خطة مواجهة هدفها تضليل الرأي العام وصرفه عن الحقيقة، وهذه الخطة متعددة الجوانب تراوحت بين إعلام مضلل واتهامات كاذبة وافتراءات وروايات ملفقة وضغوط ورشاوى وحملت هذه الخطة بالتالي النواحي التالية:

1 - تعدد المخالفات والتجاوزات الإعلامية

اعتمد التيار الوطني الحر خطة إعلامية تضمنت إتهامات وافتراءات وإثارة نغرات طائفية وغرائز واختلاق روايات مضللة على شاشات التلفزيون وبواسطة الإنترنت باستعمال شعارات كاذبة وتشويه صورة المرشحين المتنافسين نتيجة الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات وبسبب إحساس التيار الوطني الحر بتراجع شعبيته نتيجة مواقفه السياسية، وضع خطة مواجهة تضمنت إتهامات وافتراءات وإثارة على شاشات التلفزة وبواسطة الإنترنت باستعمال شعارات كاذبة وتشويه صورة المرشحين المتنافسين مع اعتماد القذح والذم، وكانت محطة OTV هي الأداة الرئيسية لخوض هذه الحملة، مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها وشكّل إنتهاكاً صريحاً لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب رقم 25/2008، وأبرز هذه المخالفات إقدام المحطة المذكورة على بث شريط مزوّر Montage تضمّن هجوماً منسوباً إلى ميشال المر على الطائفة الأرمنية لتحريض الناخبين الأرمن عليه وعلى اللائحة التي ينتمي إليها مما حدا النائب ميشال المر على تقديم دعوى جزائية بحق المحطة المذكورة والمسؤولين عنها، كما تابرت هذه المحطة على بث أخبار كاذبة بحق منافسي التيار مما أثر على إرادة الناخبين وأرفق المستدعي بطعنه قرصاً مدمجاً لإثبات ادعائه.

2 - مخالفات وتجاوزات بعلامات تعريف وشكوك حول زيادة في عدد

الناخبين الأرمن واقتراع بهويات مزورة ونقل قيود
أورد المستدعي ان لائحة التيار الوطني الحر عمدت إلى وضع
علامات تعريف على بعض أوراق الاقتراع بذكر اسم المرشح الفائز بالتزكية
آغوب بقرادونيان، ولذا اعتبرت رئيسة لجنة القيد العليا اضافة اسم النائب
بقرادونيان علامة تعريف وأبطلت نتيجة الاقتراع في القلم رقم 52 وهذا
يجب ان يسري على باقي الأقلام وعلى المجلس الدستوري أن يبطل هذه
الأوراق في الأقلام كافة حيث بلغ عدد المقترعين بموجبها 600 مقترع، كما
ان مخالفات وتجاوزات أدت إلى زيادة عدد أصوات الأرمن 2500 صوت
بالمقارنة مع انتخابات 2007 الفرعية وهذه الزيادة مشكوك فيها فيقتضي
عدم احتسابها إلى حين التثبت من صحتها. وأضاف المستدعي ان معاملات
تبديل مكان الاقامة حصلت بطريقة مخالفة للقانون وأبرز بعض النماذج،
يضاف إلى ذلك وجود بطاقات مزورة تفسد العملية الانتخابية.

3 - الضغوط والرشاوى والتهديدات وتأثيرها على نتائج الانتخابات
عرض المستدعي عدة حالات عن هذه المخالفات وهي:

أ - ضغوط على الناخبين من الطائفة السريانية تمثلت بقضية
الأب الياس العكاري الذي ارتشى ووزع أوراقاً انتخابية على
أساس أنها مطلوبة من مطران السريان تأييداً للتيار الوطني
الحر وقد تدخل المطران واسترجع بعضاً من هذه الأوراق،
ولكن عاد واعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله، الا انه
عاد صباحاً يوم الانتخاب وأعلن على شاشة OTV أنه خطف
من قبل جماعة المر. وقد أثر ذلك على شرعية انتخاب عدد
من السريان يجب حسمها من النتائج.

ب - تحريض ناخبي بلدية المتين والقرى المجاورة من جراء إثارة
خلاف قضائي على النطاق البلدي بين بتغرين والمتين مما أدى
إلى خسارة المر ولائحته حوالي 300 ناخب من ناخبي المتين
وجوارها.

ج - تدخل جهاز أمني بالانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني.

أدلى الطاعن بمخالفات نتجت عن تدخل جهاز أمني في الانتخابات باستعمال آليات الدفاع المدني من قبل الدفاع المدني لمصلحة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر بحيث سلّم آليات إلى ملتزم حفريات المدرسة في بسكنتا لينفذ أشغالاً إلّتمها في حفريات المدرسة، كما أقدم على العمل لمصلحة لائحة التيار الوطني الحر مما أكسب لائحة هذا التيار 300 ناخب يجب حسمها من النتيجة النهائية.

د - المخالفات والتجاوزات في الأقالام التي يقترع فيها الشيعة في برج حمود وغيرها

حصلت مخالفات في الأقالام التي يقترع فيها ناخبون من الطائفة الشيعية في كل من برج حمود والجديدة والبوشرية وسد البوشرية، نتجت عن شراء أصوات وقد أبرزها برنامج «الفساد» على محطة الجديد وأرفق المستدعي ملفاً في هذا الموضوع وطلب حسم أصوات الشيعة من اللائحة المنافسة له.

هـ - رشاوى وشراء أصوات في دكاكين خاصة

حصلت هذه الوقائع في دكاكين خاصة بشراء أصوات في كل من عينطورة وجوارها والجديدة والبوشرية وسد البوشرية وبسكنتا وجوارها.

و - تقديم خدمات للناخبين التابعين للتيار الوطني الحر عبر بلدية

بيت مري من قبل نائب رئيس البلدية

نسب الطاعن إلى نائب رئيس بلدية بيت مري انه قدم مساعدات وخدمات خلال الحملة الانتخابية من ميزانية البلدية لمصلحة اللائحة المنافسة بحيث صرف أكثر من مئتي مليون ليرة مما ألحق خسارة بلائحة الإنقاذ.

ز - الإيذاء الشخصي الموجه إلى المستدعي بالذات والمتعلق باغتيال

شقيقه اللواء خليل كنعان

تمثلت هذه المخالفة باستعمال عبارات مهينة بحق المستدعي

بأماكن عامة مثل حيطان انطلياس وبكفيا والجديدة والبوشرية وسد البوشرية على خلفية انه تحالف مع من اتهم باغتيال شقيقه وقد استعمل رئيس التيار الوطني هذه الناحية على شاشة تلفزيون OTV الساعة 23.45 مما حرم المستدعي حق الجواب وقد راجع المحطة ومقر رئيس التيار الوطني الحر حيث كانت تجرى المقابلة التلفزيونية لاستعمال حقه بالرد فكانت تقفل بوجهه الهواتف فأدى حرم المستدعي العديد من الأصوات، وخلص المستدعي إلى أنه في حال ارتأى المجلس الدستوري حسم الأصوات الملغاة فيؤثر ذلك على الأصوات التي نالها المرشح الخاسر غسان الأشقر ولا يحل بالتالي محل من أبطلت نيابته مما يستدعي إدخاله في النزاع.

وطلب المستدعي:

قبول الطعن شكلاً وإدخال السيد غسان الأشقر وقبول المراجعة في الأساس وإعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضدهم وإبطال نيابتهم وإجراء احتساب جديد للنتائج وإعلان فوز المستدعي أو على الأقل إعادة الانتخاب على المقاعد التي ستشفر تبعاً لهذا الإبطال.

وتبيّن ان المستدعي ضده النائب ابراهيم كنعان أجاب بما يلي:

- ان السياسة الإعلامية التي انتهجتها محطة OTV هي سياسة خاصة بها تقررها بنفسها ولا علاقة للمستدعي ضده ولزملائه في اللائحة ولا حتى لحزب التيار الوطني الحر برسم خطة هذه المحطة الإعلامية لا من الناحية السياسية أو الادارية أو سواها.

- لا يمكن أن يزعم الطاعن بأن الشريط المشكو منه قد أثر على مصير انتخاب الأرمن من غير المنتسبين لحزب الطاشناق والمؤيدين له واللائحة التي ينتمي اليها والمتأثرين بتوجهاتها لان الأرقام تدل على انه وزملاءه نالوا الحد الأقصى من أصوات الأرمن المستقلين أو المؤيدين لحزبي الطاشناق والرامغفار

الداعمين لللائحة الإنقاذ المتني، اما مؤيدو الطاشناق فقد اتخذوا موقفهم سابقاً.

- ان الإدعاء بأن محطة OTV حرمت المستدعي وزملاءه من المساحة الإعلامية هو مردود إذ أن المحطة استضافت المرشح سامي الجميل فظهر في أحد برامجها السياسية ولم يكن الباب موصداً بوجه المستدعي.

- ان إضافة اسم النائب باقرادونيان المرشح عن مقعد الأرمن في المتن والفائز بالتزكية لا يشكل علامة فارقة فربما أرادت شريحة من مؤيديه إضافة اسمه لتأكيد تأييدهم له، وعلى كل لم يكن ذلك مخططاً له والعمل غير مقصود.

- اما ما ورد في برنامج «الفساد» حول الرشاوى والتأثير على أصوات الشيعة في الأقالام التي يقترعون فيها فهو غير صحيح بدليل أن قاضي التحقيق في بيروت أصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق أحد المشاركين في هذا البرنامج.

- ان المستفيدين من خدمات المجلس البلدي في بيت مري ينتمون إلى مختلف الفئات وقد اتخذت القرارات في المجلس البلدي الذي يضم أعضاء من اتجاهات متعددة ولم يستأثر نائب رئيس البلدية باتخاذ هذه القرارات.

- أما باقي الادعاءات فتتدرج في إطار مجريات الحملة الانتخابية المشروعة ولا تأثير لها على نتيجة الانتخاب.

وتبين أن النائب المطعون بصحة انتخابه الدكتور نبيل نقولا تقدّم بلائحة جوابية بين فيها أن المخالفات المثارة غير ثابتة وأن المستدعي لا علاقة له بالمخالفات التي يُدعى حصولها لأنها لا تعنيه شخصياً ولا تعني لائحة الإنقاذ المتنية، بل تطال جميعها شخص المرشح النائب ميشال المر ولا دور للطاعن في قضية الضغوط التي تتعلق بالناخبين السريان ولا صحة لاستغلال آليات الدفاع المدني كما أن الرشوة بقيت مجردة عن أي دليل.

وعلى كل وعلى فرض صحة بعض الوقائع فهي تتدرج ضمن إطار

الحملة الانتخابية المشروعة وكل ذلك يستوجب رد الطعن شكلاً وأساساً. وتبين أن المستدعي ضده الدكتور سليم سلهب أجاب بأن الطعن مستوجب الرد لعدم ثبوت الإدعاءات الواردة ضده ولعدم علاقته بها ولعدم تدوين أي اعتراض في محاضر الانتخابات وبسبب الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من المستدعي والمستدعى ضده ولانتهاء الصلة السببية بين المخالفات المثارة وفوز المستدعي ضده.

وبما أن المرشح الخاسر غسان الأشقر طلب، رد إدخاله شكلاً

بناءً عليه

في الشكل

بما أن مراجعة الطعن تقدم بوجه نائب معلن فوزه، وبما أنه لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأن المجلس إما أن يرد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرر إبطال الانتخاب وإعادة، وبما أنه يقتضي رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر،

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة المقدمة من الطاعن بوجه النواب المعلن فوزهم لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

في الأساس

بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على مبادئ وقواعد أساسية كرّسها اجتهاد هذا المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثائيتها، بين الطاعن والمطعون ضده، على اعتبار أن لوائح المرشحين ليست مغلقة وبوسع الناخب أن يقترح لمن يشاء من المرشحين المستقلين أو المنتسبين إلى لوائح متنافسة، وأن عبء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة تمكن المجلس من ممارسة

مهامه، أو أن المطعون ضده على الأقل استفاد من تلك المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه، وعلى أن تتميز تلك المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، أي نوعاً وكماً ونيةً، وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية، تميّزت بالحدّة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب إلى المطعون ضدهم شخصياً أي مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضدهم، بل أورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة إلى اللائحة المنافسة ككل، ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقذف والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني.

وبما أنه بالنسبة إلى الشريط الذي عرضته OTV والذي يظهر النائب ميشال المر كأنه يتكلم مهاجماً الأرمن، مع أن الصوت كان لشخص يدعى شهيد عطا الله، فبصرف النظر عن أن هذا الشريط لم يثبت أنه من صنع المطعون ضدهم أو ساهموا فيه بشكل أو بآخر، أو أنه كان للمطعون ضدهم سلطة على OTV من أي نوع كان، فانه لم يتبين أنه موجه أصلاً ضد الطاعن، وخاصة وأن حزب الطاشناق كان قد أعلن منذ البدء أنه لن ينتخب من لائحة الإنقاذ المتني إلا النائب المر، وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تتبين أي علاقة للمطعون ضدهم بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنهم استفادوا من تلك الحملة،

وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً إذ كان بوسعه ضمن وقت كافٍ متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة لللائحته، وعليه فان مبدأ المساواة لم يختل، وعلى كل فان الفريقين المتخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملوا الأساليب الدعائية

نفسها مما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاجرة ومتساقطة، وبما أنه لا علاقة للمطعون ضدهم بقضية الأب عكاري، ولا يمكن التكهّن أصلاً بأنهم استفادوا منها من جراء تصويت ناخبين سريان لهم، وخاصة وأن مطران السريان الأرثوذكس أوضح في يوم الانتخاب ملابسات تلك القضية كما يدلي الطاعن نفسه،

وبما أن الطاعن نفسه لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضدهم في قضية نشر النزاع بين بلدي المتين وبتغرين عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع، ولم يثبت أنه أثر على الأصوات التي نالها الطاعن أصلاً.

وبما أنه بالنسبة لما أورده الطاعن عن حصول زيادة مشبوهة في أعداد الناخبين الأرمن قد تكون متولّدة عن بطاقات هوية مزوّرة أو عن حصول عمليات تبديل مكان إقامة بصورة غير قانونية، فانه تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبين الأرمن، بل أن تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين:

1 - مرور سنتين بين انتخابات 2007 التكميلية في المتن والانتخابات العامة 2009.

2 - حرارة المعركة الانتخابية الأخيرة التي دفعت بالعديد من الناخبين الأرمن للتصويت.

وبما أن ما ذكره الطاعن عن شبهة حصول تزوير هويات فان هذا الأمر بقي مجرداً عن أي دليل ولم تبرز هوية واحدة مزوّرة.

وبما انه بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فان الطاعن أورد حالات محصورة عدداً عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافاً للأصول القانونية،

وبما أنه بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، فانه من جهة أولى لم تحصل أي مخالفة للمادة 96 من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

وبما أنه يقتضي احتساب أصوات القلم رقم 52 برج حمود الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضدهم في هذا القلم، وهو:

- 13 صوتاً للطاعن.
 - 411 صوتاً للمطعون ضده ابراهيم كنعان
 - 412 صوتاً للمطعون ضده نبيل نقولا
 - 406 أصوات للمطعون ضده سليم سلهب
- دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية،

وبما أنه بالنسبة إلى دكاكين الرشوة التي عرض لها الطاعن، فانه لم يقيم أي دليل عليها، عدا أنه لم ينسبها إلى المطعون ضدهم ولم يقدم على ذلك أي بيّنة أو بدء بيّنة ضدهم، كما وأن برنامج فساد الذي نوّه عنه والذي أورد حصول شراء أصوات في بعض الأقسام «الشيعية»، بقي مجرد كلام لم يقيم عليه أي دليل، كما وأنه تبين أن الشخص الذي ظهر في البرنامج قد أوقف على ذمة التحقيق بتهمة نشر أقوال كاذبة،

وبما أنه لم تتبين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضدهم بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بين أن المجلس البلدي ذا الانتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهّن لمن سيصوتون،

وبما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن للمطعون ضدهم علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضدهم قد استفادوا منها أصلاً،

وبما أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون ضدهم كبير نسبياً

ومريح،

وبما أن إدلاءات الطاعن بقيت كلها مجردة عن الصحة وغير دقيقة ومتسمة بالغموض والعمومية، فيقتضي عدم الأخذ بها، وبالتالي رد طعنه في الأساس لوقوعه في غير محله الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

- 1 - رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر.
- 2 - قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

- 1 - تصحيح نتائج الانتخابات التي جرت في دائرة المتن بحيث يضاف:
 - 13 صوتاً للسيد اميل كنعان.
 - 411 صوتاً للسيد ابراهيم كنعان.
 - 412 صوتاً للسيد نبيل نقولا.
 - 406 أصوات للسيد سليم سلهب.
- 2 - رد طلب الطعن المقدم من السيد اميل كنعان المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في دورة الانتخاب التي جرت في 2009/6/7.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخيبر	سهيل عبد الصّمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	انطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

رقم القرار: 31 / 2009

تاريخ: 2009/11/25

رقم المراجعة: 11/و/2009

المستدعي : كميل معلوف، المرشح الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في دائرة زحلة في دورة العام 2009 لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: جوزف صعب المعلوف، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع : الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

ان المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2009/11/25 برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررّين، بما أن المستدعي السيد كميل معلوف تقدم من هذا المجلس بتاريخ 2009/7/8 بمراجعة سجلت بالرقم 11/و/2009 يعرض بموجبها ما ملخصه :

- في السابع من حزيران من العام 2009 جرت المعركة الانتخابية في دائرة زحلة التي اعتبرت المحور الذي على أساسه سوف يتحدد مصير المعركة الانتخابية في كل لبنان، وقد استخدمت فيها كل الوسائل غير المشروعة: من التحريض والتأليب والاساءة إلى مرشحي الكتلة الشعبية إلى استخدام المال بشكل علني وبكميات تفوق كل تصوّر وإستهراض الشعور الطائفي والمذهبي

والترويج والترهيب والتعطيل، وغيرها من المخالفات والعيوب المتكررة والجسيمة التي أفسدت العملية الانتخابية وأدت إلى إعلان فوز المستدعى ضده بفارق معتدل نسبياً في الأصوات (48170 مقابل 41533).

- في هذا الجو المقيت، وتمهيداً للمعركة وتزييفاً لنتائجها أعدت قوائم انتخابية «غب الطلب» أمعنت فيها إضافات كيفية وتعديلات ظرفية طرأت عليها دون الإعتداد بالأصول المشروعة، ما يشكل مناورات إحتيالية ومخالفات جسيمة تبرر تدخل المجلس الدستوري للنظر فيها ولتقرير إبطال العملية الانتخابية.

بما أن المستدعي إعتد في مراجعته عدة أقسام: الأول يتعلق بمخالفة قانون الانتخاب وبخاصة المادتين 68 و71 منه. والثاني يعود للمخالفات الحاصلة في فرز الأصوات والثالث يعتبر فيه أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم الحدود والضوابط المنصوص عليها صراحة في القانون وبخاصة بالمبادئ القانونية العامة لا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وفي الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات والضغطات وعمليات الإكراه والإغراء المالي.

1 - ففي القسم الأول يعدد الطاعن للمخالفات المرتكبة - بحسب رأيه - من المطعون فيه ومن أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها والتي تقضي إلى إفساد العملية الانتخابية بحسب أحكام المادتين 68 و71 من قانون الانتخاب وهي:

أ - إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

ويعتبر الطاعن ان المستدعي ضده وأعضاء اللائحة التي ينتمي اليها عمدوا، في الفترة التي سبقت موعد الانتخاب، إلى إستنهاض وإستحضار الشعور الطائفي والمذهبي في المدينة عن طريق توزيع المناشير وإلقاء الخطب والتصاريح من مرجعيات مدنية ودينية وسياسية ووضع تمثال السيدة العذراء ورسم البطريك في لوحة إعلانية عائدة لللائحة «رحلة بالقلب».

- ب - التشهير والإفتراء
إقدام لائحة «زحلة بالقلب» على التشهير والإفتراء على
المستدعى ضده متوسلة الأضاليل والأكاذيب في وسائل الإعلام
والمواقع الإلكترونية.
- ج - التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم
وقد أحال الطاعن على المستندات المبرزة منه لتأكيد إدلائه.
- د - عمليات الرشاوى المشهودة والموثقة. يثير الطاعن تحت هذه
الفقرة الخبر الأكثر شيوعاً الذي تحوّل إلى قرينة على حصول
الرشاوى الانتخابية والذي تناولته وسائل الإعلام الأجنبية
ويشير إلى خبر إنفاق 715 مليون دولار أميركي من قبل جهة
دولية وإلى تحويل 240 مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي
إلى بنك البحر المتوسط نهار الجمعة 2009/6/5 وإلى حصول
عمليات رشاوى نقدية نظّمت بها محاضر من قبل مخفر درك
زحلة بتاريخ 2009/6/7 وذكر بعض التفاصيل. ويذكر الطاعن
واقعة إستقدام 12 ألف مغترب لبناني بكلفة تبلغ ما يعادل
ثلاثين مليون دولار أميركي.
- هـ - ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى أقلام
الإقتراع وجعلهم ينتظرون لساعات
وقد أورد أسماء بعض الأشخاص الذين مورست عليهم هذه
الضغوط وطلب إستجوابهم. وذكر الأقلام التي حصل فيها
مخالفات عديدة و119 قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين أو
سجل رقم صفر وأربعة أقلام لم يرد فيها عدد المقترعين.
- و - المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية
يثير الطاعن تحت هذه الفقرة مخالفة منطوق المادة 35 من
القانون رقم 2008/25، إذ يشكو عدم تلقي مكاتب الكتلة
الشعبية من لجان القيد أجوبة عن إستدعاءات قدمتها تتعلق
بأسماء لم ترد في القوائم الانتخابية مما حرم أعضاء اللائحة

من أصواتهم. ويثير مخالفة أحكام المادة 27 من قانون الإنتخاب إذ تبين أن القوائم الإنتخابية لدائرة زحلة تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم سجل واحد واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام 2005 وأضيفت آلاف الأصوات خلافا للقانون بلغت 15918 صوتاً دون الإستحصا على قرارات من لجنة القيد بناءً على طلبات مقدمة وأضيفت أصوات متوقّين وقاصرين وقد حصل التصحيح بناءً على التعميم رقم 1/13 الصادر عن وزير الداخلية في 2008/11/18.

2 - وفي القسم الثاني يعرض الطاعن للمخالفات الحاصلة في فرز الاصوات ويعتبرها بالعشرات ويكتفي بذكر قلم الراسيةً الفوقا رقم 61 وقلم سعد نايل ويلحظ تدوين مندوبيه للاعتراضات في محاضر الفرز.

3 - في القسم الثالث يعتبر الطاعن أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم الحدود والمبادئ القانونية العامة وبخاصة مبدأ الحرية والمساواة والتوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بحيث نظم المطعون في نيابته وزملاؤه مقابلات تلفزيونية شبه يومية مع سياسيين من حلفائهم وتجاوزوا المألوف في التنافس الإنتخابي الذي وصل إلى خارج حدود الوطن وحركوا غرائز الناخبين في وقت لم يتح للمستدعي حق الرد أو مساحات مرئية أو مسموعة يتحقق معها تكافؤ الفرص.

4 - في القسم الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات الكاذبة والحملا الغشاشة لإيهام الناخبين بحصول حدث ما، وشائعات تزرع الشك والريبة وإغراءات مالية وضغوط دينية وتجاوز سقف الإنفاق وخلص المستدعي إلى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً والحكم بإبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوز المستدعي وإستطراداً بإبطال نيابة المستدعي ضده ونتائجها وفرض إعادة الإنتخاب وتضمين هذا الأخير الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما أن المستدعي ضده السيد جوزيف أنيس صعب معلوف، بواسطة وكيله أجاب على الطعون بتاريخ 2009/7/25 طالباً رده شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مستوفٍ الشروط القانونية وللأسباب المفصلة في متن اللائحة

ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن يبني طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال، وتحليل النسب، ولعدم إرتباط المستندات بالطعن والمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية والثبوت. وهو يعرض لناحية الشكل، أن الطعن مردود عملاً بقاعدة «لا يحق لأحد التذرع بوقاحته». ولكون الوكالة الخاصة لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته ولأن الإستدعاء يتضمن الطعن بصحة الإنتخابات وليس بنبابة الفائز ولأن الطعن بمجمل العملية الإنتخابية غير مقبول أمام المجلس الدستوري.

وفي قسم الأساس يرد المعطون في صحة نيابته بأنه لم يخالف قانون الإنتخاب وخاصة المادتين 68 و 71 منه ولم يستهزئ الشعور الطائفي بالاستعانة بتمثال السيدة العذراء لأن الصورة تعود لرحلة ومن ضمنها تمثال السيدة العذراء وقد عرضت كما هي، وأبرز في المستند رقم 2 في الموقع الالكتروني للكتلة الشعبية صورة لتمثال السيدة العذراء وكنيسة سيدة النجاة. أما رسم السيد البطريرك صفير فهو لا يثير النعرات الطائفية لأنه مرجعية وطنية لكل اللبنانيين. وأن المستدعي لا علاقة له بالتصاريح والمناشير وما يسميه تشهيراً وأفتراءات وهو بالتالي غير مسؤول عن الموقع الالكتروني للكتائب وسواهم.

أما بالنسبة للرشوة، فالطاعن يستند إلى التواتر وأخبار الصحف وليست لديه الأدلة الدامغة وصرّح بعجزه عن إمكانية الإتيان بالمرتشين وليس للمستدعي ضده علاقة بالرشوة ولا يعنيه خبر تحويل مبالغ من مصرف لبنان وإن التحقيق في مخفر درك رحلة لم يتوصل إلى اثبات حصول رشاوى وشراء ذمم. ونفى الطاعن استقدامه لبنانيين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة اسمائهم في الإستدعاء والمدعى بعدم تمكنهم من الإقتراع نتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترع معظمهم وإن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الإنتخابية أما ما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في اقلام الإقتراع التي ذكرها فلا صحة له خاصة وإنه لم يدوّن أي إعتراض أو ملاحظة في محاضر الإقتراع. أما نتائج الأقلام الشيعية فتعري الطاعن من

أقواله إذ نال 16212 صوتاً بينما نال المستدعى ضده 366 صوتاً. وأضاف المستدعى ضده أن إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهلة القانونية ولم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال إعتبر التعميم رقم 1/13 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 2008/11/8 غير قانوني، إلى تقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة الشهرين القانونية بإعتبار أن الأمر يخرج عن إختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحيته إذا ثبت وجود تزوير أو غش. ويعتبر المطعون في صحة نيابته أخيراً، أن المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها، وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق الكبير في الاصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته. وبما أن المقررين استمعا في جلسة 2009/9/8 إلى كل من الطاعن والمطعون في نيابته على حدة وبمفرده وقد أثار الأول نقطة نقل النفوس والرشوة والشحن الطائفي.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما أن الطاعن السيد كميل معلوف أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه إلى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد جوزف معلوف وهذه الأسباب هي:

1 - المخالفات المنصوص عنها في المادتين 68 و71 من قانون

الانتخاب.

- 2 - المخالفات المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والرشوة.
- 3 - المخالفات المتعلقة بالإعلام وقواعد وأصول الاعلام الانتخابي.
- 4 - المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الإنتخابية والخلل في أعمال الفرز.

وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب تباعاً:

- 1 - في المخالفات المنصوص عنها في المادتين 68 و71 من قانون الانتخاب.

بما أن الطاعن يعيب على العملية الانتخابية في دائرة زحلة إستخدام كل الوسائل غير المشروعة من قبل فريق الرابع عشر من آذار لتأمين فوزه في الانتخابات بعدما إعتبر أن هذه الدائرة هي المحور الذي على أساسه يتحدد مصير المعركة الانتخابية، فعزا إلى المطعون بنيابته وإلى اعضاء اللائحة التي ينتمي اليها: إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتشهير والافتراء، والتزوير والتحريف والتخوين والقذح والذم وتوسل السبل العديدة للتأثير في إرادة الناخبين وحریتهم في اختيار ممثليهم،

وبما أن الطاعن يشكو مما صدر عن بعض المرجعيات المدنية والروحية والسياسية من خطب ومناشير وتصاريح يعتبر انها تستهض الشعور الطائفي والمذهبي وتثير النعرات وتبث روح الفتنة والتخويف وتؤثر بالتالي في إرادة الناخبين، وتسيء في بعضها إلى شخصه وسمعته لما تضمنته من إفتراء وتخوين وقذح وذم. ويشير إلى الإستثثار بالرموز الدينية والإستعانة بمراكز العبادة كممثل تمثال السيدة العذراء، ورسم غبطة البطريرك صفيير،

وبما أن الشكوى مما يسمّيه الطاعن استثثارا تفتقر إلى اساس واقعي وموضوعي وقانوني، فتمثال السيدة العذراء والسيدة نفسها هما للجميع ولكل مؤمن ويستطيع الجميع إحتضان الرسم في لوحة إعلانية أو في قلبه من دون ان يمنعه احد من ذلك. كما ان وضع رسم البطريرك في لوحة معينة، لا يمنع لوحة فريق آخر من التعامل بالمثل، وبالتأكيد إن ما يشكو منه الطاعن لا يلامس قطعاً إثارة النعرات. اما التصريحات والبيانات والنشرات التي صدرت عن المستدعى ضده أو عن الجهات التي تؤيده قد جابهتها

تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المقابلة وقابلتها مناشير عبّرت عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وعن حرية الرأي المصانة في الدستور، انما تجاوز المألوف في بعض الأحيان وبروز الحدة والوتيرة العالية وتعكير المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود إلى إبطال نيابة نائب منتخب من الشعب خاصة وإن من شأن صدور التصاريح والتصاريح المضادة الحد من التأثير على الرأي العام ونقله من مقلب إلى آخر،

وبما ان الطاعن من نحو ثانٍ، والى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه على الانتخابات، كان لديه متسع من الوقت للرد على ما تناوله وللدفاع عن نفسه بالوسائل القانونية المتاحة خاصة وان وسائل الاعلام المتنوعة وهي متوافرة للفريقين وقد استخدمها في كثير من الايام،

وبما أنه من نحو ثالث، إن الأفعال المشكو من صدورها من الطاعن عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها لا يسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم بإستفادته منها إنتخابياً ولعدم جواز تحميله تبعة أفعال الغير،

وبما أن إدعاء الطاعن في هذا السبب تعوزه الدقة الكافية والاثبات الجازم ليؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما أن الإدعاء بقيام احد الاجهزة المعروفة بالولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد الآلاف بلباس مدني للتدخل بالانتخابات وبممارسة الضغط على الناخبين، فبقي في حدود العموميات ولم يتصف بالدقة والحجة ولم يتخط دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام إلى الثابت والأكيد مما يقتضي معه رده.

2 - في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة

بما أن الطاعن يثير تحت هذا السبب شراء الذمم وإستقدام الناخبين من الخارج،

وبما ان المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد اظهراً للحقيقة كاملة وصوناً لحقوق من اقترح بصورة سليمة تجاه من

رشى أو إرتشى أو كان موضوع شبهة،

وبما ان الطاعن، تحت عنوان إستقدام ناخبين من الخارج، يؤيد صحة هذه العملية وفق ما اجازته الفقرة السادسة من المادة 58 من قانون الانتخاب رقم 2008/25 إنما يعود فيدخلها في محذور المادة 59 من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة وليفرض إدخالها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة اخرى مستنداً للاثبات إلى الشائع بين الجمهور وإلى الاحصاءات وتصاريح السياسيين لينتهي إلى اعتبار القادمين إلى زحلة بلغوا اثني عشر الف مغترب، كلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي وهو مبلغ يفوق الحد الاقصى المسموح بإنفاقه،

وبما ان المستدعي اكتفى فيما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس واستند إلى تصاريح بعض السياسيين وإلى أقوال لا يمكن الركون اليها لعدم اتصافها بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة ولبقائها في دائرة الوقائع ذات الطابع العام، ذلك أن حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حاصل وثابت، اما ما هو غير ثابت فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والاقامة - في حال حصول دفع - ومقدار المبالغ المدفوعة علماً ان هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم لممارسة حق الاقتراع لمن يرون فيهم خير ممثلين وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترح القادمون،

وبما أن ادلاء الطاعن بالوصف المبين اعلاه يجرد مراجعته من الجدّة والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء،

وبما أنه من نحو ثان، يعتبر الطاعن شراء الذمم من الأخبار الأكثر شيوعاً ورواجاً لدرجة تحوّل الشيوع إلى قرينة، وذكر ما تناقلته بعض وسائل الاعلان والصحف الأجنبية وواقعة تحويل مبلغ 240 مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط - فرع زحلة أو شتورة بتاريخ 2009/6/5، والقى على كاهل المجلس الدستوري عبء استخراج الدليل، كما ذكر اشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى

استجوابهم من قبل رجال درك مخفر زحلة،

بما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الاتيان بالمرتشين يكتفي بسرد الوقائع ويبرز صوراً عن محاضر تحقيق منظمة من قبل رجال مخفر زحلة بتاريخ 2009/6/4 و 2009/6/7 بالاعداد 302/565 و 302/566 و 302/574 بناء على شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس السكاف وبناء على إخبار من وكيل أملاكه المدعو سمير الشقيّة بحق مختار الفرزل المتهم بدفع رشاوى إلى داني جرجس وزوجته، وبحق مختار الميدان الشرقي وسواهم بجرم رشوة وشراء الذمم وتبين من هذه المحاضر عدم توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به، مع الاشارة إلى ان السيد سمير الشقيّة صرح حرفياً في المخفر: «لم اشاهد بأمر العين دفع أو قبض من قبل أحد». الامر الذي لا يمكن المجلس من الإنطلاق في مهمة تحقيقية بعدما إفتقد الطاعن الدليل وترك الامر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري،

وبما انه من نحو ثالث تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الاخير لم يتخط سقف الإنفاق الإنتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، ولم يقدم الطاعن عكس ذلك.

3 - في المخالفات المتعلقة بقواعد وأصول الاعلام الانتخابي

بما ان مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام - المشكو منها من قبل الطاعن - تطال في حال حصولها مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب، كما قد تؤثر التجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني، سلباً في إرادة الناخبين بحيث ان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي والمشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين،

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان متعددة وتملكها جهات سياسية مختلفة متنافسة تستقطب كل منها مؤيدين حصريين أو شبه حصريين

من الصعب جداً التأثير في إراداتهم الثابتة لجهة معينة، ومعلوم ان وسائل الاعلام هذه تهتم وإهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت ووجهت الدعوة إلى برامجها السياسية والانتخابية للتيارات كافة بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة أو ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم وان كانت بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقرّبين ومع تيارات معينة،

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الاعلام كما انه ينتمي إلى جهة تملك وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة، وضعت في تصرفه مع حلفائه مساحة من الاعلان والاعلام، اما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات والوسائل، فالأثر في ذلك لا يطال المطعون في نيابته الذي لم يثبت الطاعن اية علاقة له بما تقوم به وسائل الاعلام، كما لا يمس ذلك صحّة العملية الانتخابية ولا ينال من مبدأ المساواة.

4 - في المخالفات المتعلقة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز

بما انه يتبين من جهة اولى ان الطاعن لم يذكر واقعة تبديل المكان (نقل النفوس) في استدعاء طعنه بل اشار اليه خلال استماعه من المقررّين، انما ذكر في الطعن مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الاصول المتبعة قانوناً واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم عام 2005 وازضافة آلاف الاسماء 15918 إسماءً من دون تقديم طلبات تصحيح واستحصال على قرارات من لجان القيد عملاً بالتعميم رقم 1/13 تاريخ 2008/11/18 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات.

بما ان المجلس الدستوري، سعيًا منه لكشف الحقيقة وتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان) قام بالتحقيقات والاستقصاءات كافة، فأرسل كتاباً إلى وزير الداخلية والبلديات في 2009/9/8 وتلقى الرد في 2009/9/17 متضمناً المعلومات كافة التي ثبت منها انه تم تبديل مكان اربعمائة واربعة ناخبين وفقاً للشروط المفروضة قانوناً بين 2005 و2008 ثم استمرت التحقيقات المكثفة ودراسة الملفات والقرارات المتخذة

من لجان القيد الانتخابية وجرى استماع افادات شهود في ملفات زحلة وثبت بالنتيجة انه ضمن المهلة القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية بتاريخ 12 و 14 اذار 2009، جرى إضافة 12218 قيداً في دائرة زحلة الانتخابية (والاضافات حصلت في كل لبنان) وقد صدرت القرارات وفقاً للقانون لم يشبها شائبة، ومبرر هذه العملية، من نحو اول وضع قانون الانتخاب الرقم 2008/25 موضع التنفيذ لاسيما في المادة 27 منه لاعادة قيود سبق ان سقطت سهواً أو لاعادة قيود بحاجة إلى تصحيح لتستوفي شروط القيد في القائمة. ومن نحو ثانٍ هدفت هذه العملية إلى تأمين حق الاقتراع للمواطنين الذين حرّموا من هذا الحق بنتيجة الخطأ والسهو. وتجدر الإشارة إلى ان لا محل للقول بفساد العملية الانتخابية لان التصحيح حصل قبل 2009/3/30 ولان القوائم الانتخابية، عشية ويوم الانتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون في صحّة نيابته وعلى الجميع بالسواء ولانه يستحيل التكهّن المسبق باتجاه الاصوات بالنسبة إلى اللوائح المتنافسة أو بالنسبة إلى كل مرشح خاصة وان الادارة استصدرت قرارات جماعية من لجان القيد لاضافة الاسماء الساقطة سهواً نقلاً عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب ارقام السجلات بحيث تنتفي امكانية معرفة الانتماء السياسي لاصحاب القيود المضافة،

وبما انه ينبغي على ما تقدم ان اعداد المنتخبين المضافة إلى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور اعلاه - وانما اقتصر الامر على اعادة القيود الساقطة سهواً والعائدة لشرائح المجتمع وطوائفه ومذاهبه كافة،

وبما ان ما يثيره الطاعن لجهة التضييق على الناهخين ومنعهم من الوصول إلى اقليم الاقتراع، بقي بدون اثبات وقد ثبت من التحقيق ودراسة محاضر لجان اقليم الاقتراع ولجان القيد، ان معظم الاشخاص المذكورة اسماؤهم من قبل الطاعن قد اقترعوا في الأقاليم المذكورة، ولم يشذ عن ذلك سوى من لا قيد له وهم قلة،

وبما انه يتبين من التحقيق المجري في اقليم (جديتا 127 وبرالياس

106 ومجدل عنجر 216 كرك نوح 87 وسعدنايل 166 والراسية الفوقا 61) واقلام الشيعة (المعلقة وحزرتا والكرك وعلي النهري ورياق وحوش حالا) ومن الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب واوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا، ان العملية الانتخابية تمت على وجه سليم ولم تدون اية اعتراضات أو تحفظات ولم تحصل مخالفات تمس صحة عملية الاقتراع ولم تحصل اية حادثة في قلبي جديتا 127 وبرالياس 106 ولا في قلم 216 عنجر.

اما قلم كرك نوح 87 فلم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية وبقي مشمعاً بحيث فضّت الاختام في المجلس الدستوري وجرى التدقيق في مستنداته الكاملة والسليمة، ويقتضي احتساب الاصوات التي نالها كل مرشح وتصحيح النتيجة بعد اضافة 214 صوتاً للطاعن و171 صوتاً للمطعون في نيابته على مجموع الاصوات التي نالها كل منهما.

أما قلم سعد نايل 166 الذي وصل إلى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب، فلم تحتسب اصواته لجنة القيد البدائية الثامنة بل قيدت الأصوات، انما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات وحسناً فعملت لأن المحضر سليم وعملية الفرز والجمع تمت اصولاً من قبل رئيس القلم وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان الاصوات بحضور المندوبين الذين وقّعوه ومحضر إعلان النتيجة الذي جرى لصقه على باب قلم الاقتراع، وبذلك تكون عملية الاقتراع والفرز سليمة.

بما أن الطاعن يدلي بحصول عمليات عرقلة للإقتراع في الأقالام الشيعية المبينة اعلاه، من دون أن يبين صحة حصول العرقلة وماهيتها وحجمها، انما لم يظهر من مراجعة الاقالام حصول اية عرقلة ولم تدون شكاوى أو اعتراضات، بل على العكس أن نتيجة هذه الاقالام تؤكّد سير العملية وانتظامها لمصلحة الطاعن الذي حصل على 16212 صوتاً في مقابل 366 للمطعون في نيابته علماً بأن هذه الارقام تشكل نسبة عالية جداً من المقترعين قياساً على عدد الناخبين.

وبما ان التدقيق في الاقالام كافة المبينة ارقامها في الطعن، أظهر

بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وإن ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة. أما الأرقام التي يذكرها الطاعن من دون أن يبين ويحدد الأرقام العائدة لها فلا مجال للبحث في إدلائه لتعذر ذلك،

وبما أن الطاعن يدلي أخيراً بحصول مناورات وضغوط وعمليات إكراه وعدم الإستجابة للطلبات التي تقدّم بها ومكتبه الانتخابي امام لجان القيد لقيد أسماء في القوائم الانتخابية مما حرّمه من أصوات بعض الأشخاص الذين لم يستطيعوا الإقتراع كما يشكو استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وقيد عدة عائلات في سجل واحد،

وبما أن ما يسوّقه الطاعن لجهة الطلبات امام لجان القيد، يتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج امر النظر فيها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الاخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش وتزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية الامر غير الحاصل وغير الثابت من قبل الطاعن،

أما اضافة سجلات جديدة وقيد أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردّها إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي ارقام صحيحة نفذت بناء على موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية، واما إلى سقوط اسماء عائلات سهواً أو بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرهما في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام، علماً بأن كل طائفة في كل قرية أو حيّ تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً وأنه هناك امكانية وجود ارقام سجلات مكررة في المذهب أو الطائفة نفسيهما ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً وبالتالي تكون هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية،

وبما انه ينبغي على ما تقدم عدم حصول عمليات تزوير أو مناورات

ويقتضي تأسيساً على ما تقدم رد السبب المدلى به من الطاعن مع الإشارة إلى أن بعض المخالفات والهفوات البسيطة - في حال حصولها - لا تمس العملية الانتخابية ونزاهتها ولا تؤثر في نتائجها مع وجود سائر الوثائق والمستندات التي تم الرجوع إليها مع وجود الفارق المريح في الأصوات وانتفاء وجود مخالفات جسيمة مؤثرة في إرادة الناخبين أو حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب،

وبما أنه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات أو شكاوى، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع إلى الشهود أو اللجوء إلى تحقيق إضافي ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً،

وبما أنه لم يعد بالتالي من ضرورة لإستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى، وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم وعلى ما توافر في الملف من أدلة وعناصر تقدير، رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن المقدم من السيد كميل معلوف لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في نيابته في قلم كرك نوح 87 بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن 41857

صوتاً (41643 + 214) ومجموع اصوات المطعون بنيابته: 48459 صوتاً
(171 + 48288)

رد طلب الطعن المقدم من السيد كميل معلوف، المرشح الخاسر
عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة زحلة لدورة العام 2009 لانتخاب مجلس
النواب.

ثالثاً

ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2009/11/25

الأعضاء:

صلاح مخير	سهيل عبد الصمد	أسعد دياب	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرّه	أحمد تقي الدين
نائب الرئيس		الرئيس	
طارق زياده		عصام سليمان	

الباب الثاني

**تعليقات على قرارات
المجلس الدستوري**

المجلس الدستوري في اطلالة جديدة

اميل بجاني

عضو المجلس الدستوري سابقاً

محام بالاستئناف

بعد كسوفٍ تعذّر خلاله ممارسة اختصاصاته القضائية لفقدان النصاب القانوني اللازم لمثل هذه الممارسة، عاد المجلس الدستوري، اعتباراً من سنة 2009، بهيئةً مكتملة وباطلالةٍ جديدة، إلى نشاطه المعتاد، بجهدٍ ملحوظ ودأبٍ ومتابعة.

غنيّ عن التنويه بأن ذلك الكسوف الجزئي والموقت لم يحل دون قيامه على يد خمسة من قضاته المثابرين⁽¹⁾ ببعض صلاحياته الادارية الهامة والملحة تصدياً لشللٍ كان سيصيبه على كل صعيد، إنّ لجهة جهاز موظفيه، أم لجهة حضوره الدولي كعضو في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية

كما لدى اتحاد المجالس والمحاكم الدستورية الناطقة باللغة الفرنسية ACCPUF، أم لجهة حقوقٍ وموجباتٍ له وعليه كشخص اعتباري لا يمكن ولا يُعقل تركها فريسة الشلل والضياع. وكان من جملة ما قام به بخلال تلك الفترة، جمع القرارات الصادرة بين 2001 و2005 وطبعها ونشرها، إلى غير ذلك من حضور ومن اجراءات وتدابير عديدة ومعالجات ملحة لا تحتمل اي تأخير، ولا مجال للتوقّف عندها، اذ ان ما يهمنا راهناً هو الترحيب بالمجلس يستعيد نشاطاته القضائية والادارية على حدّ سواء، يسير فيها بجهدٍ ومعرفة تجلياً بخلال تسعة عشر قراراً أصدرها بيومٍ واحد تناولت الطعون النيابية

(1) سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

لسنة 2009، صدرت كلها بالاجماع ولم يعترضها أي رأي مخالف وذلك على رغم تعديل تشريعي حديث أجاز للاعضاء اذا شاء احدهم، حق المخالفة. ومن المؤلف، في غير بلد من بلدان العالم، ان القرارات التي تصدرها المجالس أو المحاكم الدستورية، في الطعون النيابية كما في الطعون الدستورية، تثير موجةً من السخط والاعتراضات، ففي حين يهلل لها الفائزون وجمهورهم، يتأبّاها الخاسرون وجمهورهم المقابل، فيكيلون لها النقد والتقريع اللاذع، على ما كان يُعرف قديماً عن فترة تترك للخاسرين كي يلعنوا قضاتهم⁽¹⁾.

ثم ان القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في الطعون الدستورية كما في الطعون النيابية تصطبغ عادة بصبغة سياسية وتكون لها انعكاسات غير مؤاتية أو متنافرة وحتى صاخبة في أوساط الرأي العام، ولا سيما عند شريحة منه ليس لها الخبرة بنمط قضائي جديد لم يعتادوا نظامه أو هم يستكبرون اختصاصاته التي تكاد تضاهي وربما تفوق في حالات معينة، وإن نادرة، اختصاصات مجلس النواب⁽²⁾.

وفي لبنان، ان أول مجلس دستوري لم يباشر اطلالته الاولى الاّ بعد اختيار اعضائه في 1993/12/23، ثم ادائهم اليمين في 1994/4/15، فانتخابهم رئيساً ونائب رئيس واميناً للسرّ في 1994/7/30. منذ ذلك التاريخ وعلى مدى عمرٍ لم يتجاوز الخمس عشرة سنة، ما فتىء المجلس يسير بخطى ثابتة على مبادئ وقواعد عمل بها وجاء يعمل بها في قراراته الاخيرة، مستكماً ما كان استقرّ عليه اجتهاده في قضايا مشابهة إن لم يكن في واقعاتها تحديداً فأقلّه في تعليقاتها واضاءاتها والحلول. ما يستوقفنا في تلك القرارات هو تشدّد المجلس الدستوري حيال اشكالات تواجهه في حقل الاثبات ويتصدّى لها دائماً بتمسّكه بقاعدة بسيطة جداً لكنها جوهرية وضرورية في علم القضاء، ألا وهي ان عبء الاثبات يقع دائماً على المدعي، ومن دون ان يقف حائلاً دون هذا التشدّد ما يتمتّع به

(1) «Huitaine pour maudire leurs juges».

(2) E. Bejjani, *Les opinions dissidentes*, Beyrouth, Sader, 2009, p. 10.

المستشار المقرّر من صلاحيات استقصائية واسعة جداً مشابهة لصلاحيات قاضي التحقيق، ما خلا اصدار مذكرات توقيف. بمعنى ان ليس من شأن تلك الصلاحيات الواسعة ان تُخلّ بالقاعدة في اي حال أو بوجود ان يقدم المدعي بدء بينة ما يضيفي بعض الدقّة والجدية على الوقائع التي يدلي بها وبما يسمح للمستشار المقرر بان ينطلق منها لمباشرة تحقيقاته، وللمجلس بارساء اقتناعاته (قرار رقم 2009/18، تاريخ 2009/11/25).

من الواضح ان تشدداً كهذا، اذا ما بلغ مبالغه البعيدة، من شأنه ان يؤدي إلى ترك طائفة من المخالفات عصيّة على العدالة. الحياة السياسية والحملات الانتخابية مزروعة بالحيل والاحابيل المخفية ليس من اليسير الاتيان بدليل عليها أو ببء دليل، لكنما المبدأ هو المبدأ وإنّ قسا، على مذهب الرومان من قديم الزمان.

لا تقف الصعوبة عند هذا الحدّ، اذ لا يكفي اثبات الفعل المشكو منه، بل لا بدّ من اداء الدليل ايضاً على الصلة السببية بين الفعل والنتيجة التي آل اليها؛ وهكذا فان ما يسمّى «بالمعروف» أو «بالشائع» ليس سبباً مقبولاً نظراً لاتسامه بطابع العمومية والابهام. مثال ذلك واقعة استقدام ناخبين من الخارج (وكلفتهم الباهظة التي تفوق الحد الاقصى المسموح بانفاقه!) لا يكفي اثباتها بما هو شائع ومعروف أو بكتابات وتقارير غير رسمية، بل يجب فوق ذلك اداء الدليل على وجود صلة سببية مؤثرة وفاعلة، باعتبار ان الذين حضروا ربما حضروا بملء ارادتهم ليقترعوا لصالح من يريدون، فضلاً عن انه لا يمكن الجزم لصالح من اقترع اولئك القادمون (قرار رقم 2009/16، تاريخ 2009/11/25).

ان استقدام ناخبين من الخارج كذلك، على فرض ثبوته، لا يؤثر في نتيجة الانتخاب عند وجود فرق شاسع في الاصوات، ذلك لان ليس من العدالة ولا من الديموقراطية في شيء تعطيل أصوات شريحة كبرى من المواطنين انتخبوا واسقطوا أوراقهم في صندوق الاقتراع بصورة صحيحة وسليمة لا غبار عليها.

انما وبتعليل استدراكي، وحرصاً منه على نزاهة الانتخابات

واخلاقيتها كما أوضحه في أحد قراراته الآنفة الذكر لا يأخذ المجلس بالفارق الكبير في الاصوات مهما كان كبيراً، عندما تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومقصودة ومخططاً لها، وكان لها تأثير حاسم في انجاح المطعون في نيابته. هذا ما لم يثبت ان الفائز ليس مديناً لها بفوزه قطعاً، أو انها لم تؤثر في صحة العملية الانتخابية (قرار رقم 2009/18، تاريخ 2009/11/25).

تسعة عشر قراراً أصدرها المجلس الدستوري في 2009/11/25، اثبت فيها انضواءه إلى مظلة من المبادئ القانونية استقر عليها الاجتهاد، وبخاصة اجتهاده منذ ولادته سنة 1993. انها اطلالة جديرة بالترحيب اذ لا يتصور، كما هو متعارف عليه في دولة الحق، ديموقراطية تفترق إلى هيئة دستورية عليا تراقب دستورية القوانين وصدقية الانتخابات.

هذا ومن تتبّع اجتهاد المجالس الدستورية وتشريعاتها في غير قارة وبلد، وفي مجال تقوية اختصاصاتها كما في فرنسا بعد تعديل سنة 2008، وفي المانيا والولايات المتحدة الاميركية وكندا منذ قديمها، يتبدى له أن ليس من غير سبب اطلاق صفة «الحكام» على قضاة المجلس الدستوري وتغليب هذه الصفة ربما على اية صفة سواها بازاء ما يعالجونه من مسائل وقضايا يبتونها وتكون لها انعكاساتها وتأثيرها في المدى القانوني بل في المدى السياسي على حد سواء. لا يبدو لنا ان التصاق تلك الصفة بقضاة المجلس الدستوري يعني ان للقاضي الدستوري ان يحيد عن النص تحت ستار التحرّي عن حكمته، بل انما له فقط، في ظروف كل قضية وأحوالها، ويبدو له فيها انها خارقة وغير عادية، ان يأخذ بملاءمة الحل الذي يقرره أو التدبير الذي يتخذه مهما بدا شاذاً، اذا كان النص القانوني يجيزه ولا يتأباه. ذلك ان القاضي الدستوري كثيراً ما تواجهه اشكالات شديدة التعقيد وحافلة بالمحاذير والمخاطر، لا يجد لها مخرجاً متوازناً في الوقائع المثارة لديه ولا في المنطق القانوني المعتاد، فيلجأ آنئذٍ إلى حل غير معتاد لكنه وارد ومحلل في النصوص⁽¹⁾.

(1) كما في القرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 بشأن تطبيق المادة 31 من القانون رقم 1993/250.

كلامنا هذا على حكمة القاضي الدستوري لا يقتصر عليه بل ينسحب إلى أي قاضٍ في أي كرسي يجلس فيه انه يعيدنا إلى قصة طريفة رواها الفقيه الدستوري الشهير جورج فديل VEDEL⁽¹⁾، قال:

ثمة شيخ من مشرقنا القريب كان يملك سبعة عشر جملًا، فأراد ان يوزّعها على اولاد شقيقه الثلاثة، بحيث يأخذ الابن الاكبر النصف $1/2$ ، والابن الثاني الثلث $1/3$ ، والابن الثالث التسع $1/9$... فاحتار الورثة ووقفوا عاجزين كيف يتوزعونها، اذ من المستحيل قسمة السبعة عشر جملًا إلى النصف بما يؤدي إلى ثمانية ونصف جمل... وهكذا دواليك!.. فهموا يسألون ولا يلاقون جواباً حتى اهتموا إلى قاضٍ قدير في القانون وشهير في حكمته فقصدوه. فما كان من هذا القاضي الا سارع ووهبهم جملًا من قافلته الخاصة بحيث اصبح عديد التركة 18 جملًا. ثم أُجْرِيَ التوزيع على هذا الاساس. فذهب النصف اي تسعة إلى الاخ الاكبر، والثلث اي ستة إلى الاخ الثاني، والتسع اي اثنان إلى الاخ الاصغر. فاذا بالجمع $9 + 6 + 2 = 17$ يأتي مطابقاً لعدد التركة، لا زيادة ولا نقصان. فما كان من القاضي القدير في القانون والشهير في حكمته الا واسترجع جملة. فولّى الورثة مشدوهين مهلّلين مكبرين.

فحريّ بالقاضي الدستوري - يقول الراوي - عندما تشتبك لديه الحلول وتعصف المحاذير والاستحالات، ان يلتفت إلى ذلك القاضي، إلى جَمَله الحاضر الوديع المطيع، يفتح ربما أمامه السبل والدروب.

(1) وذلك بمداخلة له سنة 2002، في حفل يوبيل مايّتي سنة على مجلس الشورى في فرنسا.

قرارات المجلس الدستوري بشأن طعون 2005 نهاية الحق بنهاية الوكالة الدكتور رثيف خوري محام في الاستئناف ودكتور في الحقوق

أن يثير إجتهد المجلس الدستوري اللبناني النقاش الفقهي والقانوني - على أي خلفية قد يأتي - أمر مستحب يغني ويثمر. كما يُعَدُّ بحث شؤون القضاء الدستوري وشجونه من الوسائل المرجوة للمساهمة في تكوين ثقافة دستورية عامة ونشرها نحتاج إليها في لبنان.

لذا من الطبيعي ما طرح، بعد أن أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 8 تموز 2009 قراراته المتعلقة بأحد عشر طعناً قدمت بعد إجراء الانتخابات العامة في العام 2005، وقراره الثاني عشر المتعلق بالانتخابات الفرعية للعاصمة بيروت التي جرت في العام 2007 (زهير الخطيب/محمد الأمين عيتاني)، وأن تخرج عدة تعليقات تتناول نواحي معينة في هذه القرارات، منها ما يتعلق بالشكل وبعضها يتطرق إلى الأساس.

1

تداعيات المرحلة السابقة

عالجت هيئة المجلس الحالية تداعيات المرحلة السابقة، لكنه قبل أية مساهمة في هذا النقاش الشيق المتعلق بقرارات الطعون النيابية، علينا الإقرار بأن المجلس الدستوري عانى - طوال حوالى عقدين من الزمن - من مناخات عامة موضوعية وذاتية لم تكن دائماً مؤاتية لعمله، ولم تساعد على تخطي بعض العقبات الناشئة لا بل حملته أعباء إضافية كان بغنى عنها، أغلبها كان بفعل الواقع المرير، أما بعضها الآخر فنتج عن أداء بعض

أعضاء المجلس أنفسهم وممارستهم. في هذا الإطار، لا يمكن تجاهل إحجام الهيئة السابقة عن النظر وبثّ إستدعاءات الطعون النيابية المقدمة فحسب، وإنما أيضاً إستتكافها عن النظر في ثلاث مراجعات طعنًا بدستورية ثلاثة قوانين.

تصدت هيئة المجلس الدستوري الحالية التي باشرت أعمالها فعلياً في الخامس من حزيران 2009 لدراسة الطعون النيابية والمراجعات بشأن دستورية القوانين الثلاثة، التي لم تبثّ وفق الأصول، بسبب انقطاع الاعضاء المنتهية ولايتهم في المجلس الدستوري عن العمل، فعين رئيس المجلس مقررين لهذه الطعون والمراجعات، فأصدرت الهيئة الجديدة في 8 تموز 2009 قراراتها في ما ورثته، ومنها تلك المتعلقة بالطعون النيابية بعد أن كانت مدة ولاية المجلس النيابي بحكم القانون قد أنتهت في 20 حزيران 2009.

أدى طول مخاض ولادة الهيئة الحالية إلى عدم إتاحة الوقت الكافي أمامها لدراسة الطعون النيابية السابقة المشار إليها في ضوء الوقت القصير لإنهاء مدة ولاية المجلس النيابي، وإلى عدم توافر المتسع من الوقت أمام المقررين المعيّنين لتولي التحقيق في كل ملف، والتدقيق في المستندات والإدلاءات المتبادلة، والإستماع إلى الإدارات المعنية واستجواب الشهود وجمع الأدلة، ولاحقاً تداول الهيئة بهذا الكم من الطعون، لأن هذه الأعمال تحتاج إلى مهلة لا تقل عن خمسة أشهر. فما كان أمام الهيئة الحالية إلا أن أصدرت قرارها - النموذج الموحد الذي طال المراجعات كافة، فطوت به صفحة الطعون العالقة.

لكن هذا المخرج لم يكن متاحاً مع المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين لأن الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 التي تنص على تعيين مقرر للمراجعة فور تسلمها وعلى مهلة خمسة عشر يوماً للمقرر لوضع تقريره، ومهلة خمسة عشر يوماً للمجلس الدستوري لإتخاذ القرار، وإذا لم يتخذ القرار ضمن مهلة الشهر من تاريخ تقديم المراجعة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً، الأمر الذي لم يساعد الهيئة الحالية على إبداء مخزونها العلمي والاجتهادي حول المراجعات الثلاث التي لم تخل من نقاط جديرة بالدرس، تستأهل جواباً دستورياً على ما

طرحته من مواضيع. فحرمنا مرة إضافية - أيضاً بحكم القانون - من إغناء جديد للإجتهد الدستوري.

هنا تجدر الإشارة إلى ان هيئة المجلس الدستوري السابقة كانت قد منعت على المشرع محاولته تعليق إختصاص المجلس الدستوري وتعطيله، بعد أن تصدت بتاريخ 6 آب 2005 للقانون الرقم 679 المتعلق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم إستكمالها، فأبطلته كلياً. وأكدت أن إختصاص المجلس الدستوري يرتقي إلى المرتبة الدستورية تبعاً لإنشاء المجلس الدستوري وتحديد إختصاصه بموجب نص دستوري (المادة 19 من الدستور) ما يجعل منه سلطة دستورية تتناط به رقابة دستورية القوانين وبّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، بحيث يستحيل المس بإختصاصه بقانون عادي بل فقط بقانون دستوري.

وكان قد سبق للهيئة نفسها، بالأعضاء أنفسهم، بعد انتهاء ولاية خمسة منهم، عملاً بمبدأ إستمرارية المرفق العام، ومبدأ عدم التمتع عن إحقاق الحق، أن حفظت إختصاص المجلس الدستوري واصدرت القرار الرقم 2003/1 تاريخ 2003/11/21 بشأن مراجعة ابطال القانون 2003/549 المتعلق بتصميم وتمويل وتطوير واعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما. إلا أن الهيئة المذكورة ولأسباب ذاتية إنكفأت عن ممارسة دورها، وتولت بنفسها تعليق إختصاصها وتعطيل دورها، فتخلت في الواقع عما كانت قد أنتزعت من المشرع، سيما بعد أن كانت قد أكدت أنه لا يعود لأية سلطة دستورية الخروج عن الدستور واحكامه ومبادئه، وبأنه لا يجوز احداث فراغ دستوري من جراء تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة (المجلس الدستوري) تحرص الهيئة كل الحرص على تفادي هذا الفراغ «من خلال استمرار اعضائها في ممارسة مهامهم» ولأنها - أي الهيئة السابقة - ترى «أن مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعا لحدوث فراغ فيها هو مبدأ ذو قيمة دستورية» (المجلس الدستوري 2001 - 2005، منشورات المجلس، ص 276).

من المعلوم أن المادة السابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص على أن العضو المنتهية ولايته يستمر في عمله في المجلس الدستوري إلى ان يتم تعيين بديل منه، وقسم البديل اليمين أمام رئيس الجمهورية.

لقد أدى إعتكاف الهيئة السابقة، التي تصرفت بعكس إجتهادها وخلافا للقانون فتخلت بيسراها عما أنتزعت بهيئتها، إلى توريث الهيئة الحالية الجديدة مراجعات الطعن النيابية، وإلى مراكمتها من خلال التمتع عن بت ثلاث مراجعات تتعلق بدستورية القوانين، فما كان أمام الهيئة الحالية الجديدة الا ان تتصدى لهذه التركة القديمة آخذة بعين الاعتبار أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على قراراتها.

2

أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على عمل هيئة المجلس الدستوري

يعمل المجلس الدستوري ضمن حدود زمنية تجري خلالها الكثير من التطورات المتحركة التي تفرض نفسها ما يوجب على إجتهاده أن يواجه التطور في الاوضاع والتقلب في المعطيات وما يفرضانه من أثر عليه لا سيما في حال تبدل الظروف القانونية أو الواقعية.

جاءت قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية المشار اليها في ظل تبدل في الظروف تمثل بإعلان القاعدة الآمرة لقانون الانتخاب، وفقا للمادة الاولى منه، إنتهاء ولاية المجلس النيابي المحددة بأربع سنوات، وذلك بتاريخ 20 حزيران 2009. إن هذا الظرف الجديد أرحى بأثره على قرارات المجلس الدستوري التي كان عليها أخذ هذا التبدل في الواقع الناتج عما فرضته الاحكام القانونية من تغير في الظروف لأن الواقعة الحاصلة هي «واقعة مانعة وناهية». وهذا ما إستدعى حصول تغيير في خلفية إتخاذ القرارات يتلاءم مع المستجدات الحاصلة، لأن مراعاة المستجدات الناتجة عن تبدل الظروف تسمى من المبادئ القانونية العامة في القانون العام.

وإذ رتبت الهيئة الجديدة النتائج القانونية وفقاً لمقتضيات تبدل الظروف، ووفقاً لتبدل الأساس القانوني الذي أفقد النواب صفتهم بسبب إنتهاء ولاية المجلس، فأعتبرت نتيجة لذلك إنتهاء ولاية المجلس النيابي سببا

لأغياً كافياً لأهلية التقاضي، ولأغياً لرابطة الخصومة وأهليتها. وإذا اضطرت هيئة المجلس أن تعير أثر تغير الظروف حيزاً مهماً في قراراتها المشار إليها، فإنها، أي الهيئة، غير مخولة تعديل مدة ولاية المجلس النيابي لكي يتسنى وبتاح لها بت الطعون النيابية. ولا يسع الهيئة الجديدة مخالفة قواعد كان المجلس الدستوري قد وضعها بنفسه وألزم المشرع بها، مفادها أنه إذا كان للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية (طالما ان الدستور لم يحدد مدتها) لأن وضع الانظمة الانتخابية النيابية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف إستثنائية.

كما لا يمكن الهيئة الجديدة مخالفة مبدأ دستوري أستتبطة الاجتهاد الدستوري، هو مبدأ دورية الانتخاب أو دورية ممارسة الناخبين لحقهم في الانتخاب، الذي يفرض تجديد الوكالة أي اتخاذ الشعب موقفاً من ممثليه ومحاسبته من خلال الانتخابات، ضمن مدة زمنية معقولة يحق للشعب بعدها استرداد سيادته وتفويضها إلى من يستحقها. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ مبدأ دستوري آخر هو عدم جواز التمديد للمجالس النيابية. فكيف إذا تم الأمر على يد الهيئة الجديدة بغية منح المجلس الدستوري المزيد من الوقت الاضافي لكي يتمكن من الفصل في الطعون الانتخابية التي مرّ على تقديمها ما يقارب الأربع سنوات إلا نيف ؟

المجلس الدستوري اللبناني في قراره الرقم 96/4 كان واضحاً في هذا الشأن، إذ أبطل المادة الخامسة من القانون الرقم 96/530 لأنها تتطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب، وعلى ذلك بأن هذا التمديد يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرره الاستثناء الوارد فيه (وقوع الانتخاب في فصل الصيف ما قد يؤدي إلى الاضرار بالسياحة). علماً بأن المجلس الدستوري اللبناني قد مارس رقابته على هذه المادة من قانون الانتخاب من دون أن يطعن بها أمامه، وهذا المسلك الاجتهادي في توسيع صلاحيات القضاء الدستوري لكي يشمل القانون برمته، هو مسلك سليم ويتوافق مع

الاجتهاد الدستوري السائد، وذلك لانه لا يعقل ان يقع نظر المجلس على مواد تخالف الدستور لدى إجراء رقابته الدستورية على قانون لم يطعن الا في بعض مواد، ويبقى صامتا حيالها أو غير مبال أو يأخذ موقف المتجاهل لها، وإلا تنتفي الغاية من هذه الرقابة، خصوصاً أنّ طبيعة المراجعات أمام المجلس الدستوري سواء المراجعات بهدف الطعن في دستورية قانون فاقدة أساساً للخصومة، أو تلك المراجعات المقدمة من مرشح خاسر طعنًا بنباية نائب، تعتبر بطبيعتها «مراجعة موضوعية» تنطوي على حماية حق عام.

3

المراجعات أمام المجلس الدستوري مراجعات موضوعية

أدلى البعض أنه «لا عبرة لانتهاه ولاية مجلس النواب لأن الأحكام التي تصدر في الطعون هي معلنة للحق لا منشئة له وترجع أثارها إلى تاريخ تقديم الطعن (المادة 559 من قانون أصول المحاكمات المدنية) ويرتب اعلان الحق نتائج مدنية وسياسية مهمة وأولها تأكيد أو الغاء نتيجة الانتخابات. وفي الحالة الاخيرة اعلان فوز الطاعن. وبالطبع فهناك نتائج مالية».

بقطع النظر عما إذا كان يتوافر أمام المجلس الدستوري خياراً واحد أو أكثر، خيار إعلان فوز الطاعن، أو خيار إعلان فوز غيره من المرشحين الحائزين على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، أو خيار إعادة الانتخاب. إنّها خيارات تبقى مطروحة أمام المجلس الدستوري.

بغض النظر عما ورد في المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي نصت على ان يبحث المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حالة الغاء النتيجة، وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، ما يفيد صراحة ان أهلية المرشح للنيابة انما يتم التحقق من توافرها في حالة اعلان المجلس فوز هذا المرشح الطاعن في النيابة المتنازع عليها وتمهيداً لهذا الاعلان، بحيث لا تعتبر أهلية الخاسر الطاعن أمراً مسلماً به بشكل آلي

بمجرد تقديم الطعن لا تحتاج إلى التحقق من توافرها، لأنه لا يصبح الطاعن أوتوماتيكياً مؤهلاً للنيابة بمجرد تقديم طعنه.

لذا، ليست المراجعة أمام المجلس الدستوري بـ «دعوى عادية»، أو بدعوى حق شخصي، إنما مراجعة موضوعية تتعين صفتها بالنظر إلى الحق الذي تحميه، وتختلف عن دعوى الحق الشخصي باختلاف الهدف أو الغاية التي ترمي إليها. وتقدر مصلحة من رفعها من خلال النتيجة المحتملة التي قد تتحقق أو لا تتحقق نهائياً. فالواقع القانوني الذي يحقق المصلحة الشخصية قد يكون محتملاً أو لا، فكيف يمكن المطالبة بحمايته سلفاً بمجرد تقديم الاستدعاء؟

هذا عوضاً عن أن المخاصمة تتطلب أن تتوافر الصفة في المراجعة للمستدعي كما للمستدعى ضده طوال أمد المحاكمة، إذ يتعين رفعها ضد نائب يملك الصفة بشكل دائم للدفاع فيها. فهل بعد انتهاء ولاية المجلس النيابي السابق ما زال النائب المطعون في نيابته يتمتع بصفة نائب؟ إن انتهاء مدة ولاية مجلس النواب تنهي الصفة عن النائب المطعون في نيابته. إن مسألة صحة الخصومة تتعلق بالانتظام العام ويصح إثارتها عفواً من قبل المجلس الدستوري لتعلقها بالانتظام العام. ولا ضرر من التذكير أن الصفة تستمد من موضوع الدعوى ومما ترمي إليه، وفي حالة الطعون النيابية يقتضي للطعن في صحة نائب إستمراره في موقعه النيابي حتى الفصل بالمراجعة. وإلا في الحال المعاكسة تصبح نهاية مدة ولاية المجلس النيابي من طائفة الموانع التي لا تجيز سماع المراجعة. وهذا الفصل الذي أتاه المجلس الدستوري بمسألة مانع إنتهاء الولاية يعتبر فصلاً بالشكل والاساس معاً، متاغماً فيه مع إجتهد محاكم التمييز اللبنانية.

تتعين صفة الدعوى بالنظر إلى الحق الذي تحميه، فهي شخصية إذا كان الحق شخصياً، بينما تختلف باختلاف الحقوق والمراكز القانونية التي ترمي الدعوى إلى حمايتها. كما تختلف الدعاوى باختلاف الهدف أو الغاية التي ترمي إليها. فإذا رمت الدعوى إلى وضع حد للنزاع القائم حول حق موضوعي أو مركز قانوني (كمراجعة الطعن النيابية وأغلب مراجعات

القانون العام) سميت دعوى موضوعية. والدعوى الموضوعية تقسم بدورها إلى دعاوى تقريرية، ودعاوى منشئة، ودعاوى إلزام.

وإذا كانت الدعوى التقريرية **Action déclaratoire** هي التي ترمي إلى استصدار حكم يؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، ويسمى الحكم الذي يصدر فيها حكماً تقريرياً **jugement déclaratif** فإن الدعوى المنشئة **Action constitutive** هي تلك الرامية إلى استصدار حكم يقرر حقاً للمدعي، بحيث ينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركزه القانوني السابق. ويسمى الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى بالحكم المنشئ، الذي ينتج أثره منذ صدوره، وليس قبل ذلك، لأن التغيير القانوني لا يحصل إلا بنتيجة صدور هذا الحكم⁽¹⁾.

وتتعد مراجعات الطعون النيابية من هذا النوع أي مراجعات موضوعية منشئة (غير شخصية لأنها لا ترمي إلى الحكم بالتزام شخصي)، هدفها وغايتها الطعن في صحة الانتخاب، وبتبنيها الإيجابية ليس بالضرورة أن يحل محل المطعون فيه من طعن في نيابته سواء عن طريق إعلان فوز من يحوز الشروط أو عن طريق إجراء انتخابات جديدة. لا بل إن التغيير في المركز القانوني متوقف على طبيعة قرار المجلس الدستوري وفحواه وليس حقاً مكتسباً يناله الطاعن عند مجرد تقديم استدعاء الطعن.

ولا مندوحة من التذكير أن القرار - النموذج الموحد، موضوع هذا التعليق الذي إتخذه المجلس الدستوري وعممه على الطعون النيابية كافة المطروحة لتلك الولاية النيابية، مرده إلى سبب عائد إلى زوال المركز القانوني لأحد أطراف الخصومة، أي زوال صفة النائب عن المطعون في نيابته، وهو سبب يعطل مبدأ الوجاهية.

وزوال صفة «النائب» عن المطعون في نيابته مرده إلى أن القانون نص على صفة هذا الشخص وحده دون غيره، فإذا زالت صفة النائب

(1) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ص 87.

بإنهاء الولاية (أو بالوفاة) ينقطع سير المراجعة لفقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي لا سيما وان تصحيح العيب غير ممكن. وانتفاء الأهلية للتقاضي يتعلق بالنظام العام وان للمجلس الدستوري أن يثيره تلقائياً. وزوال الصفة النيابية يتعلق بالمصلحة العامة كما بمصلحة الخصوم. إن انتهاء الولاية النيابية يؤدي إلى عدم جواز إرغام المجلس الدستوري - المقيد بولاية المجلس النيابي - على الاستمرار في محاكمة غير قانونية بنتيجة إجراء لم تكن له يد في مباشرته.

وحيث أن البعض يأخذ على المجلس الدستوري أنه خالف قاعدة الوجاهية الواردة في المادة 373 أ.م.م. بإثارته من تلقاء نفسه سببا قانونيا صرفاً من دون أن يضع هذا السبب قيد المناقشة فإنه حسب الأصول «يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه» و«على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم. وله ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة ايا كان الاساس القانوني الذي تدرع به الخصوم». فضلاً عن أن مبدأ الوجاهية المطبق في المراجعات لدى المجلس الدستوري يخضع لقيود نص عليها كل من قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ويخضع لمهل ولحدود معينة، وهو ليس بمبدأ ملزم طوال مدة البحث بالمراجعة لأنه خلال الدور الاستقصائي الذي يمارسه كل من المقرر والمجلس، اللذين يتمتعان بجميع صلاحيات قاضي التحقيق بإستثناء صلاحية إصدار مذكرات توقيف، يتلاشى مبدأ الوجاهية كما يحصل لدى قاضي التحقيق، لأن الاصول المعتمدة لدى المجلس الدستوري هي أصول مختلطة.

فضلاً عن ان المجلس الدستوري بعكس ما يعتقد البعض، وبعكس ما نادى به هذا البعض مستعملاً صيغة الوجوب التالية: «فإن على المجلس الدستوري تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لم يرد عليه نص في قانونه الخاص». فإن المجلس الدستوري غير ملزم بتطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية إلا إذا إرتأى ذلك.

4

المجلس الدستوري غير ملزم بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية

بتاريخ 2002/7/15 أورد المجلس الدستوري في متن قراره الرقم 2002/4 بشأن الاستدعاء المقدم من النائب المنتخب والمطعون في نيابته الاستاذ كبريال المر الذي يطلب فيه إلى عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي أن يتنحى عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر طعنًا في نيابته، وأن يمتنع عن حضور كل جلسة تتعلق بها عملاً بأحكام المادة 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال رفض الاستاذ سليم جريصاتي التنحي الطلب إلى المجلس الدستوري ردّه عملاً بأحكام الفقرتين 4 و 7 من المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كذلك فعل عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي نفسه بعد تبليغه طلب التنحي بحيث تقدم بطلب إلى المجلس الدستوري عرض فيه تنحيه عن المشاركة في النظر في المراجعة المتعلقة بهذا الطعن. فأورد المجلس الدستوري في متن قراره المذكور الآتي:

«وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق أحكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تأتلف فيه مع أحكام هذا القانون أو لا تتعارض معها».

مضيفاً :

«فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وبثّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة منه، ولذلك لا يمكن ان ينحى أو أن يتنحى أي عضو من أعضائه لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك، أو ان يشكك في حياده، خصوصاً أنّ قانون انشائه ونظامه الداخلي لم يلحظا امكانية الرد أو التنحي بالنسبة إلى رئيسه وأعضائه، وان قانون

أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المشار إليها أعلاه، لا يأترف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه، لا بل أنها تتعارض معها،...».

«وحيث أنه من كل ما تقدم يتبين أن سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية رد أعضاء المجلس أو تحييمهم عن قضايا معينة، لم يكن نقصاً في التشريع يقتضي تعويضه عن طريق العمل بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالموضوع، بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز رد أو تحييم أعضاء المجلس الدستوري، خاصة بعد أن أحاط القانون تعيين الأعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تنأى بهم عن التنكب عن الحياة والتجرد».

أمام هذا الاجتهاد الدستوري الواضح، ندعو كل من يحاول إسقاط المفاهيم التقليدية على مراجعات المجلس الدستوري من دون التدقيق بالاصول المتبعة لديه ولدى أقرانه، إلى التروي وأخذ ما توصل إليه الاجتهاد الدستوري اللبناني والمقارن بعين الاعتبار.

في جميع الأحوال، وفي ظل أية أصول قد يناهز بها البعض، ما هي الإحتمالات المنطقية التي كانت مطروحة أمام المجلس الدستوري لاتخاذ قراراته في الأساس ؟

5

سيناريو الحلول التي كانت مطروحة للأساس

أعلنت المادة 31 من قانون المجلس الدستوري الخيارات المتاحة أمامه لبث الأساس. فحددت إما:

- إبطال النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة.
- أو إبطال نيابة المطعون في صحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا.

ففي الحالة الأولى لو أبطل المجلس الدستوري النتيجة وأعلن فوز المرشح

الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، لكان الأمر يقتضي إستمرار ولاية المجلس النيابي التي أنهت بتاريخ 20 حزيران 2009. وفي الحالة الثانية لو أبطل المجلس الدستوري نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الانتخاب، لكان هذا الحل أيضا يحتاج إلى استمرار ولاية المجلس النيابي المنتهية ولايته.

لذا كانت الحلول الممكنة والمطروحة كافة للأساس أمام المجلس الدستوري بحاجة إلى إستمرار ولاية المجلس النيابي. فلو أعلن المجلس الدستوري فوز أحدهم على ماذا كان سيوليه والولاية قد أنصرفت ؟ ولو قرّض إجراء إعادة انتخاب، فإنّ انتخاب لمن وعلى ماذا وولاية المجلس النيابي السابقة قد أنهت ؟

إذن، إنتهاء ولاية المجلس النيابي هي الواقعة الناتجة عن أحكام القانون التي شكلت الفارق، وهي الواقعة المنهية التي جعلت الطعون كافة من دون موضوع، وهي التي أنهت أهلية ورابطة الخصومة، وهي السبب في تغيير المركز القانوني لأحد أطراف مراجعة الطعن أي زوال صفة النائب عنه بانتهاء ولاية المجلس النيابي، لا بل السبب المانع للطرف الثاني أي الطاعن في منع تغيير مركزه القانوني وجعله نائبا.

أما المطالبة التي نهض بها البعض، وفجواها إعلان فوز المرشح الخاسر حتى ولو انتهت مدة ولاية المجلس من أجل إحتفاظه بلقب نائب سابق ولدواعي البروتوكول أو تأميناً لحقوقه المالية، فتحول المراجعة إلى دعوى شخصية المختلفة كلياً عن طبيعة المراجعة الموضوعية التي تهدف من خلال الطعون النيابية إلى حفظ إرادة الهيئة الناجبة وصونها من كل غش أو تزوير أو تلاعب أو تحوير، وحماية حق الناخب بإيصال ممثله الفعلي إلى الندوة البرلمانية، ولا تهدف أبداً إلى حماية حق نائب منتخب أو حق مرشح خاسر.

هذه المطالبة التي نهض بها البعض هدفها بعد انتهاء الولاية إنشاء وضع قانوني على موضوع قد زال بحكم القانون، وإنشاء حق ملتبس، ومحاولة منح الطاعن عبر تنصيبه نائبا مخصصات مالية، أي دفع المجلس الدستوري إلى إتخاذ موقف خاطئ، ودفعه إلى زعزعة مبدأ الاستقرار القضائي الذي يأتي قبل العدالة الناجزة. وذلك، من أجل المخصصات المالية للنواب السابقين التي لا

يمكن في جميع الأحوال للطاعنين نيلها حتى ولو قبل المجلس الدستوري طعنهم وأعلن فوزهم. لأن المادة الرابعة من قانون مخصصات النواب الرقم 74/25 الصادر بتاريخ 25 أيلول 1974 والمعدل وفقاً للقانون 722 بتاريخ 5/11/1998 (المُعَد من القوانين غير الدستورية التي تفلتت من الرقابة الدستورية)، تشترط ثلاث سنوات متواصلة لكي يطبق مفهوم الدورة النيابية الكاملة على النائب الذي يستحق المخصصات؛ أي أنه من باب الاستطراد، ولو أعلنت الهيئة الجديدة للمجلس الدستوري قبولها الطعن يوم تسلمها رسمياً مهامها في التاسع من حزيران 2009 أي قبل إنتهاء ولاية المجلس النيابي بأيام معدودة، لما كان بإستطاعة من طَعَنَ وأصبح نائباً نيل أية مخصصات (55 بالمئة من أصل الراتب عن الدورة الأولى) بسبب أنه من جهة لا يعترف القانون بالدورة النيابية الكاملة إلا لمن إستمر نائباً مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومن جهة ثانية لأن المادة 26 من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على ان الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب بحيث يستمر اعتبار المنتخب نائباً يمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات. ما يؤكد أن مراجعة الطعن النيابية هي مراجعة «موضوعية» ليس لها مفعول رجعي يعود - كما ينادي البعض - إلى تاريخ الانتخاب. وما يؤكد أن القرارات التي تصدر في هذه الطعون هي قرارات منشئة للحق، تنشئ الحق بتاريخ صدور القرار وليس بمفعول رجعي، وليست بقرارات معلنه له.

كما أن المطالبة غير الدستورية المنادى بها تأتي تحت شعار غير دستوري مؤداه أن النيابة هي عقد بين النائب والشعب تبقى له «مفاعيله المستقبلية الدائمة»، في حين أن النيابة دستورا وعلما هي عقد وكالة مؤقتة محددة بالزمان، وغير مقيدة بشرط.

6

النيابة وكالة مؤقتة محدودة المدة غير مقيدة بشرط

نصت المادة 27 من الدستور على أن «عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه».

كما نصت المادة 29 من الدستور على «إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون»، بحيث أتى قانون الانتخاب ليحدد في مادته الاولى إنتهاء مدة ولاية النيابة لكل مجلس نواب بعد أربع سنوات.

فالنيابة إذن هي عقد وكالة يفوض بموجبها الشعب، الذي يشكل أمة لها كيانهما الحقوقي والسياسي المميز، النائب لتمثيله في السلطة، كون السلطة تنبثق من الشعب. وهي وكالة لفترة زمنية محددة في لبنان بأربع سنوات، وليس لها صفة الديمومة. وأعمال الوكالة النيابية - التي موضوعها سن التشريعات، وممارسة الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، وانتخاب الرؤساء، والطعن بدستورية القوانين، ومحاكمة الرؤساء والوزراء - هي أعمال لا يجوز إتمامها إلا من قبل النائب الذي لا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، والتي لا يجوز اتمامها بواسطة الغير حتى حلول الأجل المعين لإنهاء الوكالة أي انتهاء ولاية المجلس النيابي. كما أن الوكالة النيابية هي وكالة غير إكراهية mandat non impératife تختلف عن الوكالة المدنية بأنه لا يمكن للموكل (أي الشعب أو الهيئة الناخبة) أن يعزل الوكيل متى يشاء. ما يجعل النائب يمثل الامة جمعاء ولا يمثل فقط الذين انتخبوه أو الدائرة الانتخابية التي فاز بالنيابة عنها. وعند انتهاء الولاية المحددة في قانون الانتخاب تنتهي الوكالة وينتهي المركز القانوني بانتهائها. وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري في قراراته بشأن الطعون النيابية العائدة لولاية المجلس النيابي الممتدة من العام 2005 حتى العام 2009 متجنباً إضفاء صفة الديمومة على النائب وعلى مركزه القانوني المؤقت.



ندلي بهذا التعليق حول الطعون العائدة للإنتخابات العامة التي جرت في العام 2005 وتلك الفرعية التي جرت في بيروت في العام 2007، ننتظر جديد المجلس الدستوري في طعون 2009 برئاسة الدكتور عصام سليمان الحريص كل الحرص على إستقلالية المجلس الدستوري وتطوره وتقدمه.

تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2005 الدكتور فوزات فرحات استاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

بعد إجراء الانتخابات النيابية العامة لتجديد ولاية مجلس النواب اللبناني في عام 2005 - والذي انتهت ولايته في 2009/6/20 - تقدّم عدد من المرشحين المنافسين الخاسرين ضمن المهلة، بأحد عشر طعناً أمام المجلس الدستوري في الفترة الواقعة ما بين 2005/7/8 و 2005/7/20 ضد صحة انتخاب النواب الفائزين المستدعى ضدهم، بجانب طعن وحيد تم تقديمه من المرشح الخاسر في الدورة التكميلية الفرعية النيابية لسنة 2007، أي بما مجموعه اثني عشر طعناً انتخابياً.

بشأن هذه الطعون جميعاً أصدر المجلس الدستوري في 2009/7/8 اثني عشر قراراً تأسست كلها على المبادئ القانونية نفسها - رغم اختلاف وقائعها - وانتهت جميعها إلى عدم قبول هذه الطعون جميعاً بناءً على المبادئ والأسباب القانونية نفسها.

إن المفروض طبقاً للقواعد الإجرائية واجبة الاتباع في الفصل في طعون الانتخابات النيابية أن تقدّم مثل هذه الطعون من المرشحين الخاسرين عن كل طعن خلال مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدوائر (مادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري معدلة بقانون رقم 150 العائد لسنة 1999)، وهو ما تحقق فعلاً بالنسبة للطعون المقدمة كلها ضمن هذه المهلة. لكن المجلس الدستوري كان معطلاً آنذاك ومتوقفاً عن ممارسة نشاطه القضائي لعدم اكتمال تعيين أعضائه لظروف سياسية وانقطاع الأعضاء المنتهية ولايتهم عن العمل، ما وقف حاجزاً دون بتّ هذه الطعون في

المهلة القانونية المحددة ⁽¹⁾.

وهكذا جاء التأخر في البت من جانب المجلس الدستوري للظروف السياسية حتى تم اكتمال تعيين أعضائه العشرة، وهو ما استغرق بضع سنوات، لكن فور انتهاء تشكيله، تهيأ المجلس الدستوري الجديد لبتّ الطعون المشار إليها والمقدمة من المرشحين الخاسرين في دوائهم ضد النواب الفائزين في هذه الدوائر. وبالفعل فقد تصدى المجلس الجديد لهذه الطعون الانتخابية وأصدر بتاريخ 2009/7/8 إثني عشر قراراً تأسست كلها، كما أشرنا أعلاه على المبادئ القانونية نفسها وانتهت إلى المنطوق نفسه وهو عدم قبول جميع هذه الطعون. ونعرض فيما يلي للأساس القانوني لهذه القرارات (فقرة أولى)، لنعود وفي (فقرة ثانية) لتقييم موقف المجلس الدستوري «الجديد» في هذه القرارات.

1

منطوق قرارات المجلس الدستوري وأساسها القانوني

أ - المنطوق: نلاحظ في هذه الطعون الإثني عشر أنّ قرار المجلس الدستوري في كل منها قد انتهى إلى المنطوق نفسه (أو الحكم) وهو «عدم قبول الطعن المائل...» مع إبلاغ القرار إلى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية. وبالفعل فقد انتهت قرارات المجلس الإثني عشر جميعها إلى «عدم قبول الطعن» في كل منها وليس رد المراجعة في الأساس أو الموضوع، فالمجلس الدستوري لم يبحث إذاً موضوع هذه الطعون بل ردّها جميعها من الناحية الشكلية المحضة وهذا بالضبط ما تعنيه عبارة «عدم قبول» الطعن المائل.

ب - الأساس القانوني لعدم قبول الطعون: نظراً لتطابق صياغة القرارات الإثني عشر المشار إليها، فإنّ فحوصنا لهذه الصياغة يظهر لنا بأنّ علة عدم قبول الطعون جميعها ترجع إلى زوال الوضع القانوني موضوع

(1) وفقاً لنصوص المجلس الدستوري، تحدّد هذه المهلة بمدة شهر بعد ورود تقرير العضو المقرر الذي يختاره رئيس المجلس من بين أعضائه ليضع تقريراً في مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

الطعن، وهو ما تمثّل في انتهاء ولاية مجلس النواب الذي انصبت الطعون على انتخاب بعض أعضائه، فهو قد تم انتخابه عام 2005 وانتهت ولايته التشريعية في 20/6/2009. هذا، بينما تصدى المجلس الدستوري لفحص هذه الطعون بعد انتهاء تشكيله في تموز 2009.

في عرضه لهذا الأساس القانوني لعدم قبول الطعون، نذكر بعض العبارات المتطابقة في قرارات المجلس الدستوري المشار إليها، حيث يقول في إحدى قراراته على وجه الخصوص: «بما أن المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي إلى فض النزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها، وإنما هي مراجعة ترمي إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق هذا المجلس أصلاً».

إن مثل هذا الأمر يمكننا من القول بأن هذه العبارات المتطابقة في القرارات المشار إليها تبين بشكل واضح وصريح الأساس أو المبدأ القانوني الذي تأسست عليه قرارات المجلس بعدم قبول المراجعة، وكأنّ المجلس الدستوري يريد أن يقول بأن الطعن في صحّة عضوية البرلمان هي خصومة موضوعية وليست شخصية تتعلق بحقوق ذاتية مباشرة بوضع قانوني معين محل الحماية القضائية وهو الخصومة بشأن عضوية المجلس النيابي أو النزاع فيها. وفي محاولته لتطبيق هذا المبدأ القانوني يبيّن المجلس الدستوري أن هذا الوضع القانوني محل الحماية قد انقضى وانتهى بانتهاء العقد التشريعي لمجلس النواب في 20/6/2009 نفسه. في هذا السياق يقول المجلس: «وبما أن الوضع القانوني في الطعن المائل هو النيابة أو عضوية مجلس النواب. وبما أن ولاية مجلس النواب المنتخب لسنة 2005 انتهت في 20/6/2009 فيكون الوضع القانوني موضع الطعن الراهن قد زال بانتهاء الولاية المذكورة، ولم تعد الحماية القانونية لذلك الوضع واردة». ويستطرد المجلس الدستوري قائلاً: «وشرط قبول المراجعة استناداً إلى الحماية القانونية يجب أن يظل قائماً بين تاريخ تقديمها حتى تاريخ فصلها وباتت هذه المراجعة بالتالي غير مقبولة، ولم تعد من فائدة قانونية في الشروع بأي إجراء من إجراءات الطعن أمام هذا المجلس».

2

تقييم موقف المجلس الدستوري في هذه القرارات

إننا ولأول وهلة قد ننتقد هذا الموقف للمجلس الدستوري لأنه، ومن الناحية النظرية المجردة، قد يبدو لنا أن القاضي الدستوري قد تقاعس عن ممارسة وظيفته في أداء العدالة إزاء حق من الحقوق الدستورية نازع فيها أصحاب المصلحة. إن هذا الحق هو عضوية مجلس النواب الذي كرسته المادة 19 من التعديل الدستوري بتاريخ 1990/9/21 التي أنشأت المجلس الدستوري اللبناني وكلفته بجانب رقابة دستورية القوانين بتّ المنازعات والطعون الانتخابية لعضوية المجلس النيابي (بجانب الانتخابات الرئاسية). لأنه وبمقتضى هذا النص الدستوري الذي نظمّه وأكّده قانون إنشاء المجلس الدستوري أصبح للمرشح المنافس الخاسر في الانتخابات النيابية حقّ دستوري وقانوني مباشر في اللجوء إلى المجلس الدستوري طاعناً في صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه في الانتخابات في أي دائرة انتخابية، وبالتالي فعند التحقق من عدم سلامة العملية الانتخابية التي أدت إلى فوز النائب فإنه ومن حق الطاعن أن يعلن المجلس الدستوري فوزه هو بالمقعد النيابي عقب إبطال الانتخابات إذا أمكن ذلك.

من هذا المنظور بالذات يبدو لنا أن المجلس الدستوري قد امتنع عن إعطاء الحق الدستوري والقانوني للطاعن الذي قدّم طعنه في الانتخابات ضمن المهلة طبقاً لقانون إنشاء المجلس، سيما وأن للمجلس الدستوري الحق في إبطال الانتخابات (من الناحية النظرية)، هذا إذ لم يتمكن من إعلان فوز الطاعن الخاسر.

لكن هذه النظرة القانونية الأولية والمجردة والتي قد تسيطر على ذهن رجل القانون بصورة أولية وتلقائية لا تقوى ولا تصمد أمام التحليل المتعمّق والتأصيل الدقيق. وهذا عائد بالطبع إلى طبيعة المنازعة الانتخابية التي يتولاها المجلس الدستوري - مثل المجلس الدستوري الفرنسي - والتي تفترض أن هناك

أثراً مؤكداً يجب أن يتحقق نتيجة تدخل المجلس. إن هذا الأثر يتراوح بين احتمالين لا ثالث لهما: إما صحة انتخابات النائب المطعون في انتخابه، وإما بطلان انتخابه على أثر مخالفات جسيمة مؤثرة وحاسمة في النتيجة⁽¹⁾.

(1) ففي قراره رقم 12 تاريخ 1997/5/17 أوضح المجلس الدستوري المعايير الواجبة الإلتزام في الاجتهاد الدستوري في شأن منازعات عضوية البرلمان وذلك بقوله: «وحيث أن المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخابات، إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداءً على حرية ونزاهة الانتخابات، وكان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال الانتخاب أو عدمه، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات على أهميتها إلى إبطال الانتخابات إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً.

وهذا ما نراه واضحاً في فرنسا حيث نستنتج بأن:

La jurisprudence en matière de contentieux électoral a toujours été dominée par le principe de l'influence déterminante: le juge ne prononce l'annulation d'une élection que si les faits invoqués par le requérant ont eu une influence suffisante pour fausser le résultat du scrutin. Ce principe était déjà appliqué par les chambres sous le système de la vérification de pouvoirs. Il est également appliqué par le juge administratif en matière d'élections locales. La décision rapportée ici (Deval C/Durand du 5 janvier 1959) montre bien quels sont les différents facteurs sur lesquels s'appuie le juge pour évaluer de façon aussi précise que possible l'influence des griefs qui ont été retenus: l'ampleur et le nombre des irrégularités commises, l'appartenance politique des principaux adversaires, leur comportement respectif, les possibilités de réponse du requérant, enfin et surtout, l'écart de voix séparant les principaux candidats... On met surtout l'accent sur l'importance que revêt, aux yeux du juge de l'élection, l'écart des voix séparant les principaux candidats. Quelles que soient la gravité et l'ampleur des irrégularités commises, l'élection aurait peu de chance d'être annulée lorsque le candidat proclamé élu bénéficie d'une avance importante. De très nombreuses décisions invoquent ainsi «l'écart considérable des suffrages obtenus par les candidats en présence» pour rejeter la requête. En revanche, le moindre grief pourrait être retenu dès lors que le candidat élu l'a emporté d'extrême justesse. Dans ce cas, le requérant aurait de fortes chances d'obtenir l'annulation de l'élection, car il est toujours possible de découvrir des irrégularités susceptibles d'avoir modifié le vote de quelques électeurs...». *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 13 éd., Paris, Dalloz, 2005. p. 25.

وفي حالة إعلان المجلس الدستوري بطلان انتخاب المطعون ضده، فهناك أيضاً احتمال من احتمالين لا ثالث لهما: الأول: هو إعلان فوز المرشح الخاسر الطاعن أو مرشح ثالث أجدر بالفوز بناء على فحص المجلس وتحقيقه وتوافر شروط النيابة كافة⁽¹⁾. والإحتمال الثاني هو ألا يؤدي الفحص الى فوز أحد على وجه يقيني مع وجود عدة مخالفات، وفي هذه الحالة ليس أمام المجلس إلا أن يأمر بإعادة الانتخاب في الدائرة.

وهذا ما يستتج حتماً من صياغة الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي ذكرها المجلس في كل قراراته موضوع هذا التعليق، والتي نصّت على ما يلي: «يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق له إبطال النيابة المطعون فيها وإلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته، وبالتالي تصحيح النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة...». وقد يبدو من ظاهر النص أن المجلس الدستوري إذا أبطل نيابة المطعون ضده عليه إعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية المؤهلة للنيابة. لكن الحقيقة هي كما سبق وذكرنا أن المجلس الدستوري إذا ما أبطل الانتخاب ولم يتمكن من تحديد الفائز الحقيقي، فإنّه يتعين عليه في هذه الحالة أن يأمر بإعادة الانتخاب. وهو ما حدث فعلاً وسبق وقرره المجلس الدستوري في قراره رقم 94/ 1997 في أربعة طعون انتخابية في الانتخابات النيابية العامة لعام 1996، إذ قضى في هذا القرار إبطال انتخاب العضو المطعون في نيابته مع إعادة الانتخاب في الدوائر الأربع⁽²⁾.

هكذا، وبناء على النصوص المشار إليها والتحليل السابق، نجد أنه نظراً

(1) L'élargissement de la compétence du Conseil au contentieux de l'éligibilité est tout à fait logique, car traditionnellement dans notre droit, le juge de la régularité de l'élection est également juge de l'éligibilité (D.C.C., 5 juillet 1973, Duroure C/Rirtin, *Grandes décisions...*, op. cit., Dalloz, 2005, p. 260.

(2) أنظر مجلد المجلس الدستوري 1994-1997، ص 69 وما بعدها. وكتاب الرئيس الدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية)، بيروت - لبنان 2006.

لانتهاء ولاية المجلس النيابي في 20/6/2009، أي بعد إتمام تشكيل المجلس الدستوري بأسبوعين فقط فإنه كان من المستحيل، بعد انتهاء ولاية مجلس النواب على هذا المجلس فحص موضوع هذه الطعون الانتخابية، لأنه لا جدوى من ذلك. لأن المجلس الدستوري ولو قام جدلاً بإبطال انتخاب النائب المطعون في نيابته في إحدى الدوائر فهو لن يستطيع إعلان فوز المرشح الخاسر مقدم الطعن، كما لن يستطيع ان يأمر بإعادة الانتخاب في الدائرة لأن ولاية مجلس النواب، بالكامل قد أصبحت منتهية دستورياً وحل مكانه مجلس نيابي جديد.



هكذا يتراءى لنا كأن الشرط الأساسي أو المفترض الأساسي لممارسة الوظيفة القضائية للمجلس الدستوري في بتّ المنازعات الانتخابية غير متحقق لانتهاء ولاية المجلس النيابي بجميع أعضائه. وهذا هو بالذات ما أطلق عليه المجلس الدستوري في كل قراراته محل هذا التعليق «بالوضع القانوني محل الحماية القضائية». ولهذا كان القرار الواجب على المجلس الدستوري اتخاذه هو عدم قبول الطعن. وهذا هو بالتحديد ما أكدّه المجلس الدستوري في منطوق جميع القرارات محل هذا التعليق. فالمنازعة الانتخابية «افتقدت محلها» وموضوعها أو جوهرها وجدواها، وبالتالي فإنّ محل المنازعة صار مستحيلاً» أو ما سماه المجلس الدستوري عن وجه حق «زوال الوضع القانوني»، وهذا مثال على عدم وجود أي ثمرة أو نتيجة لإبطال أو صحة الانتخاب، ولا مجال ممكن لإعادة انتخاب أو فوز مرشح آخر لزوال المجلس النيابي الذي استهدفه الطعن وانتهاء العقد التشريعي دستورياً.

وختاماً، لا بد لنا من القول بأنه وإذا كان المرشحون الطاعنون لم يتأخروا في تقديم طعونهم ضمن المهلة القانونية المحددة، فإن المجلس الدستوري كذلك لم يهمل واجبه المنوط به من خلال قانون إنشائه. وإذا تخلف كما يقول البعض عن فحص هذه الطعون - فمرد ذلك ليس إهمال هذا المجلس أو انحناءه أمام ضغوط شتى. وليس كذلك بسبب ضعف شكيمة

أعضائه وهم المشهود لهم بصلابتهم وعنفوانهم وإنما بسبب التأخير في استكمال تشكيله. فلم يكن المجلس الدستوري قادراً لا دستورياً أو قانونياً على الانعقاد لفحص مثل هذه الطعون في الوقت الملائم وقبل انتهاء ولاية المجلس النيابي، لظروف سياسية ليس له دور أو دخل فيها، وبالتالي ألا يشكل ذلك نوعاً من أنواع القوة القاهرة الدستورية؟.

تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009 الدكتور فوزات فرحات استاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

بتاريخ 2009/11/25 أصدر المجلس الدستوري اللبناني 19 قراراً عن طعون مختلفة مقدمة إليه من المرشحين الخاسرين عن دوائر انتخابية متنوعة. وقد قبلها جميعاً من حيث الشكل. ولم يثر قبول الشكل أية مشاكل إذ كان يكفي المجلس الدستوري بالإجابة عليها باختصار. حتى أنه لم يتوقف حول مسألة استيفاء مثل هذه الطعون بعض الشكليات التي اعتبرها غير جوهرية، فقد كان يكفي على سبيل المثال أن تقدم هذه الطعون من وكيل المرشح الخاسر، وأن تبين أوجه المخالفات والأدلة أو القرائن عليها تطبيقاً للمادة 24 من القانون 93/25 بشأن إنشاء المجلس الدستوري، وكذلك المادة 46 من قانون النظام الداخلي، أي أنه وباختصار لم يتوقف على حرفية الشروط وإنما التحقّق من مضمونها.

لكننا نشير أنه وفي حالة استثنائية واحدة أثّرت مشكلة في الصفة والمصلحة لكنه في النهاية تخطّاها وقبل الطعن. إنّ تفاصيل هذه المشكلة المثارة تجلت في الطعن المقدم من المحامي رشيد ميشال الظاهر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار ضد الأستاذ هادي فوزي حبيش المعلن فوزه في هذه الدائرة. ما يستوقفنا هنا أن مقدم الطعن قد نال فقط 53 صوتاً في حين نال المرشح الفائز 78450 صوتاً، تلاه الأستاذ ميخائيل الظاهر الذي نال 57956 صوتاً. أما أساس المشكلة هنا فيمكن في أن المرشح الخاسر لم يرفق التصريح بالترشيح للإنتخاب باستدعاء طعنه (ما أثار علامات استفهام جدية حول الصفة والمصلحة). لكن المجلس الدستوري

اعتبر أنّ هذا الإجراء هو غير جوهري ولا يمس بالتالي بصحة الطعن من حيث الشكل، وقد استند المجلس في ذلك إلى ورود اسمه في محاضر الفرز في الأقلام وكذلك لدى لجان القيد البدائية والعليا بين المرشحين حيث حصل على 53 صوتاً ما يؤكد مسألة ترشيحه. وعندما أثّرت مسألة عدم إبلاغ الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب من وزارة الداخلية رد المجلس الدستوري بأن هذا الطعن يتم بالطرق الإدارية من قبل المجلس وليس للطاعن شأن به طبقاً للقاعدة 277 من قانون 93/25.

إن المشكلة التي حسمها المجلس الدستوري بشأن هذه المراجعة كما في بعض المراجعات الأخرى تعلقّت بصاحب الصفة للتقدم بالطعن الانتخابي، إذ أنه وبرأي المجلس لا يشترط أن يكون المرشح الخاسر قد أتى ترتيبه في المرتبة الثانية حتى يقبل طعنه، وإلا لما كان قد قبل الطعن المباشر الذي قدّم أمامه من قبل المرشح الثالث عن المقعد الماروني في عكار، يستند المجلس الدستوري في ذلك إلى المادة 24 من قانون إنشائه التي تحدّثت فقط عن إمكانية تقديم الطعن من قبل المرشح الخاسر من دون تحديد مرتبته في مجموع الأصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية. إن عمومية النص تتسحب على كل مرشح خاسر مهما بلغ عدد أصواته، ما يعني تمتعه بالصفة في الطعن في كل ما يفسد العملية الانتخابية مهما كان ترتيبه الانتخابي. وبالتالي، فإن القراءة الخاطئة للنص المشار إليه قد تفيد - على غير الحقيقة التي نراها - باقتصار الصفة في الطعن على المرشح الخاسر مباشرة الذي تلا في عدد أصواته مباشرة المرشح الفائز، لكن المجلس الدستوري أظهر عن وجه حق أن هذا التفسير الحرفي هو تفسير غير سليم، إذ تبقى الصفة قائمة إلى أي مرشح خاسر في الدائرة. وبعيداً عن هذه المخالفات الشكلية تصدى المجلس الدستوري للكثير من المخالفات الموضوعية التي اعتبرها الطاعن معيبة للعملية الانتخابية وسنعرض فيما يلي لأهم صور هذه المخالفات.

1

صور المخالفات التي اعتبرت معيبة للعملية الانتخابية

من أهم صور هذه المخالفات، نعرضها على الشكل التالي:

1 - المخالفات المرتكبة المحظورة طبقاً للمادة 68 من قانون

الانتخاب رقم 2008/25: تدور معظم هذه المخالفات على القيام باعتماد التشهير والقذح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط، التخويف، والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات، وعدم احترام شروط البث التلفزيوني بالقيام بحملات منظّمة ضد إحدى اللوائح الانتخابية وأحد المرشحين بالذات دون السماح بحق الرد والتصحيح. وكان تفنيد المجلس الدستوري في أحوال كثيرة مستنداً على ما قام به المجلس والسيّدان المقرّران من أعضائه من التحقيقات الواقعية التي في بعض الحالات أثبتت عدم صحة تلك المخالفات المدعاة والتهويل منها، فضلاً عن أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضده شخصياً مخالفات محدودة بل جاءت أقواله تتسم بالعمومية، ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكّن المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده بالذات بل أقوال وخطب وتصريحات معزّوة إلى اللائحة المنافسة ككل، دون إظهار أي دليل ينم عن توافر العناصر القانونية للتشهير والقذح والذم.

2 - المخالفات المرتكبة من قبل المحطات التلفزيونية: إن معظم

هذه المخالفات يتعلق تحديداً بانحراف بعض محطات التلفزة ضد بعض اللوائح المتنافسة بأسلوب يبعد عن الصدق ويميل إلى التجريح ما يعرّض صورة المرشحين أو لائحة معينة إلى وضع سيئ أمام الرأي العام ومن دون أي تصحيح لهذه المعلومات.

جاء رد المجلس الدستوري في هذا الشأن بأنه كان لدى المرشح المعارض الوقت الكافي للرد على هذه الحملات الدعائية التي رآها مغرضة بواسطة محطة لائحته الحليفة، وحيث أن الفريقين تبادلوا الأساليب الدعائية، ما أسهم بتحقيق المساواة حتى في نقاط المخالفات. إنّ أسلوب الرد هذا لم يفوّته المرشحون واللوائح المختلفة إذ قاموا بتصحيح المعلومات المبتّة وأضافوا أنواعاً متعددة من

الهجوم على اللوائح الأخرى بُثت بواسطة المحطات التلفزيونية الحليفة، الأمر الذي يجعل من هذه المخالفات، وعلى فرض وقوعها، متهاجرة ومتساقطة. إنَّ المخالفات التي يجب التوقّف عندها هي تلك المخالفات الدعائية والتشهيرية المنظّمة من جانب فريق معين بقدر من القوة والإصرار ما يمنع التكافؤ مع الطرف الآخر، وما يؤدي إلى التأثير على حرية الناخبين في تكوين عقيدتهم والتصويت الحر. لذلك، وفي كل مرة كانت تثار فيها مسألة الدعايات المغرضة والبت التلفزيوني غير السليم كان المجلس الدستوري يقوم بالتحقق من درجة هذه المخالفات ومن كونها لم تصل إلى هذا المعيار الأقصى الذي من شأنه إبطال هذه الانتخابات. لكن الواقع الملموس أثبت أن الفرص كانت متاحة لجميع الأطراف بالرد على بعضهم البعض من خلال محطة حليفة أو صديقة، ما جعل الكفتين متوازيتين، سيما وإن محطات التلفزة الخاصة يهيمن على كل منها توجّه سياسي معين يخالف المحطة الأخرى، وهذا ما حقّق في نهاية الأمر تكافؤ الفرص في ممارسة أساليب الدعاية والإشكالات الأخرى المضادة وتفنيد الهجوم الإعلامي والهجوم المضاد أو المعاكس.

3 - مخالفات تتعلق بنقل نفوس المقترعين من مكان إلى آخر؛ إن

هذه المخالفات التي شكا منها البعض واعتبر أنها تمت على نحو كثيف بشكل أدّى إلى زيادة كفة إحدى اللوائح أو مرشحها على حساب المرشح الآخر أو اللائحة الأخرى. وهذا هو بالذات ما أثاره على سبيل المثال الطعن المقدم من المرشح الخاسر في دائرة زحلة. وجاء رد المجلس الدستوري على هذه الإدعاءات، بأن التحقيقات التي أجراها المقرران تضمنت الاطلاع على ملفات المنقول قيد نفوسهم منذ 2005 و سماع شهادة المسؤولين في المديرية العامة للأحوال الشخصية، وعلى وجه الخصوص مأمور نفوس زحلة ورئيس دائرة النفوس في البقاع ومدير عام الأحوال الشخصية، وقد تبين لهم حقيقة أن عدد المنقول نفوسهم من 2005 حتى 2008 تاريخ وضع أسماء من يحق له منهم الانتخاب على قوائم الناخبين من كل الطوائف والمذاهب قد بلغ فقط 694 شخصياً، وهذا الرقم ليس بالكثيف ولا المغالى فيه طوال هذه الفترة، وإن تبديل المكان قد جرى وفقاً للقانون والشروط المفروضة. كما أن الإضافات والشطبوات قد بدأ بتحضيرها، عملاً بقانون الانتخاب بين 2008/12/5 و 2009/1/5، في حين

تجمّد القوائم في 2009/3/30 كل سنة. علماً أن هذه الإضافات عموماً قد حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد 2009/2/10 لعلّة أن أسماء مواطنين وناخبين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً أو إهمالاً وذلك منذ عدة سنوات. مع الإشارة إلى أن مثل هذه العمليات قد جرى تنفيذها في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف، مع التشديد على أنه لا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات عن لجان القيد الانتخابية بشأنها. أضاف المجلس الدستوري، بناءً على تحقيقاته أن عملية تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية عموماً يقع على عاتق الإدارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها أو من المحافظين أو القائمين، والمختارين، أو بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان 35 و36 من قانون الانتخاب)، على أن يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية أو جماعية صادرة عن لجان القيد. هذا ما حصل فعلاً وفقاً لأحكام القانون. هكذا انتهى المجلس إلى أن كل ما تقدم يؤدي إلى عدم صحة الإدعاء بفساد العملية الانتخابية نتيجة عمليات نقل نفوس جرت بصورة محدودة طبقاً للقانون، أو على أثر عمليات إضافة أسماء إلى لوائح الناخبين سقطت سهواً بناءً على طلبات أصحاب العلاقة تمت وفقاً لأحكام القانون.

4 - التذرّع بوجود أوراق انتخابية تحمل علامات فارقة؛ تمثل

هذه المخالفات اعتداء على مبدأ سرّية الانتخاب وحرية الناخب. وهو ما تم الإدلاء به كمخالفة انتخابية - على سبيل المثال - أوردها المرشح سركيس إلياس سركيس المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن ضد المرشح المعلن فوزه النائب نبيل سبع نقولاً.

ردّ المجلس الدستوري على هذه المخالفة المدعاة بأن علامة التعريف المشار إليها تتعلق بمرشح فاز أصلاً بالتزكية في دائرة المتن الشمالي وهو السيد أغوب بقرادونيان. وأشار المجلس إلى مبدأ عام انتخابي في هذا الشأن يتعدى خصوصية الحالة أو الطعن بقوله أنه «وبما أن إضافة اسم النائب بقرادونيان على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلّة، إذ إن علامة التعريف المؤدية للإبطال هي تلك التي يثبت اللجوء إليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع وإذا كانت الأوراق محضرة ومقدّمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي

معرفة هؤلاء الناخبين، وما إذا كانوا قد اقترحوا لصالح مرشح دون آخر. وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي».

في هذا الطعن تحديداً، أبرز المجلس الدستوري أنه ونتيجة لذلك لم يكن من موجب لإبطال هذه الأوراق في القلم رقم 52/برج حمود، خلافاً لما ذهبت إليه عن غير حق لجنة القيد بإبطال نتائج ذلك القلم. رتب المجلس على ذلك أنه يقتضي بالتالي تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي والمستدعى ضده إلى النتيجة النهائية، بحيث يضاف 4 أصوات للسيد سركيس و412 صوتاً للسيد نبيل نقولا. ولذلك تضمن قرار المجلس في الطعن هذا التعديل في النتيجة، ولكنه لا يؤثر في ما خلص إليه المجلس في القرار من رد مراجعة الطعن الانتخابي في الأساس.

5 - مخالفات مدعى بها من ناحية الرشاوى الانتخابية

والتدخلات الأمنية أحياناً وانحياز بعض مسؤولي المجالس البلدية في بعض الدوائر؛ بالنسبة لإدعاءات الرشاوى التي وردت في معظم الطعون، حيث كان المستدعي يتذرّع بوجود «دكاكين رشاوى» لشراء الأصوات في أكثر من بلدة من قبل الفريق المنافس. وكان تفنيد المجلس الدستوري غالباً ما يتأسس في ردّ الإدعاء لكونه جاء مرسلاً ومن دون أي دليل يثبت ذلك، وأنه وبعد استجواب بعض من وردت أسمائهم ومنهم أحد المختير، فإنه لم يتبين أن هناك رشاوى من قبل المستدعى ضده.

أما بالنسبة للإدعاء ببعض التدخلات الأمنية واستغلال الدفاع المدني لآلياته لمصلحة الفريق المنافس، فقد اتضح للمجلس الدستوري أنه إدعاء بقي مجرداً عن أي دليل. علماً بأن تدخل الدفاع المدني وتقديم المساعدة هو واجب من واجباته تجاه الجميع، وقد أوضح التحقيق أنه تدخل ضمن هذا النطاق دون تفريق بين فريق وآخر.

6 - مخالفات تتصل بعملية منظمة لاستقدام اللبنانيين من

الخارج؛ طالبت هذه العملية بضعة آلاف مع تحمل مصاريف سفرهم وإقامتهم من قبل المطعون في نيابته بقدر مالي كبير مما يمثل تحايلاً لزيادة عدد ناخبه وهو ما يؤثر في نزاهة انتخابه وإضراراً بالمرشح الخاسر، بجانب تعدي وخرق

لسقف الإنفاق الانتخابي المحدّد قانوناً في الوقت نفسه. رد المجلس الدستوري على ذلك الإدّعاء بأن المستدعي اكتفى بالعموميات وعما هو شائع بين الناس، مكتفياً بإبراز مجرد تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون إليها لتأكيد المدلى بها كونها إدعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة، ولذلك فإنّها تبقى في دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام. من ناحية ثانية، إنه لمن المعروف أنه يحق للبنانيين المقيمين في الخارج الحضور لممارسة حق الاقتراع وهو أمر حصل وثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين على نحو محدّد وبالذات عدد الذين استقدمتهم كل جهة، مع تحديد تلك التي دفعت نفقات السفر والإقامة في حال حصول الدفع، سيما وأن هناك بلا شك لبنانيين حضروا وبملء إرادتهم وعلى نفقاتهم ليقترعوا لصالح من يريدون من أي فريق.

وأخيراً بالنسبة إلى سقف الإنفاق الانتخابي والإدعاء أحياناً بتعدي المطعون ضده هذا السقف وذلك بالتجاوز والمخالفة بشأنه بما يتضمن ذلك من نفقات الإعلانات والدعاية المبالغ بها، فقد تبين لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية من تقرير لجنة المدقّقين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده وفي الحالات المعنية أن المستدعي ضده لم يتخطّ حدود الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته في حين لم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك.

2

المبادئ الاجتهادية في شأن الفصل في الطعون الانتخابية والتي اعتمدها المجلس الدستوري في القرارات موضوع التعليق

سوف نعرض لهذه المبادئ وفقاً لما يلي:

- 1 - إنّ المبدأ العام والأساسي الذي يحكم اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في الفصل في الطعون الانتخابية يتمثل في المبدأ التالي

الذي أعلنه المجلس في قراره رقم 2009/17: «إنّ المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم إبطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، وإذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر مهم في تقرير إبطال أو عدم إبطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات على أهميتها إلى الإبطال إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبر عن إرادة الناخبين وانصرافها بوضوح جهة المرشح المنتخب، ويؤكد ان المخالفات لم تكن حاسمة في النتيجة». وأضاف اجتهاد المجلس الدستوري (قراره رقم 2009/18): «أنّ الاجتهاد يشترط لإبطال الانتخاب - في حال وجود فارق مهم في الأصوات - أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومخططاً لها ومقصودة وأن تكون حاسمة في تأثيرها في نتيجة الانتخاب». تطبيقاً لهذا المبدأ يضيف المجلس أنه «وبما أن المخالفات المدعى بها من قبل الطاعن لم تبلغ الجسامة التي لها الدور الحاسم في إنجاح المطعون في نيابته، وهو لا يدين لها بفوزه قطعاً ولم تؤثر في صحة العملية الانتخابية وبالنتيجة التي انبثقت عنها». ولذلك رد المجلس الدستوري مراجعة المرشح الطاعن⁽¹⁾.

(1) إن هذا المعيار المطبق من قبل المجلس الدستوري اللبناني يأخذ به كذلك المجلس الدستوري الفرنسي. فبحسب هذا الأخير:

«Aucune élection n'est totalement régulière et le Conseil constitutionnel ne peut être le juge de la régularité de l'élection; il est avant tout juge de la sincérité de la consultation. C'est pour cette raison, la jurisprudence en matière de contentieux électoral a toujours été dominée par le principe de l'influence déterminante: le juge ne prononce l'annulation d'une élection que si les faits invoqués par le requérant ont eu une influence suffisante pour fausser le résultat du scrutin (C.C. 5 janvier 1959, DEVAL/ DURAND, *Grandes décisions*..., Dalloz, 13^e éd., Paris, 2005. p. 25.

2 - المبدأ الاجتهادي الثاني يتمثل في رأينا فيما أعلنه المجلس الدستوري (في قراره رقم 2009/18): «وبما أن اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، إنما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته «*validité et sincérité du scrutin*»، وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد إلى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة وإلى مستندات ووثائق مرفقة بها. وإن المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة، وإن الأصول في المحاكمة المتبعة لديه هي أصول استقصائية على ما جاء في المادتين 24 و 32 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمادة 48 من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الأساسية لا تخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء إثبات مدعاه أو على الأقل تقديم بيينة أو بدء بيينة من شأنهما إضفاء المنطق والجدية والدقة على إدعائه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته».

وهو ما طبقه المجلس في قراره الذي انتهى إلى رد المراجعة، كما طبقه أيضاً - على سبيل المثال - في قراره رقم 2009/23 بقوله: «وبما أن المجلس الدستوري لا يسعه الإعتداد بالإدعاءات والأقوال التي تتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببينة أو بدء بينه» مما أدى إلى رد المراجع⁽¹⁾.

3 - من المبادئ الاجتهادية أيضاً أهمية دور النائب الفائز المستدعي ضده أثناء الحملة الانتخابية بأن يكون دوراً متميزاً أو شخصياً،

(1) هذا ما نراه واضحاً في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 5 تموز 1973. Duroure C/ Mirtin. حيث قال:

«Conformément à sa jurisprudence constante une irrégularité même importante n'a pas à être sanctionnée dans la mesure où elle n'a pas exercé une influence déterminante sur le résultat de la consultation», *Grandes décisions...*, *op. cit.*, p. 269.

فإذا لم يكن كذلك أو لم يكن للمخالفات المنسوبة اليه، وموجهة شخصياً ضد الطاعن أو ذات تأثير عليه، فلا تكون هذه المخالفات أو التصريحات منتجة في الطعن بالانتخاب.

في ذلك يقول المجلس الدستوري في صياغة هذا المبدأ (في قراره رقم 2009/13 والذي رد فيه المراجعة): «وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية تميزت بالحدة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب إلى المطعون ضده شخصياً أي مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب رقم 2008/25، ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده، بل وأورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة إلى اللائحة المنافسة ككل. ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقذح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني...». ويضيف المجلس الدستوري أيضاً تطبيقاً للمبدأ المشار إليه «وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تبين أي علاقة للمطعون ضده بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنه استفاد من تلك الحملة».

4 - يمكن أن نذكر كمبدأ رابع في الإجتهد الدستوري اللبناني (أخذاً عن المجلس الدستوري الفرنسي)⁽¹⁾، ما سماه المجلس

(1) «...Ainsi, même lorsque de nombreuses irrégularités peuvent être reprochées au candidat élu, les griefs perdent une partie de leur force dès lors qu'il apparaît que les autres candidats ont usé de procédés analogues».

الدستوري «عدم ثبوت استغلال الطاعن لمكمن القوة أصلاً» ويقصد بها اتخاذ مواقف دعائية قائمة على التجريح والتشهير بصورة منظمة واسعة ومقصودة ضد المرشح أو الفريق المنافس، على نحو واسع بما يؤثر على إرادة الناخبين وحرية الانتخاب والمنافسة والمتكافئة. ففي نفيه ودحض حصول ذلك يقول المجلس الدستوري (قراره رقم 13/2009).

«وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً، إذ كان بوسعه ضمن وقت كاف متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة لللائحة، وعليه فإن مبدأ المساواة لم يختل وعلى كل حال فإن الفريقين المخاضمين انتخابياً في دائرة المتن استعمالاً للأساليب الدعائية نفسها ما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاجرة ومتساقطة...».

5 - استطراداً للمبدأ نفسه وبالنظر لأهميته في الحكم على الدعايات الانتخابية المفروضة ومعيار تأثيرها أو عدم تأثيرها، نذكر عبارات أكثر دلالة وقوة على إيضاح هذا المبدأ وإبراز جوانب متصلة به: أهمها المبدأ العام هو إعلان المجلس الدستوري اللبناني الإدانة المبدئية لهذه الممارسة المخالفة للمادة 68 من قانون الانتخابات، ثم الاستطراد إلى أنه وبالنظر للواقع اللبناني في القنوات الفضائية فإن هناك قدراً من التكافؤ بالتساوي في استخدام بعض هذه المخالفات، مع

= Le principe de l'égalité des candidats se trouve en quelque sorte préservé dans l'irrégularité... Dans le même esprit, le Conseil constitutionnel attache une grande importance au moment où l'irrégularité est intervenue, surtout lorsque celle-ci s'analyse en des manoeuvres ou des attaques personnelles... En revanche, lorsque le candidat malheureux a disposé d'un délai suffisant pour répondre aux attaques dont il a été l'objet, il considère que celles-ci n'ont pas exercé une influence déterminante sur le scrutin...» (C.C. 12 juillet 1967. Rec. 179, *Grandes décisions*..., *op. cit.*, p. 26).

تحقق المساواة ورد كل محطة إعلامية وكفالة توازن الكفتين بين المنافسين أو المتخاصمين انتخابياً.

يقول المجلس الدستوري في هذه الجوانب ما يلي (قراره رقم 2009/18): «وبما أنه تجدر الملاحظة في المستهل أن حرية إبداء الرأي، المصانة في الدستور والحماية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بانفلات من كل عقاب وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والإخلال بالنظام العام...». ثم يستطرد المجلس مباشرة ليضع الاستثناء المصحوب بالتوازن في المخالفات فيقول: «غير أن ما يشكو منه الفريقان على الرغم من خروجه عن المألوف، وعلى مخالفة القانون، لا يرتقي إلى جسامه تبطل معها نيابة نائب منتخب، خاصة وإن الفريقين خالفا أحكام القانون والمبادئ الديمقراطية... فالتصاريح والتصاريح المضادة بالوصف المبين أعلاه، تشكل مخالفة مشتركة من كل المتنافسين، وما بثته وسائل الإعلام لا يؤثر في نفوس الناخبين ولا ينقلهم من مقلب إلى آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين، ولكل مرشح أو خطيب مؤيدين دون سواه، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحدة مما بثته وسائل الإعلام...».

6 - مبدأ عدم اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الأخطاء التي تقع في القوائم الانتخابية إلا إذا شابها عوامل غش وتزوير. هذا ما أكدته المجلس في قراره رقم 2009/13 سابق الإشارة إليه، بقوله: «وبما أنه في كل حال فإن الإجهاد الدستوري مستقر على أن إعداد القوائم الانتخابية والأخطاء التي تقع فيها هو أمر لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المجلس الدستوري إلا إذا رافقه أو شابته عوامل غش وتزوير»، ثم يستطرد المجلس: «وبما أن مثل هذه الأمور لم تثبت ولم يقدم الطاعن أي دليل على حدوث أي منها، مع أن عبء الإثبات

يقع عليه». أضاف المجلس الدستوري في السياق نفسه: «وإن الإدعاء بوجود عمليات نقل قيد نفوس بصورة غير قانونية يخرج النظر فيه عن اختصاص المجلس الدستوري، ذلك أن نقل القيود هو من الأعمال التمهيدية يطعن في صحتها أمام المراجع القضائية المختصة، كما أنه لم يثبت أن النقل قد حصل بطريقة غير قانونية» (قرار رقم 2009/14)⁽¹⁾.

وهنا لا بد لنا من إيراد ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: تتعلق بموقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقبل اختصاصه خارج المنازعة الانتخابية بالمعنى الدقيق، ليمتد لإمكانية رقابته لمشروعيه القرارات التمهيدية أو الأولية التي تسبق عملية الانتخاب، وعلى سبيل المثال الفصل في مراسيم دعوة جمهور الناخبين للانتخاب النيابي طبقاً لما قرره المجلس الدستوري نفسه⁽²⁾.

الملاحظة الثانية: تتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني الذي عاد وبعد إعلانه عدم الإختصاص المبدئي ليقرر إمكانية اختصاصه كما أشرنا عندما يقول: «كما أنه لم يثبت أن النقل قد حصل بطريقة قانونية»، بل ولجأ إلى البحث الاستقصائي ليؤكد أن المقارنة بين عامي 2000 حتى 2005 ليؤكد أن عمليات نقل النفوس في هذه

(1) وهذا الموقف نفسه نراه عند المجلس الدستوري الفرنسي الذي قبل بتوسيع اختصاصه وبمراقبة انتظام العملية الانتخابية كافة إذا كان غياب ذلك سيؤدي إلى إفساد السياق العام للعمليات الانتخابية وإلحاق الضرر بانتظام سير المرفق العام.

Ainsi, «... le Conseil constitutionnel peut exceptionnellement statuer sur les requêtes mettant en cause la régularité d'élection à venir, ce n'est que dans la mesure où l'irrecevabilité qui serait opposée à ces requêtes risquerait de compromettre gravement l'efficacité du contrôle par le Conseil constitutionnel, vicierait le déroulement général des opérations électorales et ainsi, pourrait porter atteinte au fonctionnement normal des pouvoirs publics...», *Grandes décisions...*, op. cit., p. 13.

(2) قرار المجلس Delmas بتاريخ 1981/6/21 في A JDA, 1981, p. 357, note C.Goyard, Gag. Pal. 22-24 nov. 1981, p. 4 et sv.

الأعوام زاد 405، وأنه بين عام 2005 حتى عام 2009 زاد 552 ناخباً ليستخلص من ذلك أن الإدعاء من الطاعن بالزيادة الكبيرة لا محل له وهي تبقى زيادة محدودة غير مؤثرة في النتائج الانتخابية. ونرى أنه من الأفضل اللجوء إلى هذا الفحص كما فعل المجلس الدستوري، واعتراضنا ينصب فقط على القول المبدئي بخروج عمليات نقل النفوس أو القيد في القوائم الانتخابية عن اختصاصه وإلا لماذا لجأ لفحصها واستقصائها؟

7 - إن الإدعاء بوجود تزوير أو شبهة التزوير من حيث المبدأ تدخل في إطار فحص المجلس الدستوري واستقصائه، ولكن يبقى الأمر إنه ورد في إدعاءات مجردة عن أي دليل، ولم تبرز من الطاعن هوية واحدة مزورة. وهو مبدأ يندرج في الأصل العام من استلزام تقديم المرشح الطاعن لبيئة أو لبدء بيئة تؤيد الادعاء وإلا ما استدعى الأمر استقصاء من المجلس دون مبرر يتطلبه (قرار 2009/13 سابق الإشارة إليه).

8 - مبدأ عدم اعتداد المجلس الدستوري في اجتهاده بالإدعاء بالتحريض الطائفي وما يلحقه من مناورات انتخابية ووعود بتقديم الخدمات، نظراً لأنه كان بوسع الخصوم الرد على هذه الإدعاءات والمواقف بالإضافة لكونها متبادلة وبالتالي ليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن حول انصراف إرادة الناخبين وتوجيههم فتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد (قرار المجلس رقم 2009/23).

9 - الإدعاء بحصول وقائع فردية مخالفة للقانون لا تؤثر من حيث المبدأ في نتيجة الانتخاب ولا يجوز تعميمها، وكان الإدعاء متعلقاً بواقعتين فرديتين من الطاعن باقتراع سيدتين بواسطة جوازي سفر مزورين. (القرار سابق الإشارة إليه رقم 2009/14).

10 - إن المجلس الدستوري اللبناني، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي في الطعون الانتخابية، لا يعتد بالإدعاء بأن المطعون في

صحة نيابته وكل أعضاء اللائحة التي ينتمي إليها عمدوا إلى شراء الأصوات والرشوة، عن طريق الاستعانة من أكثرية الناخبين من كل قرية. وذلك لأن الطاعن قد اكتفى بالعموميات دون تقديم دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأية شكوى ضد راش أو مرتشٍ ولم يسجل أي اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد كما أقر بذلك خلال استماعه من قبل العضوين المقررين بالمجلس الدستوري وكما صرح أمامهما بأنه ليس لديه إثبات كامل على ما أدلى به (قرار المجلس رقم 2009/18).

11 - مبدأ أن وجود بعض الأخطاء المادية مثل الخطأ المادي الذي اقترفته لجنة قيد بدائية في محاضرها غير مؤثر في نتيجة الانتخاب طالما تم اكتشافه، ولم ينسحب على عدد الأصوات التي نالها كل من الفائز بالنيابة المطعون ضده والمرشح الخاسر الطاعن. كذلك لا يؤثر في نتيجة الانتخاب مما يستوجب الرد مجرد ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين، وهي قليلة جداً، سيما وأن أعمال لجنة الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات أكدت صحة الأرقام المعتمدة على النحو الذي تحقق منه المجلس الدستوري في فحصه الاستقصائي (قرار رقم 2009/18 سابق الإشارة إليه).



إن المجلس الدستوري الذي حاول جاهداً في قراراته تطبيق المبادئ نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية والعدلية فهو وعلى غرار المجلس الدستوري الفرنسي كان عرضه لانتقادات عديدة⁽¹⁾، وكان من أهم الملاحظات أن المجلس

(1) ففي فرنسا مثلاً لم ينج المجلس الدستوري الفرنسي من انتقادات المعارضة والموالة لمعظم قراراته. فقد وصفت المعارضة هذا المجلس بأنه مؤسسة سياسية أو هيئة سياسية بيد السلطة الإجرائية (التفيزية) حيث لم تتوان الموالة من وضع علامات استهزام حول رئيس المجلس الدستوري شخصياً. راجع القرار:

ZUCCARELLIC/FAGGIANELLI, 24 janv. 1968, in *Grandes décisions...*, op. cit., p. 213.

الدستوري هو هيئة أو جهاز سياسي لا تصدر عنه إلا قرارات سياسية. هنا لا بد لنا من التساؤل. ما هو الجهاز السياسي؟ إنه و بحسب رأينا الجهاز الذي يمكن أن ينحصر دوره ضمن إطارين:

الإطار الأول: إنه الجهاز الذي ينظر في مسائل ذات طبيعة سياسية، وفي هذا الصدد لا بد لنا من التعجب كيف أن محكمة دستورية تصدر قرارات تتناول الأوضاع السياسية لا تكون قراراتها سياسية بامتياز!

الإطار الثاني: إنه جهاز يتخذ قراراته تبعاً لاعتبارات سياسية وليست قضائية وفي هذا الصدد فإننا نعتبر أن هذه التهمة ليست جدية إزاء اجتهاد لمحكمة دستورية تستلهم في طريقة عملها الأصول المتبعة أمام المحاكم الإدارية والعدلية.

وإذا كان صحيحاً أنّ قرارات المجلس الدستوري كمحكمة دستورية هي قرارات لها وقع سياسي معين، فنحن نعتقد بأنه ليس من الحكمة بمكان ترك أعنة مخيلتنا تذهب لتغير مسار مراجعة الطعن (الإبطال) بحيث تطل أيضاً الوضع القانوني للنائب المطعون في نيابته بعد انتهائها.

خلاصة قرارات المجلس الدستوري

بيروت، المتن الشمالي، زحلة، جزيين، عكار، جبيل

صدور قرارات المجلس الدستوري في 19 طعنًا في ست دوائر انتخابية

رد الطعون في الاساس وتصحيح بعض النتائج استناداً إلى تحقيقات معمقة وتفصيلية في لوائح شطب وسجلات نفوس ونقل قيد النفوس، وعدم احتساب نتائج اقليم اقتراع وتجاوزات في وضع محاضر الفرز ورشوة واعلام انتخابي وسقف الانفاق⁽¹⁾



أصدر المجلس الدستوري قراراته بشأن الطعون الانتخابية وعددها 19 التي تقدم بها مرشحون خاسرون في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7. تشمل مراجعات الطعن الدوائر الانتخابية في بيروت الاولى والثانية (طعينين) والمتن الشمالي (7 طعون) وزحلة (6 طعون) وجزيين (طعن واحد) وعكار (طعنان) وجبيل (طعن واحد). والمرشحون الخاسرون الذين تقدموا بطعون في مهلة الشهر التي تلي اجراء الانتخابات هم:

بيروت الاولى والثانية: عدنان عرقجي ضد النائب نهاد المشنوق ونقولا صحنوي ضد النائب ميشال فرعون.

المتن الشمالي: غسان الرحباني ضد النائب ميشال المر، وادي ابي

(1) وزع هذا النص - الخلاصة على وسائل الاعلام على اثر صدور قرارات المجلس الدستوري.

لمزيد من التفاصيل والتوضيح يقتضي العودة إلى النص الكامل للقرارات في الجريدة الرسمية، عدد 57 تاريخ 2009/12/4، ص 6359 - 6514 وفي هذا المجلد.

اللمع ضد النائب سليم سلهب، واميل كنعان ضد النواب ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سلهب، والياس كرامه ضد النائب ادغار معلوف، والياس مخيبر ضد النائب غسان مخيبر، وسركيس الياس سركيس ضد النائب نبيل نقولا، وغسان الاشقر ضد النائب سامي الجميل.

زحله: حسن يعقوب ضد النائب عقاب صقر، والياس سكاف ضد النائب نقولا فتوش، وفؤاد الترك ضد النائب طوني ابو خاطر، وسليم جورج عون ضد النائب ايلي ماروني، ورضا الميس ضد النائب عصام عراجي، وكميل المعلوف ضد النائب جوزف المعلوف.

جزين: عجاج جرجي حداد ضد النائب عصام نقولا صوايا.

عكار: مخايل الضاهر ورشيد الضاهر ضد النائب هادي حبيش.

جبيل: رامي عليق ضد النائب عباس الهاشم.



استناداً إلى اللوائح الجوابية المقدمة في المطعون في نيابتهم في مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغهم وإلى التحقيقات والاستجوابات بشأن القضايا المثارة في الطعون وتقرارات المقررين ومذكرات الهيئة العامة قرر المجلس قبول الطعون شكلاً لورودها ضمن المهل والشروط الدستورية وردّها في الأساس لأسباب مختلفة حسب خصوصية كل طعن.

أسهب المجلس في عرض تفاصيل تحقيقاته في لوائح الشطب ونتائج أقلام اقتراع واعتراضات على عمليات نقل قيد النفوس واتهامات بالرشوة وخرق موجبات المادة 68 حول الاعلام الانتخابي والمواد 54-62 حول «التمويل والانفاق الانتخابي» وهي مواد مستحدثة في قانون الانتخابات رقم 25 تاريخ 2008/10/8.

اتخذ المجلس الدستوري قراراته باجماع اعضائه العشرة وهم السادة عصام سليمان (رئيساً)، طارق زياده (نائباً للرئيس)، صلاح مخيبر، سهيل عبد الصمد، اسعد دياب، توفيق سوبره، زغلول عطيه، انطوان خير، انطوان مسرّه، احمد تقي الدين.



1 - بيروت الاولى والثانية: يستند القرار المتعلق بالمرشح عدنان احمد عرقجي حول نقل سجلات نفوس إلى سجلات الباشورة، الدائرة الثانية، مذهب سني، مع ذكر ارقامها من عام 2005 حتى 2009/5/14 وإلى سجلات الباشورة المنفذة بعد 2007/12/5 وحتى 2009/5/24 مع ارقامها «وما زاد على العدد ناجم عن بلوغ السن ونقل الاناث بالزواج وما كان ساقطاً سهواً وأعيد إدراجه».

في الطعن المقدم من نقولا صحنواوي ضد النائب ميشال فرعون وبخاصة حول تطبيق المادة 68 من قانون الانتخاب وفي ما يتعلق بتصريحات مرجعيات دينية عليا، ورد في القرار انه يقتضي التمييز بين «مضمون بيان» لمرجعية دينية وتأويلاته ونشره وكذلك «التفريق بين الادلاء برأي سياسي أو قول يتناول شأنًا من شؤون المجتمع بصورة مبدئية وبين القول سواء كتابة أو شفاهاً الذي يتناول مرشحاً بالذم أو القبح أو التحقير ولا يجوز اعتبار المرشح مسؤولاً عن بيان أو قول يصدر عن مواطن لبناني ايّ كان هذا المواطن، في اطار ما كفل حريته الدستور». ويذكر القرار انه «على فرض ان الزيادة في عدد الناخبين كانت نتيجة نقل قيود بصورة غير قانونية (وهذا لم يثبتته التحقيق) فلم يكن لها تأثير في نتيجة الانتخاب النهائية» بسبب الفارق في الاصوات.



2 - المتن الشمالي: تورد الطعون السبعة لدائرة المتن الشمالي معطيات غالباً متشابهة في مضمونها وحتى بعض صياغاتها. لكن المقررين درسوا كل طعن على حدة في خصوصيته واجروا تحقيقات تفصيلية في كل مراجعة.

في الطعن المقدم من المرشح غسان الرحباني ضد النائب ميشال المر ورد في القرار «ان المبلغ الذي دفع قبل اقل من اربعة اشهر من موعد الانتخاب لا يمكن اعتباره مساعدة أو قرضاً مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، الا ان المستدعي ضده دأب على تقديم المساعدات المالية في دائرة المتن الشمالي». ولا يمكن احتساب المبلغ المدفوع من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية لانه

دفع قبل تاريخ احتساب مصاريف الحملة الانتخابية الذي نص عليه قانون الانتخاب. كما انه تبين من التحقيقات ان المبلغ لم ينفق على شراء اصوات الناخبين وبقي في حساب من قبضه على اساس انه دفع لحل مشكلة عالقة مع المصرف المركزي. كما انه تبين انه في حال استخدم المبلغ لكسب الاصوات لم يؤثر في النتيجة بسبب الفارق في الاصوات بين الطاعن والمطعون في نيابته، غير ان عدم احتساب نتائج القلم 52 برج حمود، دون مسوغ قانوني، قضى باحتسابه من قبل المجلس الدستوري وتصحيح النتيجة تبعاً لذلك، بحيث تقلص الفرق بالاصوات بين الطاعن والمطعون في نيابته غير ان هذا الاخير بقي متقدماً بالاصوات على الطاعن.

في طعن المرشح أدي ابي اللمع ضد النائب سليم سلهب ورد «ان الطاعن لم يقدم اي دليل على تقدمه بأية شكوى إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات بخصوص اية مخالفة». وورد انه «لا تعتبر علامات تعريف الا اذا ثبت اللجوء إلى هذه الوسيلة بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت اوراق الاقتراع محضرة ومقدمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لاسماء المرشحين ويسمح بالتالي بمعرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا قد اقترحوا لصالح مرشح محدد».

ومما ورد في طعن المرشح اميل كنعان ضد النواب ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سلهب، وفي مجال تطبيق المادة 68 من قانون الانتخاب، انه يقتضي التمييز بين النقد الذي يندرج في السياق الطبيعي للحملة الانتخابية التي هي مجال لممارسة الناخبين واجب محاسبة المرشحين، وبين التشهير والقدح والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات وحجبها واساءة عرضها. ويعتبر القرار ان بث شريط مركب على احد قنوات التلفزة وبشكل مصمم وتكراري هو مخالف لمجموعة قواعد حقوقية ومهنية. ويخلص القرار إلى ضرورة ضم الاصوات التي نالها المستدعي في القلم رقم 52 برج حمود إلى النتيجة العامة. واثبت التحقيقات انه لم يحصل استغلال نفوذ من قبل ادارات رسمية ومحلية عملت بشكل منظم وللصالح العام.

ورد في الطعن المقدم من المرشح الياس مخيبر ضد النائب غسان مخيبر ان المادة 59 من قانون الانتخاب لا تشمل البلديات بخاصة اذا كانت تقديماتها مقررة حسب الاصول في المجلس البلدي الذي يضم اعضاء من توجهات مختلفة واذا كانت تدرج في خدمات عامة وللصالح العام. ويخلص القرار إلى ضرورة ضم احتساب القلم 52 برج حمود في النتائج العامة لانتخابات المتن الشمالي.

في الطعن المقدم من سرئيس الياس سرئيس ضد النائب نبيل نقولا ورد في القرار ان التحقيقات اثبتت ان تقديمات بعض الادارات الرسمية والمحلية «كانت ضمن نطاق اعمالها ودون تفريق» وان التذرع بوجود دكاكين لشراء الاصوات من قبل الفريق المنافس لم يثبت نتيجة استجواب بعض من وردت اسماءهم من قبل المستدعي.

وفي الطعن المقدم من المرشح غسان الاشقر ضد النائب سامي الجميل ورد ان بيانات مرجعيات دينية رسمية «كان عاماً» ولا يخرج «عما دأبت هذه المرجعيات على ترده». وما وصف «بضغوط دينية» لا ينطبق عليه الوصف القانوني لعبارة ضغوط. وتبين من التحقيق عدم حصول حجز 400 بطاقة هوية من قبل احد المخاتير.

ويذكر في احد القرارات تحويل واجتزاء في ايراد اجتهادات اجنبية وان «الطعن يشكل استنساخاً لاي طعن يمكن ان يقدم ضد اي نائب منتخب في الدائرة نفسها لافتقاره إلى الطابع الخاص الذي يشكل الشرط الرئيسي لكل طعن».



3 - **زحله:** الطعون الستة متشابهة غالباً في مضامينها وبعض الاحيان في صياغتها. لكن المجلس قرر دراسة كل منها واجراء تحقيقاته حول خصوصية كل طعن. وحيث انه وردت في عدة طعون مسألة تبديل مكان الاقامة خصص المجلس الدستوري بنداً خاصاً توضيحاً للشروط القانونية في الوضع اللبناني بالذات، اذ جاء في احد القرارات ان تبديل مكان قيد النفوس مسألة على جانب كبير من الاهمية، حددت تفاصيلها الاجرائية المادة 40 من

قانون الاحوال الشخصية، واحاطته بشروط، ولا يجوز ان يتم لاهداف محض اقتراعية.

في الطعن المقدم من المرشح الياس السكاف ضد النائب نقولا فتوش ورد انه تبين من التدقيق في سجلات الاقتراع ان الناخبين الذين ذكرت اسمائهم بأنهم عجزوا عن الوصول إلى اقليم الاقتراع ثبت بعض الاطلاع على محاضر الاقلام المذكورة في الطعن انهم اقتنعوا فعلاً. ويذكر القرار بالتفصيل اسماء وارقام قيود واقليم اقتراع، مما يعني ان «ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة مردود لعدم ثبوته وعدم صحته». ويذكر القرار حول محضر قلم الاقتراع 166 سعدنايل ان «لجنة القيد الابتدائية قيدت الاصوات في محضرها ولم تحتسبها في حين ان لجنة القيد العليا اجرت التصحيح واحتسبت هذه الاصوات فتتمت تالياً عملية الفرز وجمع الاصوات اصولاً في المحضر». وتبين من التحقيقات ان «عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحل حصل حسب الاصول وضمن المهلة المنصوص عليها من المادة 37 من قانون الانتخاب».

وفي طعن فؤاد الترك ضد النائب طوني ابو خاطر يذكر القرار انه «لا يجوز الاعتداد بالامر الشائع لاثبات الواقعة المدلى بها» وانه قام المقرران «بالاطلاع على محاضر الانتخابات ولوائح الشطب والتدقيق في اوراق الفرز في الاقلام كافة المبينة في الطعن وسواها فتبين لهما بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود اخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة». ويورد القرار تفاصيل هذه التحقيقات.

في الطعن المقدم من المرشح رضا الميس ضد النائب عاصم عراجي يتبين من التحقيق ومن الافادات المرسله من وزارة الداخلية ان «الزيادة في عدد الاسماء الواردة في القوائم الانتخابية مردها تصحيح القوائم ضمن المهلة القانونية والتزاماً بالشروط القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجنة القيد».



4 - جزيين: يتبين من الطعن المقدم من المرشح عجاج حداد ضد

النائب عصام صوايا ان المطعون في نيابته يتمتع قانوناً بالاهلية للترشح للانتخابات.



5 - **عكار:** تقدم بالطعن المرشح مخايل ضاهر والمرشح رشيد الضاهر ضد النائب هادي حبيش. ورد في القرار ان المستدعي «اكتفى في ما يدعيه بالعموميات». لكن المقررين اجريا «التحقيق الواسع حول المخالفات المدعى بها واجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى اوراق فرز الاصوات ومحاضر القيد البدائية والعليا ومختلف المستندات المبرزة وتوليا التدقيق في اسماء المرشحين والاصوات التي نالها كل منهم».



6 - **دائرة جبيل:** في طعن المرشح رامي عليق ضد النائب عباس الهاشم يذكر القرار ان مقدم الطعن «اكتفى بالعموميات وبصورة مبهمة وغير موثقة ودون دليل حقيقي أو جدي ودون اثبات صلة سببية بين المخالفات والنتيجة».

الطعون الانتخابية في مجهر المجلس الدستوري⁽¹⁾

صدرت في الجريدة الرسمية قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية وعددها 19 التي تقدم بها مرشحون خاسرون في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7 (السنة 149، العدد 57، الجمعة 2009/12/4، ص 6359 - 6514).

تشمل مراجعات الطعن الدوائر الانتخابية في بيروت الاولى والثانية (طعنان) والمتن الشمالي (7 طعون) وزحله (6 طعون) وجزين (طعن واحد) وعكار (طعنان) وجبيل (طعن واحد).

رُدت الطعون في الأساس، وتم تصحيح بعض النتائج، استناداً إلى تحقيقات معمقة وتفصيلية في لوائح شطب وسجلات نفوس، ونقل قيد النفوس، وعدم احتساب نتائج اقليم اقتراع، وتجاوزات في وضع محاضر الفرز، ورشوة، واعلام انتخابي، وسقف الانفاق. تبين القرارات تفاصيل التحقيقات التي اجراها المقررون.

1

بيروت الأولى والثانية

في الطعن المقدم من المرشح نقولا صحنوي ضد النائب ميشال فرعون ورد في القرار تفاصيل حول نقل قيود واشكالات في بعض الاقلام:

(1) وزع هذا النص - الموجز على وسائل الاعلام على اثر صدور قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في 2009/12/4. لمزيد من التفاصيل والتوضيح يقتضي العودة إلى النص الكامل للقرارات في الجريدة الرسمية، عدد 57 تاريخ 2009/12/4، ص 6359 - 6514، وفي هذا المجلد.

«ان رئيس هيئة القلم 39 الأشرافية دوّن على المحضر حصول إشكال تمّت معالجته ودون أن يسجل مندوب الطاعن أي اعتراض.
«وبين التحقيق المجري من قبل المقررين ان الأمر لا يعدو كونه إشكالاً عالجه وزير الداخلية فعاد مجرى الاقتراع إلى الإنتظام».

وحول نقل قيود نفوس إلى دائرة بيروت الأولى أثبت التحقيق عدم وجود أي نقل غير قانوني، بل ان الزيادة في العدد ناشئة عن إعادة النظر في القوائم الانتخابية على أسس جديدة. المقترعون السنّة في الدائرة الأولى كان يبلغ عددهم 2187 في انتخابات 2005 و 3145 في انتخابات 2009 بحيث تكون الزيادة في هذه الفترة 958 مقترعاً وعلى فرض ان الزيادة هذه جاءت كلها نتيجة نقل قيود، وذلك مجرد افتراض، وتمّ حسم هذه الزيادة من النتيجة، فلا يكون من تأثير لها في نتيجة الانتخاب النهائية، ذلك ان الفارق في الأصوات بين الفائز والخاسر بلغ 3012 صوتاً.

وحول حصول أعمال رشوة فان المختار نفى لدى استجوابه الأمر جملةً وتفصيلاً.



بيّن القرار المتعلق بطعن المرشح عدنان عرقجي ضد النائب نهاد المشنوق صحة السجلات التي يشكو منها الطاعن:

«ان أرقام السجلات المنفذة لمحلة الباشورة - الدائرة الثانية من 2005 حتى 2009/5/14 (تاريخ اعطاء الافادة) تبدأ من الرقم 2492 حتى 3026 وقد تضمنت 534 قيداً اضافياً.

«وان أرقام السجلات الواردة في القوائم الانتخابية ويحق لأصحابها الانتخاب تبدأ من الرقم 2492 حتى 2848 ويبلغ عدد الأشخاص فيها 1569 شخصاً، عدد الناخبين فيها هو 509 اناث و496 ذكور والمجموع 1005 ناخبين منذ 2005 حتى 2007/12/5، التاريخ الواجب إعماده عملاً بالقانون رقم 2008/25 بالنسبة لتبديل المكان.

«أرقام السجلات لمحلة الباشورة المنفذة بعد 2007/12/5 وتاريخ الافادة تبدأ من الرقم 2849 حتى 3026 ويبلغ عدد الأشخاص فيها 643

شخصاً ولا يحق لهم الانتخاب هذه السنة في محلة الباشورة بل ينتخبون في محلة القيد السابق لإجراء التبديل.

«الاضافات الحاصلة على القوائم الانتخابية بفعل تبديل المكان من عام 2005 لغاية 2009 شملت 1005 ناخبين وكل ما زاد على هذا العدد ناجم عن بلوغ السن ونقل الإناث بالزواج وما كان ساقطاً سهواً وأعيد إدراجه.

«يتبين من نتيجة الانتخابات الرسمية والمعلنة ان المطعون ضده قد نال 16583 صوتاً في حين نال الطاعن 8071 صوتاً أي بفارق 8512 صوتاً لمصلحة الأول، ما يدل ان الناخبين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم 1005 ناخبين لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراعهم كلهم لمصلحته».

2

المتن الشمالي

تورد الطعون السبعة لدائرة المتن الشمالي معطيات غالباً متشابهة في مضمونها وحتى بعض صياغاتها. لكن المقررين درسوا كل طعن على حدة في خصوصيته واجروا تحقيقات تفصيلية في كل مراجعة.

في طعن المرشح غسان الرحباني ضد النائب ميشال المر ورد في القرار رقم 25 تفاصيل حول الادعاءات المتعلقة بتدخل بعض البلديات وحجز هويات ورشوة وعلامات تعريف وقرارات لجان القيد:

«بيّنت التحقيقات التي أجراها المقرران ان معظم المجالس البلدية في دائرة المتن الشمالي ينتمي أعضاؤها إلى اللائحتين المتنافستين، ومن حق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أن يشاركوا في الانتخابات وفق اقتاعاتهم. «القرارات المتخذة من قبل بعض رؤساء البلديات بشأن تكليف بعض الموظفين بمهام جديدة، جاءت بعد الانتخاب بحوالي الشهر، ولم تأت قبل إجراء العمليات الانتخابية، وبالتالي لا يمكن الجزم بانها وسيلة إغراء أو مكافأة على

موافقهم وأعمالهم في الانتخابات، وبخاصة أن توزيع هذه المهام المؤقتة فرضه التأخر في تعيين موظفين أصيلين وضرورات تسيير المرفق البلدي.

«المستدعي لم يدل بأسماء الذين ادعى حجز بطاقات هوياتهم أو بأسماء بعضهم، وإن المتهم بعملية حجز الهويات نفى التهمة عنه في التحقيق الذي جرى معه.

دفع المستدعي ضده مبلغاً مقداره مئتا ألف دولار اميركي، بتاريخ 18 شباط 2009 للمطران (...)، أودعه هذا الأخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ 19 شباط 2009، وكان لا يزال في هذا الحساب عند إجراء التحقيق معه في 13 آب 2009، ولم يوزعه على الناخبين.

«أدلى المستدعي ضده في رده على المستدعي، وعند الاستماع اليه من قبل المقررين، بأن هذا المبلغ هو قرض لمطرانية السريان الأرثوذكس في جبل لبنان وللطائفة لحل المشكلة المالية القائمة بينها وبين مصرف لبنان.

«المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران (...) قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرصاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الارثوذكس، الا ان المستدعي ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الارثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات ان المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف.

«اتخذت لجنة القيد قراراً بعدم احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم 52 برج حمود، بحجة أنه وجد فيه 77 ورقة تحمل اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب باقرادونيان معتبرة ذلك علامة فارقة.

«لا يجوز اعتبار اسم آغوب باقرادونيان في أوراق الانتخاب علامة فارقة كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي، وإن كان قد فاز بالتزكية، وبخاصة ان عدد الأوراق التي ورد اسمه فيها كبير، والعلامة الفارقة لا تكون في مثل هذا العدد من الأوراق. وان ما اعتبر علامة فارقة في 77 ورقة في قلم الاقتراع لا يبرر إلغاء نتيجة القلم بكامله.

«ان قرار لجنة القيد لا يركز على مسوغ قانوني، لذلك وجب

احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم 52، وتصحيح النتيجة بإضافة 410 أصوات للمستدعي، و13 صوتاً للمستدعي ضده.

«أشار المستدعي إلى ورود مغلفات إلى لجان القيد مفتوحة لأقلام الاقتراع التالية: 10 البوشرية و23 سد البوشرية و104 بسكتنا الجنوبي و119 بكفيا و260 زبوغا و 284 جورة البلوط. تبين، بعد التدقيق أن المحاضر التي تضمنتها هذه المغلفات موقعة وفق الأصول من هيئة كل من الأقلام المذكورة ودون أي اعتراض أو تحفظ.

«المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران (...) لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه، كون احتساب المصاريف يبدأ، وفق المادة 54 من القانون المذكور، من تاريخ تقديم الترشيح. وقد دفع المبلغ المذكور في 2009/2/18، أي قبل بدء احتساب مصاريف الحملة الانتخابية بحوالي الشهر والنصف.

«ان المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثر في الانتخابات لصالح المستدعي ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالأصوات على المستدعي، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الأصوات في القلم رقم 52، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الأرثوذكس بلغ عددهم 1814 مقترعاً، بينما الفارق بين المستدعي والمستدعي ضده هو 2352 صوتاً لصالح الثاني، ما يعني أنه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الارثوذكس من مجموع الأصوات التي نالها المستدعي ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدماً على المستدعي بـ 538 صوتاً، مع العلم ان التحقيقات بيّنت أن أصوات المقترعين من السريان الأرثوذكس لم تذهب جميعها إلى المستدعي ضده».



في طعن مرشح ماجد ادي أبي اللمع ضد النائب سليم سلهب وردت في القرار تفاصيل التحقيقات حول الزيادة في عدد المقترعين وسرية الاقتراع واحتساب نتائج بعض الأقلام وتقديمات بعض البلديات:

«تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبين الأرمن، بل ان تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ

بعين الاعتبار أمرين:

« 1 - مرور سنتين بين انتخابات 2007 التكميلية في المتن والانتخابات العامة 2009.

« 2 - حرارة المعركة الانتخابية التي دفعت بالعديد من الناخبين الأرمن للتصويت.

«لم يثبت أن أوراق اقتراع ملوثة قد أنزلت في صناديق الاقتراع وشكلت علامة فارقة، ولم يرد بشأنه أي اعتراض في المحاضر أصلاً.
«لم تحصل أية مخالفة للمادة 96 من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

«يقتضي احتساب أصوات القلم رقم 52 الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضده في هذا القلم.

«لم تتبين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضده بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بيّن أن المجلس البلدي ذا الانتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهّن لمن سيصوتون.

«لم يقدم الطاعن أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن المطعون ضده له علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضده قد استفاد منها أصلاً».



في الطعن المقدم من المرشح اميل كنعان ضد النواب ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سلهب ورد في القرار أن الطاعن نفسه لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضدهم في قضية نشر النزاع بين بلديتي المتين وبتغرين، عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع.

بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فإن الطاعن أورد حالات محصورة عددًا عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافًا للأصول القانونية.

بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، لم تحصل أي مخالفة للمادة 96 من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

واظهر التحقيق ضرورة احتساب اصوات القلم رقم 52 برج حمود الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضدهم في هذا القلم.

لم تتبين من التحقيقات أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضدهم بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل البلدية، كما وان التحقيق بين أن المجلس البلدي ذا الانتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهّن لمن سيصوتون.

لم يقدم الطاعن أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن للمطعون ضدهم علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضدهم قد استفادوا منها أصلاً.



في الطعن المقدم من المرشح الياس مخيير ضد النائب غسان مخيير ورد في القرار تفاصيل تحقيقات حول ادعاءات متعلقة بنفوذ بلدي وسرية الاقتراع. في ما يتعلق بادلاء الطاعن باستغلال المطعون ضده النفوذ البلدي بواسطة نائب رئيس البلدية في القرارات المتخذة بتقديم خدمات ومساعدات في شهر الحملة الانتخابية، فإن الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون الانتخاب لا تشمل البلديات اذ تنص: «لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون

درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية».

اتضح من التحقيقات ان القرارات البلدية اتخذت بالإجماع ومن مجلس بلدي متنوع الانتماء السياسي، وفي سياق عمل بلدي معتاد سنوياً وتجاه مواطنين لا يمكن التكهّن سلفاً لمن سيقترعون. وان ادلاء الطاعن بأنه خسر نتيجة تجاوزات ومخالفات ما يعادل 6400 صوتاً بقي مجرداً عن الدليل أو أية بيّنة أو بدء بيّنة.

ورد أيضاً في القرار انه لا يمكن التحديد بدقة عمن وضع علامة التعريف المزعومة اذ بلغ العدد العشرات من المقترعين، وعليه يقتضي احتساب أصوات المقترعين لكل من الطاعن والمطعون ضده وتعديل النتيجة، ما يزيد في الفارق الكبير والمريح لأصوات المطعون ضده اذ تبلغ الأصوات التي نالها: $46874 + 410 = 47284$ صوتاً، في حين تبلغ الأصوات التي نالها الطاعن بعد التصحيح أيضاً: $44297 + 10 = 44307$ أصوات.



في الطعن المقدم من سرئيس الياس سرئيس ضد النائب نبيل نقولا وردت تفاصيل التدقيق في بعض اقلام الاقتراع:

«ان علامة التعريف المبطلّة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت الأوراق محضرة ومقدّمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا قد اقترعوا لصالح مرشح دون آخر وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها وبخاصة ان آغوب بقرادونيان مرشح في دائرة المتن الشمالي فاز بالتزكية.

«التدقيق من قبل المجلس الدستوري في الاقلام التي اقترع فيها الأرمن بينت ان عدد المقترعين من هؤلاء بلغ 12647 مقترعاً ما يعني ان ليس هناك زيادة غير طبيعية في عدد المقترعين الأرمن».



في الطعن المقدم من المرشح غسان الاشقر ضد النائب سامي الجميل وردت تفاصيل التحقيقات حول ادعاءات متعلقة باستغلال مرفق بلدي واحتجاز بطاقات هوية ومشاركة مغتربين في الاقتراع وتجاوز سقف الانفاق: «يقتضي التفريق بين نشاط الأشخاص السياسي ومواقفهم المؤيدة لهذا الفريق أو لسواه، وهو أمر مشروع لا غبار عليه قانوناً، وبين استغلال المرفق البلدي وتسخيره لغايات انتخابية والذي يجب أن يقام عليه دليل من قبل الطاعن وأنه اتخذ لمصلحة المطعون ضده وأثر مباشرة وبشكل حاسم على النتيجة.

«لم يبين الطاعن أو يقدم بدء بيّنة على ان موظفي البلديات والاتحاد استخدموا النفوذ لمصلحة المطعون ضده، ولم يبين أي شكل اتخذه ذلك الاستخدام للنفوذ من قبل الموظفين البلديين وفي أي أعمال محددة تجاهه وقد قام المقرران بالتحقيقات حول ذلك دون الوصول إلى نتيجة.

«ان القرارات المعزوة إلى رئيس بلدية بترفع موظفين بلديين تبين أنها أخذت في 2009/7/1 بعد الانتخابات، فإن الطاعن لم يقدم البيّنة أو بدء البيّنة على أن ذلك كان مكافأة للنشاط الانتخابي وأنه لم يكن في سياق العمل البلدي المعتاد بعيد الانتخابات.

«ان ادعاءات الطاعن حول حجز بطاقة هوية (...) من قبل المختار (...) واحتجاز بطاقة هوية (...) من قبل عضو بلدي، على فرض حصولهما وعلى فرض عدم تمكينهما من الاقتراع الأمر غير الثابت، لأنه كان بوسعهما على كل حال الاستحصال على بطاقة هوية، فإنه ليس من شأنه ان يشكل المخالفة الخطيرة المؤثرة في نتيجة الانتخاب، وخاصة انه لم تثبت علاقة الحاجزين المزعومين بالمطعون ضده أو ان ذلك تمّ بناء لتدخله.

«وبما ان ما أدلى به الطاعن من احتجاز 400 بطاقة هوية من قبل أحد مختاري سن الفيل كان أصحابها سيقترعون له، فانه بقي مجرداً عن أي دليل ولم يتبين من التحقيق في هذه المسألة حصول مثل هذا الأمر أصلاً.

«بالنسبة لما أدلى به الطاعن حول تجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً للمواد 54 61- من قانون الانتخابات، لا يمكن التعويل على

ما تنشره الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي لانساهه بالعموميه وعدم الدقه وعدم الثبوت.

«بالنسبه لصورة المستند رقم 16 المتعلقه بنقل ناخبين من فرنسا إلى لبنان، فانه من جهه أولى لا تشكل تلك الصورة أي بيّنه خطيّه بالمعنى القانوني للكلمه ولا بداية بيّنه، اذ لم يثبت انها صادرة ألاً عن الوكالة المذكوره، ولم يتبين ان حزب الكتائب أو المطعون ضده هما اللذان دفعوا نفقات النقل الجوي وعلى كل فاللائحه المبرزه ضمّت أسماء ما يفوق قليلاً على 40 شخصاً وليس 140 شخصاً، ولأن صورة المستند المبرز ممكن لأي شخص اصطناع مثله على الكمبيوتر وتضمينه أسماء كتائبيين معروفين في باريس، ولأن المبلغ المذكور نفقات نقل لم يتأكد من حصول دفعه أصلاً وبالتالي يقتضي تصحيح النتيجة دون أن يكون لذلك تأثير على نجاح النائب المعلن فوزه.

«اطلع المقرران على محاضر الأعلام التي أدلى الطاعن بان مغلفاتها وجدت مفتوحة، فتبين ان تلك المحاضر جاءت سليمة وحسب الأصول وموقّعه من جميع أعضاء أعلام الاقتراع وهي ذوات الأرقام: 23 سد البوشريه، 104 بسكنتا الجنوبيه، 119 بكفيا، 284 جورة البلوط، 260 دبوغه، 10 البوشريه».



في الطعن المقدم من المرشح الياس كرامي ضد النائب ادغار معلوف وردت تفاصيل التدقيق في محاضر لجان القيد ولوائح الاقتراع وعدد الناخبين:

«لم يعترض المستدعي في اي محضر من محاضر الانتخاب على ورود هذا الاسم (بقرادونيان) في لوائح الاقتراع علماً ان المادة 96 من قانون الانتخاب ذكرت بأن أوراق الاقتراع اذا اشتملت على عدد مرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان أسماء المرشحين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يقيّد بها عند فرز الأصوات ولم يكن المقصود إبطال ورقة الاقتراع برمتها، بل الاعتداد بأسماء مرشحين مذكورين قبل غيرهم من كل طائفة وبالتالي عدم الأخذ بالإسم الزائد من كل طائفة».

استجوب المقرران الطاعن والمطعون في نيابته ودققا في جميع لوائح الاقتراع وعلى محاضر القلم رقم 52 وكذلك جميع الأقلام في دائرة المتن وعددها 286 قلمًا بما فيها قلم الموظفين ودققا في إحصاء وجمع الناخبين من الطائفة الأرمنية المقيدة أسماؤهم فيها وجمع عدد المقترعين تبين ما يلي:

«أولاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الارثوذكس داخل و خارج برج

حمود:

1 - ان عدد الناخبين الأرمن الارثوذكس داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 19310 اقترع منهم 7183 ناخباً.

2 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقتراع الأرمن هو 3022 اقترع منهم 1615 ناخباً.

3 - ان عدد الناخبين الأرمن الارثوذكس خارج برج حمود في أقلام إقتراع عائدة لطوائف اخرى هو 422 اقترع منهم 223 ناخباً.

4 - ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 720 إقترع منهم 304 أصوات.

«ثانياً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الكاثوليك داخل و خارج برج

حمود:

1 - عدد الناخبين في قلم الاقتراع الأرمن هو 4816 اقترع منهم 1492 ناخباً.

2 - عدد الناخبين داخل برج حمود عائدة لطوائف أخرى هو 260 اقترع منهم 98 ناخباً.

3 - عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 594 اقترع منهم 309 ناخبين.

4 - عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو 271 اقترع منهم 157 ناخباً.

«ثالثاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن البروتستانت داخل و خارج

برج حمود:

« 1 - ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 243 اقترح منهم 86 ناخباً.

« 2 - ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائلة لطوائف أخرى هو 1297 اقترح منهم 261 ناخباً.

« 3 - ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 52 اقترح منهم 22 ناخباً.

« 4 - ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائلة لطوائف أخرى هو 160 اقترح منهم 49 ناخباً.

«**رابعاً:** في القسم المتعلق باقتراع الناخبين من غير الطائفة الأرمنية مقيدة أسماؤهم في اقلام اقتراع الأرمن:

« 1 - عدد الناخبين من غير الطائفة الارمنية داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 1372 اقترح منهم 563 ناخباً.

« 2 - عدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو 553 اقترح منهم 284 ناخباً.

«**خامساً:** في المجموع العام لعدد الناخبين الأرمن الارثوذكس والكاثوليك والمقترعين منهم داخل وخارج برج حمود وكذلك عدد الناخبين الأرمن البروتستانت والمقترعين منهم وعدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية والمقترعين منهم في أقلام الطائفة الأرمنية داخل وخارج برج حمود:

« 1 - عدد الناخبين الأرمن الارثوذكس 23474 اقترح منهم 9325 ناخباً.

« 2 - عدد الناخبين الأرمن الكاثوليك 5941 اقترح منهم 2056 ناخباً.

« 3 - عدد الناخبين الأرمن البروتستانت 1752 اقترح منهم 418 ناخباً.

« 4 - عدد الناخبين غير الأرمن 1925 اقترح منهم 847 ناخباً.

«**سادساً:** عدد الناخبين الأرمن المقيدة أسماؤهم داخل قلم الموظفين

في سراي الجديدة هو واحد أرمن أرثوذكس وقد اقترح.

«سابعاً: في الاختلاف بالأرقام بين ما ورد في استدعاء الطعن وبين ما تمّ إحصاؤه وجمعه في لوائح الشطب.

«بما ان الأرقام الواردة في استدعاء الطعن لناخبي الأرمن الأرثوذكس هو 25822 لعام 2009 وعدد الناخبين الكاثوليك هو 7027 والحقيقة فان الناخبين الأرمن الارثوذكس هو 23475 أي بفارق 2347 صوتاً. أما عدد الناخبين الأرمن الكاثوليك فهو 5941 وليس 7027 أي بفارق 1086 صوتاً. أما بالنسبة لعدد المقترعين الأرمن فهو 9326 مقترعاً أرمن أورثوذكس من أصل عدد الناخبين و2056 مقترعاً أرمن كاثوليك من أصل عدد الناخبين 5941.

«أما عدد المقترعين الأرمن البروتستانت في أقلام الأرمن وفي أقلام طوائف أخرى خارج وداخل برج حمود فهو 418 وعدد المقترعين من غير طائفة الأرمن داخل وخارج برج حمود هو 847 صوتاً فيكون عدد المقترعين 12647 وليس كما ذكره المستدعي في طعنه، وبالتالي لا يمكن القول بان هناك زيادة غير طبيعية ومشبوهة لحوالي 2500 مقترعاً ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.»

3

زحله

الطعون الستة متشابهة غالباً في مضامينها وبعض الاحيان في صياغتها. لكن المجلس قرر دراسة كل منها واجراء تحقيقاته حول خصوصية كل طعن.

في طعن المرشح الياس السكاف ضد النائب نقولا فتوش ورد في القرار ان المقررين اجريا تحقيقات تفصيلية حول ادعاءات في الرشوة وتضييق على الناخبين وفرز أصوات:

«ما ذكره المستدعي في شأن تحويل مبلغ مالي من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط بقي مجرداً من أي دليل أو بدء دليل.

«ولم يثبت المستدعي واقعة استقدام الناخبين من الخارج ودفع نفقات سفرهم وإقامتهم بل اكتفى بالمعلومات المفترقة إلى الدقة والتحديد.

«تبين لدى التدقيق لجهة منع بعض الناخبين الذين ذكر أسماؤهم من الوصول إلى أقلام الاقتراع وبعد الاطلاع على محاضر تلك الاقلام من قبل المقررين، ان معظم أولئك الأشخاص قد اقترحوا فعلاً في الأقلام المذكورة وان البعض منهم لا قيد لهم.

ويتبين من التحقيق الذي اجراه المقرران عدم تدوين أي اعتراض في محاضر اقلام جديتا وبرّ الياس ومجدل عنجر وان عملية الاقتراع قد توالّت على وجه سليم، كما يتبين من التحقيق ان الطاعن نال 16268 صوتاً في الأقلام الشيعية المذكورة في استدعائه فيما لم ينل المطعون ضده سوى 500 صوت، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الاقلام لمنع الناخبين من الادلاء بأصواتهم، كما ان تلك النتيجة تؤدي إلى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية التي جرت في الاقلام الآتفة الذكر.

«يتبين من التحقيق ان عملية الفرز وجمع الأصوات قد تمّت أصولاً في قلم الاقتراع رقم 166 سعدنايل وان فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود محضر القلم في ظروف غير مختومة لأن قلم الاقتراع، برئيسه وهيئته، قاما بفرز الأصوات بموجب محضر الفرز المنظم وفق الأصول والمبرز في الملف العائد لذلك القلم ونظماً بياناً بالأصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاق البيان على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم.

«يتضح كذلك من التحقيق ان قلم كرك نوح رقم 87 لم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تحتسب بالتالي الأصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه 221 صوتاً ونال المستدعى ضده 175 صوتاً، ويقضي اضافة هذه النتيجة إلى الأصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات.

«هذا الأمر لا يكون سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعى ضده لأنه مع احتساب الأصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعى ضده كبيراً.

«يتبين من التحقيق عدم وجود أخطاء في محاضر الأقسام كافة المبينة في الطعن من شأنها المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين، وهي قليلة جداً، لا يؤثر في النتيجة طالما ان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

«لم يبين المستدعي الأقسام التي أدلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها 19 قلماً وتلك التي ورد خطأ في ذكر هذا العدد في محاضرها أو التي لم يرد عدد المقترعين فيها وعددها ستة أقسام، ما يجعل ادلاء بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً أصلاً.

«يدلي المستدعي بأن لجان القيد لم تبلغه بجوابها على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وبأن القوائم الانتخابية لدائرة زحله تضمنت أسماء عدة عائلات مسجلة على الرقم نفسه، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وان آلافاً من أسماء الناخبين قيّدت أو اضيفت بتصحيح القوائم الانتخابية ما أدى إلى إضافة 15918 ناخباً.

«يتبين من افادة مأمور نفوس زحله ما يلي:

«ان كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ ارقام سجلاتها من الرقم 1 فصاعداً، وان سبب وجود ارقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة نفسيهما يعود إلى خطأ مادي عند تدوين القيود اساساً،

«وان سبب وجود ارقام سجلات جديدة يعود اما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي ارقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية اصولاً، واما إلى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل قرية وكل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام،

«وانه، وخلال المهلة القانونية، تمت اعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لادراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم ادراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت

اسماؤهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع. «يتبين كذلك من افادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها ان عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحله الانتخابية قد بلغ 12218 ناخباً وذلك بموجب 127 قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية،

وبما ان هذا الأمر قد تأكد في التحقيق المجري من قبل المقررين اللذين اطلعا على قرارات لجان القيد وتيقنا فعلاً من صدورهما في تاريخ 2009/3/12 و 2009/3/14، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الانتخابات،

«يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية ان هذا الأخير لم يتخط سقف الانفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحله الانتخابية والبالغ 782,020,000 ليرة لبنانية للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته.

«يدلي المستدعي بأنه حصلت مخالفات اثناء عملية فرز الأصوات وان مندوبيه دوّنوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر من بين تلك المخالفات تلك الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم 61 وذلك بأن سلّم المحضر إلى غرفة القيد رقم 1 وعندما تنبه القاضي إلى أن هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم 2 جرى نقل المظروف مفتوحاً فرفض القاضي في هذه الغرفة تسلمه وبقي المظروف يتنقل بين الغرفتين إلى ان اجاز رئيس اللجنة العليا للغرفة رقم 2 فرزه واحتسابه.

«اطلع المقرران على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه وتثبتا من ان فرز الأصوات قد تمّ وفق الأصول وان النتيجة أعلنت على أساسه ما يجرد أقوال المستدعي من الجديّة».



في طعن المرشح فؤاد الترك ضد النائب طوني ابو خاطر ورد في القرار رقم 27 ان التحقيق شمل ادعاءات في رشوة وتضييق على ناخبين

وفرز أصوات وصحة قوائم انتخابية وزيادة في عدد المقترعين:
«لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الأولي المبرزة لا يتبين توافر
أي دليل جدير بالاعتبار على حصول الرشوة، ولم يثبت المستدعي واقعة
استقدام الناخبين بأعداد كبيرة من الخارج على نفقة اللائحة التي ينتمي
المستدعي ضده إليها.

«ما أدلى به المستدعي حول ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم
من الوصول إلى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول إليها،

«تبين من التحقيق وبعد اطلاعها على محاضر الأقلام المدلى بمنع
الناخبين من الاقتراع فيها أن معظم الأشخاص المذكورة أسماؤهم من
المستدعي قد اقترعوا في هذه الأقلام وأن البعض الآخر من الأسماء المشار
إليها لا قيد له.

«ويتبين من التحقيق الوافي الذي أجراه المقرران عدم وجود أخطاء
تستدعي المس بصحة العملية الانتخابية وبالنتيجة المعلنة وأعمال الفرز
وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة
الأرقام المعتمدة،

«نال المستدعي 16041 صوتاً في الأقلام الشيعية المشار إليها في
الطعن في حين نال المستدعي ضده 379 صوتاً فيها، ما يستبعد معه حصول
عرقلة في هذه الأقلام لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، كما ان تلك
النتيجة تؤدي إلى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها،
في العملية الانتخابية.

«يتبين كذلك من التحقيق أن عملية الفرز وجمع الأصوات قد تمت
أصلاً في قلم الاقتراع رقم 166 سعدنايل وأن فقدان لائحة الشطب لا يؤثر
في صحتها وكذلك ورود المحضر في مظروف غير مختوم، لأن قلم الاقتراع،
برئيسه وهيئته، قاما بفرز الأصوات أصلاً ونظماً بياناً بالأصوات التي نالها
كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقّعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى
إلصاقه على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم.

«ويتبين من التحقيق أن عملية الفرز لم تجر في قلم كرك نوح رقم

87 من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تُحسب بالتالي الأصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه 221 صوتاً ونال المستدعي ضده 167 صوتاً، ويقتضي تصحيح نتيجة الاقتراع بإضافة الأصوات التي نالها كل منهما إلى مجموع أصواته،

«هذا الأمر لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لأنه مع احتساب الأصوات التي نالها المستدعي في هذا القلم يبقى الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيراً جداً.

«لم يبين المستدعي أصلاً أرقام الأرقام التي أدلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها 19 قلماً وتلك التي أدلى بحصول خطأ في ذكر عدد المقترعين أو عدم الإشارة إلى عدد المقترعين فيها وعددها ستة أقلام، ما يجعل إدلاءه بهذا السبب غير جدي وغير ثابت.

«لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة من كتلته كما يدعي، كما أنه يتبين من إفادة مأمور نفوس زحلة المبرزة صورتها في الملف ما يلي:

«ان كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً، وأن سبب وجود أرقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة نفسيهما ناتج عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً،

«وأن سبب وجود أرقام سجلات جديدة يعود إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية اصولاً، وإما إلى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات المتداخل بعضها ببعض الآخر ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل منهما بسجل واحد خاص متسلسل الأرقام.

«وأنه، وخلال المهلة القانونية، تمت إعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة ذلك تم إدراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع.

«ويتبين أيضاً من إفادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها والمبرزة صورتها في الملف أن عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة قد بلغ في المرحلة الأخيرة من 2009: 12218 ناخباً وذلك بموجب 127 قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية، وقد تأكد هذا الأمر للمقررين لدى اطلاعهما على تلك القرارات والتدقيق فيها حيث تثبتت فعلاً من صدورهما في تاريخ 2009/3/12 و2009/3/14، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الانتخابات.

«يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أن هذا الأخير لم يتخطَّ سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ 782,020,000 ليرة لبنانية وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته.

«بما أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات في فرز الأصوات في العديد من الأقاليم ويذكر المخالفة الحاصلة بحسب رأيه - في القلم رقم 61 الراسية فوقاً وذلك بأن سلم المحضر إلى غرفة القيد رقم 1 فلاحظ القاضي أن هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم 2 وجرى نقل المظروف مفتوحاً إلى هذه الغرفة فرفض رئيسها تسلّمه وبقي يتنقل بين الغرفتين إلى أن أجاز رئيس لجنة القيد العليا لرئيس الغرفة رقم 2 فرزه واحتسابه. يتبين من التحقيق أن فرز الأصوات قد تمّ في هذا القلم أصولاً وأعلنت النتيجة على أساسه ما يجرد أقوال المستدعي من الجدية».



في طعن المرشح رضا الميس ضد النائب عصام عراجي ورد في القرار رقم 29 تفاصيل تحقيقات في شؤون مشابهة في دائرة زحلة.

حول الرشوة يعتمد الطاعن على الشائع وعلى وسائل الاعلام التي لا يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية. ويبني أقواله على استنتاجات غير مؤيدة بأي دليل. ويذكر في طعنه انه تم تحويل مبلغ 240 مليار ليرة لبنانية إلى أحد

المصارف في البقاع دون ان يجزم بمكان الفرع اذ يقول هو في شتورا أو زحلة ليصرف هذا المبلغ من ثم على الحملة الانتخابية للمستدعى ضده ورفاقه في اللائحة، ليعود بعد ذلك ويصح لدى استماعه من قبل المقررين ان المبلغ هو 24 مليار وليس 240 مليار ودون ان يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على ذلك تمكّن المجلس من التحقيق في هذا الأمر. ان صور المحاضر العائدة للتحقيقات التي أجراها عناصر فصيلة درك زحلة لا تثبت وجود أي رشوة.

لدى التدقيق في الأسماء التي ادعى الطاعن ان اصحابها منعو من الوصول إلى أقلام الاقتراع، تبين ان أصحاب بعض هذه الأسماء قد اقترحوا فعلاً وان بعضهم متوفٍ منذ زمن.

وأدلى الطاعن بحصول مخالفات في أقلام 127 الإناث-جديتا، 106 بر الياس، 216 مجدل عنجر، 166 سعدنايل وبحصول عمليات لعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية، واختفاء قلم كرك نوح 87 وعدم احتساب نتيجته. لكنه تبين عدم وجود أو تسجيل أي اعتراض على محاضر هيئة الأقلام المبينة سابقاً المدعى حصول المخالفات فيها.

وتبين انه في الأقلام الشيعية نال الطاعن 15834 صوتاً في حين ان المطعون في نيابته لم ينل سوى 448 صوتاً الأمر الذي ينفي حصول عرقلة موجهة ضد الطاعن.

وتبين ان قلم كرك نوح 87 لم يتم فرزها فعلاً وبالتالي لم تحتسب نتيجته، وبعد فرزها تبين ان الطاعن نال فيه 205 أصوات فيما نال المستدعى ضده 175 صوتاً وينبغي احتسابها.

وتبين من التحقيق ومن الافادات الخطية المرسلة من وزارة الداخلية ان الزيادة في عدد الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية مردّها تصحيح القوائم ضمن المهلة القانونية والتزاماً بالشروط القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجنة القيد.



في طعن المرشح كميل معلوف ضد النائب جوزف صعب المعلوف

وردت في القرار رقم 31 تفاصيل التحقيقات حول اقتراح مفترين ورشوة وتبديل مكان الإقامة واحتساب نتائج اقليم انتخابية وصحة سجلات قيد: «ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حاصل وثابت، اما ما هو غير ثابت فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة، في حال حصول دفع، ومقدار المبالغ المدفوعة، علماً ان هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم لممارسة حق الاقتراع لمن يرون فيهم خير ممثلين وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترح القادمون.

«يقر المستدعي بعجزه عن الاتيان بالمرشحين ويكتفي بسرد الوقائع ويبرز صوراً عن محاضر تحقيق منظمة من قبل رجال مخفر زحلة بتاريخ 2009/6/4 و 2009/6/7 بالاعداد 302/565 و 302/566 و 302/574 بناءً على شكوى مقدمة من المحامي (...) وبناءً على إخبار من وكيل أملاكه.

«ان المجلس الدستوري، سعياً منه لكشف الحقيقة وتبيان صحة ما يثار حول موضوع تبديل المكان قام بالتحقيقات والاستقصاءات كافة، فأرسل كتاباً إلى وزير الداخلية والبلديات في 2009/9/8 وتلقى الرد في 2009/9/17 متضمناً المعلومات كافة التي ثبت منها انه تم تبديل مكان 404 ناخبين وفقاً للشروط المفروضة قانوناً بين 2005 و 2008 ثم استمرت التحقيقات المكثفة ودراسة الملفات والقرارات المتخذة من لجان القيد الانتخابية وجرى استماع افادات شهود في ملفات زحلة وثبت بالنتيجة انه ضمن المهلة القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية بتاريخ 12 و 2009/3/14، جرى إضافة 12218 قيداً في دائرة زحلة الانتخابية (والاضافات حصلت في كل لبنان) وقد صدرت القرارات وفقاً للقانون لم يشبها شائبة. مبرر هذه العملية، من نحو أول وضع قانون الانتخاب الرقم 2008/25 موضع التنفيذ لاسيما في المادة 27 منه لاعادة قيود سبق ان سقطت سهواً أو لاعادة قيود بحاجة إلى تصحيح لتستوفي شروط القيد في القائمة. ومن نحو ثانٍ هدفت هذه العملية إلى تأمين حق الاقتراع للمواطنين الذين حرّموا من هذا الحق بنتيجة الخطأ والسهو.

وتجدر الإشارة إلى أن لا محل للقول بفساد العملية الانتخابية لأن التصحيح حصل قبل 2009/3/30 ولأن القوائم الانتخابية، عشية ويوم الانتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون في صحّة نيابته وعلى الجميع بالسواء ولأنه يستحيل التكهّن المسبق باتجاه الأصوات بالنسبة إلى اللوائح المتنافسة أو بالنسبة إلى كل مرشح خاصة وأن الإدارة استصدرت قرارات جماعية من لجان القيد لإضافة الأسماء الساقطة سهواً نقلاً عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات بحيث تتنفي إمكانية معرفة الانتماء السياسي لأصحاب القيود المضافة.

«ينبغي على ما تقدم أن اعداد المنتخبين المضافة إلى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور أعلاه، وإنما اقتصر الأمر على إعادة القيود الساقطة سهواً والعائدة لشرائح المجتمع وطوائفه ومذاهبه كافة».

«ما يثيره الطاعن لجهة التضييق على النابحين ومنعهم من الوصول إلى أقلام الاقتراع، بقي بدون اثبات وقد ثبت من التحقيق ودراسة محاضر لجان أقلام الاقتراع ولجان القيد، أن معظم الأشخاص المذكورة اسمائهم من قبل الطاعن اقترعوا في الأقلام المذكورة، ولم يشذ عن ذلك سوى من لا قيد له وهم قلّة.

«ويتبين من التحقيق المجري في أقلام جديتا 127 وبرالياس 106 ومجدل عنجر 216، وكرك نوح 87، وسعدنايل 166، والرساية الفوقا 61 وأقلام الشيعة (المعلقة وحزرتا والكرك وعلي النهري ورياق وحالا) ومن الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد الابتدائية والعليا، أن العملية الانتخابية تمت على وجه سليم ولم تدون أية اعتراضات أو تحفظات ولم تحصل مخالفات تمس صحة عملية الاقتراع ولم تحصل أية حادثة في قلبي جديتا 127 وبرالياس 106 ولا في قلم 216 عنجر.

«أما قلم كرك نوح 87 فلم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية وبقي مشمّعاً بحيث فضّت الاختتام في المجلس الدستوري وجرى التدقيق في مستنداته الكاملة والسليمة، ويقتضي احتساب الأصوات التي نالها كل مرشح وتصحيح النتيجة بعد اضافة 214 صوتاً للطاعن و171 صوتاً للمطعون

بنيابته على مجموع الأصوات التي نالها كل منهما .

«أما قلم سعدنايل 166 الذي وصل إلى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب، فلم تحتسب اصواته لجنة القيد البدائية الثامنة بل قيدت الأصوات، انما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات وحسناً فعلت لأن المحضر سليم وعملية الفرز والجمع تمت أصولاً من قبل رئيس القلم وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان الأصوات بحضور المندوبين الذين وقّعوه ومحضر إعلان النتيجة الذي جرى لصقه على باب قلم الاقتراع - وبذلك تكون عملية الاقتراع والفرز سليمة.

«يدلي الطاعن بحصول عمليات عرقلة للإقتراع في الأقسام الشيعية المبينة أعلاه، من دون أن يبين صحّة حصول العرقلة وماهيتها وحجمها، انما لم يظهر من مراجعة الأقسام حصول أية عرقلة ولم تدون شكاوى أو اعتراضات، بل على العكس إنّ نتيجة هذه الأقسام تؤكّد سير العملية وانتظامها لمصلحة الطاعن الذي حصل على 16212 صوتاً في مقابل 366 للمطعون في نيابته علماً بأن هذه الأرقام تشكل نسبة عالية جداً من المقترعين قياساً على عدد الناخبين.

«اظهر التدقيق في الأقسام كافة المبينة ارقامها في الطعن، بما لا يرقى اليه الشك، عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وإن ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

«أما اضافة سجلات جديدة وقيد اكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردّها إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي ارقام صحيحة نفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية، واما إلى سقوط اسماء عائلات سهواً أو بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرهما في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام، علماً بأن كل طائفة في كل قرية أو حيّ تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً وانه هناك امكانية وجود ارقام سجلات مكررة في المذهب أو الطائفة نفسيهما ناتجة عن خطأ مادي

عند تدوين القيود أساساً وبالتالي تكون هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية.»



في طعن المرشح حسن محمد يعقوب ضد النائب عقاب صقر ورد في القرار رقم 16 تفاصيل التحقيقات حول قضايا نقل نفوس. استمع المقرران في جلسة 2009/8/21 إلى كل من الطاعن والمطعون في صحّة نيابته على حدة وبمفرده. وبتاريخ 2009/9/8، بالرقم الصادر 41/ص، أرسل رئيس المجلس الدستوري كتاباً إلى وزير الداخلية والبلديات، يطلب اليه فيه الإفادة عمّا اذا جرت عمليات نقل نفوس إلى دائرة زحلة من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، وعند الايجاب، بيان تواريخها وأساسها القانوني، كما والافادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في البلدة نفسها، وسبب وجود أرقام سجلات جديدة وهل هي مستوفية الشروط. ورد الجواب من وزير الداخلية والبلديات بموجب كتاب صادر عنه بتاريخ 2009/9/17 مرفق به كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ 2009/9/16 المتضمن المعلومات المطلوبة وفيه ثبوت صحة تنفيذ معاملات تبديل المكان ل 404 أشخاص حتى 2007/12/5 مع بعض المستندات المضمومة.

استمع المقرران بتاريخ 2009/10/8 إلى كل من مدير عام الأحوال الشخصية والى رئيسة دائرة النفوس في البقاع ومأمور نفوس زحلة، وفي التاريخ عينه، وفي ضوء افادة المدير العام للأحوال الشخصية، كلفا هذه الأخيرة مباشرة وبموجب كتاب تسلّمته باليد، ايداع المقررين إفادة بعدد الناخبين في كل قرية من دائرة زحلة الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية ومرحلة التجميد في 2009/3/30 مع ذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن عن لجان القيد، وبتاريخ 2009/10/12 ورد الكتاب من المديرية العامة للأحوال الشخصية وفيه ان القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة تبلغ 127 قراراً مرقمة من 1 حتى 127 وهي متخذة ضمن المهل القانونية.

طلب المقرران، في ضوء كتاب المدير العام المذكور أعلاه، بموجب قرارهما الصادر بتاريخ 2009/10/22، ايداعهما القرارات موضوع كتابه المشار اليه للإطلاع عليها. وبتاريخ 2009/10/28 أودع المدير العام للأحوال الشخصية المقررين في مقر المجلس الدستوري القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة نفوس زحله من رقم 1 حتى 127 ضمناً وكلّف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة عرض هذه القرارات على المقررين. عرضت القرارات وصار التدقيق فيها كافةً وفي المستندات المرفقة بها على مدى يومين وأعيدت إلى مرجعها في 2009/10/29. تبين ان عدد الأسماء التي كانت قد سقطت سهواً من قوائم الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية أعيدت اليها، بناءً على إحالة محافظ البقاع تاريخ 2009/3/10 رقم 2009/616، وعلى المذكرة الادارية رقم 2/13 تاريخ 2009/2/5 الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية وبموجب قرارات لجان القيد بلغ 12218 إسماً.

ان المقررين وامعائاً في إزالة أي شك أو غموض حول طبيعة زيادة أسماء المقترعين، طلبا بتاريخ 2009/10/22، بموجب الكتاب رقم 50/ص/2009 من مدير عام الأحوال الشخصية، ايداع المجلس الدستوري القرارات المذكورة. وبتاريخ 2009/10/28 أحيلت القرارات على المجلس بإشراف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية الذي عرضها على المقررين ومعاونيهما، وجرى التدقيق فيها واحتساب القيود على مدى يومين ثم أعيدت إلى مرجعها في 2009/10/29.

انه ثابت ان عملية اضافة 12218 قيداً في دائرة زحلة الانتخابية تمت وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة حسب الأصول (علماً بأن إعادة القيود الساقطة حصلت في كل لبنان)، ولم يعتورها شائبة أو عيب، ومبرر هذه العملية انه بعد صدور قانون الانتخاب الرقم 2008/25 بتاريخ 2008/10/8 المعدل بقانون 2008/29 ووضعه موضع التنفيذ، لاسيما في المادة 27، وقد فرض القانون ان تتضمن

ان تتضمن القوائم الانتخابية الاسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته باليوم والشهر ومذهبه. عند تطبيق القانون على القوائم الانتخابية وتدقيقها، تبين ان هناك قيوداً لا تستوفي الشروط، وأخرى سقطت فيها الأسماء سهواً منذ سنين فتقرر تصحيح القيود لتصبح الشروط القانونية مستوفاة، وبالتالي أعيد ادراج القيود مصححة في كل دوائر لبنان قبل 2009/3/3، وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد حسب الأصول، ومنقولة عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات، بحيث لم يكن بوسع الادارة التكهّن بانتمائهم.

ينبني على ما تقدم ان أعداد المنتخبين المضافة إلى لوائح شطب دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور أعلاه - انما حصل باعادة قيود سقطت سهواً في هدف تأمين حق المواطنين في ممارسة الاقتراع، ولا يحق بالتالي القول بفساد العملية الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عشية ويوم الانتخاب كانت تسرى على الطاعن وعلى المطعون في صحة نيابته وعلى الجميع بالسواء، علماً بأنه يستحيل التكهّن المسبق باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين بالنسبة إلى اللوائح المنافسة أو بالنسبة لكل مرشح. وأخيراً ان حالات نقل النفوس القليلة والعائدة لأشخاص ينتمون إلى كل الطوائف والمذاهب والتيارات ينفي ويدحض الوقائع المثارة. وتستبعد عمليات التزوير أو المناورة وتؤكد صحة هذه الحالات وقانونيتها.

عمد المقرران إلى اجراء التحقيق الواسع والدقيق حول المخالفات المدعى بها والواقعة تحت أحكام المادتين 54 و 58 من قانون الانتخاب، وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى أوراق فرز الأصوات وتحققها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا وعلى مختلف المستندات المبرزة، وتوليا التدقيق في أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وثبت لهما ما يلي:

«ان قلم كرك نوح رقم 87 لم يفرز وبقي الظرف (الملف) مختوماً بالشمع الأحمر وبالتالي لم تحتسب الأصوات التي نالها كل مرشح، فقام

المقرران بفض الختم ورفع الشمع، الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء 2009/8/4 بحضور الكاتب شارل بو خير واطلعا على محضر قلم الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وتثبتا من النتيجة وارتأيا تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح ووضعاً تقريراً بذلك، وعليه يضاف إلى مجموع الأصوات التي نالها السيد حسن يعقوب والبالغة 40463 مئتان وسبعة أصوات، ويضاف 172 صوتاً إلى مجموع أصوات السيد عقاب صقر البالغ 49238 صوتاً.

« - قلما جديتا 127 وقلم بر الياس 106 اللذان يدعي الطاعن ان الاقتراع توقف فيهما بعد ارباب المندوبين والمقترعين - تبين بعد التدقيق انه لم يحصل فيهما أية حادثة ولم يدوّن أي اعتراض أو ملاحظة وكانت عملية الاقتراع جارية على اكمل وجه.

« - مجدل عنجر 216: يدلي الطاعن بأن القلم أقفل لساعة ونصف الساعة خلال الظهيرة. بعد التدقيق تبين ان أي خلل لم يحصل وعملية الاقتراع سارت على ما يرام ولم يدوّن أي اعتراض على المحضر الذي وقّع رئيس القلم على صفحته الأولى فقط إنما دققته الهيئة.

« - قلم بر الياس 107: يصرّح الطاعن ان إشكالاً حصل الساعة الرابعة عصرًا وألقيت قنبلة فسقط بعض الجرحى وفرّ رئيس القلم علي أمهر لنصف ساعة وبعد التدقيق ثبت من المحضر ان إشكالاً حصل لنصف ساعة بسبب كثرة المقترعين وتزاحمهم (كما في أغلب الأقلام والدوائر) ثم انتظمت العملية الانتخابية وسارت حسب الأصول ونظّم المحضر ووقّع من رئيس القلم والجميع وجرى تدوين ما حصل - الأمر الذي ينفي حصول إلقاء قنبلة وسقوط جرحى أو غير ذلك.

« - سعدنايل 165: يزعم الطاعن بحصول إطلاق نار وسقوط جرحى، انما ثبت من المحضر إجراء العملية الانتخابية بأهدأ حال ونظم المسؤولون المحضر ووقعوه ولم تدوّن أية اعتراضات أو ملاحظات أو إشكالات.

« - سعدنايل 167: يدعي الطاعن انه ورد في المحضر ان عدد المقترعين يساوي عدد الناخبين وهو 426 في حين وجدت ورقة بيضاء ما يعني بحسب

الطاعن ان عدد المقترعين يفوق بصوت عدد الناخبين، انما بعد التدقيق تبين من المحضر ان عدد المقترعين هو صحيح والمحضر موقع أصولاً وعلى فرض حصول خطأ لجهة الورقة البيضاء، فليس من شأنه التأثير في صحة نتيجة القلم.

» - قلم سعدنايل 166: يعتبر الطاعن ان هذا القلم يشكل فضيحة كبرى، غير انه بعد الكشف والتدقيق ثبت ان الظرف العائد لهذا القلم وصل إلى لجنة القيد غير مشتمع وبدون لوائح شطب وفيه مخالفات في توقيع صفحات المحضر، لكن لجنة القيد البدائية الثانية قيدت الأصوات في محضرها بدون احتسابها، أما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات، وخيراً فعلت لأن المحضر سليم وأصواته تحتسب اذ ان عملية الفرز والجمع تمت أصولاً في القلم من قبل رئيسه وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان الأصوات بحضور المندوبين الذين وقعوه ثم نظم محضر إعلان النتيجة وجرى لصقه على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون - بحسب القانون - النسخ العائدة لهم (بدليل ابراز نسخة عنه في المستند رقم 8) وعليه وبوجود المستندات والمحاضر المذكورة أعلاه وحصول الفرز بحضور المندوبين وهيئة القلم، تكون عملية الاقتراع صحيحة وعبرت عن ارادة الناخبين ولا يجوز إبطال النتيجة.

» - قلم قاع الريم 183: يدعي الطاعن انه ورد فيه ان عدد الناخبين لم يرد، وانما تبين من التدقيق في المحضر ان عدد المقترعين بلغ 368 مقترعاً وقد وقع المحضر من الجميع ولم يرد فيه اعتراضات. ولا تأثير لبعض الهفوات على صحة الاقتراع.

» - قلم الميدان الشرق 47 ورعيت 148: يدلي الطاعن بأنه جرى ترهيب مندوبيه ولم يكن هناك تطابق بين المحضر الموقع من رئيس القلم وبين لائحة التفقيط حيث ظهر ان عدد الأصوات العائد للطاعن صفر على المحضر بينما هي في التفقيط 244 صوتاً. انما تبين من الكشف والتدقيق ان المحضرين موقعان أصولاً وقد نال الطاعن في قلم رعيت /148/ 244 صوتاً مع التفقيط ونال 151 صوتاً في الميدان الشرقي 47 وورد على المحضر ملاحظة ان العملية تمت بكل هدوء.

» - قلم البربارة 1: خلافاً لأقوال الطاعن لا شائبة في هذا القلم،

وقد ورد فيه ان عدد المقترعين هو 296 وليس صفراً.

« - قلم الراسية الفوقا 61: ان ادلاء الطاعن بنقل محضر القلم بين لجنة القيد الابتدائية الأولى والثانية لا يتصف بالجدية ومردود طالما انه جرى الفرز والجمع من قبل احدى اللجان (...).
«ما يشكو منه الطاعن لجهة اقلام الشيعة، فيكتفي المجلس بالنتيجة التي تبين ان الطاعن نال 15701 صوتاً بينما نال منافسه الشيعي 406 أصوات.

«أثبت التدقيق الوافي صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقسام واللجان، وصدقية القيود الواردة في القوائم الانتخابية ولوائح الشطب.



في طعن المرشح سليم عون ضد النائب ايلي ماروني ورد في القرار رقم 24 ان المقررين استجوبوا كلاً من الطاعن والمطعون في نيابته، واطلعا على جميع المستندات والوثائق المرفقة والتي وردت من وزارة الداخلية، كما اطلعا على ملف الإنفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات.
ينسب المستدعي إلى المستدعى ضده استقدام لبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم، وبقي إثبات هذا الأمر مجرداً عن أي دليل، وقد اعتمد الشائع والمشهور.

بعد التدقيق في لوائح الشطب لأقسام الاقتراع العائدة لدائرة رحلة الانتخابية والاطلاع على محاضر الأقسام ومستندات معرفتها مدى صحة ما أثاره المستدعي من هذه الناحية تبين ما يلي:

- «سيدة النجاة في الأقلام 21-22-23-24: في القلم 21 اقترح موريس الحاج شاهين رقم السجل 114 صفحة 16 في لائحة الشطب. وسليمان جورج خنيصر اقترح في القلم نفسه رقم السجل 128 صفحة 17 في لائحة الشطب. وطوني موسى شاهين اقترح في القلم نفسه رقم السجل 32 صفحة 3 في لائحة الشطب. اما القلم 22 فقد اقترعت فيه تريبز جوكو رقم السجل 32 صفحة 4 في لائحة الشطب. ولم يتبين اسم جوزف وديع فرح

في لوائح الشطب.

» - حوش الأمراء: تبين ان السادة سامي حداد وعائلته ووردية ايلي زخيا والمحامي عصام المعلوف وانطوانيت مرشد زخيا ومادونا سعد ريشا لم ترد اسمائهم في لوائح الشطب.

» - مار مخايل: في القلم 32 اقترح عادل مخايل قادري ومنير سليمان قبلان والأشخاص الباقون لم ترد اسمائهم في لوائح الشطب.

» - الراسية التحتا: في القلم 17 اقترح جوزف سليم جوكو وفي القلم 18 اقترح بطرس جورج الخوري ولم يرد اسم طوني جريجي في لوائح الشطب.

» - الراسية الفوقا: لم يرد اسم السيدة كوكب الشحروق المعلوف في لوائح الشطب.

» - الكرك: اقترعت السيدة الهام الشقية سلامة.

» - قب الياس: اقترعت رنده حبيب الزرزور في القلم رقم 13.

» تبين بالنتيجة ان عدداً من الأشخاص المذكورين أعلاه قد اقترح فعلاً بعكس ما أدلى به الطاعن، أما الأشخاص الذين لم يقترحوا تبين أن أسماءهم غير واردة في لوائح الشطب.

» لم يقيم أي دليل على ما أثاره المستدعي بالنسبة لعمليات الاقتراع في الأقالام الشيعية، وقد تمت عملية الاقتراع فيها بصورة قانونية ولا تستوجب أي تحقيق، وإنّ تعبير الناخبين عن إرادتهم في صناديق الاقتراع هو المعيار لصحة الانتخابات وصدقيتها مع العلم أن ما حصل عليه المستدعي في هذه الأقالام هو 11740 صوتاً وحصل منافسه المستدعي ضده على 1386 صوتاً.

» وبما ان نسبة المقترعين الشيعة لم تقل عن نسبة مشاركة بقية الناخبين من سائر الطوائف وبالتالي فلا يوجد اية عرقلة بالنسبة له على الإطلاق، ويقتضي رد ما اثاره لهذه الناحية أيضاً.

» ان وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة في المذهب أو الطائفة نفسيهما ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود، أما سبب وجود أرقام سجلات جديدة فإنه يعود إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال

الشخصية، وأما سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية فسببه السهو أو حالة السجلات المتلفة والمتداخلة أو لكثرة توابع من كل قرية وعدم حصر كل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل.

«خلال المهلة القانونية تمت إعادة النظر في الأسماء كافة المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك بإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء الأشخاص كافة الذين سقطت أسماءهم سهواً منذ سنوات ويحق لهم الاقتراع ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص لعدم صحته.

«من المعلوم انه لا يمكن تبديل مكان لأي شخص وإضافة أي اسم على القوائم الانتخابية بعد 2007/12/5 أما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها في 2008/12/5 وتجمّد القوائم الانتخابية في 30/3 من كل سنة. وبما ان هذه الإضافات وردت بقرارات صادرة عن لجان القيد وبلغ العدد بتاريخ 2009/3/30 المرحلة الأولى 145907 ناخبين وبعد الإضافات بلغ 158125 ناخباً لعل ان أسماء مواطنين ناخبين لهم الحق بالانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات أو إهمالاً وهذه العملية حصلت في كل لبنان وتناولت الطوائف كافة ولا يمكن إضافة أسماء دون قرارات من لجان القيد الانتخابية.

«ان تقرير لجنة المدققين عن البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده والمقدم إلى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية يبين ان هذا الأخير لم يتخطَ سقف الانفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ 782,200,00 ل.ل. وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه».

4

جزين

يتبين من الطعن المقدم من المرشح عجاج حداد ضد النائب عصام صوايا ان المطعون في نيابته يتمتع قانوناً بالاهلية للترشح للانتخابات. ورد في القرار رقم 19.

5

عكار

في طعن المرشح مخايل الضاهر ضد النائب هادي حبيش ورد في القرار رقم 18 ان الطاعن لم يتقدم بأية شكوى ضد راش أو مرتش ولم يسجل اي اعتراض أو تحفظ لدى اقليم الاقتراع أو لدى لجان القيد، كما اقر بذلك خلال استماعه من قبل المقررين وكما صرح بأن ليس لديه اثبات كامل على ما ادلى به المطعون في صحّة نيابته - ولم يدحض الطاعن صحة الادلاء - بأنه استعان فقط بـ 523 مندوباً من اصل العدد المرخص له به والبالغ 585 مندوباً لعدم حاجته إلى اكثر من ذلك ولسبب تضامن اعضاء اللائحة التي ينتمي اليها في ما بينهم لادارة العملية الانتخابية، الامر الذي يدحض الزعم باستعانتهم بمندوبين وهميين لاختفاء عملية شراء الاصوات والرشوة.

ويدلى المستدعي بأن عدد الناخبين في عكار بلغ 223951 ناخباً وبلغ عدد المقترعين 120608 مقترعين، وبلغت الاوراق الملغاة 778 ورقة، ويستغرب كيف أنّ العدد المعول عليه هو 108719 صوتاً في حين يجب ان يكون 119830 صوتاً (120608 - 778 = 119830). يعتبر ان هذا الخطأ الجسيم في احتساب الاصوات المعول عليها يشمل 11111 صوتاً ويجعل هذا الخلل العملية الانتخابية برمتها مشوبة بعيوب جوهرية. وذكر اخطاء كثيرة حصلت بحسب رأيه وذكر اربعة وعشرين قلماً يشكو الاخطاء الكبيرة فيها، وشدد على انه ورد في القلم 186 قرية مزرعة البلدة، ان عدد المقترعين بلغ ثلاثة بينما نال بعض المرشحين في هذا القلم ما يزيد عن اربعمائة صوت.

عمد المقرران إلى إجراء التحقيق الواسع حول المخالفات المدعى بها وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى اوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا، وعلى مختلف المستندات المبرزة وتوليا التدقيق في اسماء المرشحين والاصوات التي نالها كل منهم.

وعرض المقرران في جلسة الاستماع إلى الطاعن امامه وعليه للمستند رقم 6، المبرز منه، وهو محضر لجنة القيد العليا في دائرة عكار الانتخابية، المتضمن بحسب الطاعن الاخطاء المدعى بها وبنتيجة التحقيقات الوافية ثبت الآتي:

« 1 - موافقة الطاعن على ان الاخطاء المشكو منها والواردة في المحضر - اللائحة التي في حوزته ليست صحيحة وقد اطلع على الارقام الحقيقية وعلى صحة النتيجة المبينة في محاضر اقليم الاقتراع ولجان القيد الموجودة لدى المجلس الدستوري.

« 2 - ان عدد الناخبين في دائرة عكار بلغ 223951 ناخباً، وبلغ عدد المقترعين 120608 مقترعين وبلغ عدد الاوراق الملغاة 778 ورقة وعدد الاوراق البيضاء 354 ورقة فيكون المعول عليه 119830 صوتاً.

« 3 - ان الخطأ المادي الصرف اقترفته لجنة القيد البدائية الثالثة، اذ ورد في محضرها ان عدد الناخبين هو 42765 ناخباً، وعدد المقترعين 24158 مقترعاً، والاوراق الملغاة 9 والاوراق البيضاء 13 فيكون المعول عليه 24149 مقترعاً انما ورد خطأ من قبل اللجنة المذكورة انه 13041 مقترعاً. ما يعزز صحة هذا الامر، هو مجموع الاصوات التي نالها المرشحون الموارنة والمدون في محاضر لجان القيد، لان الخطأ المادي لم ينسحب على عدد الاصوات التي نالها كل منهم، انما اقتصر على العدد المعول عليه ورقياً وقد جرى الاحتساب امام الطاعن ووقف على النتيجة الصحيحة.

« 4 - ان التدقيق في الاقلام كافة المبينة ارقامها في الطعن، اظهر، بما لا يرقى اليه الشك، عدم وجود اخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة، وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين وهي قليلة جداً ليس من شأنه التأثير في النتيجة لان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الاصوات اكدت صحة الارقام المعتمدة.

«ومن التدقيق في 14 قلماً المشكو منها تبين ان عدد المقترعين بلغ 432 مقترعاً. اما العدد 3 فهو للاوراق البيضاء. وقد نال الطاعن عشرين صوتاً والمطعون في نيابته 401 صوتاً.

«اثبت التدقيق الوافي الذي اجراه المقرران، صحة العملية الانتخابية، وصدقية الارقام المسجلة في محاضر الاقلام واللجان، ما يستبعد معه وجود خلل في اعمال الفرز وقيده الناخبين».



في طعن المرشح رشيد ميشال الضاهر ضد النائب هادي فوزي حبيش ورد في القرار رقم 17 ان الطاعن نال 53 صوتاً وحل في المرتبة الثالثة بعد الاستاذ هادي حبيش الذي نال 78450 صوتاً، وبعد الاستاذ مخايل ضاهر الذي نال 37956 صوتاً، وقد نال الاستاذ جوزف مخايل - الذي انسحب - 9 اصوات.

«ان طلب المستدعي وشكواه من عدم تقسيم محافظة عكار إلى عدة دوائر انتخابية تسهل عليه وعلى سواء الفوز في الانتخاب لا يشكل سبباً ومادة من اسباب ومواد الطعن في صحة انتخاب نائب، ولا يدخل طلبه هذا في اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، فضلاً عن ان القوانين المشكو من عدم دستوريته أو ديمقراطيتها اصبحت سارية ومحصنة وان الطعن فيها له اصول اخرى تختلف عن الاصول المتبعة في الطعون النيابية.

«ولم يتقدم الطاعن بأي اثبات أو بدء بينة على ما ادعاه وعلى ما اثاره من عناصر واقعية ليتمكن المجلس من اجراء رقابته عليها، على الرغم من تعهده بذلك اثناء سماعه من المقررين، فهو ذكر في طعنه انه ارفق بالطعن سبعة مستندات بينما لم يفعل.

«ان الفارق الكبير جداً في الاصوات بين الطاعن 53 صوتاً والمطعون في صحة نيابته 78450 صوتاً، يجعل احتمال قبول الطعن ضئيلاً جداً لا بل معدوماً مع المخالفات غير المهمة وغير الثابتة وغير المؤثرة في نتيجة الانتخاب».

6

جيبيل

في طعن المرشح رامي عليق ضد النائب عباس الهاشم يذكر القرار رقم 26 ان مقدم الطعن «اكتفى بالعموميات وبصورة مبهمه وغير موثقة ودون

دليل حقيقي أو جدي ودون اثبات صلة سببية بين المخالفات والنتيجة. وعلى افتراض وجود مخالفات، فإنّ مثل هذه المخالفات لا يمكن ان تكون السبب في الفارق الهائل في الأصوات بين الفريقين، ذلك ان الطاعن لم ينل سوى 63 صوتاً في حين نال المطعون في صحة نيابته 28232 صوتاً، ما يضفي على هذا الطعن صفة عدم الجدّة.

واقر مقدم الطعن لدى استماعه من قبل المقررين انه لا ينسب التعتيم الإعلامي أو الاعتداء على مكتبه الانتخابي إلى المطعون في صحة نيابته، كما أنه لا دليل لديه على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي.



وتتضمن قرارات المجلس الدستوري الـ 19 اجتهادات مبدئية حول صلاحية المجلس الدستوري والاعلام الانتخابي والرشوة وسرية الاقتراع وسقف الانفاق (يراجع النص التالي).

اجتهادات مبدئية للمجلس الدستوري في الاعلام الانتخابي وحرية الاقتراع وسقف الانفاق⁽¹⁾

صدرت في الجريدة الرسمية قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية وعددها 19 التي تقدم بها مرشحون خاسرون في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 2009/6/7 (الجريدة الرسمية، السنة 149، العدد 57، الجمعة 2009/12/4، ص 6359-6514).

تشمل مراجعات الطعن الدوائر الانتخابية في بيروت الاولى والثانية (طعنان) والمتن الشمالي (7 طعون) وزحله (6 طعون) وجزين (طعن واحد) وعكار (طعنان) وجبيل (طعن واحد).

ردت الطعون في الاساس استناداً إلى تحقيقات معمقة وتفصيلية في لوائح شطب وسجلات نفوس ونقل قيد النفوس، وعدم احتساب نتائج اقليم اقتراع وتجاوزات في وضع محاضر الفرز ورشوة واعلام انتخابي وسقف الانفاق.

1

بيروت الأولى والثانية

في طعن المرشح نقولا صحنوي ضد النائب ميشال فرعون ورد في القرار ان الطاعن «يسند طعنه إلى مخالفة احكام المادتين 68 و73 من قانون

(1) وزع هذا النص على وسائل الاعلام على اثر صدور قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، عدد 57 تاريخ 2009/12/4، ص 6359 - 6514. لمزيد من التفاصيل والتوضيح يقتضي العودة إلى النص الكامل للقرارات في الجريدة الرسمية وفي هذا المجلد.

الانتخابات وليس إلى مضمون بيان في ذاته (الصادر عن مرجعية دينية عليا)، بل إلى قيام وسائل الاعلام بنشره».

وورد انه «ينبغي التفريق بين الادلاء برأي سياسي أو قول يتناول شأنًا من شؤون المجتمع وحياة الافراد، وذلك في صيغة وصورة مبدئية، وبين القول، سواء كتابة أو شفاهًا، ويتناول مرشحًا بالذم أو القبح أو التحقير، أو يتضمن كل ما هو ممنوع قانونًا والانتخابات النيابية هي، أو يفترض ان تكون، ساحة نقاش ومجال منافسة سياسية بين مبادئ وافكار وبرامج وطموحات تمس حياة المواطنين، والكلام في هذه الامور مكفولة ومصانة حريته بمقتضى احكام المادة الثالثة عشرة من دستور لبنان».



في طعن المرشح عدنان عرقجي ضد النائب نهاد المشنوق حول عدم المساواة في الظهور الاعلامي ورد في القرار: «يتبين من اقوال الطاعن في معرض استجوابه امام المقررين انه لم يتقدم بشكوى لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، الامر الذي كان متاحًا له، وان ما برره في استجوابه من عدم جدوى مثل تلك الشكوى غير جدي ولا حري بالتوقف عنده، ما يحمل على القطع بعدم جدية هذا السبب».

وحول اختصاص المجلس الدستوري:

«ان تقسيم الدوائر الانتخابية تم بموجب قانون الانتخاب رقم 2008/25 المعدل، الذي لم يطعن فيه، وان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدلى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه إلى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه، فلا محل بالتالي لما ادلى به لهذه الجهة،

«وبما ان ما ادلى به لجهة تقاسم المقاعد النيابية في مؤتمر الدوحة يتعلق على فرض حصوله، بتحالفات انتخابية خارجة عن العملية الانتخابية وتدخل في اطار العمل السياسي المكفولة حريته في الدستور ولا رقابة لهذا المجلس عليه».

2

المتن الشمالي

في طعن المرشح غسان الرحباني ضد النائب ميشال المر ورد في القرار 25 تفاصيل تحقيق وتوصيف وتدقيق في مفهوم الرشوة والانفاق الانتخابي:

«دفع المستدعي ضده مبلغاً مقداره مئتا ألف دولار اميركي، بتاريخ 18 شباط 2009 للمطران (...)، أودعه هذا الأخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ 19 شباط 2009، وكان لا يزال في هذا الحساب عند إجراء التحقيق معه في 13 آب 2009، ولم يوزعه على الناخبين. «أدلى المستدعي ضده في رده على المستدعي، وعند الاستماع اليه من قبل المقررين، بأنّ هذا المبلغ هو قرض لمطرائية السريان الأرثوذكس في جبل لبنان وللطائفة لحل المشكلة المالية القائمة بينها وبين مصرف لبنان. «المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران (...) قبل أقل من اربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرضاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الارثوذكس، الا ان المستدعي ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الارثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات ان المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف».



ورد في طعن المرشح ماجد ادي فائق ابي اللمع ضد النائب سليم سلهب في القرار رقم 13: «يقتضي التاكيد على مبادئ وقواعد اساسية كرسها اجتهاد المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثائيتها، بين الطاعن والمطعون ضده».

في ما يتعلق بالتوصيف القانوني للتشهير والقذف والذم واثارة النعرات الطائفية ورد في القرار ان الطاعن «لم يقدم الدليل على توافر العناصر القانونية للتشهير والقذف والذم واثارة النعرات العنصرية والتحريض

والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات واساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون اي توصيف قانوني».



في طعن المرشح سر كيس الياس سر كيس ضد النائب نبيل نقولا ورد في القرار رقم 15 حول تطبيق المادة 68:

«يفترض في تطبيق احكام المادة 68 من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تندرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على اقوالهم ومواقفهم وبرامجهم وبين التشهير والقذف والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أو تزيفها».

ويصف الطعن الشريط الذي عرض تكراراً على قناة OTV بالتالي: «ما احتواه من دبلجة قد يخرج عن قواعد مهنة الاعلام...»



في طعن المرشح غسان الاشقر ضد النائب سامي الجميل وفي مجال تطبيق المادة 68 ورد في القرار: «ان الطعن لم يبين العناصر القانونية المادية والمعنوية لما نسبته إلى المطعون في صحّة نيابته من مثل اثاره النعرات الطائفية والحض على الفتنة والقذف والذم والتخوين».

في طعن المرشح الياس كرامه ضد النائب ادغار معلوف ورد في القرار: «ان المستدعي لم يتقدم بأية شكوى بالنسبة لمخالفات المادة 68».

3

زحلة

ورد في طعن المرشح الياس السكاف ضد النائب نقولا فتوش في القرار: «ان التصريحات والبيانات المشكو منها والصادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي ضده وما صرح به هذا الاخير لبعض محطات التلفزة (...) بقيت في هذا الاطار السياسي معبرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور».



في طعن المرشح فؤاد التترك ضد النائب طوني ابو خاطر ورد في القرار حول المادة 68: «ان وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الاعلانية لللائحة المستدعي ضده وصورة غبطة البطريرك صفير على هذه اللائحة إلى جانب صور اعضائها لا يشكلان اثارة للنعرات الطائفية والمذهبية».



وفي طعن المرشح رضا الميس ضد النائب عاصم عراجي وحول المادة 68 ورد في القرار: «السيدة العذراء مكرمة لدى جميع الطوائف والمذاهب، فلا تثير الاستعانة بصورتها اي نعرات طائفية أو مذهبية».

وجاء بوضوح ان الاستعانة برسم لاحد المرجعيات الدينية العليا أو بتصريح له ان «مثل هذه الاستعانة لا يمكن ان تثير النعرات الطائفية». وصرح المستدعي لدى استماعه من قبل المقررين ان التصريح «يمثل رأياً سياسياً وليس طائفيًا، فإنه لا يمكن القول ان هذا التصريح يثير النعرات الطائفية».



في طعن المرشح كميل المعلوف ضد النائب جوزف صعب المعلوف حول المادة 68 ورد في القرار:

«انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان متعددة وتملكها جهات سياسية مختلفة متنافسة تستقطب كل منها مؤيدين حصريين أو شبه حصريين من الصعب جداً التأثير في اراداتهم الثابتة لجهة معينة، ومعلوم ان وسائل الاعلام هذه تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت ووجهت الدعوة إلى برامجها السياسية والانتخابية للتيارات كافة بحيث ليس بإمكان احد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة أو ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم وان كانت بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقربين ومع تيارات معينة،

«وبما ان الطاعن اوصل وجهة نظره عبر وسائل الاعلام كما انه ينتمي إلى جهة تملك وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة، وضعت في تصرفه مع حلفائه مساحة من الاعلام والإعلان، اما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات والوسائل، فالاثر في ذلك لا يطال المطعون في نيابته الذي لم يثبت الطاعن اية علاقة له بما تقوم به وسائل الاعلام، كما لا يمس ذلك صحة العملية الانتخابية ولا ينال من مبدأ المساواة».



في طعن المرشح حسن محمد يعقوب ضد النائب عقاب صقر وحول المادة 68 ورد في القرار: «ما تشكو منه الجهتان (...) لا يرتقي إلى جسامه تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته (...) وما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقاً في نفوس الناخبين وارادتهم ولا ينقلهم من مقلب إلى مقلب آخر لان لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين ولكل مرشح وجهة سياسية لها مؤيدوها مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام.

«ان اعتبار صدور بعض المخالفات لاحكام المادة 68 من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات (...)»

«وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان - نحصر البحث بالمرئية - هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة، وبعضها له مشاهدوه الحصريون أو شبه الحصريين وهي تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت أو دعت إلى برامجها السياسية والانتخابية التيارات كافة بحيث ليس بإمكان احد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة أو ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم، مع الاشارة إلى ان بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقربين ومع تيارات معينة...

«اما لجهة كلفة الاعلانات، فيستند إلى احكام المادة 57 من قانون الانتخاب ليدلي بأن المطعون بنيابته وضع كمّاً هائلاً من اللوحات الاعلانية في جميع المناطق اللبنانية بلغت كلفتها ما يتجاوز سقف الانفاق الانتخابي يضاف اليها ما انفق على بقية حملاته الانتخابية والاعلانية وابرز في المستند رقم 8 رسماً للوحة اعلانية كبيرة للمستدعي ضده وقرصاً مدمجاً يحتوي بحسب الطاعن على ما مجموعه (خمسون لوحة يونيبول بكلفة خمسمائة الف دولار اميركي و300 «بانو» بكلفة ستة وثلاثين الف دولار اميركي، وقد تبين لدى عرض محتويات القرص ان لوحة اعلانية واحدة رقم 04 تحمل رسم المستدعي ضده - وهي المبرز رسمها في الملف، اما البقية فتعود للائحة التي

ينتمي اليها - من دون رسوم الاشخاص - وقد صرح المستدعي ضده ابان استماعه: «ان الارقام المبينة من المستدعي مزورة وانه ابرز ما يفيد صحة الانفاق من الشركة التي قامت باعلان وهذا امر لا يمكن اخفاؤه...»



في طعن المرشح سليم جورج عون ضد النائب ايلي ماروني ورد في القرار:

«وبما ان وضع صورة السيدة العذراء على لوحة اعلانية ليس من شأنه اثارة اية نكرة طائفية أو مذهبية، وكذلك صورة البطريك صغير، وليس موجهاً ضد المستدعي خصوصاً وان الفريقين المتنافسين ينتميان إلى الطائفة الدينية نفسها».

4

جزين

يتبين من الطعن المقدم من المرشح عجاج حداد ضد النائب عصام صوايا وفي القرار ان المطعون في نيابته يتمتع بالاهلية للترشيح.

5

عكار

في طعن المرشح مخايل الضاهر ضد النائب هادي حبيش ورد حول اختصاص المجلس الدستوري:

«ان اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد إلى اسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة والى مستندات ووثائق مرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة، وان الاصول في المحاكمة المتبعة لديه هي اصول

استقصائية على ما جاء في المادتين 24 و32... من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة 48 من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الاساسية لا تخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء اثبات مدعاه أو على الاقل تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما اضعاف المنطق والجدية والدقة على ادعائه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته».



في طعن المرشح رشيد الضاهر ضد النائب هادي حبيش ورد في القرار:

«بما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بالمستندات التي وعد بتقديمها، بحيث لا يسع المجلس الاعتماد بهذه العموميات المفتقرة إلى ابسط قواعد الاثبات والتي تتسم بالتحليل الانتخابي والسياسي ليس الا».

6

ج بيل

في طعن المرشح رامي عليق ضد النائب عباس هاشم ورد في القرار:

«بما ان طلب المطعون في صحة نيابته تضمنين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والزامه بالعدل والضرر عملاً بأحكام المادتين 6 و10 أ.م.م. يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي ينظر في صحة النيابة المطعون فيها وفي صحة العملية الانتخابية، ولا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد».

الباب الثالث

دراسات في القضاء الدستوري

تفسير الدستور

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة explication، أي توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، إنما المقصود بالتفسير شرح النص Interprétation بما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار norme الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب. فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية، موضع التفسير، المعنى الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار. كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليها بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة.

أن تفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق، والأخذ بالاعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه بعضها ببعض، وتعبير آخر الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري. ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى. وهذه الرؤية لا يمكن فصلها عن الواقع السياسي الذي وضع الدستور في ضوء معطياته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بهدف تحقيق الانتظام العام والاستقرار، وإدارة الشأن العام بما يؤدي إلى توفير شروط العيش الكريم للمواطنين، من خلال انتظام أداء المؤسسات الدستورية والقيام بالمهام المفترض أن تقوم بها.

1

مفهوم تفسير الدستور وخصوصيته

لقد تضاربت النظريات بشأن تفسير الدستور. فمنهم من اعتبر التفسير فعل معرفة *fonction de la connaissance*، ومنهم من اعتبره فعل ارادة *fonction de la volonté*.

التفسير القانوني كفعل معرفة، لا يختلف كثيراً، كما يرى ميشال تروبر Michel Troper، عن أي تفسير آخر، كتفسير النصوص الأدبية أو الدينية. فالتفسير يتناول نصاً يتضمن معنى فريداً بفعل العلاقة بين الكلمات وما تتطوي عليه من معانٍ، وهكذا يصبح لكل نص المعنى الواجب صياغته، وهذه الصياغة في تفسير ما لا تصبح ضرورية الا اذا كان المعنى مستتراً بسبب الغموض والإبهام واللبس في النص، فلا حاجة للتفسير عندما يكون النص واضحاً، لأن غاية التفسير تظهير المعنى. والمعنى بحد ذاته يبدو أحياناً وكأنه نية كاتب النص، غير انه يعتبر أحياناً أخرى الوظيفة الموضوعية الواجب ان يقوم بها المعيار *norme* في المنظومة القانونية او الاجتماعية.

وبما ان التفسير فعل معرفة، يمكن ان يكون ناجحاً كما يمكن ان يكون فاشلاً، وما نتج عنه من معنى صحيحاً أو خاطئاً. وهكذا يبدو ان ليس للنص سوى تفسير وحيد صحيح، وكل التفسيرات الأخرى خاطئة. ويستطيع ان يقوم بالتفسير كل من يمتلك الكفاءة التقنية الكافية.

أما التصور الآخر للتفسير، فيتلخص بأن التفسير فعل ارادي. فكل نص لا ينطوي على معنى واحد وانما على معانٍ متعددة، ينبغي اختيار واحد منها. وهذا الخيار لا يعبر عن واقع موضوعي انما عَمَّنْ عبَّر عنه. فهو قرار، لذلك مضمون التفسير ليس صحيحاً وليس خاطئاً. والجدال حول المعنى يمكن ان يستمر إلى ما لا نهاية⁽¹⁾.

البعض، ومنهم هانس كلسن Hans Kelsen، يتبنى نظرية في التفسير وسطية بين النظريتين، تأخذ في الوقت نفسه بالتفسير كفعل معرفي وكفعل

(1) Michel Troper, «Interprétation», Denis Allande et Stéphane Rials (dir.), *Di - tionnaire de la culture juridique*, Quadriga/ Lamy-PUF, 2003, p.8

ارادي. فالتفسير وفقاً لهذه النظرية هو فعل ارادي، بواسطته يختار المفسر الأصل *interprète authentique*، من ضمن اطار محدد بفعل معرفي، بين عدة معانٍ محتملة. والفعل المعرفي يرتبط بالنص الدستوري موضع التفسير⁽¹⁾. ان التفسير الدستوري نوع من التفسير القانوني، غير انه يتميز عن التفسير القانوني وتفسير المعاهدات والقرارات الادارية والعقود في القانون الخاص. وهو تمايز يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكام تؤسس لمجتمع سياسي له كيان حقوقي، بالطريقة نفسها التي تُفسر بها أحكام قانون السير او قانون مالي على سبيل المثال، فأحكام الدستور تتطوي على ارادة عليا جامعة، وعلى رؤية شاملة، تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل، يجب ان يأخذها المفسر بالاعتبار، ويغوص في مكنوناتها، وينظر إلى الأمور بشمولية وبعد نظر، لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه. إن ما يميز الدستور عن القانون العادي، هو ان الأخير يدخل في التفاصيل التي تتطلبها إدارة قطاع أو نشاط محدد، بينما الدستور يقتصر عموماً على مبادئ، يعبر عنها بكلمات مقتضبة وموجزة، وعلى أحكام عامة، لذلك يختلف تفسير الدستور عن تفسير القانون، على الرغم من وجود أمور مشتركة بين التفسيرين. ففي تفسير الدستور كل كلمة يجب أخذها بالاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغناها في آن معاً. فللكلمات معنى وللصمت معنى أيضاً. الأحكام المصاغة لها معنى وغير المصاغة لها معنى أيضاً لأنها بمثابة الإسمنت الذي يدخل في الشقوق بين قرميد الجدران ويؤدي إلى تماسك المبنى وصلابته بكامله⁽²⁾.

2

هل هناك أسباب تستدعي تفسير الدستور؟

تصاغ النصوص الدستورية عموماً بجمل مقتضبة وموجزة، فيها الكثير من العموميات وأحياناً الغموض، وتبتعد عن التحديد القاطع، وتستند إلى

(1) Michel Troper, «L'interprétation constitutionnelle», in *L'interprétation constitutionnelle*, Ferdinand Mélin-Soucranian, Paris, Dalloz, 2005, p.13

(2) Francis Delpérée, in *L'interprétation constitutionnelle*, op. cit., p. 246.

خلفيات أيديولوجية. فالنصوص الدستورية لا تقوم عموماً على الربط بوضوح بين وقائع تنتج معايير محددة مفترضة، إنما تلجأ، على نطاق واسع، إلى ربط الوقائع بالمصلحة المشتركة أو العليا ومثال أعلى سياسي، يعبر عن أيديولوجية من صاغ الدستور. فبدلاً من التعبير بوضوح عن الخيارات التي جرى الأخذ بها واستبعاد ما تم رفضه، ويراد عدم العودة إليه في المستقبل، غالباً ما تجري صياغة النصوص الدستورية بجمل ومفاهيم غير محددة بوضوح، بحيث لا يعود من السهل دائماً القول ما هي الخيارات المأخوذ بها والخيارات المستبعدة، كما لا يعود بالإمكان في بعض الأحيان تحديد المدى الذي تبلغه الخيارات التي يمكن اعتبارها ملائمة، كما ان العمومية في صياغة النص تحتل عموماً عدة إمكانيات في التطبيق على حالات محددة في الواقع.

من ناحية ثانية، النصوص الدستورية الأكثر وضوحاً، وذات مضمون يرتبط بالواقع بشكل ملموس ومحدد، تبرز في إطارها المعايير الدستورية بدقة، غير انها تحمل مدلولات غير كافية بالنسبة لمعانيها الدقيقة ولتطبيقها على حالات ملموسة، والفارق بين هذه المدلولات ليس فقط نوعياً إنما هو كمي أيضاً وبنوي، وهو يتراوح بين حد أعلى وحد أدنى⁽¹⁾.

من ناحية ثالثة، يرى هانس كلسن Hens Kelsen مع غيره ان الدستور يحتوي أحياناً على أحكام غامضة ومبهمه وبخاصة في المقدمة والإعلانات التي تتضمنها، وهذا ما يترك للمفسر هامشاً كبيراً ومهماً من التقدير، لذلك يرى انه من الأفضل عدم إدخال أحكام فيها الكثير من العمومية والغموض في نصوص الدستور، وذلك من أجل عدم إعطاء المفسر سلطة مفرطة.

من ناحية رابعة، يرى ميشال تروبر Michel Troper ان الدساتير تعلن مبادئ تختلف عن القواعد règles، على الأقل بأمرين، فبينما القاعدة لا تحتل سوى حالة من اثنتين، التطبيق أو عدم التطبيق، نرى ان المبادئ تحتل التطبيق على درجات مختلفة، كما انه يمكن تطبيق مبدئين أو أكثر في الوقت نفسه، ما يعني ان تفسير الدستور يتطلب محاولة التوفيق بين هذه المبادئ او

(1) Otto Pfersmann, «Le sophisme onomastique: changer au lieu de connaître», in *L'interprétation constitutionnelle, op. cit.*, p.35.

قياس أوزان كل منها⁽¹⁾.

النصوص الدستورية الواجبة التفسير ليست تلك التي يشوبها الغموض والإبهام وحسب، فالنصوص الدستورية التي لا تحتوي على أحكام غامضة أو مبهمة، لا يمكن التأكد من وضوحها إلا بعد تفسيرها، غير أن هذا التفسير لا يكون بعمامة موضع خلاف. فالتفسير لا يكون فقط عند الغموض في النص، إنما عند وضع النص موضع التطبيق.

3

هل هناك أسباب تستدعي تفسير الدستور اللبناني ؟

وضع الدستور اللبناني لدولة قائمة على مجتمع مركب تعددي، وقد اعترف بالطوائف الدينية، المكونة لهذا المجتمع، ككيانات مجتمعية وسياسية ضمن كيان الدولة الموحدة، وكان على واضعي الدستور أن يأخذوا هذه الحقيقة بالاعتبار، كما كان عليهم أن يأخذوا بالاعتبار في الوقت نفسه ضرورة قيام مؤسسات دستورية حديثة، وفق ما نصت عليه المبادئ والقواعد والآليات المعمول بها في الأنظمة الدستورية، فنص الدستور على اعتماد النظام البرلماني وهندسة صلاحيات المؤسسات الدستورية والعلاقات القائمة فيما بينها على هذا الأساس. وكان على واضعي الدستور في صيغته الأساسية وصيغته المعدلة وبخاصة عند اعتماد وثيقة الوفاق الوطني كأساس للتعديلات الدستورية في العام 1990، كان عليهم أن يوفقوا بين المشاركة الطائفية في السلطة وما تتطلبه من إجراءات من جهة، والمبادئ والقواعد والآليات المعمول بها في الأنظمة البرلمانية من جهة أخرى. وهكذا قام الدستور في صيغته الراهنة على توازنات طائفية وسياسية ومؤسسية، دقيقة وحساسة، تمّ التعبير عنها بصيغ أحياناً مبهمة وغامضة وتقبل الكثير من التأويل.

أن التوافقات التي جرت في هذا الإطار تركت الكثير من الإشكالات

Michel Troper, *op. cit.*, p. 14.

(1)

في نصوص الدستور، إشكالات يتطلب حلها التوفيق بين مبادئ متعددة وأحياناً على درجة من التناقض، وأخذ وزن كل من هذه المبادئ في الاعتبار، في دراسة كل حالة محددة واقعية، تواجه الحياة السياسية وأداء المؤسسات الدستورية، وذلك في ضوء الروحية التي صيغ الدستور بها لدولة موحدة ومستقرة، من المفترض ان تعمل مؤسساتها الدستورية بانتظام.

ان التدقيق في نصوص الدستور اللبناني يبين ان فيه الكثير من المفاهيم التي تتطلب التوضيح، وبخاصة انها عرضة لتفسيرات مختلفة وقد تكون متناقضة، ومن هذه المفاهيم مفهوم العيش المشترك الذي جعلته مقدمة الدستور أساساً لشرعية السلطة، فنصت على ان لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، وفي الوقت نفسه نصت على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

من المفاهيم التي تتطلب التوضيح، وترتبط بمفهوم العيش المشترك، مفهوم المشاركة الطوائفية في السلطة، وما يتصل به من مفهوم التمثيل النيابي، وبخاصة ان الدستور نص على توزيع المقاعد النيابية على الطوائف ونص في الوقت نفسه على ان النائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقاء أو شرط من قبل منتخبيه. ويتصل بمفهوم التمثيل النيابي مفهوم تمثيل الطوائف في الحكومة وفق ما نصت عليه المادة 95 من الدستور، وشرعية الحكومة في إطار هذا النص والنص الوارد في مقدمة الدستور بشأن العيش المشترك.

ومن المفاهيم التي تتطلب التوضيح أيضاً، مفهوم الغاء الطائفية السياسية، كما ورد في المادة 95 من الدستور، وقضية تشكيل الهيئة الوطنية برئاسة رئيس الجمهورية، ومفهوم الخطة المرحلية التي نصت عليها المادة المذكورة.

أضف إلى ذلك مفهوم الإنماء المتوازن الذي نصت عليه مقدمة الدستور وجعلته ركناً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهذا ما يزيد من أهميته، فما المقصود بالإنماء المتوازن؟

هذا غيظ من فيض، أما على صعيد الممارسة وتطبيق نصوص

الدستور، فقد ظهرت خلافات كثيرة بشأن تفسير العديد من النصوص الدستورية، منها الخلاف الذي برز في العام 1998 بشأن النص الوارد في المادة 53 من الدستور والذي جاء فيه ما يلي: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». وقد أثير جدل كبير حول مفهوم الإلزام في هذا النص، وما إذا كان يحق للنائب ان يترك الخيار في التسمية لرئيس الجمهورية، كما جرى جدل حول مفهوم «التشاور» الذي ورد في هذا النص.

الجدال لم يقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى المادة 49 المتعلقة بالنصاب في جلسة مجلس النواب المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، وبلغت التجاذبات أشدها بهذا الشأن، فتعطلت الانتخابات الرئاسية وشغرت سدة رئاسة الجمهورية، وبقي الخلاف حول تفسير المادة 49 محتدماً إلى ان حلت المشكلة بعملية وفاق سياسي وبمساعٍ خارجية.

وقبل ذلك وقع خلاف حول شرعية الحكومة، بعد استقالة وزراء منها في خريف العام 2006، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه مقدمة الدستور بشأن العيش المشترك والمادة 95 بخصوص تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الحكومة. كما جرى خلاف حول النص الدستوري المتعلق بتولي رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. وجدير بالملاحظة الخطأ في النص الدستوري نفسه الذي ورد فيه ان رئيس الجمهورية يبرم الاتفاقات الدولية ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

وهكذا يبدو ان في الدستور العديد من النصوص التي تحتمل تفسيرات مختلفة، وقد حدثت خلافات بشأنها هددت السلم الأهلي والاستقرار والوحدة الوطنية، وأدت إلى شلل في المؤسسات الدستورية، وتوقفها عن العمل. ولم يأتِ الحل من خلال التوصل إلى تفسير مشترك للنصوص موضع الخلاف إنما بتسويات كان للخارج الدور الأساسي في تحقيقها.

4

من يفسّر الدستور ؟

لا يقتصر تفسير الدستور على جهة واحدة، فكل شخص يستطيع ان يفسّر نصوصاً دستورية، غير انه لا يكون لتفسيراته بالضرورة أي تأثير على المنظومة الدستورية والقانونية القائمة في الدولة، لذلك يميز هانس كلسن Hans Kelsen بين التفسير الأصيل *interprétation authentique*، وتفسير الفقه *interprétation de doctrine*، والتفسير الأصيل بنظر كلسن يختلف عن التفسير الأصيل بالمعنى القانوني الكلاسيكي الذي يعني التفسير الذي يعطيه من وضع النص. وهذه الحصرية في صلاحية التفسير تسوّغ نفسها بالقول ان من وضع النص أي المشرّع هو الذي يعرف المعنى المقصود منه أكثر من غيره، وان إعطاء هذه الصلاحية لجهة أخرى يعني إفساح المجال أمامها لتعديل النص من خلال التفسير، وبالتالي نقل السلطة المشرعة إلى هذه الجهة.

وفق هانس كلسن التفسير الأصيل ليس فقط التفسير الذي يأتي به من وضع النص، إنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون لتفسيرها مردود فعلي واثّر بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل التفسير النابع من محكمة عليا وأيضاً من البرلمان عندما لا يكون هناك محكمة دستورية، وليس هناك من فارق بين الاثنين لأن التفسير في الحالتين يفرض نفسه، أي انه لا يمكن الاعتراض عليه، وان ليس من معنى للنص سوى ذاك الذي أعطاه المفسّر⁽¹⁾.

في الأنظمة التي تعتمد الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، أي التي لا تحصر فيها صلاحية النظر في دستورية القوانين في محكمة دستورية أو في مجلس دستوري، القضاء العادي يضطلع بدور في تفسير الدستور، فهو الذي ينظر في مدى تطابق القانون مع الدستور، ما يعني القيام بمهمة تفسير الدستور والقانون في القضية المطروحة أمامه عندما يجري

Ibid., p. 15.

(1)

الدفع بعدم دستورية قانون.

أما في نظام الرقابة المركزية على دستورية القوانين، بحيث تحصر صلاحية النظر في دستورية القوانين بمحكمة دستورية أو بمجلس دستوري، المحاكم والمجالس الدستورية في هذه الحالة تقوم بدورها في تفسير الدستور في معرض النظر في دستورية قانون ما، كما تقوم بهذه المهمة إذا كان بالإمكان مراجعتها من قبل القضاء العادي وطلب النظر في دستورية قانون مطعون في دستوريته أمام هذا القضاء، كما هي الحال في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا وحديثاً في فرنسا. فالقضاء الدستوري في هذا المجال هو المرجعية الوحيدة والنهائية في التفسير.

من ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار القضاء المفسر الوحيد للدستور، فهناك مرجعيات سياسية بحكم توليها المسؤوليات تقوم بتفسير النصوص الدستورية، فرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء، وكل من يضع نصاً دستورياً موضع التطبيق يفسر الدستور في معرض تطبيق نصوصه. والتفسير يمكن أن يتم بالتعاون بين مسؤولين سياسيين في الدولة وجهات قضائية مختصة، غير أن التفسير يبقى مراقباً من قبل جهة قضائية عليا، كما هي الحال في النظام الأميركي حيث أن المحكمة الفدرالية العليا تأتي على رأس هرم التنظيم القضائي، أو من محكمة دستورية أو مجلس دستوري، كما هي الحال في النظام الأوروبي، حيث أن القضاء الدستوري مستقل عن التنظيم القضائي ولا يشكل جزءاً منه. ففي الحالتين تبقى كلمة الفصل في تفسير الدستور للمحكمة العليا أو للقضاء الدستوري.

وإذا كانت الكلمة الفصل للقضاء الدستوري، فإن الكلمة الأخيرة ليست له إنما للسلطة التأسيسية pouvoir constituant المتمثلة بالبرلمان، لأن باستطاعتها تعديل الدستور في ضوء التفسير المعطى للنص، وبذلك تتجاوز التفسير، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأميركية حيث أن سبعة تعديلات دستورية، من أصل سبعة وعشرين تعديلاً، اعتمدت كردة فعل على قرارات صادرة عن المحكمة

الفدرالية العليا⁽¹⁾. وهذا الواقع لا يمكن تجاوزه إلا إذا اعتبرت الجهة المناط بها النظر في دستورية القوانين ان هناك مبادئ ما فوق دستورية *principes supr-constitutionnels*، تهدي إليها من خلال تفسير الدستور نفسه، فتتظر ليس فقط في دستورية القوانين العادية، إنما أيضاً في دستورية القوانين الدستورية، بحيث تمارس المرجعية القضائية رقابة على تعديل الدستور، وهذا ما قامت به المحكمة العليا في الهند.

ان تعديل الدستور في ضوء تفسير نص دستوري من قبل القضاء الدستوري، ليس من الضروري ان يأتي كردة فعل ضد التفسير، فمن الممكن ان يأتي باتجاه تطوير النص بهدف الاستجابة لمتطلبات محددة، والإسهام في معالجة مشكلات قائمة في الواقع السياسي. فالذي يفسر الدستور، أكان جهة سياسية أو قضائية، يشارك في تكوين الدستور، اما من خلال جلاء نصوصه وإزالة الإبهام والغموض، واما من خلال تطوير النص عبر التعديل الذي يقود اليه التفسير. فغاية التفسير لا تقتصر على البحث عن المعنى وحسب، إنما تتجاوز ذلك إلى ايجاد حلول لصعوبات قائمة في الواقع السياسي والاجتماعي؛ لذلك يترك التفسير أثراً مباشراً على تصرفات السلطات العامة والمواطنين في الوقت نفسه.

وإذا كان تفسير الدستور فعل معرفة أو فعل إرادة أو خليطاً من الإثنين، كما سبق وذكرنا، فإنه يحتاج إلى فقيه في القانون الدستوري، مطلع على الاجتهادات، وعلى النظريات الكبرى، السياسية والاجتماعية في عصرنا، ولديه إدراك عميق لحقائق العالم المعاصر، ولحقائق بلده والبلدان الأخرى في الوقت نفسه، فقيه متابع للدراسات المقارنة، ومستوعب للتجارب التي مرت بها الأنظمة الدستورية، وقادر على استخلاص العبر منها. فتفسير الدستور يتطلب معرفة وسعة أفق، وإذا كان فعلاً إرادياً كما يتصور البعض فالخيارات في التفسير لا يجوز ان تتحرر من الإطار المعرفي لأن تفسير النص الدستوري يصبح عرضة للأهواء ولا يعود يرتكز على قاعدة علمية.

Olivier Dutheillet de Lamothe, *L'interprétation constitutionnelle*, op. cit., pp. 200-201. (1)

من يفسّر الدستور في لبنان ؟

تفسير الدستور الذي يترك أثراً في المنظومة الدستورية والقانونية في لبنان، أي التفسير الأصيل وفق مفهوم هانس كلسن، هو ذلك الذي يأتي به كل مسؤول سياسي في الدولة، تتطلب مهامه تفسير نصوص الدستور عند وضعها موضع التطبيق بقرار منه. وهكذا يمكن القول ان رئيس الجمهورية والسلطتين الاشتراعية والإجرائية يقومون بتفسير الدستور عند الضرورة. رئيس الجمهورية، في تفسيره الدستور، يخضع لرقابة مجلس النواب، الذي له حق اتهامه بخرق الدستور، إذا كان ثمة تعسف في التفسير على حساب المصلحة الوطنية العليا، والاتهام تنتج عنه مفاعيل قانونية. مجلس النواب في تفسيره الدستور، في معرض التشريع، يخضع لرقابة المجلس الدستوري، إذا ما جرى الطعن بدستورية قانون، فالمجلس الدستوري يفسّر الدستور ويفسّر القانون موضع الطعن، في معرض البحث في دستورية هذا الأخير. ومراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية قانون تعني ان كل من له حق مراجعة المجلس الدستوري، في هذا المجال، يستطيع ان يقوم برقابة على تفسير الدستور من قبل مجلس النواب في عمل تشريعي، أي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وعشرة نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً في الأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

اما القوانين التي لا يجري الطعن في دستورتها، فتفسير النصوص الدستورية، التي قادت إلى إقرارها في مجلس النواب، يخرج عن الرقابة، رقابة المجلس الدستوري ورقابة القضاء لأن المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري حصرت حق النظر في دستورية القوانين بالمجلس الدستوري، ونصت على انه « خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة المباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع

بمخالفة الدستور او مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص .»
 هذا النص يعني انه لا يجوز للقضاء، في معرض إصدار الأحكام بناءً على قانون معين، ان ينظر في مدى تطابقه والدستور، أي ليس له صلاحية تفسير الدستور، فالقانون ولو كان مخالفاً للدستور، بسبب عدم الطعن في دستوريته أمام المجلس الدستوري ضمن المهلة المحددة، أو لصدوره قبل إنشاء المجلس الدستوري، ينبغي على القضاء إصدار أحكام بالإستناد اليه. وليس له صلاحية مراجعة المجلس الدستوري بشأنه لأن الدفع بدستورية قانون أمام المحاكم غير جائز حتى الآن، غير أنه يبقى للقضاء صلاحية تفسير القانون بما يراه يتلاءم والدستور، ولكن تبقى حرية القضاء في هذا المجال مقيدة بنص القانون.

اما تفسير الدستور من قبل السلطة الإجرائية، في معرض تطبيقها أحكامه، فيخضع لرقابة مجلس النواب على الحكومة، وقد تصل هذه الرقابة إلى حد طرح الثقة بالحكومة او بأحد أعضائها وسحب الثقة منها او منه. كما قد تصل إلى توجيه الاتهام إلى رئيس الحكومة او إلى الوزير الذي أساء تفسير الدستور في ممارسة مهامه، وذلك وفقاً للمادة 70 من الدستور، ومحاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الذي نصت عليه المادة 80 من الدستور. وفي هذه الحالة المجلس الأعلى هو الذي يتولى تفسير النص الدستوري موضوع الخلاف. والمجلس الأعلى كما هو معروف مكوّن من قضاة ونواب.

إن تفسير الدستور من قبل مجلس النواب لا بد من ان يتأثر بالخلافات القائمة بين الكتل البرلمانية الممثلة لقوى سياسية، قد تكون مصالحها متضاربة ومنطلقاتها الإيديولوجية متناقضة، ما يؤدي إلى خلاف بشأن تفسير نص دستوري وعدم إمكانية التوصل إلى تفسير موحد معبر عن حقيقة معنى النص، او إلى التوصل إلى تسوية سياسية قد تؤدي إلى تفسير النص بما لا يعبر عن مضمونه الحقيقي. وقد أكدت التجربة ذلك وبات من الضروري البحث عن مخرج للمشكلة الناجمة عن الخلاف بشأن تفسير نص دستوري، وذلك من أجل استمرارية انتظام أداء المؤسسات الدستورية والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا.

تفسير الدستور والمجلس الدستوري

إن المخرج للخلافات حول تفسير الدستور يكون باللجوء إلى مرجعية دستورية مستقلة لها صفة قضائية مهمتها الأساسية الحفاظ على احترام الدستور، وهذه المرجعية في لبنان هي المجلس الدستوري. وقد نصّت وثيقة الوفاق الوطني على إنشاء مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين و...، غير أن تعديل الدستور، في العام 1990 خلافاً لوثيقة الوفاق الوطني في هذا المجال، قضى بعدم منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور.

إن منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، عندما يصبح التفسير موضع خلاف، لا يؤدي إلى النيل من صلاحية مجلس النواب وسلطته إنما يؤدي إلى تعزيز هذه السلطة لأنه يشكّل مخرجاً للأزمة الناجمة عن الخلاف حول تفسير الدستور، والتي قد تضعف سلطته و قد تقوده إلى الشلل، كما أن المجلس الدستوري لن يكون باستطاعته التدخل في تفسير الدستور إلا بطلب من مجلس النواب نفسه من خلال مراجعة موقعة من عشرة نواب على الأقل أو من كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. ويبقى لمجلس النواب وللجهات الدستورية المعنية بتعديل الدستور، القدرة على تعديل النص الدستوري، إذا ما رأت ذلك ضرورياً، في ضوء التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري، فيلعب مجلس النواب دوره في هذه الحالة كسلطة تأسيسية Pouvoir constituant. والتعديل الدستوري لا يأتي بالضرورة كردة فعل على التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري إنما بهدف تطوير النص وجعله أكثر قدرة على تلبية متطلبات الواقع السياسي والاجتماعي. فتفسير الدستور من قبل المجلس الدستوري يشكّل وسيلة لتطوير الدستور إن من خلال التفسير وتوضيح النص أو من خلال تعديل النص الدستوري في ضوء التفسير.

إن القول بأن تفسير الدستور يخلط فيه الفعل الإرادي بالفعل

المعرفي، على أساس أنه يأتي نتيجة خيار من بين خيارات، تتحدد ضمن إطار يجري رسمه في ضوء المعرفة في القانون الدستوري والنظريات السياسية والاجتماعية والمعطيات الموضوعية، التي تحكم الواقع، والتجارب الدستورية في العالم، هذا القول بتفسير الدستور، يجعل تفسير الدستور من قبل مؤسسة دستورية ذات صفة قضائية ومستقلة عن جميع السلطات في الدولة، وتضم أخصائيين في القانون الدستوري والقضاء وعلم السياسة والاجتماع، أقرب إلى الصحة والموضوعية من التفسيرات التي تأتي بها أطراف سياسية تعبر عن مصالح مشروعة لفئات أو جماعات، ولكن لها مصالح قد تكون متضاربة أو متناقضة، ولا يجوز أن تؤدي إلى شل أداء المؤسسات الدستورية، أو إلى تفسير الدستور بما يتلاءم مع مصلحة فريق على حساب فريق آخر، أو إلى تفسير الدستور في إطار تسوية سياسية تأتي على حساب الدستور نفسه، فلا يجوز أن تتلاعب المصالح السياسية الضيقة بالدستور لأنه القانون الأساسي والأسمى في الدولة. قد يأتي التفسير الصحيح لصالح طرف ما، ولكن على جميع الأطراف القبول به، ووضع استراتيجياتها السياسية في ضوئه، وذلك حفاظاً على انتظام أداء المؤسسات الدستورية والاستقرار.



إذا رأى البعض أن أعضاء المجلس الدستوري قد يتأثرون بالاعتبارات السياسية، فإن ذلك إذا ما حدث يكون أقل بكثير من تأثر السياسيين بهذه الاعتبارات، التي تحكم توجهاتهم وتصرفاتهم وأدائهم، وتملي عليهم اتخاذ المواقف بحكم التزامهم تجاه الجهات التي يمثلون. ولقد حصّن القانون أعضاء المجلس الدستوري وأحاطهم بالضمانات التي تقوي من منعتهم في مواجهة التدخلات السياسية، فالعودة إليهم في تفسير الدستور، عند الخلاف على التفسير، هو المخرج الدستوري الأسلم للحفاظ على سلامة أداء المؤسسات الدستورية والانتظام العام وتحقيق مصلحة الوطن العليا.

العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري

العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان دقيقة ومعرضة للتوتر، فالحساسية لدى البرلمانيين تجاه القضاء الدستوري موروثية، وقد ازدادت نتيجة التحول في المفاهيم. وهو تحول تلخص بالتأكيد على ان القانون لا يعبر عن الارادة العامة الا اذا كان متطابقاً مع الدستور، ما استدعى تقيد البرلمان في عمله التشريعي بما نص عليه الدستور، كونه السلطة التأسيسية Pouvoir constituant التي أنشأت سلطة البرلمان كسلطة مؤسسة Pouvoir constitué، وما تطلب مرجعية دستورية، بالإمكان العودة اليها للفصل في دستورية القوانين والبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان الممثل للشعب، مرجعية أنشأها الدستور نفسه كما أنشأ البرلمان، سلطتها مؤسسة كسلطته، ومناطق بها مهمة صون السلطة التأسيسية المتمثلة بالدستور. هذه المرجعية هي القضاء الدستوري.

من هنا الاشكالية التي تحكم العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان. فكيف يمكن لهيئة دستورية، أعضاؤها منتخبون من قبل البرلمان وليس من قبل الشعب، أو معينون من قبل سلطات دستورية، وغير مسؤولين أمام أي سلطة وأمام الشعب، كيف لهذه الهيئة ان تمارس رقابة على عمل تشريعي من اختصاص ممثلي الأمة ذات السيادة، المنتخبين بالاقتراع العام، والمسؤولين أمام الشعب؟ كيف لهيئة معينة ان تراقب من عيَّنها أو من انتخبها؟ وهذا ما دفع بعض البرلمانيين، في صراعهم مع القضاء الدستوري، إلى القول نحن نمثل الشعب بينما هم، أي أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، يمثلون رجال سياسة أو أكثرية برلمانية أوصلتهم إلى مواقعهم.

هذه الاشكالية تطرح على بساط البحث أموراً عدة، من أهمها شرعية *légitimité* القضاء الدستوري، وحدود صلاحياته ونفاذ قراراته، ودوره في صون البرلمان ورفع مستوى ادائه.

1

شرعية القضاء الدستوري

إذا كان البرلمان يستمد شرعيته من الشعب عبر انتخابه بالاقتراع العام، وفق الدستور وقانون الانتخاب، فإن القضاء الدستوري يستمد شرعيته من الدور المناط به في صون الدستور، الذي هو التعبير الأسمى عن ارادة الشعب وسيادته، وركيزة شرعية كل السلطات، بما فيها شرعية سلطة البرلمان نفسه. كما ان القضاء الدستوري يستمد شرعيته أيضاً من الدور المناط به في الفصل في صحة تمثيل الشعب على مستوى البرلمان، أي من دوره كمرجعية للفصل في شرعية مجلس النواب نفسه. وكما اناط الدستور صلاحية التشريع بالبرلمان، أناط صلاحية مراقبة دستورية القوانين والفصل في الطعون النيابية بالقضاء الدستوري. فمصدر الصلاحيات في الحالتين واحد وهو الدستور الذي حدد معايير شرعية كل من يتولى سلطة من السلطات في الدولة.

ان احترام الدستور يفترض احترام المبادئ التي نص عليها، ويأتي في طليعتها، في الدول الديمقراطية، مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الذي هو معيار من معايير شرعية السلطة وديمقراطيتها. ويبدو ان الآليات التقليدية لم تعد كافية بضمان تحقيقه على الصعيد العملي، وذلك بفعل التطور على مستوى توزع القوى السياسية داخل البرلمان بين أكثرية برلمانية، تتبع منها الحكومة، في الأنظمة البرلمانية، وتستطيع التحكم بالقرار على مستوى السلطتين الاشتراعية والاجرائية، وأقلية برلمانية معارضة، غير قادرة على تحقيق الفصل والتوازن الفعلي بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية لأنها عاجزة عن القيام بالدور المفترض ان يقوم به البرلمان في ضبط اداء

الحكومة المدعومة من أكرثية برلمانية. من هنا الحاجة إلى وجود ضابط لأداء الأكرثية البرلمانية، يمنعها من الذهاب بعيداً في تحقيق مصالح الفئات التي تمثلها، والتشريع بما يتعارض والدستور، وبخاصة ان الوكالة النيابية في معظم الأنظمة الدستورية هي وكالة غير إكراهية mandat non imperative تفصح المجال أمام البرلمانين لممارسة مهامهم وفق مشيئتهم، ولا يمكن بالتالي محاسبة أعضاء البرلمان الا في الانتخابات التي تأتي دورياً كل أربع أو خمس سنوات، ولا قدرة للشعب على المحاسبة أثناء ولاية البرلمان بين دورتين انتخابيتين. القضاء الدستوري هو الذي يقوم بمهمة ضبط عملية التشريع بما يتلاءم والدستور، وهذا ما يشكل مصدراً من مصادر شرعيته.

وهكذا يبدو ان شرعية القضاء الدستوري تتبع من المهام التي اناطها به الدستور وهي السهر على شرعية السلطات في الدولة لجهة تكوينها وادائها في آنٍ معاً، ومن الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري لتحقيق هذه المهام. وهي شرعية ترسخ بقدر ما تقوم المحاكم والمجالس الدستورية بمهامها ودورها بفاعلية وحيادية وتجرد، وتضعف وتتلاشى بقدر ما تتعاضد وتتعاظم وتتكرر لرسالتها السامية. والذي يعزز شرعية القضاء الدستوري، حمايته للحقوق والحريات الأساسية، التي ضمنها دساتير الأنظمة الديمقراطية، كونها مصدراً أساسياً من مصادر الشرعية في هذه الأنظمة.

2

حدود الصلاحيات

المجال الذي يعمل في نطاقه البرلمان من جهة والقضاء الدستوري من جهة أخرى، بصفتها السلطتين المؤسستين المنشئتين للقواعد الحقوقية normes، يتطلب تحديداً دقيقاً للصلاحيات. واذا كانت صلاحية التشريع من اختصاص البرلمان، فإن القضاء الدستوري في معرض بته دستورية القوانين قد يأتي باجتهادات يذهب فيها بعيداً في تفسير الدستور، ما يجعله بمثابة من يلقي دروساً للبرلمان في التشريع، وما يقوده أحياناً إلى الميل للحلول

مكان البرلمان. وهذه أمور تؤدي إلى ردود فعل برلمانية في وجه القضاء الدستوري.

من المفترض بالقضاء الدستوري الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له في الدستور. وهذه الصلاحيات ليست عامة في التقييم والتقرير كما هي صلاحيات البرلمان. وليس من اختصاصه النظر فيما إذا كانت الوسائل المعتمدة في قانون ما تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من القانون. وليس للقضاء الدستوري الحكم على الأهداف والوسائل التي يدخل تحديدها حصراً في اختصاص البرلمان، إلا إذا كان هناك خطأ فادح في التقدير، إنما على القضاء الدستوري النظر في مدى تطابق نصوص القانون مع الدستور.

في تفسيره للدستور، في معرض النظر في دستورية القوانين، ينشئ القضاء الدستوري قواعد *normes* تلزم المشرع التقيد بها، أو ترشده إلى وضع التشريع الذي لا يتعارض مع الدستور. وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار القضاء الدستوري شريكاً في التشريع *co-législateur*. وإذا كان الشريك هو من يشارك في القرار، فمن يستطيع أن يمنع القيام بعمل ما هو شريك أيضاً. والقضاء الدستوري هو شريك في التشريع حتى في الحالات التي لا يرجع فيها بشأن دستورية قانون، لأن الحكومة والبرلمان، خشية من مراجعة القضاء الدستوري، تلتزمان بالقواعد والمبادئ التي أقرها في اجتهاداته⁽¹⁾. فالقانون اليوم هو نتاج عمل ثلاث مؤسسات، تتنافس في العمل التشريعي، وهي الحكومة التي غالباً ما تكون المبادرة في وضع مشاريع القوانين، والبرلمان الذي يناقش هذه المشاريع ويصوّت عليها، والقضاء الدستوري الذي باستطاعته إبطال بعض نصوص القانون وإرشاد البرلمان لتصحيحه، ما يعني أن هناك تنافساً بين هذه المؤسسات الثلاث على وضع القواعد *normes*⁽²⁾.

أما القوانين التي أقرت باستفتاء عام، والقوانين الدستورية التي

(1) Michel Troper, «Justice constitutionnelle et démocratie», in *Revue française de droit constitutionnel*, PUF, Paris, n°1, 1990, pp. 37-38.

(2) Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, Paris, 1995, pp. 416-420

عدلت الدستور، فلا صلاحية للقضاء الدستوري للنظر في دستوريته، كون الأولى اقرّت من قبل الشعب مصدر السلطات، والثانية أقرّها البرلمان بصفته سلطة تأسيسية وليس سلطة مؤسسة. غير ان هناك حالات تدفع القضاء الدستوري للنظر في دستورية تعديل الدستور.

لقد تطور اجتهاد القضاء الدستوري من النظر في دستورية القوانين في ضوء تطبيق المبادئ الأساسية، إلى الانشغال أكثر فأكثر بدراسة حالات ملموسة، وذلك تحت تأثير التوسع في عملية التشريع بفعل التطور التكنولوجي والاقتصادي، دون أن تضع المحاكم والمجالس الدستورية نفسها محل المشرع في تقييم هذه الحالات، فتتدخل في تفاصيل القانون للتأكد من انها لا تتعارض والدستور. وفي هذا المجال يتساءل «ألين دلكمب» Alain Delcomp ما اذا كان المجلس الدستوري الفرنسي هو في طور الانتقال من دور المراقب لدستورية القوانين إلى دور قاضٍ فعلي، يغامر في تقييم أوضاع محسوسة، ما يتطلب من القاضي الدستوري قدرة على التقييم تماماً كتلك التي يتمتع بها المشرع⁽¹⁾.

ان الصلاحية التي يتمتع بها القضاء الدستوري في تفسير الدستور والقوانين وانشاء قواعد حقوقية، تجعله في موقع يبدو فيه وكأنه يفرض نفسه على البرلمان، ولكنه في الواقع لا يستطيع أن يمارس هذه الصلاحية الا بناءً على طلب من البرلمانين أنفسهم، أو من السلطات التي لها حق مراجعة القضاء الدستوري، ما يخلق حالة توازن بينه وبين البرلمان. واذا كان البرلمانيون يتصرفون غالباً بوحى مصالح الناخبين والظروف السياسية، فإن القضاء الدستوري يعمل بدافع الحفاظ على احترام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وهذا ما يجعله في موقع الضابط لعملية التشريع.

ان القضاء الدستوري، في ممارسته الرقابة على دستورية القوانين، لا يصادر سلطة الشعب صاحب السيادة، وكما يقول العلامة جورج فيدال Georges Vedel، بل يحصر دوره في الغاء النصوص التي ليس من صلاحية

(1) Alain Delcomp, «Le Conseil Constitutionnel et le Parlement», *Revue française de droit constitutionnel*, PUF, Paris, n° 57, 2004, p. 73.

البرلمان، كسلطة مؤسسة Pouvoir constitué، تضمينها القانون، لأن تشريعها يتطلب تعديلاً دستورياً، يدخل حصراً في اختصاص السلطة التأسيسية Pouvoir constituant فهو يرسم الحد الفاصل بين سلطة البرلمان المؤسسة، والمحصورة في التشريع بما لا يتعارض والدستور، وسلطة البرلمان كسلطة تأسيسية مناط بها تعديل الدستور.

3

القضاء الدستوري ومراقبة دستورية القوانين الدستورية

من الناحية المبدئية تقف صلاحيات القضاء الدستوري عند حدود النظر في دستورية القوانين العادية، ولا تتجاوز ذلك للنظر في دستورية القوانين الدستورية، أي تلك التي تعدّل نصوص الدستور، ويقرّها البرلمان بصفته سلطة تأسيسية. وهذا ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي، وأكدّه في ثلاثة قرارات صدرت عنه بشأن الطعن في تعديل الدستور. ففي العام 1962 عدّل الدستور في استفتاء عام، وقضى التعديل بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، وقد تقدم رئيس مجلس الشيوخ بطعن أمام المجلس الدستوري في دستورية التعديل الدستوري، فرد المجلس الدستوري الطعن مؤكداً في قراره ان ليس من صلاحياته النظر في تعديل الدستور، وان القانون الذي يقرّ في استفتاء عام من قبل الشعب يعبر مباشرة عن السيادة الوطنية وهو محصن ولا يمكن المس به.

وعندما نظر المجلس الدستوري الفرنسي بمدى تطابق اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع الدستور، ورأى ضرورة تعديل الدستور ليصبح بمقدور السلطات الفرنسية المعنية الانضمام إلى الاتفاقية، تمّت مراجعته بعد تعديل الدستور للنظر في التعديل المذكور وكان قراره واضحاً إذ أكّد ان السلطة التأسيسية هي سلطة سيّدة، وان لا شئ يحول دون قيامها بإدخال نصوص جديدة على الدستور وتعديل النصوص الدستورية. والقول بأن السلطة التأسيسية سلطة ذات سيادة يعني أنها غير خاضعة للرقابة، غير أنه ينبغي ان تقف عند حدود

الصلاحيات المعطاة لها في عملية تعديل الدستور. وفي قرار صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي في العام 2003، بعد تقديم مراجعة من قبل ستين عضواً من مجلس الشيوخ، يطعنون فيها في دستورية تعديل الدستور في مجال اللامركزية الادارية، أكد المجلس الدستوري الفرنسي مجدداً انه ليس له، بموجب المادة 61 والمادة 89 وأي نص دستوري آخر، سلطة النظر في تعديل الدستور.

هذه القرارات كانت ولا تزال موضع جدل، وبعض أساتذة القانون الدستوري في فرنسا دافعوا عن إجراء رقابة على دستورية القوانين الدستورية⁽¹⁾.

ان رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين الدستورية معتمدة في الأنظمة التي تنص دساتيرها صراحة على عدم المس بنصوص دستورية، وبالتالي عدم امكانية تعديلها من قبل البرلمان بصفته سلطة تأسيسية مناط بها صلاحية تعديل الدستور. فهذه الصلاحية تقف عند حدود النصوص الدستورية التي حرّم الدستور نفسه تعديلها. والقضاء الدستوري هو الذي يراقب مدى تقيد البرلمان بهذه الحدود. ويمكن ان نأخذ على سبيل المثال النظام الدستوري الألماني والنظام الدستوري التركي.

1 - التجربة الألمانية: لقد نص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، في المادة 79 على طريقة تعديله، وذلك بأكثرية الثلثين من أعضاء الجمعية الفدرالية Bundestag وأكثرية الثلثين من أعضاء المجلس الفدرالي Bundesrat في آن معاً، وحرّمت الفقرة الثالثة من هذه المادة ادخال أي تعديل على القانون الأساسي يتناول ما نص عليه بشأن التنظيم الفدرالي، ومبدأ مشاركة المقاطعات المتحدة Länder في التشريع بالتفافس مع السلطة الفدرالية، والمبادئ المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 20، وهي تتعلق

(1) Olivier Beaud, «Un plaidoyer modéré en faveur d'un tel contrôle» et Guy Ca - cassonne, «Un plaidoyer résolu en faveur d'un tel contrôle sagement circonscrit», in *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 27/2009, Paris, Dalloz, pp. 43-47.

بكرامة الكائن البشري، والحريات الأساسية والحقوق الشخصية. هذا النص الدستوري الذي منع تعديل ما نصت عليه هذه المواد، جاء نتيجة التجربة التي مرّت بها ألمانيا في ظل حكم النازية، والهدف منه الحيلولة دون تحول النظام الدستوري الألماني إلى نظام شمولي، من خلال تفريغه من جوهره ومضمونه ومرتكزاته، بالطرق القانونية، عبر تعديل القانون الأساسي، وشرعنة النظام الشمولي.

وهكذا يبدو ان النظام الدستوري في ألمانيا لا يقوم فقط على تراتبية القواعد القانونية التي يأتي في رأسها القانون الأساسي، انما على تراتبية القواعد داخل القانون الأساسي نفسه، اذ نص على قواعد دستورية يمكن تعديلها وقواعد دستورية أخرى لا يمكن المس بها ولا يجوز ان يطالها التعديل.

لقد انتقد البعض، ومنهم جورج فيدال، تحريم تعديل نصوص دستورية معينة لأن ذلك يتعارض مع صلاحيات السلطة التأسيسية كونها سلطة ذات سيادة، ويمارسها البرلمان عندما يقوم بتعديل الدستور وفق الآلية التي نص عليها .

إن تحريم تعديل نصوص معينة في الدستور يقتضي وجود سلطة قادرة على صون هذه النصوص ومنع المساس بها. والمحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا هي السلطة المولجة بالقيام بهذه المهمة، كونها الجهة المناط بها حماية النظام الدستوري الألماني. غير ان ذلك أثار تساؤلات حول هذه المهمة. فهل المحكمة الدستورية الفدرالية، التي لم يمنحها القانون الأساسي هذه الصلاحية، أي صلاحية النظر في تعديل المواد التي يحرم الدستور تعديلها، قادرة على ممارسة هذه الصلاحية بحكم الواقع؟ وممارستها لهذه الصلاحية الا يرفعها إلى موقع السلطة التأسيسية، فتتحول من هيئة مناط بها السهر على تطبيق الدستور إلى هيئة يتناول دورها خلق القانون الدستوري ؟

ان منتقدي نص الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون الأساسي لألمانيا، يتساءلون عما اذا كان وضع مضمون هذه الفقرة موضع التنفيذ يؤدي إلى تعدٍ في مجال الصلاحيات من قبل المحكمة الدستورية الفدرالية وانتهاك

للدستور. وهل ضمان عدم المس بالنصوص، التي حرم القانون الأساسي المس بها، هو تجديد دستوري أو نظرية دستورية مستحيلة، لا تتلاءم مع مفهوم تراتبية القواعد والبنية الهرمية للنظام القانوني⁽¹⁾؟

وإذا ما عدنا إلى اجتهادات المحكمة الدستورية الفدرالية نرى انها مرت بمراحل متعددة. ففي المرحلة الأولى تركزت اجتهادات المحكمة على تفسير الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون الأساسي، وتحديد أي اجزاء من الدستور لا يجوز تعديلها، وما هو مضمون المبادئ التي لا يجوز المس بها، والواردة في المواد من 1 حتى 20. وفي العام 1970 تمت مراجعة المحكمة الدستورية الفدرالية بشأن تعديل القانون الأساسي لجهة تعديل الحق الأساسي بسرية المراسلات والتخابر، وادخال نص على المادة العاشرة من القانون الأساسي يجيز تقييد هذا الحق في الحالات المتعلقة بأمن الدولة. وقد رأت المحكمة الدستورية الفدرالية ان التعديل المذكور لا يقود إلى تعديل في المبادئ الدستورية العامة داخل النظام الدستوري، وهذا لا يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 79. وقد تمسكت المحكمة الدستورية بهذا الموقف المبدئي، وملخصه ان الفقرة الثالثة من المادة 79 لا تحول دون ادخال تعديلات على المبادئ المنصوص عليها في المواد من 1 حتى 20 لأسباب ملائمة، ورأت ان القانون الأساسي ترك حرية التقدير على نطاق واسع للجمعية الفدرالية Bundestag وللمجلس الفدرالي Bundesrat عندما يمارسان صلاحياتهما في تعديل الدستور أي القانون الأساسي.

في السنوات العشر الأخيرة، أخذ إجتهد المحكمة الدستورية الفدرالية بشأن الفقرة الثالثة من المادة 79 منحى آخر، فذهب باتجاه التركيز على الصلاحيات، واستخدم نص الفقرة المذكورة من أجل توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية الفدرالية، وأحياناً بشكل واسع، ما أدى، حسب رأي البعض، إلى تحول هذه المحكمة من حامٍ للدستور إلى واضعٍ له. وهذا الاتجاه الجديد برز

(1) Olivier Lepsius, «Le contrôle par la Cour constitutionnelle des lois de révision constitutionnelle dans la République fédérale d'Allemagne», in *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 27/2009, Dalloz, Paris, pp. 13-22.

في القرار المتعلق بدستورية تعديل القانون الأساسي لجهة السماح بالتتصّت على المساكن بهدف مواجهة الجريمة المنظمة، فقد أُدخل هذا التعديل على القانون الأساسي، الذي يصون حرمة المنزل، في العام 1998، وورد في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية أن هذا التعديل لا ينتهك الفقرة الثالثة من المادة 79، وبالتالي لا يمكن اعتبار التعديل المذكور غير دستوري، إلا أن قرار المحكمة أورد تحفظاً حول حدود التعديل المطعون بدستوريته، وفُسّر التعديل بما يتلاءم والقانون الأساسي، وابتدع بذلك تقنية جديدة تتلخص بالتفسير المطابق للدستور تجنباً لإبطال تعديل دستوري. فإعلان بطلان نص تعديل الدستور حلّ محله تفسير التعديل من جانب المحكمة الدستورية الفدرالية بما يتفق والدستور⁽¹⁾.

لقد أثارت قرارات المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية الكثير من الجدل، في السنوات الأخيرة، وذهب بعض أساتذة القانون الدستوري إلى القول أن ما تقوم به هذه المحكمة ينطوي على تناقض نظري مع البنية الهرمية للنظام القانوني وتراتبية القواعد، ويقود إلى قصور في شرعية المحكمة الدستورية الفدرالية، لأن هذه المحكمة بحمايتها للنصوص التي حرّم القانون الأساسي تعديلها، تقوم بدورها كسلطة تأسيسية رديفة بدون أن تمتلك الأهلية الدستورية، ولا الشرعية النظرية التي تمكنها من القيام بهذا الدور⁽²⁾.

2 - التجربة التركية: أما جمهورية تركيا، فقد انشأ فيها دستور العام 1961 المحكمة الدستورية، ومنحها صلاحية النظر في دستورية القوانين وفي دستورية الأنظمة الداخلية للجمعية الوطنية الكبرى، فضلاً عن صلاحيات أخرى. وإزاء الصمت بشأن مراقبة دستورية التعديلات الدستورية، اتخذت المحكمة الدستورية لنفسها صلاحية مراقبة احترام مبادئ الجمهورية التي نص الدستور التركي على عدم المس بها، إذ جاء فيه أن شكل الدولة جمهوري ولا يجوز تعديله، ولا يجوز اقتراح التعديل. وقد ادخلت المحكمة الدستورية

(1) المرجع نفسه، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

خصائص الجمهورية، التي لا يجوز المس بها او تناولها بالتالي في أي تعديل دستوري، في اطار الحدود المادية لتعديل الدستور. وهذه الخصائص وردت في الدستور التركي الذي نص على ان الجمهورية التركية هي دولة قانون، قومية، ديمقراطية، علمانية واجتماعية، تركز على حقوق الانسان والمبادئ الأساسية المحددة في مقدمة الدستور (المادة 2). وفي مواجهة اجتهاد المحكمة الدستورية الذي وسع صلاحياتها لجهة مراقبة دستورية تعديل الدستور، جاء دستور العام 1971 ليضع حداً للصمت بشأن النظر في تعديل الدستور، فنص على ان النظر في تطابق التعديل الدستوري مع الدستور يقتصر على توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور. ومن ثم جاء دستور العام 1982 ليووسع نطاق المواد الدستورية التي لا يجوز تعديلها، ويقلص صلاحية المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، غير ان المحكمة الدستورية وسعت نطاق الكتلة الدستورية التي لا يجوز المس بها وتعديلها في قرارها الصادر في 2008/6/6 بشأن ارتداء الحجاب في الجامعات.

ان التعديل الدستوري المشار اليه تناول مادتين من الدستور: المادة العاشرة التي نصت على المساواة أمام القانون والمادة 42 التي نصت على الحق بالتعلم. فقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة ان « أجهزة الدولة والسلطات الادارية ملزمة بالعمل بمبدأ المساواة بكل ما تقوم به». وقد اضاف اليها التعديل الدستوري ما يلي: « في استخدام المرافق العامة على اختلافها». كما اضاف التعديل إلى المادة 42 ما يلي: « لا يجوز حرمان أحدٍ من حقه بالتعلم لسبب غير وارد في القانون مهما كان هذا السبب».

يمكن معرفة الهدف من هذه الاضافات بالعودة إلى الأسباب الموجبة التي سوّغت التعديل الدستوري، وجاء فيها « ان الحرمان من الحق بالتعلم أصبح مشكلة مزمنة، ولا يوجد أي دولة أخرى عضو في مجلس أوروبا، ونحن أحد مؤسسيه (تركيا)، تعاني من هذه المشكلة. وعلى الرغم من ذلك، وكما هو معروف منذ زمن بعيد، لا يستطيع عندنا بعض الطلاب من الاستفادة من حقهم بالتعلم ودخول الجامعات بسبب ارتدائهم الحجاب ...».

لقد وضع البرلمان التركي، بصفته سلطة تأسيسية، هذا التعديل

الدستوري، بعد ان ابطلت المحكمة الدستورية في العام 1989 المادة 16 من قانون التعليم العالي، التي تسمح بارتداء الحجاب في الجامعات، ومن ثم عادت في العام 1991 واتخذت قراراً بشأن القانون الجديد الذي وضعه البرلمان في العام 1990، وجاء فيه ان «اللباس في التعليم العالي حرّ شرط ان لا يتعارض مع القوانين المعمول بها»، فاعتبرت المحكمة في قرارها ان هذا النص لا يتعارض مع الدستور شرط ان يقترن تفسيره بثلاثة عناصر هي التالية: القوانين المعمول بها تشمل الدستور. والدستور يحرم الحجاب الاسلامي كما ورد في قرارات المحكمة الدستورية سابقاً، لذلك النص القانوني الجديد لا يجيز الحجاب ولا يُعطّل القرار الذي سبق وصدر عن المحكمة الدستورية.

تعرض تعديل المادتين 10 و42 للطعن أمام المحكمة الدستورية، من قبل 110 نواب ينتمون إلى حزب الشعب الجمهوري والحزب الديمقراطي اليساري، وذلك بحجة ان التعديل الدستوري يتعارض مع مبدأ العلمنة التي نصت عليه المادة الثانية من الدستور، كما اثار الطاعنون نقاطاً أخرى، استناداً إلى نصوص في الدستور، معتبرين ان التعديل الدستوري المطعون في دستوريته يهدد مبدأ الفصل بين الدين والدولة.

لقد اتخذت المحكمة الدستورية قرارها بشأن التعديلات الدستورية المطعون في دستوريته بأكثرية تسعة أصوات ومخالفة عضوين، في الخامس من حزيران من العام 2008، وقضى القرار بابطال التعديلات الدستورية المذكورة واعتبارها غير دستورية، وقد استند إلى حجج تتناول الشكل والمضمون في آن معاً.

من ناحية الشكل، لا يجوز للسلطة المؤسسة عندما تعدل الدستور، بصفتها سلطة تأسيسية، ان تتصرف الا في الاطار الدستوري الذي حددته السلطة التأسيسية الأساسية، أي تلك التي وضعت الدستور. وقد ذكرت المحكمة باجتهادها في السبعينيات والمتعلق بالمواد الدستورية غير القابلة للتعديل. وقد اعتمدت المحكمة مبدأً تعتبر بموجبه ان كل اقتراح تعديل يطل مقدمة الدستور والمادتين الأولى والثانية من الدستور هو مخالف للشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 9 من الدستور، وهو بالتالي خارج صلاحية المشرع. وقد رأت المحكمة في قرارها ان مراقبة الشكل، كما وردت في المادة

148 من الدستور، تعني التأكد من توافر شروط اقتراح تعديل نص دستوري. ومن ثم حددت المحكمة «النظام الدستوري» أي مجموع القواعد الدستورية والمواد الأولى والثانية والثالثة من الدستور التي تجسد هذا النظام. فعندما يمس التعديل الدستوري هذه المواد يمس النظام الدستوري عينه صراحة أو ضمناً، فيكون بالتالي غير سليم من وجهة النظر الدستورية.

هكذا اعتبرت المحكمة الدستورية نفسها صاحبة الصلاحية للنظر في دستورية تعديل الدستور، وتطابق التعديل مع خصائص الجمهورية المحددة في المادة الثانية من الدستور.

أما من ناحية المضمون، فإن مبدأ الجمهورية العلمانية يشكل محور حجج المحكمة. فالقواعد القانونية اعتمدت في ضوء العقل والعلم والاعتبارات الديمقراطية. وليس في إطار المقتضيات الدينية. فالعملية الديمقراطية التشاركية تترافق وحياد الدولة تجاه الأديان والمعتقدات والطابع العلماني للتربية: فالعلمانية التي تحقق السلم الاجتماعي والسياسي هي القيمة المشتركة. وتخلص المحكمة في قرارها إلى القول أن هدف التعديلات المطعون في دستوريته هو الاعتراف بالحجاب كشارة دينية للمستفيدين من الحق بالتعليم العالي، وعلى الرغم من ارتباط ذلك بالحرية الشخصية، فإن حمل العلامات الدينية في الجامعات، حيث يوجد جميع الطلاب، يشكل خطراً كامناً للأشخاص الذين لهم خيارات مختلفة في نمط الحياة، أو المعتقدات أو الأفكار السياسية. وهذا الخطر قد يؤدي إلى المس بمبدأ المساواة في ممارسة الحق بالتعلم. فمن غير المسموح استخدام الدين بشكل مفرض في إطار النصوص الدستورية. وقد عادت المحكمة الدستورية وذكرت بقراراتها التي تنص على أن الحجاب يتعارض والدستور، لجهة الحريات وحقوق الآخر، ولجهة استخدام الدين وكذلك النظام العام لأغراض معينة، وخلص قرارها إلى اعتبار الإضافات على المادة 10 والمادة 42 متعارضة مع مبادئ العلمنة بسبب استخدام الدين لأغراض سياسية، وبسبب المس بحقوق الآخر والنظام العام⁽¹⁾.

(1) Ibrahim ö Kaboglu, «Le contrôle des amendements constitutionnels en Turquie», in *Les Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 27/2009, Dalloz, Paris, pp.38-42

أما التعديلات الدستورية التي أدخلها البرلمان التركي على الدستور في العام 2010، فقد تعرضت للطعن في دستورتها أمام المحكمة الدستورية، وصدر قرار عن المحكمة أبطل بعض الأجزاء الرئيسية من هذه التعديلات، ما يعني ان الاستفتاء على التعديلات سيقصر على التعديلات الدستورية التي لم يشملها قرار الإبطال. وقد علق نائب رئيس الكتلة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية الحاكم على قرار المحكمة الدستورية، بالقول ان هذا القرار الذي أبطل بعض التعديلات الدستورية يقوض سلطة مجلس النواب، في حين ان حزب الشعب الجمهوري طالب المحكمة بإلغاء التعديلات الدستورية باعتبارها تنتهك المبادئ الرئيسية لحكم القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

هكذا يبدو ان قضية مراقبة القضاء الدستوري دستورية القوانين الدستورية هو موضع جدل، وهناك انقسام حاد حوله، فالبعض يرى ان البرلمان عندما يقوم بدوره كسلطة تأسيسية، أي كسلطة ذات سيادة، لا يجوز للقضاء الدستوري ان ينظر في ما يقر من تعديلات دستورية، لأن ذلك يضع القضاء الدستوري في موقع السلطة التأسيسية لا بل فوقها. في حين ان البعض الآخر يرى ان البرلمان كسلطة تأسيسية مشتقة *pouvoir constituant dérivé* لا يجوز له ان يعدل نصوصاً دستورية حرمت السلطة التأسيسية الأساسية *pouvoir constituant originaire* تعديلها، أو ان يعدل الدستور بما يتعارض مع المبادئ ما فوق الدستور *principes superconstitutionnels*، ما يعني فرض رقابة على تعديل النصوص الدستورية، يمارسها القضاء الدستوري.

4

القضاء الدستوري والتصديق على صياغة الدستور

السلطة التأسيسية تضع الدستور، وتكون خارج رقابة أي سلطة، كونها سلطة ذات سيادة، غير ان الظروف السياسية قد تفرض مراقبة مدى التقيد بالمبادئ المتفق عليها بين الأطراف السياسية، عند صياغة الدستور على أساس هذه المبادئ. وهذا ما حدث في دولة افريقيا الجنوبية في خضم التحول الديمقراطي الذي شهدته في التسعينيات من القرن المنصرم.

تم الاتفاق بين الأطراف السياسية، في المفاوضات التي جرت في العامين 1992 و 1993، على 34 مبدأً دستورياً، كما جرى الاتفاق على اناطة صلاحية الرقابة على تطابق نصوص الدستور الجديد مع هذه المبادئ، بالمحكمة الدستورية، ومصادقة هذه الأخيرة على الدستور. وهذه الصلاحية اناطتها السلطة التأسيسية نفسها بالمحكمة الدستورية كونها مرجعية دستورية مستقلة وغير مشكوك بنزاهتها، ولم تأت نتيجة اجتهد جاءت به هذه المحكمة، التي قيض لها لعب دور حامي العملية الدستورية، من خلال التأكد من احترام المبادئ الدستورية المتفق عليها في صياغة الدستور. والمحكمة الدستورية اعتمدت على هذه المبادئ في قيامها بمهمتها الجديدة، وليس على مبادئ ما فوق الدستور. كما ان المحكمة الدستورية لم تقم بهذه المهمة كسلطة فوق السلطة التأسيسية، انما كسلطة ضامنة للميثاق الذي تم الاتفاق عليه، وتضمن المبادئ التي يجب ان يصاغ الدستور على أساسها. لذلك لم يكن وارداً لدى المحكمة الدستورية موضوع احلال نفسها محل السلطة التأسيسية، التي بقيت سيدة العملية التأسيسية برمتها، لأنها هي التي توصلت إلى الاتفاق على المبادئ الدستورية التي أقرتها، انما التأكد من ان السلطة التأسيسية بقيت وفية، في صياغتها الدستور، لهذه المبادئ.

وضعت السلطة التأسيسية الدستور في العام 1996 وعرضته على المحكمة الدستورية، فصدر قرار المحكمة بعد أشهر برفض التصديق على الدستور بالصيغة التي قدم بها اليها، وذلك استناداً إلى المبادئ الدستورية المتفق عليها، وعدم توافر الضمانات الكافية لبعض الحقوق الأساسية وضمان استقلالية بعض الهيئات في ضوء هذه المبادئ. كما رأت المحكمة الدستورية في قرارها ان هناك عدم توازن في توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية لصالح هذه الأخيرة. كل هذه الأمور شكلت المسوّغات التي بنت عليها المحكمة الدستورية قرارها برفض التصديق على نص الدستور.

هذا الرفض حمل الجمعية التأسيسية على عقد اجتماعات جديدة، وتصحيح نصوص الدستور في ضوء قرار المحكمة الدستورية لتصبح متطابقة للمبادئ الدستورية المتفق عليها. وبعد عرض الصيغة الجديدة على المحكمة الدستورية صدر قرار عنها بتصديق نص الدستور الذي وضعه الرئيس نلسن

مندلا موضع التنفيذ في 4 شباط (فبراير) من العام 1997. اما الدور الآخر الذي تقوم به المحكمة الدستورية في افريقيا الجنوبية، في مجال الرقابة على القوانين الدستورية، فهو الرقابة على تطابق الدساتير المحلية مع الدستور الوطني.

إن اناطة هذه الصلاحيات بالمحكمة الدستورية في افريقيا الجنوبية فرضتها الظروف التي مرت بها، وتركيبها السياسية، والتحولات التي شهدتها. فالرقابة التي مارسها وتمارسها على اعمال السلطة التأسيسية هي رقابة على انتظام عملية تأسيسية معقدة، تتم على مراحل، ونابعة من ارادة السلطة التأسيسية نفسها، وليست رقابة قائمة على تراتبية هرمية، ومستتدة إلى مبادئ ما فوق الدستور، حددها القضاء الدستوري. وهذه الرقابة محدودة في طبيعتها وعمقها، فالنص لم يذكر مصطلح الرقابة الدستورية انما المصادقة على الدستور. والمحكمة الدستورية في اداء مهامها على هذا الصعيد، لا تعمل على وضع خياراتها مكان خيارات السلطة التأسيسية، انما على التأكد من احترام المبادئ المتفق عليها بين من تشكلت منهم الجمعية التأسيسية التي وضعت الدستور.

إن الالتزام بهذه الحدود من قبل المحكمة الدستورية، عرضها لانتقادات من قبل الاختصاصيين في القانون الدستوري في افريقيا الجنوبية، الذين كانوا يأملون بأن تتجاوز قليلاً هذه الحدود⁽¹⁾.

5

نفاذ قرارات القضاء الدستوري

قرارات القضاء الدستوري لا تقبل، من الناحية المبدئية، اي طريق من طرق المراجعة، فهي نافذة بمجرد صدورها، والسلطات في الدولة ملزمة بتنفيذها، غير ان الدستور في النمسا والبرتغال منح البرلمان صلاحية اقرار

Xavier Philippe, «Le contrôle des lois constitutionnelles en Afrique du Sud», (1) in :Les Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 27/2009, Dalloz, Paris, pp. 22-26.

النص الذي أبطله القضاء الدستوري وذلك بأكثرية برلمانية موصوفة، ما يحد من فاعلية الرقابة على دستورية القوانين، ويجعلها خاضعة في النهاية لارادة البرلمان الذي تتحكم في قراراته بعامة موازين القوى السياسية ومصالح الأحزاب أكثر مما تتحكم فيها المبادئ والقواعد الدستورية.

من جهة ثانية، يمكن تجاوز قرارات القضاء الدستوري عن طريق تعديل الدستور بما يتلاءم مع النص القانوني الذي جرى إبطاله، أي تطويع الدستور لصالح القانون، وهذا ما جرى في عدة دول، منها الولايات المتحدة الأميركية حيث ان سبعة تعديلات دستورية، من أصل سبعة و عشرين تعديلاً، اعتمدت كردة فعل على قرارات صادرة عن المحكمة الفدرالية العليا. وهذا الواقع لا يمكن تجاوزه الا اذا اعتبرت الجهة المناط بها النظر في دستورية القوانين ان هناك مبادئ ما فوق الدستور *principes superconstitutionnels*، تهتدي إليها من خلال تفسير الدستور نفسه، فتتظر ليس فقط في دستورية القوانين العادية، انما في دستورية القوانين الدستورية أيضاً، بحيث تمارس المرجعية المناط بها النظر في دستورية القوانين رقابة على تعديل الدستور، وهذا ما قامت به على سبيل المثال المحكمة العليا في الهند.

إن العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، تتطال، لجهة تنفيذ قرارات القضاء الدستوري، السلطة التنفيذية، لأن ابطال القوانين قد يرتد عليها ويسبب لها حرجاً. وهذا ما حدث في جمهورية مصر العربية عندما اتخذت المحكمة الدستورية العليا قراراً في 19/5/1990 قضى بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب وفقاً لتعديلها بالقانون رقم 118 لسنة 1986، وما قضى به تبعاً لذلك من بطلان انتخاب مجلس الشعب الذي كان قائماً آنذاك، أي أثناء صدور الحكم، واعتباره باطلاً منذ تكوينه مع الاعتداد بما صدر عنه من تشريعات وحملها على محمل الصحة، الا اذا ثبت ان بها عواراً دستورياً يجيز الحكم بعدم دستورتها.

الجدير بالذكر ان المادة التي جرى ابطالها تنص على انه يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون

انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية. وهذا النص مَيِّز بين المرشحين غير المنتمين إلى الأحزاب واولئك المنتمين إلى الأحزاب، وهذا ما أدى إلى إخلال بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية في الترشح على قدم المساواة، وعلى أساس تكافؤ الفرص، مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية. وهو إخلالٌ أدى إلى التمييز بين الفئتين من المرشحين في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، تمييزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية ما يشكل مخالفة للمواد 8 و 40 و 62 من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريته.

أثار هذا القرار حساسية السلطتين التشريعية والتنفيذية واستكراهما، فالمحكمة الدستورية هي التي ستحكم البلاد وهي التي تقرر بإرادتها حل السلطة التشريعية. وهذا ما أدى إلى إثارة الجدل بشأن تنفيذ قرار المحكمة الدستورية. وقد كان الدستور المصري ينص آنذاك على أن قرار حل مجلس الشعب يجب أن يقترن باستفتاء المواطنين، ولكن هل يجوز إجراء استفتاء على قرار المحكمة الدستورية ؟

لقد رأى الدكتور يحي الجمل ضرورة مراعاة حساسية السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن دون إجراء استفتاء على تنفيذ حكم المحكمة الدستورية لأن رفض حل مجلس الشعب في الاستفتاء يؤدي إلى مشاكل دستورية لا حل لها. فاقترح صدور قرار عن رئاسة الجمهورية، يستند إلى المادة 73 من الدستور التي تجعل رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات، كما يستند إلى حكم المحكمة الدستورية العليا، وينص على اعتبار مجلس الشعب منحلّاً، وعلى دعوة الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد. غير أن هذا الرأي لم يلق استجابة لدى السلطة التنفيذية، وتقرر إجراء استفتاء على حل المجلس وجاءت نتيجة الاستفتاء كما كان متوقعاً بحل المجلس، وعلى ذلك صدر قرار حله والدعوة إلى انتخابات جديدة⁽¹⁾.

(1) الدكتور يحي الجمل، «العلاقة بين سلطة التشريع وسلطة الرقابة على دستورية القوانين»، محاضرة أُلقيت في الجزائر في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2009، في ندوة المجلس الدستوري الجزائري.

هذا الحكم الشهير الذي صدر عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر وطريقة تنفيذه يدلان على مستوى الحساسية بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى ضرورة إيجاد المخارج التي تضمن تنفيذ قرارات القضاء الدستوري.

من جهة ثالثة، يمكن الذهاب أبعد من ذلك وتقليص صلاحيات القضاء الدستوري، من خلال تعديل الدستور غير ان تعديل الدستور يمر عادة بألية معقدة، ويتطلب أكثرية برلمانية موصوفة، واستفتاءً شعبياً في معظم الأنظمة، ما يجعل تجاوز قرارات المجلس الدستوري من قبل البرلمان أمراً صعب المنال.

6

القضاء الدستوري وصون البرلمان

إذا كانت العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان قد اتسمت منذ نشأتها بالحساسية الشديدة، وبلغت أحياناً حد المواجهة المكشوفة، فإن القضاء الدستوري في صونه للدستور، يعزز دور البرلمان كمؤسسة معبرة عن ارادة الشعب والسيادة الوطنية، كما يرسخ الديمقراطية من خلال صون الحقوق والحريات الأساسية. وهذا يتحقق من خلال الأدوار التي يقوم بها القضاء الدستوري على مستويات أربعة، تتمثل في تصحيح الخلل في التوازن داخل البرلمان، ومنع البرلمان من التخلي عن صلاحيته في التشريع للسلطة التنظيمية، وتوسيع نطاق مجال التشريع المناط بالبرلمان، والاسهام في رفع مستوى اداء البرلمان. وهذه أمور تأتي كلها لصالح البرلمان عن طريق القضاء الدستوري.

1 - تصحيح الخلل داخل البرلمان: الخلل داخل البرلمان بين أكثرية

برلمانية، تبتق منها الحكومة، وتتحكم بالقرار داخل السلطتين الاشتراعية والاجرائية، وأقلية برلمانية معارضة، لا تستطيع ان تشارك في القرار عملياً لكونها أقلية، هذا الخلل يتطلب وجود مرجعية دستورية تستطيع الأقلية

البرلمانية الرجوع اليها لمنع الأكثرية من الهيمنة على مقدرات الحكم، والحيلولة دون تحول الديمقراطية إلى ديكتاتورية الأكثرية. فالديكتاتورية نقيض الديمقراطية ولو جاءت باسم الأكثرية، لأن الديمقراطية ليست حكم الأكثرية وحسب، إنما الحكم الذي تحترم فيه الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حقوق وحريات الأقلية. وكل من يصل إلى السلطة، وكما كان يقول مونتسكيو، يجد نفسه مدفوعاً لتجاوز حد السلطة، وإذا كان مونتسكيو قد رأى أن العلاج يكون بالفصل والتوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية، فإن عملية الفصل والتوازن هذه باتت نظرية، في العديد من الأنظمة، ولم يعد لها تأثير فعلي في ضبط أداء المؤسسات الدستورية، بما فيها أداء البرلمان نفسه، لذلك يقوم القضاء الدستوري بدور ضامن لحقوق الأقلية البرلمانية المعارضة التي تستطيع اللجوء إليه، وينبغي أن يعطى لها هذا الحق من خلال التوسع في حق مراجعة القضاء الدستوري، لكي يتمكن من النظر في القوانين التي قد تتعارض نصوصها مع الدستور، وبخاصة مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية. ومن المعلوم أن استراتيجية مراجعة القضاء الدستوري رهن بالظروف السياسية إلى حد بعيد.

2 - حماية البرلمان نفسه: وظيفة التشريع مناعة بالبرلمان، وينبغي أن يمارسها كاملة ويذهب فيها حتى النهاية، فلا يجوز له وضع قوانين ناقصة، يترك للسلطة التنظيمية مهمة اكمالها عن طريق المراسيم، وبخاصة القوانين التي ترمي الحقوق والحريات الأساسية وكل ما له علاقة بها، فأمر هذه الحقوق والحريات لا يجوز تحويله من البرلمان إلى السلطة الاجرائية. وهذا إذا ما حدث يؤدي إلى تخلي البرلمان عن جزء من دوره، كما يؤدي إلى قطع الطريق على القضاء الدستوري والحيلولة دون ممارسة رقابته على نصوص تضعها السلطة التنظيمية بدلاً من أن تضعها السلطة الاشتراعية، ما يقلص دور القضاء الدستوري في صون الحقوق والحريات الأساسية ودور البرلمان في التشريع.

القضاء الدستوري عندما يبطل نصاً قانونياً، ترك فيه المشترع للسلطة التنظيمية مهمة القيام بما كان ينبغي على البرلمان القيام به، يؤدي

دوراً في حماية البرلمان من نفسه.

وهذا ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة لما يعبر عنه بالفرنسية بمصطلح *incompétences négatives* ⁽¹⁾.

3 - رفع مستوى اداء البرلمان: لقد لعب القضاء الدستوري دوراً

أساسياً في رفع مستوى النقاش في البرلمان، فالمبادئ والقواعد التي تمخضت عنها اجتهاداته ألزمت البرلمانيين بالتقيد بها وبالمبادئ والقواعد الدستورية، إلى جانب التزامهم بارضاء ناخبينهم والرأي العام. وهذا ما شكل عنصراً ايجابياً في مجال تطوير الاداء البرلماني.

4 - توسيع نطاق صلاحيات البرلمان في التشريع: يستطيع

القضاء الدستوري اصلاح الخلل في التوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية، ولو جزئياً، لصالح البرلمان. وهذا ما حدث في فرنسا مع تطور اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، بهدف تقوية البرلمان، وذلك من خلال تمدد نطاق عمله في التشريع، بعد ان حصره دستور الجمهورية الخامسة، في اطار ما سمي بالبرلمانية المعقنة *parlementarisme rationalisé*، بما ورد في المادة 34 منه. فالمجلس الدستوري الذي أنشئ في الأساس، في الجمهورية الخامسة، كاداة لضمان التقيد بتقاسم الصلاحيات بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية، في مجال التشريع، لعب دوراً أساسياً في توسيع نطاق صلاحيات البرلمان، وهو دور قبلت به الحكومة، على ما يبدو، لأنها لم تعتمد بشكل منتظم إلى استخدام صلاحياتها الواردة في المادة 41 من الدستور.

هذا التطور في اجتهادات القضاء الدستوري يدعو إلى التساؤل حول ما اذا كان بإمكان القضاء الدستوري القيام بدور على مستوى تحقيق حد أدنى من التوازن بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية في الأنظمة العربية التي تهيمن فيها الثانية على الأولى، وتجزئ لنفسها التشريع في الظروف الاستثنائية وفي الفترات التي لا يكون فيها البرلمان في دورة انعقاد. الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر السهل، نظراً لارتباط القضاء الدستوري

(1) Yann Aguila, *Le Conseil constitutionnel et la philosophie du droit*, LGDJ, P - ris, 1993, p. 75

بالمناخ السياسي، وبطبيعة السلطة القائمة، وبالمرتكزات السوسيوسياسية القائمة عليها، وبشكل عام بطبيعة النظام السياسي وموازن القوى التي تحكم اداءه.



نستنتج مما تقدّم ان القضاء الدستوري، في الأنظمة الديمقراطية، هو حجر الزاوية في بناء دولة الحق، نظراً للدور الذي يقوم به في ضبط عملية التشريع في اطار المبادئ والقواعد التي نص عليها الدستور. وهذا الدور يتكامل مع دور البرلمان ويكرس شرعيته. فشرعية البرلمان تقوم على عنصرين أساسيين، هما انبثاق سلطته من الشعب، مصدر السلطات، عبر انتخابات تحقق تمثيلاً صحيحاً وعادلاً، والتزام البرلمان في اداء مهامه بالمبادئ والقواعد التي نص عليها الدستور، فلا شرعية خارج الالتزام باحترام الدستور. والقضاء الدستوري هو الحامي لهذه الشرعية البرلمانية، من خلال دوره في بتّ دستورية قانون الانتخاب والطعون النيابية، ودستورية القوانين. ومن دوره في حماية هذه الشرعية يستمد شرعية، تترسخ بقدر ما يقوم بالمهام المناطة به في الدستور على أكمل وجه، وبخاصة حماية الحقوق والحريات.

واذا كان النظر في دستورية القوانين العادية مسلماً به بعامة ولا يثير جدلاً فقهيّاً، فإن النظر في دستورية القوانين الدستورية من قبل القضاء الدستوري هو موضع خلاف، ويثير الكثير من الاعتراضات لدى البرلمانيين، كما ينقسم حوله فقهاء القانون الدستوري بين مؤيد ومعارض، ولكن على درجات متفاوتة. فالبعض يعتبر ان البرلمان عندما يقول بتعديل الدستور، بصفته سلطة تأسيسية ذات سيادة، لا يجوز ان تقوم بمراقبته سلطة مؤسسة هي سلطة القضاء الدستوري، تضع نفسها فوق البرلمان، وتبت قرارات اتخذها بشأن تعديل الدستور، بينما يرى البعض الآخر ان البرلمان عندما يعدّل الدستور، بصفته سلطة تأسيسية مشتقة من السلطة التأسيسية الأساسية التي وضعت الدستور، لا بد له من مراعاة التوجهات الأساسية التي وُضع الدستور في إطارها، لكي يأتي التعديل الدستوري منسجماً معها. وهذا

يفترض اناطة رقابة القوانين الدستورية بالجهة التي أنشئت من أجل فرض احترام الدستور، أي القضاء الدستوري.

من ناحية ثانية، يشكل تنفيذ قرارات القضاء الدستوري حرجاً، ليس فقط للبرلمان انما أيضاً للسلطة التنفيذية، لأن قرارات الإبطال التي تصدر عنه قد تطال نصوصاً قانونية تقف الحكومة وراءها. واذا كان بالإمكان الالتفاف أحياناً على هذه القرارات من خلال تعديل الدستور، فإن ذلك يدعم الرأي المساند لصلاحيه القضاء الدستوري بشأن النظر في دستورية تعديل الدستور.

مهما يكن الجدل حول العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، فإنه من المؤكد ان القضاء الدستوري يقوم بمهام عديدة تأتي في صالح البرلمان، و في طليعتها صون شرعية البرلمان، والحفاظ على التوازن في أدائه بين الأكثرية والمعارضة، ورفع مستوى هذا الأداء. واذا بدا ان هناك تنافساً او تناحراً بين البرلمان من جهة، والمحاكم والمجالس الدستورية من جهة أخرى، فإن الأزمة في العلاقة بين الطرفين قد تنشأ أحياناً ويتم تجاوزها، لأن مقتضيات الديمقراطية، بمفهومها الحديث، تتطلب تكاملاً بين الأدوار التي تقوم بها السلطة الاشتراعية والقضاء الدستوري والسلطات الدستورية الأخرى. وتبقى القضية مرهونة بالديمقراطية، ليس كنظام سياسي وحسب، انما كنهج في ممارسة السلطة والسياسة بشكل عام.

الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري

إرتبط مفهوم الحقوق بمعطيات موضوعية وذاتية وايدولوجية، وتطور في سياق التطور التاريخي للمجتمعات البشرية، تحت تأثير أحداث، أدت إلى تحولات عميقة في بنيتها، فنشأت الحقوق السياسية ومن ثم اكتسبت مضموناً اختلف عن مضمونها الأساسي، وأفسحت في المجال أمام نشوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بعد ان وقفت عائقاً في طريقها، وذلك نتيجة تبدل المعطيات والظروف والتحول في المفاهيم.

هذه التحولات تركت أثرها على الأنظمة السياسية، وعلى البنية الدستورية في الدولة، وعلى الضمانات التي أحيطت بها الحقوق. فالقانون لم يعد يعبر عن الارادة العامة والسيادة مباشرة، كونه نتاج البرلمان، ممثل الشعب، الا اذا جاء متطابقاً والدستور الذي يعبر عن الارادة العامة والسيادة مباشرة، ويأتي في رأس تراتبية القواعد والنصوص. فهو القانون الأسمى في الدولة. والضمانة الدستورية للحقوق أصبحت أهم من الضمانة القانونية، وصونها بات رهناً بالقضاء الدستوري. ولا قيمة، لأي حق معترف به ومضمون دستورياً الا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به، لذلك لا بد من سياسات تؤدي إلى تحقيق الشروط المادية للتمتع بالحقوق، لكي تتحول الحقوق إلى واقع ولا تبقى مجرد حقوق نظرية.

نتناول في هذه الدراسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات القائمة في ما بينها، وضماناتها الدستورية، والواقع الدستوري لهذه الحقوق في الجمهورية اللبنانية.

1

الحقوق السياسية

نشأت الحقوق السياسية في سياق صراع الشعوب المناضلة من أجل كرامتها في مواجهة الأنظمة الملكية المطلقة. وقد أدى هذا الصراع، على امتداد مراحل طويلة، إلى انتزاع الحقوق السياسية وتدوين الاعتراف بها في وثائق تاريخية. أبرزها، في بريطانيا «الماغناكرتا» Magna carta و«البيل أوف رايت» Bill of Rights، وفي الولايات المتحدة الأميركية وثيقة اعلان الاستقلال في العام 1776، وفي فرنسا اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789. والاعتراف بهذه الحقوق انتصار للفرد في مواجهة السلطة المطلقة التي لا تقيم وزناً لحقوق الأفراد وتكر وجودها. وقد أكدت هذه الوثائق ان للأفراد حقوقاً طبيعية لا يجوز التنازل عنها، وان هدف اي تنظيم سياسي ينبغي ان يكون الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بها.

إن الفلسفة الليبرالية الكلاسيكية التي شكلت القاعدة الفكرية لهذا التطور طبعت الحقوق بالنزعة الفردية، فالحقوق هي معطى طبيعي، والإنسان ولد حراً، ولا يجوز انتهاك حريته وحقوقه الطبيعية، لذلك لا يجوز ان تتدخل الدولة في شؤونها، فتدخلها يعرض حريته وحقوقه للانتهاك. وهكذا وضع الفرد في مواجهة الدولة، ونشأ حقه السياسي من أجل ممارسته بهدف حماية نفسه من الدولة وتعسف سلطتها. فالمشاركة السياسية في السلطة، وهي أبرز الحقوق السياسية، غايتها منع السلطة من التدخل في شؤون المواطنين وحصر مهام الدولة في توفير الأمن والاستقرار.

هذه الرؤية السياسية تأثرت بالمفهوم الاقتصادي لليبرالية القائم على مبدأ «دعه يعمل دعه يمر»، فالتنافس الحر في المجال الاقتصادي يحقق الازدهار، ويؤدي إلى اىصال كل فرد إلى حقوقه ويعمم البحبوحة في المجتمع، ومبدأ التنافس في الاقتصاد انسحب على التنافس في السياسة وجعله خاضعاً له. فالمشاركة السياسية التي تمر عبر الانتخابات قيدت بشروط حصرت الحق في الانتخاب الذي هو حق سياسي، بفئات محددة من الشعب، تبعاً للطبقة

التي تنتمي اليها. فالليبرالية الكلاسيكية، وإن خطت خطوة متقدمة على طريق الاعتراف بالحقوق، قيدت الحقوق السياسية، بسبب منطلقاتها الاقتصادية، وأعاقت الديمقراطية المبنية على الحرية والمساواة في آن معاً. لم تستوعب الليبرالية الكلاسيكية الديمقراطية إلا تدريجاً، وتحت تأثير نضال الطبقات الشعبية، فجرى التوسع في منح الحق بالاقتراع إلى أن أصبح عاماً، كما جرى الاعتراف بالحقوق السياسية الأخرى لأبناء المجتمع كافة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلم تكن واردة عند الليبرالية الكلاسيكية لأن المبادرة الفردية والتنافس الحر كفيلا يبايصال كل فرد إلى حقوقه وتعميم المنفعة.

إن الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما رافقها من تردٍ في أوضاع الطبقات الفقيرة، وزيادة ثروات الطبقة البرجوازية، أكد عدم صحة ما ذهب إليه الليبرالية الكلاسيكية، وضرورة تدخل الدولة بغية إيجاد حدٍ مقبول من التوازن في المجتمع، من خلال حماية الطبقات الفقيرة وتوفير الرعاية الاجتماعية لها، وتخفيف حدة الصراع الطبقي. وتحت تأثير ضغط النقابات العمالية والحركات الشعبية ذات التوجهات الإيديولوجية الاشتراكية، اضطرت الليبرالية الكلاسيكية بالقبول بتدخل الدولة في الشأن الاقتصادي والاجتماعي، شرط ألا يؤدي إلى القضاء على المبادرة الفردية وحرية التنافس، وذلك من أجل إيجاد حل للمشاكل الاجتماعية المتفاقمة، وتمكين الليبرالية من التغلب على الأزمة الناجمة عن منطلقاتها الفكرية، فتحوّلت من ليبرالية كلاسيكية إلى نيوليبرالية، وفتح الباب أمام الاعتراف بحقوق جديدة للمواطنين هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

من جهة أخرى، أدت التحولات التي نتجت عن الثورة الصناعية، إلى نمو التيارات الاشتراكية، ونشوء الإيديولوجية الماركسية التي ذهبت في اتجاه معاكس لليبرالية تماماً، فالحقوق ليست بنظرها معطى طبيعياً والناس لا يولدون أحراراً، إنما مكبلين بشبكة من العلاقات المجتمعية، وبخاصة الاقتصادية، التي تجعلهم أسرى هذه العلاقات، مستغلين من قبل من يمتلك وسائل الإنتاج، فالحرية والحقوق لا يمكن الوصول إليها إلا بالتحرر من القيود

التي تكبل الفرد، وفي طليعتها القيود الناجمة عن الاستغلال الاقتصادي، فأناس يكتسبون الحرية والحقوق، بالنضال والانعقاد من الاستغلال، عن طريق الثورة. والأولوية ليست للفرد إنما للطبقة، فالبروليتاري لا يمكن أن يصل إلى حقوقه بقواه الفردية، إنما من خلال قوة طبقة البروليتاريا. والدولة لا يمكنها أن تكون سوى أداة قمع طبقي لأنها نشأت بفعل الصراع الطبقي. والأولوية في ظل حكم البروليتاريا هي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وليست للحقوق السياسية، لأن الحقوق السياسية في مجتمع اشتراكي ينبغي أن توجه في الاتجاه الذي يخدم أهداف الثورة الاشتراكية وفق مبادئ الماركسية، فلا حرية للبرجوازية في مجتمع إشتراكي، كما أنه لا حرية للبروليتاريا في مجتمع برجوازي. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن الوصول إليها من خلال الاعتراف بها في نص قانوني، إنما من خلال تغيير علاقات الإنتاج وتأمين وسائل الإنتاج، أي تحويل الاقتصاد من إقتصاد حر إلى إقتصاد موجه. هكذا يبدو أن أحداثاً تاريخية دفعت باتجاه الاعتراف بالحرريات والحقوق، غير أن المفاهيم تناقضت بسبب الاختلافات الإيديولوجية.

2

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد أكدت الأحداث أنه لا يمكن النظر إلى الإنسان ككائن مجرد له حقوق مرتبطة بكيانه. فالإنسان يعيش وسط مجتمع، يرتبط به بنسيج من العلاقات غير المتوازنة، لجهة الموقع الذي يشغله في سلم العلاقات المجتمعية، ما يؤدي إلى عدم مساواة في الحقوق بين الأفراد، إذا ما تركت الأمور دون تنظيم، بحجة الحفاظ على الحرية. فالحرية المطلقة تقضي على المساواة في الحقوق، لذلك كان لا بدّ من حدود تقف عندها الحرية، فحدود حرية الفرد حرية الآخرين وحقوقهم والانتظام العام، فلا تجوز التضحية بحرية وحقوق أي فرد في المجتمع لصالح فرد آخر، كما لا تجوز التضحية بالانتظام العام، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى التي تطيح بالحرريات والحقوق كما لا تجوز التضحية بالحقوق لحساب الانتظام العام. من هنا ضرورة الحفاظ على

توازن بين حقوق المواطنين من جهة، وبين هذه الحقوق والانتظام العام من جهة أخرى. وعدم التوازن بين أطراف العلاقات في المجتمع، وبخاصة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، لأبد من معالجته، حفاظاً على الانتظام العام وبالتالي الاستقرار، وصوناً للحقوق ولحدّ معين من المساواة والتكافؤ بين أبناء المجتمع، وذلك بمنح المواطنين حقوقاً اقتصادية واجتماعية، تحقق العدالة وتضع حداً للظلم الاجتماعي ولو جزئياً.

وإذا كانت الثورة الصناعية قد فتحت الباب أمام ظهور هذه الحقيقة التي دفعت الدولة باتجاه الاعتراف بحقوق اقتصادية واجتماعية للمواطنين، فإن الأحداث التي شهدتها العالم في القرن العشرين، وبخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من تردٍ في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والأزمة الاقتصادية والمالية في العام 1929، ومن ثم أزمة التضخم المالي في السبعينيات من القرن المنصرم، قادت الدولة إلى مزيد من التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حفاظاً على التوازن في المجتمع. وإذا كان تضخم دور الدولة وما نتج عنه من أعباء، قد دفع في الثمانيات والتسعينيات باتجاه تقليص هذا الدور، وتخلى القطاع العام عن بعض المرافق للقطاع الخاص، في إطار سياسة الخصخصة وتحرير التجارة، فإن الأزمة المالية التي ضربت العديد من الدول في العام 2008، ولا تزال تفاعلاتها السلبية مستمرة، أكدت أنه لا يجوز للدولة أن تستقيل من وظيفتها في ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، وذلك حفاظاً على التوازن العام، وصوناً لحقوق المواطنين، ومن أجل قيادة عملية التنمية الاقتصادية، ودفعها في الاتجاه الصحيح.

هذا التحول بدّل مفهوم الدولة في الأنظمة الليبرالية ووسّع دائرة وظائفها فتحوّلت إلى دولة رعاية، وعمق مفهوم الديمقراطية فلم تعد تقتصر على المضمون السياسي، المتمثل بالحقوق السياسية، كالحق بالتعبير، والانتخاب، والمشاركة السياسية، والحق بالتنظيم والتجمع، إنما تجاوزت المضمون السياسي إلى المضمون الاقتصادي والاجتماعي، المتمثل بالحق بالعمل ضمن شروط ملائمة، والحق بالسكن، والحق بالطبابة والاستشفاء والتعلم والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من حقوق. وأصبح على الدولة أن

تضمن هذه الحقوق، وتعتمد السياسات التي تمكن المواطن من التمتع بها. وبدا من التجربة ان حقوق الانسان في بعدها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحدة لا تتجزأ. فالحقوق السياسية، المعترف بها في الدساتير والقوانين، لا قيمة لها الا بقدر ما تتوافر الشروط المادية التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه عمليا، وتوفير المستوى المعيشي اللائق الذي لا يتحقق الا من خلال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما ان توافر هذه الأخيرة في غياب الحقوق السياسية، يؤدي إلى الانتقاص من انسانية الانسان بحرمانه من حقه بالتعبير والمشاركة السياسية، والتنظيم السياسي وحرية المعتقد

هذا التحول في المفاهيم أدى إلى تحول في مفهوم المشاركة في السلطة، فلم تعد، كما كانت مع الليبرالية الكلاسيكية، مشاركة من أجل منع السلطة من التدخل في شؤون المواطنين، انما أصبحت وسيلة لحمل السلطة على توفير شروط العيش الكريم.

إن الحقوق على اختلافها لابد من ضمانتها لها. والضمانة الأهم هي الضمانة الدستورية.

3

الضمانة الدستورية

الضمانة الدستورية هي أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، كون الدستور يأتي في رأس تراتبية القواعد والنصوص. واستقرار القاعدة القانونية رهن بموقعها في هذه التراتبية، فالضمانة الدستورية أكثر استقراراً وثباتاً من الضمانة القانونية، لأن تعديل الدستور أكثر صعوبة من تعديل القانون، ويمر بآلية معقدة، تتطلب موافقة أكثر من جهة دستورية، وأحياناً تتطلب موافقة الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة. فالقواعد الدستورية سيدة المنظومة القانونية على مستوى الدولة. والاعتراف بالحقوق في نص دستوري يشكل أقوى الضمانات لهذه الحقوق، فلصياغة نصوص الدستور أهمية كبرى وحاسمة بالنسبة لضمان الحقوق والحريات. وهي ضمانة

ترتبط بالارادة السياسية لواقعي الدستور، وبتوجهات القوى المؤثرة. الضمانة الدستورية على أهميتها تبقى عرضة لأهواء القوى السياسية والظروف والتحولت. فالنصوص الدستورية قابلة للتعديل، والدستور ينص على آلية تعديله، ولا يجوز إلغاء مبدأ تعديل الدستور، فذلك غير منطقي كون الدستور يعبر عن الارادة العامة، وهي ارادة خاضعة للتغيير، فالظروف والمعطيات تتبدل، والدستور يُعدّل في ضوءها، وعدم مسايرة الدستور للمستجدات، يهدد النظام بالسقوط.

بعض الدساتير وانطلاقاً من هذه الحقيقة، ونتيجة التجربة التي مرت بها الدول التي اعتمدتها، حرّمت تعديل النصوص الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الأساسية، لكي تبقى في مأمن من أي تعديل يؤدي إلى تحول النظام، بالطرق الدستورية، من نظام ديمقراطي إلى نظام قمعي استبدادي. ويأتي في طليعة هذه الدساتير القانون الأساسي لألمانيا، المعتمد في العام 1949 ولا يزال معمولاً به، فقد نصت المادة 79 منه في فقرتها الثالثة، على منع أي تعديل للمبادئ الواردة في المواد من الرقم واحد حتى الرقم 20 التي تتناول كرامة الكائن البشري، والحرية الشخصية، والمساواة أمام القانون، وحرية المعتقد، وحرية ابداء الرأي، وحقوق العائلة، والحق بالتعلم، وحرية التجمع والتنظيم، والحق بسرية التخابر، والحق بالتجول والاقامة، وحرية اختيار المهنة ومنع الأشغال الشاقة، والحق بحرمة المنزل، والحق بالتملك والإرث، وحق اللجوء، وحقوق أخرى. كما ان دستور البرتغال فرض في المادة 288 على السلطة المولجة بتعديله احترام الحقوق والحريات والضمانات التي منحها للمواطنين، ونص في المادة 18 على ان القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات تطبق مباشرة، أي دون نص قانوني، وتقرض نفسها على الكيانات العامة والخاصة في الدولة.

وبغض النظر عن ضرورة صون الضمانات الدستورية للحقوق، وحمايتها من اي تعديل يقلص من فاعليتها، فإن هذه الضمانات تأخذ طريقها للتنفيذ عن طريق قوانين تضعها السلطة التشريعية، وينبغي ان تأتي متطابقة مع هذه الضمانات، فحرية المشرع تقف عند الحدود التي رسمها له الدستور،

ولا يجوز ان تتجاوزها، فالقانون الذي يقره البرلمان لا يعبر عن الارادة العامة الا اذا التزم باحترام الدستور. من هنا ضرورة صون الضمانات الدستورية من خلال مرجعية دستورية، تنظر في مدى احترام المشتري هذه الضمانات، ويكون لها صلاحية ابطال اي نص قانوني مخالف للدستور. هذه المرجعية هي القضاء الدستوري.

والسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمدى فاعلية القضاء الدستوري في صون الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور.

فاعلية القضاء الدستوري رهن بأمور عدة، من بينها قدرته على وضع يده على القانون والنظر في دستوريته. ففي الأنظمة التي تبت فيها المحاكم العادية في دستورية القوانين، يمكن لأي شخص، انتهاك القانون الضمانات الدستورية لحقوقه، ان يقيم دعوى أمام هذه المحاكم. أما في الأنظمة المناط فيها النظر بدستورية القوانين بمحاكم او مجالس دستورية، من صلاحياتها ابطال النص القانوني المخالف للدستور، فإن طرق مراجعة القضاء الدستوري تؤثر مباشرة على فاعليته، اذ انه في غالبية الدول، يحصر الحق بمراجعة القضاء الدستوري بجهات رسمية محددة، وضمن مهلة زمنية. ولهذا أسباب تسوُّغه، غير انه قد يؤدي إلى وضع قوانين، لم تحترم الضمانات الدستورية، موضع التنفيذ، ويصبح القضاء العادي ملزماً باصدار أحكامه على أساسها.

هذه مشكلة جرت معالجتها باعطاء المتقاضين حق إثارة عدم دستورية قانون امام المحاكم العادية، بغية رفع مباشرة القضية إلى القضاء الدستوري، أو اعطاء الفرد الحق بمراجعة المحاكم الدستورية مباشرة. وهذا ما نص عليه الدستور الاسباني اذا جاء في المادة 53 منه انه يحق لكل مواطن حماية حقوقه المنصوص عليها في المادة 14، بمراجعة المحاكم العادية، وعند الاقتضاء مراجعة المحكمة الدستورية. كما ان القانون الأساسي لألمانيا منح الأفراد، الذين يجدون ان السلطات العامة انتهكت حقوقهم الأساسية، حق مراجعة المحكمة الدستورية الفيدرالية (المادة 93).

ان الضمانات الدستورية للحقوق السياسية والاقتصادية، ترافقت والتطور الذي حدث في سياق التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان، فإذا ما أخذنا

النظام الفرنسي، على سبيل المثال، نجد ان اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789، تضمن الحقوق السياسية والمدنية، ولم يأتِ على ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لذلك عندما تم وضع دستور الجمهورية الرابعة في العام 1946، ومن أجل سد هذا النقص، أضيف إلى اعلان حقوق الانسان والمواطن، مقدمة للدستور أكدت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الحقوق السياسية والمدنية التي جرى تعزيزها، وأبرز هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق بالعمل، والحق بالتنظيم النقابي والدفاع عن حقوق العمال، والحق بالإضراب، والحق بالمشاركة في تحديد شروط العمل، وحق الفرد والعائلة بتوفير الشروط الضرورية للنمو، والحق بالضمان الاجتماعي والراحة والرفاه، والحق بالتعلم وبالتأهيل المهني. كما نصت مقدمة دستور العام 1946 على ان مجانية التعليم الرسمي وعلمانيته في جميع مراحل التعليم واجب على الدولة. وقد جاء دستور الجمهورية الخامسة في العام 1958 ليؤكد في مقدمته الالتزام بحقوق الانسان كما نص عليها اعلان 1789 ومقدمة دستور العام 1946. وهكذا تكاملت الضمانات في الدستور الفرنسي. ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، واستند في العديد من قراراته على اعلان 1789 ومقدمة دستور 1946.

من جهة ثانية، وعلى الرغم من ان دستور الجمهورية الخامسة وسع صلاحيات السلطة الاجرائية على حساب السلطة التشريعية، وحدد المجال المتروك لهذه الأخيرة في التشريع، فقد حصر صلاحية وضع القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بالسلطة التشريعية. وهذا مبدأ عام معتمد في جميع الأنظمة الديمقراطية، لأن السلطة الاجرائية تجنح عامة نحو تقييد الحقوق والحريات، لذلك ينبغي ترك أمر تنظيم ممارستها للسلطة التشريعية، الممثلة المباشرة للشعب، والمسؤولة أمامه. فضلاً عن الاعتراف بالحقوق في نص دستوري، فإن الضمانة الدستورية الأخرى هي اعتماد مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، كي لا تطفئ سلطة على السلطات الأخرى، فذلك، اذا ما حدث، يؤدي إلى جنوح النظام نحو الاستبداد، والإطاحة بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات. واذا كانت الممارسة السياسية في العديد من الأنظمة، وبخاصة البرلمانية منها تذهب باتجاه استئثار أكثرية برلمانية، وغالباً

حزبية، بالسلطة على مستوى البرلمان والحكومة في آن معاً، ما يجعل الفصل بين السلطات نظرياً، ولا قيمة عملية له، فإن استقلالية السلطة القضائية تبقى ضمانات الحقوق والحريات، كونها المرجع الأخير، كما ان القضاء الدستوري يبقى الضامن لعدم جنوح الاكثريّة البرلمانية والتشريع بما يخالف الدستور، وبخاصة لجهة ضمان الحقوق والحريات في القوانين.

4

المبادئ الدستورية المتعارضة وضمانات الحقوق

الحقوق والحريات ليست مطلقة، فالإنسان يعيش في مجتمع لا غنى له عنه، لذلك يجب ان يحترم حقوق وحريات الآخرين من جهة، وضرورات الحفاظ على انتظام حياة المجتمع، وعدم دخوله في فوضى تؤدي به وبحقوق وحريات المواطنين. واذا كان الدستور قد ضمن الحقوق والحريات، ففي المقابل توجد مبادئ ذات قيمة دستورية، لا يمكن التفريط بها، قد تتعارض مع هذه الضمانات وتحد بالتالي منها. ويأتي في طليعة هذه المبادئ مبدأ الحفاظ على الانتظام العام، ومبدأ ضرورة استمرارية المرفق العام.

ان الدساتير التي ضمنت الحقوق والحريات نصت على ممارستها في اطار القوانين التي تنظمها، وبعضها أكد صراحة ضرورة عدم تعارض ممارستها هذه الحقوق مع النظام العام، فجاء في الدستور اللبناني، على سبيل المثال، بشأن حرية اقامة الشعائر الدينية، ان الدولة تكفل هذه الحرية على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام. ما يعني ان الدستور ترك للسلطة التشريعية صلاحية وضع الحدود للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور. وهذه الحدود تأتي نتيجة التوفيق بين مبادئ دستورية متعارضة، تبعاً لكل حالة مطروحة أمام المشرع. والمطلوب ان تراعي هذه الحدود ضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات والانتظام العام او استمرارية المرفق العام أو أي مبدأ ذات قيمة دستورية، في آن معاً. فلا يجوز ان يضحي بمبدأ دستوري لحساب مبدأ دستوري آخر. لذلك لا بدّ من مراقبة النصوص القانونية، لمعرفة مدى التزامها بالحدود الملائمة في صون

الحقوق والحريات والانتظام العام واستمرارية المرفق العام في الوقت نفسه. وهي رقابة يمارسها القضاء الدستوري، وهي خاضعة لاجتهاداته. لقد واجه المجلس الدستوري الفرنسي موضوع النظر في دستورية قوانين صيغت في اطار مبادئ دستورية متعارضة، منها القانون المتعلق بالحق بالإضراب في الراديو والتلفزيون، وذلك في العام 1979. والحق بالإضراب نصت عليه مقدمة دستور 1946، على ان يمارس في اطار القانون الذي ينظمه. وقد فسّر المجلس الدستوري ذلك بالقول ان واضعي هذا النص، في مقدمة الدستور، قرروا ان الحق بالإضراب هو مبدأ له قيمة دستورية، ولكن له حدود، وخولوا المشتري رسم هذه الحدود، من خلال التوفيق بين ضرورة الحفاظ على مصالح من يعلنون الاضراب، كون الإضراب وسيلة لتحقيق هذه المصالح، من جهة، وضرورة الحفاظ على المصلحة العامة التي يمكن ان تتأثر سلباً بالإضراب، لناحية استمرارية المرافق العامة، من جهة أخرى. فالاعتراف بالحق بالإضراب لا يمنع المشتري من وضع الحدود الضرورية لهذا الحق، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، الذي هو تماماً كالحق بالإضراب له طابع المبدأ ذي القيمة الدستورية، وإن لم يكن قد نص عليه الدستور. فقيمته الدستورية تكمن في ارتباطه بالنظام العام والمصلحة العامة.

5

ضمانة الحقوق في الدستور اللبناني

لقد ضمن الدستور اللبناني الحقوق والحريات الأساسية منذ العام 1926، تاريخ صدور هذا الدستور، فجاء في المادة 7 منه ان «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

كما نصّت المادة 8 على ان «الحرية الشخصية مصونة في حمى القانون...» ونصت المادة 9 على حرية الاعتقاد. وضمت المادة 13 «حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات» وكلها مكفولة ضمن دائرة القانون. كما ضمن الدستور الحقوق

المدنية في العديد من مواده.

تمثلت الحقوق السياسية، في النص الأساسي للدستور في العام 1926، بالحق بالتعبير وابداء الآراء السياسية ونشرها عبر وسائل الاعلام على اختلافها، والحق بتأليف الجمعيات، بما فيها الجمعيات السياسية والأحزاب، وحرية عقد الاجتماعات. وقد نص قانون العام 1909 بشأن تأليف الجمعيات، والذي لا يزال معمولاً به في لبنان حتى الآن، على حرية تأليف الجمعيات، دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية، والاكتفاء باعطاء الجمعية علماً لوزارة الداخلية بإنشائها، لكي لا تعتبر جمعية سرية.

من ناحية ثانية، تمثلت الحقوق السياسية بشكل أساسي في تمثيل الشعب في مجلس نواب منتخب بالاقتراع العام كل اربع سنوات، وقد نصت المادة 27 من الدستور على ان «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبه». وقد اعطيت المرأة حق الاقتراع والترشح منذ العام 1953.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلم ينص عليها الدستور في صيغته الاساسية في العام 1926، ما خلا الحق بالملكية، فجاء في المادة 15 ان «الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً». غير انه تم وضع قانون العمل وقوانين للضمان الاجتماعي والصحي للعاملين في القطاع الخاص، ومنح القانون أيضاً ضمانات اجتماعية للعاملين في القطاع العام، وذلك منذ نهاية الخمسينيات من القرن المنصرم.

التحول الكبير على صعيد الضمانات الدستورية بشأن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية حدث عند تعديل الدستور في العام 1990، بموجب اتفاق الطائف، فأضيف إلى الدستور مقدمة تضمنت مبادئ، على جانب كبير من الأهمية، منها التزام لبنان ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد أكد الدستور في مقدمته ان الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

لقد شارك لبنان في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في

العام 1948 بشخص الدكتور شارل مالك. والتزم لبنان الاعلان منذ ذلك التاريخ، غير ان التزام الاعلانات الدولية هو التزام أدبي وليس قانونياً، لذلك ترجم مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عدة اتفاقيات دولية، ألزمت قانونياً الدول التي انضمت اليها، وقد انضم لبنان إلى العديد من هذه الاتفاقيات، وفي طليعتها الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية بشأن الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية منع التمييز العنصري، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات دولية راعية لحقوق الانسان.

ان التزام لبنان في العام 1990 الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنص دستوري صريح جعله ملتزماً قانونياً، وتحديداً دستورياً، لكل ما ورد في هذا الاعلان من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبخاصة انه صدر قرار عن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر فيها مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

فضلاً عن هذا التطور المهم على صعيد الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في لبنان، أكدت مقدمة الدستور المبادئ الأساسية الراقية لحقوق الانسان، فجاء فيها بنص صريح لا يقبل اللبس ان «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل».

كما جاء في مقدمة الدستور أيضاً، ان «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»، وان «النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة»، وأن «الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

ان الكلام على الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً يعني التزام الدولة بتوفير الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في مختلف المناطق وضمان هذه الحقوق دستورياً، ما يفرض على

الجهات المعنية في الدولة وضع السياسات الآيلة إلى توفير هذه الحقوق، وتنفيذها بمشاريع بهدف تمكين المواطنين من التمتع بهذه الحقوق. وقد أكد الدستور ذلك بجعله الانماء المتوازن ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهذا يشير إلى الأهمية التي أولاها الدستور للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وضرورة تعميمها على المواطنين جميعاً.

أما توزيع المقاعد النيابية على الطوائف في نص دستوري، بموجب تعديل الدستور في العام 1990، وبالتالي حرمان من ليس لطائفته مقعد نيابي في الدائرة الانتخابية المسجل فيها قيد نفوسه، من حق الترشح عن هذه الدائرة، فقد جرى التعويض عنه باعطائه حق الترشح في اية دائرة أخرى لطائفته مقعد نيابي فيها، على أساس ان النائب، وفق الدستور، يمثل الأمة جمعاء، فهو وان كان نائباً منتخباً عن مقعد مخصص لطائفة معينة في دائرة من الدوائر الانتخابية، لا يمثل الطائفة او الدائرة او الذين اقترحوا له وحسب، انما الأمة جمعاء أي الشعب اللبناني بكامله.

اعتمد لبنان مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة، فالتاخب في دائرة انتخابية له الحق بان يقترح لمرشحين عن مختلف المقاعد النيابية في الدائرة، بغض النظر عن الانتماء الطائفي، وهذا ما يحقق المساواة في المشاركة السياسية بين المواطنين.

ان توزيع المقاعد النيابية على الطوائف، وان بدا متعارضاً مع المساواة في الحق بالترشح فقد فرضته مقتضيات الوفاق الوطني، ووفق منطق الدستور، هو مرحلة نحو التقدم باتجاه تجاوز الحالة الطائفية، وانتخاب مجلس النواب على أساس وطني لا طائفي. فقد جاء في المادة 95 من الدستور ما يلي:

«على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية».

«مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

«وفي المرحلة الانتقالية:

«أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة

«ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة».

ان توزيع المقاعد النيابية على الطوائف في نص دستوري جاء بمثابة ضمانات للطوائف الأقلوية، في مجتمع لا يزال فيه دور كبير للعصبيات الموروثة في تحديد خيارات الناخبين. فتخصيص مقاعد نيابية للطوائف ضمن مشاركتها جميعاً في الحق بالتمثيل في مجلس النواب، وذلك كخطوة على طريق اعتماد سياسات تؤدي إلى تلاشي العصبيات، بحيث يصبح بالإمكان تحرير المقاعد النيابية من التوزيع الطائفي، وانتخاب مجلس نواب على أساس وطني، يتمثل فيه المواطنون كمواطنين ينتمون إلى الدولة مباشرة، وليس كمواطنين ينتمون إلى الدولة عبر طوائفهم.

اما الوسائل الدستورية الضامنة للحقوق والحريات، في الدستور اللبناني، فيأتي في طليعتها مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات التي أكدته مقدمة الدستور، فنصت على ان «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها». ما يجعل كل سلطة قادرة على منع السلطة الأخرى من تجاوز حدود الصلاحيات المعلقة لها، فالسلطة الاجرائية تخضع لرقابة ومحاسبة مجلس النواب، وهذا الأخير لا يستطيع ان يشرع بما يتناقض والدستور لأنه خاضع لرقابة المجلس الدستوري. واذا ما انتهكت السلطة الاجرائية والأجهزة التابعة لها حقوق أي من المواطنين يستطيع ان يلجأ إلى القضاء لازالة الغبن اللاحق به والحكم له بالتعويض المناسب، فقد جاء في المادة 20 من الدستور ان «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف

درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

صدر عن القضاء اللبناني العديد من الأحكام التي ابطلت قرارات صادرة عن الحكومة والادارات التابعة لها، والزمته بالتعويض على مواطنين انتهكت حقوقهم بسبب هذه القرارات. ومن بين القرارات المهمة التي اتخذها القضاء ولها علاقة مباشرة بالحقوق السياسية، القرار الذي اتخذه مجلس شورى الدولة بتاريخ 2003/11/18 بشأن حرية تأسيس الجمعيات. فقد أبطل هذا القرار البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 1996/1/17، لأنه يتعارض مع قانون الجمعيات للعام 1909 والذي ينص على حرية تأسيس الجمعية وحرية ادارة شؤونها وفق نظامها الأساسي. وقد جاء في قرار مجلس شورى الدولة «ان حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه. ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها واجازة حلها الا بنص قانوني، ولا يجوز اخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الادارة ولا حتى من جانب القضاء».

6

ضمانة الضمانة الدستورية

الضمانة الدستورية هي أعلى ضمانة للحقوق والحريات، كون الدستور يأتي في رأس هرم تراتبية القواعد والنصوص، غير أنه لا بد من ضمانة لهذه الضمانة كي لا تأتي القوانين التي تنظم الحقوق والحريات متعارضة مع الدستور، لأن التعارض هذا يجعل الضمانة الدستورية عديمة الفائدة. فضمانة الضمانة الدستورية هو القضاء الدستوري الناظر في دستورية القوانين، والحامي للحقوق والحريات الأساسية.

لقد نص الدستور اللبناني، في المادة 19 منه، بعد تعديله في العام 1990، على انشاء «مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين وبث النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية». يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني».

صدر قانون انشاء المجلس الدستوري في العام 1993، وباشر هذا المجلس عمله في العام 1994، وقد عمد إلى ابطال نصوص قانونية تعارضت مع الحقوق السياسية التي ضمنها الدستور، ففي قراره رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7، أبطل المجلس الدستوري عدة مواد من قانون الانتخابات النيابية بسبب تعارضها مع مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، ومع الحق المدني والدستوري بالترشح على الانتخابات. والحيثيات التي بني عليها القرار أكدت ضرورة ان يكون القانون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية نفسها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر، فصدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تركز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

تطرق القرار نفسه إلى مضمون المادة 24 من الدستور التي وزعت المقاعد النيابية مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين الطوائف والمناطق، فجاء فيه «ان هذه القاعدة التي نصت عليها المادة 24 من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي اذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة 24 من الدستور، شرط

مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم».

أما بالنسبة لحرمان الموظفين في القطاع العام من حقهم بالترشح للانتخابات النيابية، وهذا ما كان قد نص عليه القانون المطعون في دستوريته، فقد جاء في قرار المجلس الدستوري أن الدستور نص في المادة 12 على أن «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون». وحيث أن الترشح للانتخابات هو، إذن، حق مدني ودستوري، وأن كل قيد يأتي من قبل المشتري على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة. وحيث أنه، إذا كان للمشتري أن يضع موانع وقيوداً على ممارسة حق الترشيح للانتخابات وأن يحدد طبيعتها ومداهما بالنسبة إلى من يشغلون بعض الوظائف العامة، منعاً من استغلالها لأغراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه لا يجوز أن يأتي المنع مطلقاً وعماماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع، وأن يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشتري».

من القرارات التي صان بها المجلس الدستوري حقوق المواطنين السياسية، وبخاصة حقهم في المشاركة في انتخاب الهيئات المحلية دورياً، القرار رقم 97/1 تاريخ 12/9/1997 الذي أبطل فيه قانون تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، والقرار رقم 97/2 في التاريخ نفسه والذي أبطل فيه قانون تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. وقد جاء في القرارين أن حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، التي تجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية. وبما أنه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب

دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخابات بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرس هذا المبدأ أيضاً الفقرة «ب» من المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 والتي انضم اليها لبنان في سنة 1972. وبما انه اذا كان يعود للمشتري ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية. وبما ان تمديد ولاية المجالس البلدية والمخاتير والمجالس الاختيارية لم يسوّغ بأية ظروف استثنائية، لذلك يبطل القانون المطعون في دستوريته لأنه مخالف لأحكام الدستور ومتعارض مع المبادئ ذات القيمة الدستورية.

كان من نتائج ابطال قانوني تمديد ولاية المجالس البلدية والمخاتير والمجالس الاختيارية اجراء انتخابات بلدية واختيارية في ربيع العام 1998، وقد انتظم اجراء هذه الانتخابات منذ ذلك الوقت، فهي تجري دورياً كل ست سنوات.

ان المهلة المعطاة لمراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية قانون أو نصوص لها قوة القانون، هي خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً. وقد جاء في المادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري ان المجلس يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

هذا النص يعني انه اذا لم يتم الطعن بدستورية قانون او نص له قوة القانون، أمام المجلس الدستوري، ضمن المهلة المحددة، يصبح القانون نافذاً ولو كان مخالفاً للدستور، وتصبح المحاكم ملزمة بتطبيقه. هذه الثغرة

في قانون انشاء المجلس الدستوري تحد من فاعليته كحام للحقوق والحريات الأساسية، ومن أجل تفعيل دوره في هذا المجال ينبغي التوسع في منح حق مراجعة المجلس الدستوري، بحيث تعطى النقابات، على سبيل المثال، هذا الحق بشأن دستورية القوانين التي لها علاقة مباشرة بها، كأن تعطى نقابة المحامين حق المراجعة بدستورية القوانين التي ترى فيها انتهاكاً للحقوق والحريات التي ضمنها الدستور.

ان تفعيل دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، يقتضي اعطاء حق مراجعة هذا المجلس من قبل المتداعين أمام المحاكم، بشأن القوانين التي ستصدر الأحكام استناداً إليها، اذا رأى أحد المتداعين انها مخالفة للدستور، فترفع المحكمة الأمر إلى المجلس الدستوري، وتنتظر قراره.

ان نظام حماية الحقوق والحريات الأساسية هو نظام متكامل، أساسه الضمانات الدستورية، غير ان الخلل في أي حلقة من حلقات هذا النظام يؤدي إلى اضطراب النظام بكامله، من هنا ضرورة اقتران الضمانات الدستورية بنصوص قانونية ملائمة لها، تجد طريقها إلى التنفيذ عبر المراسيم والقرارات الملائمة أيضاً، وان تتم مراقبة التشريع والتنفيذ من قبل هيئات وسلطات فاعلة. ويبقى الشعب المرجعية الأساسية، كونه مصدر السلطات، وصاحب الحق بالاستفادة من نظام حماية الحقوق والحريات.

عوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري في لبنان القاضي طارق زياده نائب رئيس المجلس الدستوري

يُجمع اللبنانيون على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم، ورغماً عن معوقات وصعوبات واقعهم، على إقامة بنيانهم الوطني على أساس من الحرية والديمقراطية، وهم يدركون بعمق أن بين صيغتهم الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان صلة وثيقة هي صلة الحرية والكرامة الإنسانية. ولعل من أهم ما يربط اللبنانيين بالصيغة الوطنية الميثاقية الإرادة الموحدة والتوافق الصريح بأن يكون متحدهم الاجتماعي متحداً للحياة الحرة الكريمة.

والواقع أن مناخ الحرية أساسي في بناء المجتمعات، إذ انه عندما يدرك المرء مكانته الإنسانية ويتعمق وعيه ويزيد إدراكه بقيمته، يتعلق بالوسط الذي يؤمن له مستلزمات الحرية ويوفرها. ولا غرابة في أن الوضع اللبناني قاطبة قائم على قاعدة متينة من الحرية، دون أن يعني ذلك أن نظامه الديمقراطي هو نظام أمثل، إذ ثمة فروق بين الحرية والديمقراطية ولكل منهما معطياته، ولكن إحساس اللبناني بالحرية يجعله أكثر تعلقاً بوطنه، رغم الصعوبات والعوائق التي يعانها، ويدفعه إلى إيجاد الحلول لمشاكله المعقدة، حتى يتجاوزها وطنه نحو أوضاع أكثر رقياً وتقدماً وانفتاحاً، إذ بوسع الإنسان الحر أن يتحكم في ظروفه الصعبة، محكماً مقدراته في مصيره، في حين أن المجتمعات المستعبدة لا تستطيع الانفكاك عن أوضاعها الرثة والخروج منها بسهولة.

لذا لا غرابة في أن يُثمن اللبنانيون عالياً ما أجمعوا عليه في مقدمة

الدستور إثر الوفاق الوطني، بعد التعديلات الهامة التي أدخلها القانون الدستوري رقم 18 في 1990/9/21 والتي تضمنت ما يلي:

« أ - لبنان وطن سيد حرّ مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمُعترف بها دولياً.

ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج - لبنان جمهورية ديموقراطية وبرلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط - أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

أوردنا هذه المقدمة الدستورية حرفياً بالنظر لأهميتها التاريخية، إذ أدرك اللبنانيون، بعد معاناة استمرت حوالي خمسة عشر عاماً، بحسبهم التاريخي العميق، كم هو مكتوب عليهم أن يناضلوا ويبدلوا كل الجهد، من أجل أن تتوافق نظريتهم الدستورية التي ارتضوا مع واقعهم الحقيقي حتى يأتي لبنان الغد متوافقاً مع أمانيتهم الوطنية وتطلعاتهم المجتمعية رغم المعوقات الطائفية والعشائرية والمناطقية والتموية التي تسود واقعهم الحالي.

والواقع أن مقدمة الدستور تصلح كمدخل لدراسة الواقع الموضوعي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في لبنان، لأنها تعكس في آن واحد ما يصبو اليه اللبنانيون في هذا النطاق بشكل صريح، ولأنها تبين، ولو بشكل ضمني المعوقات والعقبات التي تقف حائلاً دون تطبيق سليم لشرعة حقوق الإنسان فيه، ولأنها وضعت في الوقت نفسه الثوابت التي توافق عليها المواطنون اللبنانيون والتي عبّرت عنها مئات الأوراق والبيانات والمستندات والوثائق السياسية، التي صدرت في العقود الأخيرة منذ استقلال لبنان، وعلى الأخص خلال الأحداث المأساوية، ولعل أكثر ما يلفت الانتباه بهذا الصدد تأكيد المشتري الدستوري التزام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تجسد الدولة في سياستها العامة تلك المبادئ في جميع الميادين، ما يعني على الأخص التزاماً دستورياً لحقوق الإنسان وحرياته.

على أن المقدمة لم تكتف بما سبق وأوردته، بل حرصت على التأكيد في البند الثالث فيها - ج - على الحرية والعدالة وتقرير مبدأ المساواة بين المواطنين والحرص على الحريات الأساسية الدينية - حرية المعتقد - وعلى العدالة الاجتماعية.

إن توكيد مقدمة الدستور اللبناني على وحدة الشعب وسيادته التي تعبر عنها المؤسسات الدستورية المنبثقة عنه، تعني بوضوح أن الشعب اللبناني مؤلف من أفراد مواطنين ينتخبون ممثلهم الشرعيين مباشرة دون وجود أي أجهزة وسيطة بينهم وبين سلطاتهم الدستورية، سواء أكانت تلك الأجهزة من النوع الطائفي أو الحزبي أو النقابي، إذ تنبثق تلك السلطات عن انتخاب المجلس النيابي.

وينبغي إذا كنا نريد فهماً حقيقياً لمقدمة الدستور، أن نعي أن التوازن المقصود بين السلطات الدستورية الذي أشارت إليه المقدمة، لا يعني فقط صراحة التوازن المعروف الناشئ عن مبدأ فصل السلطات، وإنما أيضاً ضمناً التوازن الناجم عن التوزيع الطائفي للمناصب والمقاعد والمراكز والوظائف، ما له انعكاسات سلبية على واقع حقوق الإنسان وحياته وتطبيقها العملي في لبنان.

ولقد أقرّت المقدمة مبدأ بات أكثر اللبنانيين يجمعون عليه وهو الحرية الاقتصادية التي وضعت بموازاة العدالة الاجتماعية والتنمية المكانية، هذه التنمية التي بات إقرارها يشكل أساساً لوحدة الدولة ولاستقرارها، ما يعكس ضمناً مشكلة غاية في الخطورة هي مشكلة التباين والتمييز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين مختلف اللبنانيين في مناطقهم المتعددة ما تنعكس نتائجها سلباً على حريات المواطنين وحقوقهم وتشكل معوقات تحول دون تحقيقها فعلياً.

وعدت مقدمة الدستور، بعد تعديل سنة 1990، بإلغاء الطائفية السياسية وحسب وعلى مراحل، في حين أن الميثاق الوطني لعام 1943، في البيان الوزاري لحكومة الاستقلال الأولى، قد وعد بإلغاء الطائفية عموماً دون حصر ذلك بالطائفية السياسية وحسب.

حسّمت المقدمة أيضاً في مبادئها الأساسية مسألة وحدة الأرض اللبنانية، ولم يكن من الضروري الإشارة إلى ذلك إذ أن لكل مواطن لبناني الحق الطبيعي في الإقامة على أي جزء منها والتمتع بها، وهذه أمور بديهية لا يفهم تسجيلها في مقدمة الدستور إلا في ضوء ما كابده اللبنانيون من تهجير من البيوت والمناطق والأراضي على أساس طائفي أو مذهبي، وخوفاً من الوقوع في مناطق «صافية» طائفيًا ومذهبيًا ما يهدد وحدة الوطن ويعرضه لأفدح الأخطار.

أوردت مقدمة الدستور مصطلحاً مهماً من مصطلحات الفكر السياسي اللبناني الذي عجت به الوثائق قبل التعديل الدستوري، هو مصطلح العيش المشترك، وكنا نفضل عليه مصطلح العيش الواحد الموحد الذي يشكل الإطار

الذي يمارس فيه المواطنون حرياتهم وحقوقهم ضمنه، بهدف إسباغ عدم المشروعية على كل إطار آخر يعارضه أو يعوقه أو يناقضه.

تتيح لنا مقدمة الدستور استخلاص المعوقات الأفقية والعمودية التي تقف حائلاً دون تطبيق صحيح وسليم لحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية ولحرياته العامة، على أرض الواقع، دون أن نكون محكومين بنظرة مثالية وحالة لحقوق المواطن اللبناني وحرياته، بأن نورد ما تتضمنه المواد الدستورية والقانونية المعروفة، بل ملقين نظرة موضوعية معمقة إلى المتحد اللبناني المحكوم بصيغة تجمع بين نظام سلطة تقليدية، طائفية وإقطاعية وعشائرية ومناطقية، وبين سلطة دستورية ذات مظاهر حديثة قائمة خصوصاً على «ليبرالية» رأسمالية تجارية ومصرفية تشكل قطاعاً خاصاً نشيطاً نسبياً، في حين أن القطاع العام يستند إلى إدارة جامدة نسبياً لا تلبى احتياجات المواطنين الآخذة بالتزايد.

إن السؤال الأساسي الذي يتطلب منا الإجابة عنه هو: ما هي المعوقات والعراقيل التي تقف حائلة دون التحقق الكامل لحقوق الإنسان وحرياته في لبنان ؟

1

المعوقات الأفقية وهي تتلخص بالطائفية والعائلية والمناطقية

أولاً: الطائفية: تشكل الطائفية القاعدة الأساسية للنظام السياسي اللبناني، وتمتد جذور هذا النظام إلى وقت ممتع في القدم، ويمكن إرجاعه إلى العهود الإسلامية المبكرة، ذلك أن الشرع الإسلامي داخل دار الإسلام كان دينياً غير إقليمي، فتحددت العلاقات مع أتباع الديانات الأخرى على أساس من حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الأحوال الشخصية إلا أنه أدى سلباً بالمقابل إلى إعاقة التحام العناصر المتعددة في المجتمع وحفظ طوال قرون الولاءات الدينية، ومن ذلك أن السلطنة العثمانية تابعت ذلك النظام وجذرته ما

مكّن الطوائف المسيحية الشرقية من الحفاظ على بناها الاجتماعية والقانونية وعلى طقوسها ضمن نظام استقلال قانوني شبه ذاتي أعطاهها سلطة حيابة كنائسها ومدارسها وأملاكها الخاصة وإدارة شؤونها، وبذلك ترك الأمر لرجال الدين فيما لا يمت إلى النظام السياسي والعسكري.

أعقب انهيار الدولة العثمانية قيام الانتدابات على الدول التي تفرعت من السلطنة، إلا أن هذه المرحلة بينت العجز الفاضح لنظام الملة التقليدي في تحرير الأقليات بالرغم من أن كثيرين من المفكرين المسيحيين كان قد نادى بالعروبة، وانتهى الأمر بتأسيس كيانات على الشكل الغربي مع بقاء المؤسسات الطائفية والدينية، وأدى ذلك إلى تعميق الهوة بين الطوائف.

لم يشر الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 صراحة إلى الطائفية إلا في المادة /95/ منه التي أوردت:

«بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى إضرار بمصلحة الدولة».

كما وأن المادة التاسعة من الدستور نصت على أن:

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأدية فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً «للأهلين» على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

ونصت المادة العاشرة من الدستور اللبناني على أن:

«التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن يمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

لقد أبقت هاتان المادتان على جوهر نظام الملة العثماني مشيرتين صراحة إلى أن الدولة تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام

الأحوال الشخصية والمصالح الدينية، مع غموض وعدم تحديد مفهوم «المصالح الدينية»، وكذلك حرية التعليم وحرية إنشاء المدارس الخاصة مدخلاً ذلك في «حقوق الطوائف» ومكرساً لها في النص الدستوري.

وأبقى التعديل الدستوري لسنة 1990 إثر صدور وثيقة الوفاق الوطني في الطائف على هاتين المادتين دون تعديل، في حين أن المادة /95/ من الدستور قد عدلت وفقاً للنص التالي:

«على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية:

- أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة،
 - ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية طائفة مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة.
- تشكل هذه المادة، أسوة بوثيقة الوفاق الوطني الموضوعة في الطائف، وعداً بإلغاء الطائفية السياسية على مراحل، إلا أنها تتابع ضمناً نهجاً استمر عليه النظام السياسي اللبناني القائم على الأساس الطائفي، كما وأنها لم تخرج عن الوعد الذي ورد في الميثاق الوطني المنعكس بالبيان الوزاري لأول حكومة استقلالية عام 1943 من أن «ساعة إلغاء الطائفية ستكون ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان»، مع الفارق إلى أن الوعد الأول

كان بإلغاء الطائفية وليس بإلغاء الطائفية السياسية كما ورد في الوعد الثاني الذي لم ينفذ رغم انقضاء عشرين عاماً على صدوره، ولم تبذل الدولة اللبنانية، لا في المرحلة الاستقلالية الأولى بعد عام 1943 ولا في المرحلة التي أعقبت التعديل الدستوري لعام 1990 أي جهد لإزالة الطائفية أو التخفيف من غلوّاتها، بل تحول الميثاق الوطني بالممارسة العملية إلى مجموعة أعراف دستورية طائفية وتكرست صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية بقانون 1951/4/2، ويمنح الطائفة الإسلامية السنية حق التشريع في الشؤون الدينية والأوقاف بالمرسوم الإشتراعي رقم 18 تاريخ 1955/1/13 المعدل، وبإنشاء مجلس مذهبي للطائفة الدرزية في 1962/7/13، وبصدور قانون 1967/12/19 بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان، ثم صدور تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية.

بات لنظام الحكم اللبناني المعاصر رغم أن الدستور لم يسم ديناً للدولة أشبه ما يكون باتحاد ملل، إذ أن اللبناني مرتبط بطائفته منذ الولادة وحتى الممات مروراً بالزواج، وبات الولاء للطائفة أقوى من الولاء للوطن، فالأحوال الشخصية والمدارس الطائفية والمحاكم الشرعية والمذهبية ما تزال قائمة، وباتت السلطتان التشريعية والتنفيذية أقرب ما تكونان كسلطتين لاتحاد الطوائف، وتحول المجلس النيابي مؤتمراً دائماً للطوائف تملك كل طائفة ضمناً حق الفيتو ضد أي قرار، فالأكثريّة أكثريات بعدد الطوائف ما يؤدي إلى شلل البرلمان والى أن يصبح النائب في الواقع ممثلاً للطائفة وليس للبنانيين بأسرهم، وباتت الحكومة مجعماً مصغراً لممثلي الطوائف من الممكن لهم تعاطي الفيتو الضمني فيتعطل اتخاذ القرارات الحاسمة في الأزمات المصيرية، وزاد في الطين بلة أن معظم الأحزاب السياسية بات موسوماً بالسمة الطائفية.

هكذا يبدو النظام الطائفي نظاماً جامداً لجماعات منفصلة على نفسها تقيم بناها الخاصة بها، التحتية والفوقية، وتعيق تطوير المجتمع اللبناني تطوراً يجمع اللبنانيين في إطار دولة ديموقراطية حقّه تحترم الحقوق الأساسية والحريات العامة في مضمونها وليس في شكلها وحسب.

وبالفعل فإن النظام الطائفي يعيق تطبيق مبدأ حق جميع المواطنين

في المساواة أمام القانون، إذ لا يحكمهم قانون واحد في كثير من المسائل ولا يتحاكمون أمام قضاء واحد في أحوالهم الشخصية، وهو نظام يتعارض في حقيقته مع حرية المعتقد والرأي لأنه يشكل حُجراً عليهما بما يفرض من سلطة أبوية تصوغ المواقف التي يتحتم على أبناء الطائفة أو المذهب إتباعها، وإلا اعتبروا خارجين عليها، وهو يتعارض مع جوهر الدين لأنه يشوهه ويحيله إلى عصبية، كما وأن النظام الطائفي يحول دون تكافؤ الفرص في ميادين عديدة، وهو يميز بين المواطنين لأنه لا ينطلق من النظر إلى المواطنة، بل ينظر إليهم عبر انتمايهم إلى طوائفهم، متجاهلاً الكرامة الإنسانية التي هي أساس الحقوق والحريات العامة.

أدى النظام الطائفي إلى سلبات عديدة منها الزبائية والصراع على المنافع وتبرير الفساد ومنع إقامة الدولة الديمقراطية العصرية، وتحصنت الكيانات الطائفية بحقوقها لتمنع تطوير لبنان باتجاه إقامة حكم متسم بسيادة القانون، ولجمت الكيانات الطائفية الحقوق والحريات الأساسية وإعاقتها، وهي إن ظهرت للوهلة الأولى كمصدر للتوازنات تمنع قيام حكم دكتاتوري وتترك هامشاً كبيراً للتنفس، إلا أنها في محتواها ومضمونها تشكل خطراً بتمزيقها نسيج المجتمع وبناء التحتية لتعارضها مع القيم الوطنية والإنسانية، إذ أن الديمقراطية هي شكل ومضمون وبينهما علاقة وثيقة وجدلية، ولا يمكن أن يجري الإكتفاء بمضمون الديمقراطية دون شكلها أو بشكل الديمقراطية دون مضمونها.

وعلى الرغم من أن النموذج اللبناني شكّل استثناءً فريداً في العالم العربي، بما عرف عنه من تعلقه بالحريات وبخاصة حرية المعتقد والرأي وحرية الإعلام، فإن الديمقراطية اللبنانية على تقدمها النسبي تبدو بارتكازها إلى نظام الانتماء الطائفي قاصرة عن إقامة نظام المواطنة، مما تسبب بإضعاف الولاء الوطني والانتساب إلى الدولة، ونسج محدودية مردودها التطويري للبنى الاجتماعية والاقتصادية، وأظهر هشاشة وضعها بمواجهة الأزمات المتعاقبة، وأفصح المجال للقوى الإقليمية والدولية باستغلال الواقع اللبناني لتفريق الصفوف تبعاً لمصالحها.

لا يمكن أن توجد ديموقراطية حقّه مع ما يستتبعها من حقوق دون إقامة مجتمع مدني متطور وعصري، يسقط الفوارق الطائفية المعيقة بين اللبنانيين، ويشكّل ضمانات فعلية لتفتحهم الوطني والقومي والإنساني بعيداً عن التعصب الذي يغذيه النظام الطائفي.

إن مساواة اللبنانيين في الحقوق الأساسية والحريات العامة هي الطريق الوحيد نحو إقامة ذلك المجتمع المدني الذي تسوده العدالة وتكافؤ الفرص، وهذا لا يعني أبداً تذويب الأديان والطوائف إذ أن تعدد المصادر والمراجع الروحية للبنانيين سيكون وقتها مصدر ثراء واغتناء لا مصدر فقر وفناء، مصدر حوار وتوافق دائمين لا مصدر شقاق ونزاع مستمرين.

تبدو الطائفية بوضوح العائق الأكبر في لبنان دون إقامة مجتمع مدني عصري تسوده المساواة في الحقوق والحريات الأساسية، التي كرسها الدستور نفسه، وهذا المطلب الرامي إلى بناء الدولة العصرية هو مطلب جميع اللبنانيين الواعين، ولا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مطلب فئات طائفية بوجه آخرين من النوعية نفسها، إذ أن المطلوب ليس تنازل طائفة لأخرى، ولا تحكّم أكثرية دينية بأقلية دينية، ولا إقامة وطن أقليات، بل المطلوب إقامة وطن مدني عصري حديث منفتح يشكّل الولاء له الضمانة الوحيدة لأبنائه الذين لا يمتازون عن بعضهم البعض إلا بالعطاء له وبالكفاءة ويجعلهم ذلك الولاء متمتعين بوعي اجتماعي مشترك يوحد الصفوف ولا يفرقها ويشدّ الوثاق ولا يفكّه.

ثانياً: العائلية: لا بدّ من التنويه بادئ ذي بدء بأن العائلية التي تطبع المجتمع اللبناني بطابعها تنحدر من القبلية العربية وتخترق جميع الطوائف اللبنانية، بحيث أنه يمكن وسم المجتمع اللبناني - وسائر المجتمعات العربية - بأنه مجتمع أبوي، حيث يلعب «الأب» دوراً مهيماً، وهو شيخ القبيلة العربية، المتقدّم فيها، وإن كان يتوجب أن يتصف بالحكمة والمشاورة، ولكن الرأي بالنتيجة يبقى له.

إذا أمعنا النظر في أسماء النواب والوزراء وكبار الموظفين منذ سنة 1920، عند ولادة دولة لبنان الكبير، لا يسعنا إلا أن نلاحظ أنه بالإمكان تسمية عائلات كثيرة بعينها أعطت لبنان حكامه الفعليين ورجالاته الإداريين وحتى القضائيين،

وتشير مذكرات الرئيس بشارة الخوري إلى أنه: «جعلت الوظائف الكبرى وقفاً على العائلات الكبيرة في البلاد والوظيفة آنذاك كل شيء، فهي مطمح الأنظار ومصدر النفوذ والوجاهة تنافس عليها أبناء البيت الواحد»، وبوسع أي شخص أن يجري تمريناً ذهنياً يراقب فيه في قضاء معين أو محافظة معينة أو دائرة انتخابية محددة أسماء النواب حتى يتيقن أن من هذه العائلات خرج النواب ثم الوزراء فالرؤساء وبالتالي أقطاب السياسة اللبنانية، ما يجعل من نظام الحكم اللبناني نظاماً للإقطاع السياسي في كثير من أوجهه، وهذا الإقطاع السياسي منحدر من «الإقطاعية»، وقد حل محل الإقطاع العقاري التقليدي، وذلك بالنظر لضيق رقعة الأرض اللبنانية من جهة وتفتت الملكية العقارية من جهة أخرى.

لاحظ أحد الباحثين أنه: «في (...) تحتفظ عائلات بتنظيماتها القبلية، ففي إحدى بلدات (...) أربع عائلات كبيرة، ولكل عائلة زعيمها، وهو عادة نائب في المجلس النيابي ومرشح دائم لهذا المنصب، ولكل زعيم أتباع من عصبية هم رجال أشداء وعليهم يبنى صرح زعامته. والتنظيم العشائري في هذه البلدة هو تنظيم عمودي، فزعيم العائلة يحتل قمة الهرم العائلي ثم يليه أبنائه وأقرباؤه وفقاً لدرجة القربى، ثم يأتي دور الأتباع والحلفاء».

ومن الملاحظ أن الطابع العائلي لم يقتصر على العائلات الكبرى التي أعطت لبنان زعماءه وقادته «التاريخيين»، وإنما هو اتسع باتجاه عائلات وعشائر وقبائل أقل شأنًا راحت تتنازع في الأحياء والقرى والبلدات على مراكز عضوية بلدية أو اختيارية، كما يتبين من الانتخابات البلدية التي جرت في ربيع 2010 ومن ذيولها التي وصلت أحياناً إلى حدّ التقاتل العائلي خارجة عن حدود التنافس، وكما يتبين من مئات التراخيص لروابط عائلية تنشأ كل عام، كما تدل على ذلك مراجعة أعداد الجريدة الرسمية.

مع ان الملاحظة الأهم في هذا السياق أن النظام العائلي يعمل على تكرار إنتاج نفسه ما يجمد النظام السياسي ومستعيناً بشبكة الربائنية بحيث يستفيد الأقربون والمحيطون من الربيع العام وعلى حساب المصلحة العامة، ما يشكل عائقاً أساسياً في وجه قيام نظام ديموقراطي سليم يتفتح في أجواء الحريات العامة والحقوق الأساسية.

ويزيد الطين بلة أن معظم الأحزاب والتشكيلات السياسية اللبنانية تأخذ طابعاً عائلياً بحيث تحولت الأحزاب عائلية أو حزب العائلة أو حزب الزعيم، ثم هي تتسم بأغلبها بالطابع الطائفي لجهة تشكيلها، وهي تدخل في تحالفات مع مراجع دينية أو طائفية أو مذهبية، وكل ذلك يزيد في جمود النظام السياسي ويعرقل تطوره ويفاقم من أزيمته. عدا عن أن الشركات التجارية والمصارف تتخذ في أحيان كثيرة طابعاً عائلياً جرى توارثه عبر عقود طويلة، وانتهى الأمر بتعزيز الطابع العائلي للاقتصاد اللبناني حيث تسيطر أسر بعينها على النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: المناطقية: لا يزال تعبير «الملحقات» دارجاً في الخطاب السياسي اللبناني، للدلالة على المناطق التي ضمت إلى لبنان الكبير إثر إعلان ولادته في أيلول (سبتمبر) من عام 1920، وعلى الرغم من صغر رقعة الأرض اللبنانية، إلا أن الجمهورية تحتل أنحاء نائية ومناطق بعيدة عن المركز الذي يتميز بقوته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ولا زالت هذه المناطق تعاني من إهمال شديد ليس فقط من حقبة الانتداب الفرنسي، وإنما أيضاً من حقبة ما بعد استقلال الدولة سنة 1943، ما جعل الأدبيات السياسية اللبنانية تشير منذ ما قبل اندلاع «الحروب اللبنانية» سنة 1975 إلى الغبن اللاحق بهذه المناطق وبسواها من المناطق البعيدة نسبياً عن بيروت الكبرى ومحيطها الجبلي القريب منها.

تتعرض أوضاع الطوائف والعائلات على المناطق وتجعل هذه الأخيرة متميزة بعضها عن البعض الآخر سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وحتى داخل المناطق يوجد تمايز، إذ أن أبناء طائفة ما في بيروت هم غيرهم في الإقليم أو عكار، وأبناء طائفة في الجبل هم أُمير من إخوانهم في الجنوب أو البقاع، وفي المنطقة نفسها يوجد تفريق بين أبناء القرى والداكر التي تسمى تحقيراً «مزارع» والتي لا تتمتع أثناء الانتخابات العامة بالحرية إذ تلزم بالتصويت طمعاً أو رهبة في اتجاه معين تتبلفه دون أن تتمكن من إعمال إرادتها، بل ويمنع في مناطق معينة تشكيل نوادٍ أو جمعيات أو فروع نقابات أو أحزاب تحت حجج مختلفة دينية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية بحجة منع الشقاق والنزاع بين

الأهالي بحيث يبقى هؤلاء مستتبعين للطوائف أو للعائلات المسيطرة وللحلف القائم بينها، والذي يعمل بالتالي على إعاقة الحقوق الأساسية والحريات العامة، ويجعل منها في ظروف كثيرة حرفاً ميتاً لا يطبق واقعياً.

يلاحظ باحثون أن نسق الاقتصاد اللبناني، وهو اقتصاد سوق يقوم أساساً على التجارة أي استيراد البضائع وعلى الخدمات والريع، حال دون نمو الاقتصاد الرأسمالي بمعناه الكلاسيكي حائلاً دون الحدّثة الحقّة وديناميكيّتها الفاعلة، وهو ولو أنه ولّد حالات من الازدهار النسبي، إلا أن هذا الازدهار ظلّ «هشاً» ومحصوراً في مناطق محدّدة، ولم يساعد على الحدّثة في الميدان السياسي (الديموقراطي)، وظلت مفاعيله قاصرة وفي أحيان عديدة مقلوبة ومشوهة. وقد اسهم هذا النسق الاقتصادي الذي ميّز بين المناطق في اندلاع الأحداث اللبنانية، إذ أن التباين الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين مختلف المناطق كان ولا يزال مسألة من مسائل الحوار السياسي المحتدم بين اللبنانيين، إذ يرى بعضهم أن الدولة تولي مناطق بعينها عناية لا توليها لبقية المناطق، وكان يجري الحديث دائماً عن «مناطق محرومة» و«مناطق غير محرومة» وعن «أبناء ست» و«أبناء جارية». الأمر الذي حدا بوثيقة الوفاق الوطني في الطائف على إيلاء هذا الأمر الخطير كبير عناية، وتجلّى ذلك فيما بعد في مقدمة الدستور بنداً مستقلاً.

ز - والإينماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن

أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ويبقى التساؤل مشروعاً عما إذا كان الإينماء المتوازن للمناطق قد تحقّق بصورة جذرية بعد عام 1990 وحتى الآن وهل أن لبنان تجاوز إحتكار المركز وبعض ضواحيه للثروة الاقتصادية والمصرفية والسلطوية، في حين تستسلم مناطق الأطراف لأقدارها في التخلف (بمختلف أوجهه) وللحرمان والبؤس؟

والواقع أن خطورة التمايز بين المناطق تكمن ليس فقط في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما في تحول هذه المناطق إلى «كانتونات» مغلقة تركز الطابع الطائفي والعائلي، تعيق التغيير الذي يرنو اليه اللبنانيون المتطلعون إلى دولة مدنية ديموقراطية وليبرالية حقّة.

2

المعوقات العامودية

نتيجة لإهمال المناطق الطرفية في لبنان وبقائها مناطق متخلقة تراجع الزراعة فيها عما كانت عليه سابقاً كمصدر أساسي للدخل الأهلي حتى أصبحت القطاع الأضعف في الاقتصاد اللبناني ولم تعد تسهم إلا بنسبة 9% من الدخل الوطني سنة 1974، ومع أن سهلي البقاع وعكار يشكلان ثروة وطنية زراعية لا تقدر بثمن، إلا أن بقاء المحافظات الطرفية غارقة في ريفيتها المنعزلة ومتخلّفة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية مع غياب الخطط الإنمائية المتكاملة في العهد الاستقلالية، أدى إلى نزوح الفلاحين والمزارعين وتشكيل ضواحي مدينية رثّة وعدم تشكيل طبقة فلاحين ومزارعين ناشطة وبالتالي عدم قيام نقابات فلاحية وزراعية فاعلة وغياب التأثير الفعلي لسكان الأرياف الزراعية في تطوير الأوضاع العامة في البلاد مع بقائهم في أوضاعهم الموروثة.

وعلى غرار الزراعة اللبنانية، لم تظهر الصناعة في لبنان أحسن حالاً حيث لم تزد نسبة مساهمة الصناعة في الدخل الوطني عن 16% عام 1974، في حين أن أعمال الترانزيت والتجارة والخدمات الفندقية والمضاربة العقارية والقطاع المصرفي تطورت تطوراً كبيراً على حساب القطاع الصناعي، ناهيك عن القطاع الزراعي، ما أدى بدوره إلى عدم قيام قوى منتجة حقيقية في البلد وإلى ضعف الطبقة العاملة، وما زاد في الطين بلةً تشرذم النقابات العمالية القائمة واتحاداتها، فلم تستطع القوى النقابية وسواها من فئات المجتمع المدني التي يدور مجمل عملها ونضالها حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أن تفعل بقوة في الحياة العامة، وبالتالي أن لا تتمثل في البرلمان، وبقي أداء ممثليها ضعيفاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني «تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم

المشورة والاقتراحات»، فضلاً عن أن ذلك المجلس نفسه قد تعطلّ تجديده لسنوات طويلة وما يزال معطلاً.

أدى كل ذلك إلى وجود تفاوت بينّ في صلة القوى الاجتماعية بالمراكز السياسية الحاكمة، ولم تستطع القوى الاجتماعية أن تفرض نفسها وتحقق استقلالها، بل بقيت على ضعفها مستتبعة للطقم السياسي، بحيث أنها لم تستطع أن تقرر قيادات تحلّ محل القيادات التقليدية أو تشاركها على الأقل، في تحمل المسؤوليات العامة، وبذلك لم تستطع أن تصل بصورة مجددة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي لم يحصل أي تغيير عميق في البنى الطائفية والعائلية والمناطقية القائمة، واقتصر التغيير إن حصل على قشرة خارجية لا تمتد إلى الجذور، ما جعل من تلك القوى قوى هامشية لا تتصف بالدينامية في العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكما النقابات وهيئات المجتمع المدني، كذلك بقيت الأحزاب ضعيفة ولم تستطع أن تكون أدوات فاعلة إلا بمقدار ما تماهت مع القوى العائلية والطائفية التقليدية ما أفقدها دورها في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وما أدى بالنتيجة إلى تشرذمها وانقساماتها وتفجر أزماتها الداخلية وغياب مصداقيتها وخسران فاعليتها.

أدّت الأحداث التي عصفت في لبنان منذ 1975 وحتى الآن إلى نتائج سلبية كثيرة ومنها تأجج الشعور المذهبي وازدياد التسرب المدرسي وتضاعفت نسبة المواطنين تحت حدّ الفقر ما أوقعهم في العوز والبؤس. إنّ ربع اللبنانيين يعيشون بأقل من 4 دولارات يومياً بحسب تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية صيف 2010 وإنّ نصف الفقراء في محافظة الشمال، وتدهور مستوى المعيشة وانحطاط مستوى التعليم في المدرسة والجامعة بعامة والرسمية منها بخاصة، وظهور المشكلات البيئية وتعرض الطبيعة اللبنانية للخطر، وإلى ازدياد في نسبة الفساد في مختلف الميادين. وأضيفت هذه المعاناة إلى أوضاع سابقة كانت المرأة والطفولة فيها محرومتين من حقوق أساسية، رغم أن نصوصاً قانونية ومعاهدات دولية قد أقرّت، ولكن العبرة دائماً في التطبيق.

3

تطلعات مستقبلية ودور للمجلس الدستوري

إن كثيرين من اللبنانيين يخلطون بين الصيغة الوطنية والنظام السياسي، مع أن بين الصيغة والنظام فروقاً جمة، ذلك أن الصيغة الميثاقية هي صيغة متقدمة نسبياً ومتوافقة عموماً مع التطور التاريخي من ناحية تسليمها بالحرية وبحق الاختلاف وبالتنوع وبالتسوية الدائمة والحوار وهي تشد اللبنانيين إلى مصلحة عامة ترمي إلى إقامة دولة ديموقراطية مدنية عصرية في هذا الشرق العربي ترعى الحرية وتقر الكرامة الإنسانية وتعتمد العقلانية والواقعية المعتدلة أداتين، وهي وإن كانت تشكو من ثغرات إلا أنها بالنتيجة وليدة التجربة اللبنانية بآلامها وآمالها، وترنو إلى أن تتطابق مع نظام سياسي يضع دولة الحق في مرمى ناظره ويرعى الحريات العامة والحقوق الأساسية وخاصة الاجتماعية والاقتصادية، وإذا كانت الديموقراطية ما تزال في طور النمو في لبنان، فإن الحريات هي من أركان الوجود الكياني نفسه فإذا ما ساندتها العدل، وصل لبنان إلى تسوية بين الحرية والعدل يرنو إليها عالم اليوم، وتمهد السبيل إلى إقرار المساواة واقعياً بين المواطنين وبين المركز والأطراف، ويحل الولاء الوطني محل الولاء الطائفي، وعلى اعتبار أن الوحدة الوطنية هي مقياس الولاء وأن العيش المشترك هو قضية لبنان لا تعلو عليها قضية أخرى، وأن لا شرعية لأي سلطة تتناقض مع ميثاق العيش المشترك على حدّ تعبير مقدمة الدستور اللبناني بعد التعديل، وأكد المجلس الدستوري في قراره رقم 2000/1 تاريخ 2000/2/1 على: «إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية... وأن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشتري بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنزلة الاجتماعية، وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين... وهو معيار يتمتع بالقيمة الدستورية».

وانطلاقاً من المادة 15 من الدستور اللبناني أكد المجلس في قراره

رقم 4 تاريخ 2000/6/22 أن حق الملكية هو حق من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، وأن هذا الحق لا يمكن انتزاعه إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل. وهو يؤكد ما أقرّه الاجتهاد الدستوري في شأن حق الملكية وعلى الأخص اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي.

وأعطي للمجلس الدستوري في قراره رقم 2000/2 تاريخ 2000/6/8 على أن يؤكد: «أن النائب يمثل الأمة جمعاء ولا يمثل طائفته أو منطقته أو حتى أولئك الذين انتخبوه، بدليل أن النائب لا ينتخب من أبناء طائفته ولكن من جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم وأن القانون الذي يسنّه مجلس النواب يتم إقراره منهم بوصفهم ممثلين للشعب اللبناني وليس بوصفهم ممثلين للطوائف وإلا لكان لكل مجموعة من النواب تنتمي إلى طائفة معيّنة حق الاعتراض على أي مشروع أو اقتراح قانون يتناول تنظيم أوضاع الطوائف أو حقوقها التي تنتمي إليها هذه المجموعة والحوؤول بالتالي دون إقراره، وهو الأمر الذي يتعارض وأحكام الدستور والمرتكزات الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وكيان الوطن، والمنصوص عليها في مقدمة الدستور، وأن الوسيلة أو الأداة القانونية التي استعملها المشرع في المادة 16 (من القانون المطعون فيه) لا تتناسب ولا تتلاءم إذن مع الهدف الذي توخى تحقيقه، وهو احترام النظام العام، لأن هذه الوسيلة أخلّت بمبدأ دستوري أساسي، هو مبدأ الاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية، ومبدأ الانتخاب في تكوين مؤسسات هذه الطائفة الدينية»، وكان القانون المطعون فيه أعطى النواب الدروز حق اختيار شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز لولاية مؤقتة مدتها 15 سنة قابلة للتمديد وتكون على حد تعبير المجلس الدستوري في قراره المذكور: «قد جعل من المؤقت دائماً».

في هذا النطاق يبدو دور المجلس الدستوري أساسي في مراقبة دستورية القوانين لصالح الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتوسع في أعمال نظرية النظام العام للحد ما أمكن ذلك من طغيان النظام الطائفي، وان يشكل مجلس «حكماء» يعكس «الضمير» اللبناني بتجلياته العميقة المتوجهة إلى إقامة دولة الحق، العصرية الملزمة بالإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، الجمهورية الديمقراطية البرلمانية القائمة على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، والمستندة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز، وعلى اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة والعامل ضمن الاقتصاد الحر (غير الجشع وغير المحتكر وغير المتوحش) على تنمية المناطق جميعاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، والسعي إلى تطبيق الوعد الدستوري بإلغاء الطائفية على مراحل وعلى اعتبار أن الأرض اللبنانية واحدة لكل اللبنانيين، وانه من الضروري جداً أن تأتي القوانين متوافقة مع «روح» الدستور وليس مع «حرفه» وحسب.

وبالفعل فإن المدة القصيرة نسبياً التي انقضت منذ قيام المجلس الدستوري اللبناني وحتى تاريخه، حفلت على رغم الانقطاع الذي أصابه، بتجربة رائدة في مراقبة دستورية القوانين حفاظاً على الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ المساواة.

ومن ذلك، أن المجلس الدستوري في قراره رقم 97/1 ورقم 97/2 تاريخ 12/9/1997 أورد: «أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها...» وان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني «... وان حق الاقتراع وبالتالي حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية».

كما انه أورد في قراره رقم 99/1 تاريخ 23/11/1999 أن نص المادة التاسعة من الدستور اللبناني «ينطوي على موقف محايد للدولة من الأديان وعلى اعترافها بالاستقلال الذاتي للطوائف في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية... وان المشرع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلاً على الأقل

فاعلية وضمانة. بمعنى انه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية».

وكذلك اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 96/4 ورقم 99/2: «إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولاسيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً... وان التتصت على المخبرات بناء على قرار إداري بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء يكون مخالفاً للدستور في حين أن التتصت الذي يجري بناء على قرار قضائي فيما عني هذه الجهات نفسها لا يكون مخالفاً للدستور شرط أن يتم في إطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور»، وأبطل المجلس الدستوري في القرار نفسه نصاً قانونياً يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون أي مسوّغ من أحكام الدستور أو من مصلحة عامة، أو من وجودهم في أوضاع أو مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين... ولاسيما وان التتصت لا يستهدف أشخاصهم بوصفهم محامين ولكن بوصفهم مواطنين... وان حماية الحرية الخاصة للإنسان واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الأساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها إلا من أجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية.

واعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 95/2 تاريخ 1995/2/25 ورقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27 «أن النص المطعون فيه بحرمانه القاضي من حق الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المختص وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانة من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي إحدى أهم مميزات استقلاله».

لقد تجلّى دور المجلس الدستوري اللبناني بالقرار رقم 95/2 تاريخ

1995/2/25 حائلاً دون تمكين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الاتفاق على حرمان الافراد من حقوقهم وحررياتهم، وذلك بإبطاله القانون الذي فوض رئيس مجلس الوزراء نقل أحد القضاة من مركزه ووضعه بالتصرف بقرار من دون موافقة مجلس القضاء الأعلى.



ما سبق استعراضه من قرارات المجلس الدستوري اللبناني تبين أن بوسع هذا المجلس انطلاقاً من مهمته الأساسية في مراقبة دستورية القوانين، أن يكون حارساً للحقوق الأساسية والحرريات العامة، وقد فعل كلما أتاحت له الفرصة لذلك، رغم ضيق باب المراجعة المحصور ورغم ضيق اختصاصاته بل وعمد في قراره رقم 99/2 تاريخ 1999/11/24 إلى توسيع صلاحياته لكي يشمل القانون المطعون فيه برمته ولو اقتصر الطعن على أجزاء منه إذ لا يعقل أن يقع نظر المجلس على مواد مخالفة للدستور ويبقى جامداً حيالها أو متجاهلاً لها، ولأن المراجعة تنطوي على حماية حق عام وليس فصل خصومة محددة، وبذلك يكون المجلس الدستوري اللبناني يقوم بدوره الوقائي préventif اذ يضع المجلس النيابي عند حدود مسؤولياته الدستورية ويجعله أكثر دقة وجدية وحذراً في إقرار القوانين، وكذلك يضع الحكومة أمام مسؤولياتها بأن لا تقدم إلا مشاريع قوانين مدروسة وغير معرضة للإبطال، وإلا استعمل المجلس الدستوري دوره الردعي répressif في إبطال القوانين لعل عدم الدستورية بعد إقرارها والطعن فيها أصولاً، وبذلك يتحول المجلس الدستوري إلى حارس للدستور ولدولة الحق وللحقوق والحرريات، ويؤدي دوره الكامل في إزالة معوقاتها وتمكين الحكم الديمقراطي في البلاد.

المراجع

1. هاني فارس، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الاهلية للنشر والتوزيع.
2. جورج قرم، تعدد الأديان وانظمة الحكم، دار النهار للنشر.
3. وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860-1920، معهد الانماء العربي.
4. هشام شرابي، المثقفون العرب والغرب، دار النهار للنشر.
5. الانسان والدستور، مؤسسة الدراسات والابحاث اللبنانية.
6. جوزيف مغيذل، العروبة والعلمانية، دار النهار للنشر 1980.
7. التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، منتدى الفكر والحوار، المغرب، ودار الحداثة، بيروت.
8. الثقافة والدين والسياسة واعادة بناء لبنان، المؤتمر العالمي 1985، المجلد الثاني من اعمال المؤتمر، الحركة الثقافية انطلياس - لبنان.
9. باسم الجسر، ميثاق 1943 لماذا كان وهل سقط؟، دار النهار للنشر.
10. طارق زياده، دراسات في الفقه والقانون، دار الشمال.
11. طارق زياده، القضايا الدستورية والقانونية والاقتصادية للجمهورية الثانية، جروس برس.
12. عصام سليمان، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، بيروت، 1998.
13. موريس كرنستون، حقوق الإنسان، ما هي؟، دار النهار للنشر، بيروت، 1973.
14. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972.
15. حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات بالإسكندرية، 1972.

16. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت.
17. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1986.
18. موريس كرنستون، المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1970.
19. Guy Aurenche, *L'aujourd'hui des droits de l'homme*, Nouvelle cité, Paris 1980.
20. Nawaf Salam, *La condition libanaise*, Editions Dar an Nahar.

الزمن والقانون
طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية
والأمان التشريعي
 الدكتور انطوان مسرّه
 عضو المجلس الدستوري

المكان والزمان عنصران ملازمان لفلسفة القانون ويطالان في مفاعيلهما مختلف أنواع التشريع والاجراءات القضائية. هما متلازمان مع مفهومي السيادة والشرعية، في حين تبدو مسألة المهل في مقاربة قانونية أولية انها مجرد اجراءات ذات طابع عملي وتنفيذي دون أبعاد أخرى تؤثر سلباً أم ايجاباً على المنظومة الحقوقية في المجتمع.

تظهر أهمية المهل في القانون الدستوري بشكل خاص في مجال دورية الانتخابات والمراجعات الدستورية واصدار قرارات المجالس الدستورية في الاستشارات والطعون وبثّ الطعون الانتخابية والتشريعية.

1

طبيعة المهل الدستورية في تلازمها مع الشرعية

1 - ان المهل الدستورية عموماً، بخاصة تلك المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والطعن في القوانين ونتائج الانتخابات الرئاسية والنيابية واصدار قرارات المجلس الدستوري... هي محددة ومحدودة وقصيرة زمنياً والزامية واسقاطية لارتباطها بالشرعية الدستورية أو، في حالات اخرى، بمبدأ الامان التشريعي. يقتضي تالياً التقيد بها بشكل مطلق. وتخضع هذه القواعد لتفسير ضيق بسبب دورها الاساسي في استقرار

المنظومة الحقوقية. يتطلب التقيد بالمهل الدستورية توافر مجلس دستوري مكتمل النصاب لاصدار قراراته في وقت حصري ومحدد كي لا ينتج عن القضية المطعون فيها مفاعيل قانونية.

ان ضمان عدم الفراغ في المجلس الدستوري هو من صلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية ويدخل في اطار العمل الحكومي acte de gouvernement. لهذا الفراغ نتائج سلبية على الرقابة الدستورية وعلى سعي المجالس الدستورية بعامة للتوفيق بين القانونية légalité، اي انطباق الموضوع مع النصوص الدستورية، وبين الشرعية légitimité ذات المصدر الشعبي، على اساس ان «الشعب مصدر السلطات». لذا اوردت المادة 4 من القانون رقم 243 للمجلس الدستوري: «عند انتهاء الولاية، يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين».

كل الاستحقاقات الدستورية دون استثناء، ومنها انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس المجلس النيابي واجراء انتخابات نيابية في موعدها وتأليف مجلس دستوري... هي ملزمة، وفي فترات محددة، ولا تحتمل التأجيل أو المماطلة الا لاسباب قاهرة كالاحتلال والحرب والكارثة الطبيعية.

2 - يحذر ارسطو (384 - 322 ق.م) من مخاطر التمديد في

الاستحقاقات الدستورية:

«الأنظمة الأرستقراطية معرضة بشدة لتغيرات غير محسوسة من خلال استرخاءات متدرجة كما بينها بصورة عامة بالنسبة لكل الدساتير. ذكرنا ان سبباً غير وجيه قد يكون مصدر اضطرابات. عندما يُستغنى عن بند من الدستور يصبح من السهل قبول تغيير بند آخر أكثر أهمية حتى زعزعة كل البنيان السياسي. هذا ما حصل مثلاً لدستور «توريوم» Thurium حيث كان يوجد قانون لا يسمح بموجبه اعادة انتخاب القائد الا بعد فاصل خمس سنوات من الولاية الاولى. لكن بعض أفراد الجيش الشباب أصحاب خبرة ووجهة في وسطهم وشديدو الاحتقار للآخرين ويقيناً منهم انهم يصلون بسهولة إلى غايتهم، سعوا في البداية إلى الغاء هذا القانون بشكل يسمح فيه بالقيادة دون انقطاع. كانوا يظنون على كل حال ان الشعب سيعيد انتخابهم بحماس. وما لبث القضاة المولجون بالحفاظ على القوانين والذين كانوا يسمون

أيضاً مستشارين، وبالرغم من ميلهم إلى معارضة هذا المنحى، ان رضخوا لهذا التدبير مع اعتقادهم ان هذا التعديل يقتصر على بند وسيحترم المعنيون البنود الدستورية الأخرى. لكنهم عندما ارادوا في ما بعد معارضة تعديلات أخرى لم يعد بمقدورهم المقاومة وانتقل زمام الدولة بكامله إلى السلطة الشخصية لصالح الذين سعوا إلى هذه التغيرات⁽¹⁾.

3 - يفترض تقديم المراجعة واصدار قرار بشأنها في المهل المحددة توافر هيئة عامة للمجلس الدستوري يتم تكوينها في لبنان من السلطتين التشريعية والتنفيذية للنظر في المراجعات في المهل الحصرية الواردة في قانون المجلس الدستوري، وذلك ضماناً لمبدأ الامان التشريعي *z sécurité-ridique*، وتجنباً لمفاعيل القانون المطعون في دستوريته. فكما ان مقدمي الطعون ملزمين بتقديم المراجعات في مهل حصرية واسقاطية، كذلك المجلس الدستوري ملزم بإصدار قراراته في مهل محدودة غير قابلة بطبيعتها للتمديد كما هو وارد في مختلف بنود المهل المتعلقة بالطعون.

4 - في قانون المجلس الدستوري ثلاثة انواع من المهل المترابطة والالزامية: مهل تقديم المراجعة، مهل الواقعة موضوع المراجعة، ومهل القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري. ترتبط مهل القرارات بتاريخ تقديم المراجعات، وأيضاً بتاريخ الواقعة نفسها موضوع المراجعة الانتخابية أو التشريعية. وتسري المهل بالتوازي وبمستوى الأهمية نفسه بشأن تاريخ التقديم وتاريخ الواقعة كي لا ينتج عن الحدث مفاعيل مخالفة للدستور. مواعيد الاستحقاقات الدستورية، بما فيها تكوين المجلس الدستوري، ومواعيد تقديم الطعون امام المجالس الدستورية ليست تالياً ادارية شكلية واجرائية، وذلك بسبب ارتباطها بشرعية السلطة.

5 - باستثناء كل المهل في القانون فإن مهل ولاية القيمين على الحكم هي اولوية للاسباب الثلاثة التالية:

- **تبادل السلطة:** مبدأ الاستمرارية في المؤسسات هو نفسه

(1) Aristote, *La politique*, Paris, Librairie philosophique J. Vrin, éd. 1995, 600 p., pp. 374-375 (V, 7, 1307).

الذي يحتم التقيد بالاستحقاقات الدستورية في سبيل هذا الاستمرار.

- الاحتكام دورياً إلى الثقة الشعبية: يعني التأكيد في

كل الدساتير، وفي مقدمة الدستور اللبناني (البند د)، حول «الشعب مصدر السلطات» ان شرعية الحكم موقّعة ومشروطة ومحدودة، مضموناً وزمنياً ضمن المهل المحددة في الدستور والتشريعات الاخرى ومن خلال الاحتكام الدوري إلى سيادة الشعب صاحب الشرعية الاصيل.

- القدرة على ادارة الحكم: التقيد بالمهل الدستورية كافة هو المؤشر على فعالية الحكم.

6 - اجراء الانتخابات «في موعدها» أو «في اسرع وقت ممكن»⁽¹⁾ تأكيد لاستعادة روحية القوانين وركيزة الشرعية واساس كل الدساتير. ان الاغراق في سجلات وابحاث، شكلاً أو مضموناً، والمناورات غالباً حول قضايا النسبية أو الاكثرية أو القضاء أو المحافظة... تأجيلاً لاستحقاق انتخابي، هو لطمس جوهر الشرعية الحقوقية والشعبية: موعد الانتخابات. هذا الموعد ليس مسألة ادارية شكلية واجرائية وتصريف اعمال.

تداعت اكثر من عشر جمعيات اهلية في لبنان في 15 نيسان 2005 إلى اجتماع في الحركة الثقافية انطلياس. وعقد اجتماع متابعة في النادي الثقافي العربي، الاثنين 18 نيسان 2005، تحت عنوان: «الانتخابات في موعدها»⁽²⁾. يقول وزير الداخلية زياد بارود: «ان اجراء الانتخابات في مواعيدها ليس انجازاً وهو من واجب الدولة، ولكن الخشية من عدم اجرائها في موعدها يجعلنا نعترف بأننا نجحنا في اداء واجبنا»⁽³⁾.

7 - وردت مراجعة من رئيس الجمهورية الفرنسية إلى المجلس الدستوري يوم السبت 22 / 4 / 1961 واصدر المجلس الدستوري قراره

(1) اول تصريح لرئيس الحكومة المكلف نجيب ميقاتي في 2005/4/16.

(2) انطوان مسرّه، «موعد الانتخابات اساس كل شرعية وكل حكم»، النهار، 2005/4/19.

(3) في لقاء الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، النهار، 2010/7/23، ص 16.

في 1961/4/23، حيث جاء في ordonnance تاريخ 1958/11/7 المتعلقة بالمجلس الدستوري: «لدى ورود طلب استشارة من رئيس الجمهورية في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 16 من الدستور، يجتمع المجلس الدستوري فوراً»:

“lorsqu’il est consulté par le Président de la République dans les cas prévus au premier alinéa de l’article 16 de la Constitution, le Conseil constitutionnel se réunit immédiatement.”

لم يجتمع المجلس الا يوم الاحد ولكن يمكن الاعتبار ان عبارة «حالاً» متوافرة. وسبق للعلامة Waline ان اقترح تحديد مهلة قصوى في 24 ساعة، لكن اقتراحه لم يُعتمد. ونُشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في 1961⁽¹⁾/4/24.

لا يمكن الطعن في فرنسا في انتخاب نائب الا خلال مهلة عشرة ايام تلي اعلان النتائج ويُطبق القاضي الدستوري هذه المهلة بدقة فرفض القبول بمراجعة قبل الاعلان الرسمي للنتائج وسُلمت المراجعة إلى البريد يوم انتهاء المهلة وسُجلت بريدياً في اليوم التالي. ويرفض كذلك القاضي الدستوري المعطيات الجديدة بعد انتهاء المهلة الا اذا كانت مرتبطة بالنظام العام⁽²⁾:

«Dans l’examen des requêtes des candidates, le juge de l’élection est tenu de faire respecter et de respecter lui-même des délais très courts. En effet, c’est lui qui proclame les résultats de l’élection et cette proclamation doit avoir lieu dans les dix jours qui suivent le scrutin»⁽³⁾.

على أثر الدورة الانتخابية الاولى طلب الرئيس ميثران في 1965/12/7 الغاء مجموعة الأعمال الانتخابية «في كل المناطق خارج

(1) L. Favoreu et L. Philippe, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Paris, Dalloz, 14^e éd., 2007, 1036 p., n° 10/2.

(2) Favoreu, *op. cit.*, 2/4, p. 21.

(3) Favoreu, *op. cit.*, 16/9, p. 216-217.

فرنسا». حدد له المجلس الدستوري مهلة تنتهي منتصف ليل 1965/12/20 لتحديد طبيعة وخطورة الانتهاكات. رفض المجلس الدستوري بانتهاء هذه المهلة متابعة المسألة. لكنه تسلّم في 1965/12/21 مراجعة أخرى بشأن الدورة الثانية في «غالبية المناطق خارج فرنسا» وحصل على مهلة تنتهي في 1965/12/27 لتقديم التبريرات. طلب المرشح في 1965/12/23 تمديد المهلة لاسبوعين فلم يوافق المجلس الدستوري على الطلب⁽¹⁾.

وتقديم الاعتراضات على ترشيحات رئاسة الجمهورية في فرنسا هي قصيرة ومحدودة:

La réclamation (pour les candidatures à la présidence de la République) a été rejetée en 1969 «parce qu'elle avait été présentée après l'expiration du délai de recours qui est extrêmement bref (moins de quarante-huit heures)»⁽²⁾.

8 - ترغب حصرية المهل المجالس الدستورية على استدراك احتمالية ورود مراجعات وبالتالي الاستعداد في توفير المراجع. تقول Dominique Schapper عضو المجلس الدستوري الفرنسي:

«Le délai d'un mois (...) est devenu une contrainte majeure maintenant que le Conseil exerce un contrôle substantiel (...).

«Le rapporteur et les membres du service juridique sont dans l'obligation de prévoir les articles de la loi qui seront contestés, les arguments qui seront invoqués, et de commencer à élaborer leur argumentation. Le travail doit nécessairement commencer longtemps avant l'arrivée officielle de la saisine. La Constitution impose de statuer en moins d'un mois - et le Conseil s'impose souvent de le faire en quinze jours. Il n'est pas exceptionnel que la décision suive de six jours - ou même moins - la saisine officielle. Seul le travail de *veille constitutionnelle* assuré par le service de documentation le permet. Il s'agissait, par

Favoreu, 16/9 et 10, pp. 216-217.

(1)

Favoreu, 16/4, p. 214.

(2)

exemple, de la décision qui fut prise le 19 novembre 2004 sur la nécessité de modifier la Constitution avant de soumettre le Traité établissant une Constitution pour l'Europe. Le Conseil avait été saisi le 20 octobre par le président de la République, mais le travail avait commencé dès le mois de juin (...).

« Le Conseil est ainsi parfois dans l'obligation de statuer à la hâte, en particulier à la fin du mois de décembre, quand la décision sur la loi de finances doit être prise avant la fin de l'année civile, faute de quoi les pouvoirs publics seraient en difficulté (...).

« Les services et les conseillers doivent anticiper une éventuelle saisine en suivant les travaux parlementaires, le président désigner longtemps à l'avance un rapporteur pour le cas où le Conseil serait saisi. C'est en 1977, d'après le compte rendu de la séance, que le président Frey a introduit l'habitude, nécessaire, de désigner à l'avance un rapporteur. Je me souviens d'une note du secrétaire général d'une cinquantaine de pages sur une loi dont le Conseil n'a finalement pas été saisi (...).

« Le délai imposé limite les possibilités d'une instruction contradictoire, même si les efforts successifs ont permis de l'introduire autant qu'il était possible (...). Certaines décisions particulièrement difficiles ont été prises en une séance qui s'était prolongée sur deux ou même trois jours (...). Les conseillers ne peuvent, comme les juges italiens par exemple, prolonger leurs débats, en cas de besoin, pendant des semaines. En pénétrant dans la salle des plénières, ils savent qu'ils ne doivent la quitter qu'après avoir abouti à une décision. Ils ne disposent pas de la gestion du temps comme la plupart des cours, qui délibèrent, puis renvoient la décision à une autre séance» ⁽¹⁾.

وتقول في سياق آخر:

«Le Conseil disposait - et dispose toujours - d'un temps très court pour statuer: un mois au maximum, huit jours en cas d'urgence».

وتقول Dominique Schnapper: «قراراتهم (أعضاء المجلس الدستوري) يجب ان تصدر في مهل غريبة في سرعتها».

« Leurs décisions (les membres du Conseil constitutionnel) doivent intervenir dans des délais étrangement brefs» ⁽¹⁾.

« Un délai d'un mois imposé par les textes rend impossible de vérifier la conformité d'une loi contestée aux nombreux engagements internationaux de la France, évalués à l'époque à environ 4.000 ⁽²⁾.

9 - تفرض حصرية المهل عدم القبول بمراجعات هدفها الماطلة «saisine dilatoire «saisine sur saisine ne vaut ⁽³⁾.

« Le Conseil n'est pas maître de son calendrier, on ne peut en surestimer les conséquences.» ⁽⁴⁾.

« L'obligation de statuer en un mois est sans équivalent au monde, à l'exception des pays qui l'ont adoptée sous l'influence de la France: Algérie, Maroc, Tunisie, Chili. Elle le prive de l'arme du temps. Elle le contraint de porter un jugement a priori sur une loi avant que ses effets puissent être observés et évalués... » ⁽⁵⁾.

10 - لذلك يعتبر البعض ان الرقابة المسبقة على القوانين تؤمن أكثر مبدأ الامان التشريعي. يقول الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستان الذي ادخل التعديل سنة 1974:

«La censure de votre Conseil s'exerce par voie d'action directe

Schnapper, *op. cit.*, p. 54. (1)

Schnapper, *op.cit.*, p. 89. (2)

Schnapper, *op.cit.*, p. 93. (3)

Schnapper, *op.cit.*, p. 112. (4)

Schnapper, *op.cit.*, p. 139. (5)

avant que la loi n'entre en application? Elle est plus systématique pour l'avenir et, au regard du passé, plus respectueuse des droits acquis.»⁽¹⁾.

ويقول Pierre Mazeaud :

«Simple, robuste, rapide, plus respectueux de la démocratie représentative et moins perturbateur pour le droit positif»⁽²⁾.

11 - سرعة اتخاذ القرارات لها مفاعيل ايجابية على بنية العلاقات ونمط العمل في المجلس الدستوري، بخاصة في تمتين العلاقات بين الأعضاء والثقة بينهم:

« Le travail collectif imposé par les délais dans lesquels se prennent impérativement les décisions et le rythme irrégulier du travail contribuent également à souder les membres de la maison»⁽³⁾.

« Etant donné le délai imposé pour prendre la décision, seuls les liens personnels et la confiance (...) permettent d'aboutir à des décisions dans un bref laps de temps qui est accordé par les textes. Il ne faut jamais oublier que le Conseil n'est pas maître de son emploi du temps»⁽⁴⁾.

« L'urgence dans laquelle les décisions doivent être adoptées commande un déroulement du travail qui, dans certains cas, peut apparaître peu conforme aux grands principes de la procédure contentieuse»⁽⁵⁾.

« Les relations objectives avec les Cours européennes posent des problèmes encore plus difficiles. Dans le cas de la Cour de justice des communautés européennes, le délai imposé au Conseil - moins d'un

Schnapper, *op.cit.*, p. 140. (1)

Pierre Mazeaud, «2 rue de Montpensier: un bilan», *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 25, 2008, p. 29, cité par Schnapper, p. 140. (2)

Schnapper, *op.cit.*, p. 189. (3)

Schnapper, *op.cit.*, p. 221. (4)

Schnapper, *op.cit.*, p. 273. (5)

mois - interdit toute consultation (tout «renvoi préjudiciel»), puisque la Cour met souvent plusieurs mois pour adopter une décision»⁽¹⁾.

12 - حول تأجيل الانتخابات المحلية، ورد في قرار المجلس الدستوري في غابون Gabon في 2001/8/10 قبول التأجيل لأسباب مالية اعتبرت القاهرة تحول دون التنظيم الإداري للانتخابات المحلية، مع التأكيد ان الانتخابات النيابية غير قابلة للتأجيل لاعتبارات دستورية مطلقة:

“Les difficultés financières invoquées par le Gouvernement dans la requête soumise à l'examen de la Cour constitutionnelle constituent bien un cas de force majeure autorisant l'organisation des élections des membres des collectivités locales dans la période située entre le 20 mars et le 20 avril 2002.»

ورد تفصيلاً في قرار المجلس الدستوري في غابون Gabon في 2001/8/10: مراجعة رئيس الحكومة في موضوع تأجيل انتخابات مجالس المقاطعات والبلديات إلى الفصل الاول من 2002 لأسباب القاهرة، على اعتبار ان تدني تحصيلات الميزانية منذ اقرار موازنة 2001 يشكل «حالة طارئة لا تسمح للحكومة بتنظيم انتخابات المجالس التي تنتهي ولايتها في 2001/10/20، بموازاة الانتخابات النيابية التي لا يجوز البحث في تأجيلها لأسباب دستورية (...)»، في حين ان الانتخابات المحلية بسبب تعدد الترشيحات فيها تشكل مصارفات مالية أكثر عبئاً من الانتخابات الأخرى السياسية (...).

«حيث انه حسب الفقرة 2 من المادة 74 من قانون 96/7 تاريخ 1996/3/12 في حالة الظروف القاهرة المثبتة من المرجع القضائي المختص يجوز للحكومة، باقتراح من الهيئة الوطنية للانتخابات، تأجيل الانتخابات.»

«وحيث ان المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص في التثبت من القوة القاهرة التي تخول الحكومة، باقتراح من الهيئة الوطنية للانتخابات، بتأجيل موعد الانتخابات (...)

«وحيث ان ولاية المجالس المنطقية والبلدية تنتهي في 2001/10/20 وان الانتخابات يجب ان تجري بين 20 آب و 20 ايلول 2001 (...).

Schnapper, op.cit., p. 342.

(1)

« 10 - يُعتبر قوة القاهرة الحدث الخارج عن الارادة، وغير المرتقب والذي لا يمكن تخطيه وهو يعفي المدين من تأدية موجهه»⁽¹⁾.

13 - أقر المجلس الدستوري في مدغسكر Madagascar بتاريخ 2006/5/9 استباق انتخاب رئيس الجمهورية الذي يجب ان يحصل بين 2006/12/22 و 2007/1/22، وذلك لأسباب القاهرة مناخية تحول دون مشاركة المواطنين وتالياً اجراء الانتخاب في 2006/12/3 أي قبل عشرين يوماً:

“Considérant, enfin, que l’anticipation de 20 jours ne constitue pas une prorogation du mandat constitutionnellement fixé au Président de la République en exercice et que le délai d’anticipation ne présente pas un caractère excessif,

«(...) et que l’application de la théorie des climats fait partie de la jurisprudence des juridictions constitutionnelles en matière électorale. »⁽²⁾

2

طبيعة المهل الدستورية في تلازمها مع الأمان التشريعي والثقة المشروعة

14 - المسوّغ الثاني لطبيعة المهل الدستورية تلازمها مع مبدأ الأمان التشريعي sécurité juridique أو الثقة المشروعة confiance légitime. يُطرح الارتباط بين المهل الدستورية ومبدأ الأمان التشريعي في الحالة اللبنانية، وربما للمرة الاولى في الاجتهاد الدستوري المقارن، في ما يتعلق بصوابية طعن المجلس الدستوري الذي اكتمل نصابه في 2010/6/5 بانتخابات نيابية سنة 2005 ومراجعات طعون بقوانين صادرة منذ سنوات. ظهر مبدأ الثقة المشروعة confiance légitime أو، حسب تعبير آخر،

(1) Luc Sindjoun, *Les grandes décisions de la justice constitutionnelle africaine*, Bruxelles, Bruylant, 2009, 600 p., pp. 507-512..

(2) Sindjoun, *op.cit.*, pp. 513-516.

مبدأ الأمان التشريعي *sécurité juridique* في الاجتهاد ابتداءً من 1949. استند اليه أولاً القاضي الإداري للحد من سلطة الإدارة في سحب قرارات غير قانونية ثم اعتمده القاضي الدستوري الذي طبقه في آن على القوانين التعديلية والتحوّلات في الاجتهاد وسحب قرارات إدارية. يتفرع المبدأ من شروط دولة الحق *Etat de droit*.

يفترض الأمان التشريعي القدرة على استشراف المفاعيل القانونية لسلوكيات محددة وبالتالي علنية النصوص ووضوحها واستقرارها ضماناً لتطبيقها استناداً إلى معايير غير استتسائية. لأنه لا يجوز اضطراب العلاقات الحقوقية الممتدة في الزمن ضماناً لحقوق مكتسبة ومفاعيلها⁽¹⁾.

اعتبر الأمان التشريعي جزءاً من المبادئ الأصلية *principes matriciels* يمكن ضمه إلى مقدمة الاعلان الفرنسي سنة 1789 استناداً إلى الفقرة: «مطالبات المواطنين بعد اليوم المبنية على مبادئ بسيطة وغير قابلة للنقاش»، أو إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي التي تفرض الحماية الحقوقية. ينبع منه مبادئ ذات قيمة دستورية، كالحق بالمراجعة الدستورية، والبلوغية إلى القانون ووضوحه. وينبع عنه مبدأ عدم رجعية القانون خارج اطر محددة وهو يوفر بالتالي سنداً للاجتهادات المتعلقة بالضمانات الحقوقية⁽²⁾.

15 - يستشهد المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ الأمان التشريعي

(1) P. Bon et D. Maus (dir.), *Les grandes décisions des Cours constitutionnelles européennes*, Paris, Dalloz, 2008, 808 p., p. 11.

M. Fromont, «Le principe de sécurité juridique», *AJDA*, no spécial, juin 1996, p. 178.

(2) Ariane Vidal Naquet, *Les «garanties légales des exigences constitutionnelles» dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel*, Paris, LGDJ, 207, par. 262, 937-938, 1002-1004.

Philippe Raimbault, *Recherche sur la sécurité juridique en droit administratif français*, Paris, LGDJ, 2009, 694 p.

Anne-Laure Valembois, *La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français* (Prix de thèse 2004 du Conseil constitutionnel), Paris, LGDJ, 2005, 534 p.

Elizabeth Zoller, *Les grands arrêts de la Cour suprême des Etats-Unis*, Paris, Dalloz, 1re éd., 2010, par. 39 (20) et 47 (6,8).

في حالات محددة: الأمن الشخصي، التقيّد بالحقوق المكتسبة في حالات الحريات الأساسية وحالات العقود أو في حالات الوضوح التشريعي استناداً إلى المادة 34 من الدستور... المبدأ الاساس هو المصلحة العامة بقدر كاف (1) intérêt général suffisant.

« L'une des premières aspirations du contribuable est de pouvoir connaître, à l'avance, les règles du jeu fiscal : ceci impliquerait que la loi fiscale n'ait jamais d'effet rétroactif et que le législateur ne remette pas en cause avant l'échéance un régime fiscal privilégié qu'il a institué pour une certaine durée.

« Mais face à cette exigence de sécurité juridique ou de confiance légitime, le législateur doit aussi prendre en compte à la fois les nécessités de la lutte contre l'évasion et la fraude fiscale et les besoins financiers de l'Etat... (2)».

«Si le législateur a la faculté d'adopter des dispositions fiscales rétroactives, il ne peut le faire qu'en considération d'un motif d'intérêt général suffisant et sous réserve de ne pas priver de garanties légales des exigences constitutionnelles»(3).

16 - أكدت المحكمة الدستورية في هنغاريا في قرارها رقم 52/1997 تاريخ 13/10/1997 أهمية الأمان التشريعي في تركيزها على ما يلي: في أي تاريخ يجري استفتاء جديد حول الموضوع نفسه وفي أي تاريخ تصبح القواعد القانونية المعتمدة استناداً إلى استفتاء سابق قابلة للتعديل أو الالغاء:

«On devrait savoir à quelle date un référendum nouveau peut avoir lieu sur la même question et également à quelle date les règles

Favoreu, *op.cit.*, 46/13, p. 793. (1)

Favoreu, *op. cit.*, 46/9, p. 789. (2)

Décision du Conseil constitutionnel français, n° 98 - 404 DC, Rec. 315, RJC (3)

1-774, *cité ap.* Favoreu, pp. 780-786.

juridiques adoptées sur la base d'un référendum antérieur peuvent être modifiées ou abrogées»⁽¹⁾.

17 - تؤكد المحكمة الدستورية في بولونيا ان «الدولة الديمقراطية وثقة المواطن تجاه الدولة تُحتم على المشتَرع صياغة تعديلات ضريبية في انسجام مع ما يسمى الحالات الجارية، أي الأعمال الاقتصادية والمالية المحققة في ظل أحكام كانت سارية المفعول»:

«Le tribunal constitutionnel considère que la clause de l'Etat démocratique de droit et le principe de la confiance du citoyen envers l'Etat qui en découle obligent le législateur à formuler les nouvelles dispositions fiscales de telle façon que soient respectées ce qu'on appelle les affaires en cours, c'est-à-dire les actions économiques et financières entamées sous le régime des dispositions précédentes».

في تعليق على القرار يكتب Lech Garlicki:
«المشرّع كان المستهدف لقواعد أكثر تفصيلية تُحدد كيفية حماية الثقة المشروعة لدى اجراء تعديلات على قوانين سارية المفعول. وسميت هذه القواعد من الفقه: مبادئ تشريع رشيد»:

«Le législateur a donc été le destinataire de certaines règles plus détaillées indiquant comment la confiance légitime devait être protégée lors des modifications des lois en vigueur. Les règles ont été appelées par la doctrine principes d'une législation raisonnable»⁽²⁾.

18 - جاء في قرار المجلس الدستوري في اسبانيا في 2001/12/13:
«يحمي مبدأ الأمان التشريعي ثقة المواطنين الذين يكتفون سلوكهم

(1) Cour constitutionnelle hongroise, Décision n° 52/1997, X 14, 13 oct. 1997, AB, Recueil ABH 1997, 331, *ap. Bon et Maus, op.cit.*, pp. 37-39 et commentaire par Attila Harmathy.

(2) Tribunal constitutionnel polonais, jugement n° K 26/1997 du 25 novembre 1997, OTK ZU 1997, n° 5-6, p. 64, in Europe, p. 19

الاقتصادي حسب التشريع الساري المفعول وبالنسبة إلى التغيرات المعيارية التي يستحيل عقلانياً ترقبها، حيث ان احتمالية حصول مفعول رجعي لمعايير ضريبية يجب ألا تتخطى حدود منع العمل الاستثنائي (...). يعني الأمان التشريعي اليقين ان النظام القانوني المعمول به يحمي المصالح الحقوقية وينسجم مع الانتظارات المعقولة للمواطن حول سياق السلطة في تطبيق القانون وكذلك وضوح المشرّع دون التباس في المعايير...»:

«Le principe de sécurité juridique protège la confiance des citoyens qui adaptent leur conduite économique à la législation en vigueur, par rapport aux changements normatifs non raisonnablement prévisibles, puisque la possible rétroactivité des normes fiscales ne peut franchir l'interdiction de tout acte arbitraire (...). En d'autres termes, la sécurité juridique doit être entendue comme la certitude de l'ordre juridique applicable à des intérêts juridiquement protégés (...) comme l'expectative raisonnablement fondée du citoyen sur la façon dont doit agir le pouvoir en application du droit (..), comme la clarté du législateur et non la confusion normative (...).

«Il est possible de conclure à l'infraction du principe de sécurité juridique par une norme lorsque dans l'ordre juridique dans lequel elle s'insère, et en prenant en compte les règles d'interprétation admissibles en droit, le contenu ou les oublis du texte normatif produisent une confusion ou des doutes qui génèrent chez leurs destinataires une incertitude raisonnablement insurmontable quant à la conduite exigible pour son accomplissement ou quant à la prévisibilité de ses effets»⁽¹⁾.

Tribunal constitutionnel espagnol, 13 déc. 2001, Affaire de la suppression r - (1)
troactive des exemptions fiscales, Arrêt 234/2001, BOE n° 14 du 16 janv. 2002,
avec commentaire de Luis Maria Diez - Picazo, *ap. Bon et Maus, op. cit.*, pp.
24-29.

19 - بهدف ضمان الامان التشريعي وردت مهل قصيرة والزامية في كل مراحل «الرقابة على دستورية القوانين» في قانون المجلس الدستوري في لبنان. ان المهلة المعطاة لمراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية قانون أو نصوص لها قوة القانون هي خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

ورد في المواد 19، 20، 21:

المادة 19 (...) - تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

المادة 20 - فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما اذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة.

ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى اعضاء المجلس ويعين مقررًا من الاعضاء. على المقرر ان يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة اقصاها 10 ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه.

المادة 21 - عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله إلى رئيس المجلس الذي يبلغ الاعضاء نسخاً عنه ويدعوهم خلال خمسة ايام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة إلى ان يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة.

20 - ان مجموع المهل المحددة للطعن في دستورية قانون وتلك

المحددة لاصدار القرار لا تتعدى 45 يوماً كحد اقصى حسب المواد 19-22 من قانون المجلس الدستوري.

ومجموع المهل المحددة لتقديم طعن في انتخابات رئاسية ونيابية واصدار القرار هو 4 ايام (المادة 23).

ومجموع المهل المحددة للطعن في نيابة نائب منتخب واصدار القرار

هي خمسة اشهر ونصف (المواد 24-32).

كان بإمكان المجلس الدستوري الذي أدى اعضاؤه اليمين الدستورية في 5 / 6 / 2009 ان ينظر في الطعون السابقة لو تأخر اكتمال هيئته العامة بضعة ايام أو بضعة اسابيع حسب المعايير الزمنية الواردة للنظر في الطعون. اما وان التأخير المتعلق بالمراجعات السابقة يتخطى هذه المهل القصيرة الامد والمحددة والالزامية والاسقاطية، فإن النظر بعد مدة طويلة في اي قانون مطعون في دستوريته يسيء إلى مبدأ الامان التشريعي وإلى الشرعية المكتسبة والتي ربما اندمجت في تطبيقات ومفاعيل تتخطى مفهوم القانونية المحض.

21 - لا يمكن للقانون تجاهل الزمن اذ تندرج قواعد المهل في جوهر فلسفة التشريع بحيث تجري المعاملات والاستحقاقات في ازمناها ولا يمكن ترك القوانين في حالة تردد:

«Ces règles (de délais) présentent les traits d'une véritable philosophie de l'agir-à-temps (...). C'est le temps objectif à son point culminant, frappé du sceau de l'ordre public.

«Au cœur des délais se révèle le juridique dans son aspect politique : il faut limiter les atteintes à la sécurité juridique.

«Le temps dans le délai ne se contente donc pas d'épouser une réalité qu'il aiderait à se dévoiler : il dicte au réel sa loi, à la mesure des impératifs du droit (...).

«Agis vite, car tu ne peux indéfiniment laisser ton cocontractant dans l'incertitude ; à défaut de le faire, tu seras victime de ta négligence⁽¹⁾».

22 - تهدف المهل القصيرة المحددة في المجالس الدستورية للنظر في

(1) Daniel Gutmann, «Temps», ap. Denis Alland et Stéphane Rials (dir.), *Dictionary of culture juridique*, Paris, Quadriga/Lamy-PUF, 2003, 1650 p., pp. 1469-1474.

القضايا المطعون فيها إلى وقف مفعول انتخاب أو تشريع، والحد زمنياً لهذا المفعول في حال الموافقة على الطعن. وتهدف المهل القصيرة إلى ردم أي هوة بين القانونية الدستورية وبين الشرعية التي قد يكتسبها القانون المطعون فيه في حال تطبيقه وامتداد مفاعيله. وليس هدف أي قرار في عدم دستورية نص تشريعي مجرد اعلان مبدئي، بل وقف تنفيذه فتكون دستورية التشريع ممارسة فعلية في الحياة العامة. وبالتالي فإن أحد شروط المقاضاة وهو الموضوع *objet de l'action* يصبح غير متوافر بعد أكثر من أربع سنوات من تقديم مراجعة. قد تكتسب القوانين مع الزمن شرعيتها الشعبية بفضل اندماجها في النسيج الاجتماعي أو قد تفقد هذه الشرعية فيقتضي العمل على تعديلها. ما يسوّغ غالباً المهل القصيرة في المجالس الدستورية مبدأ الأمان التشريعي *sécurité juridique* «بشكل لا يدوم طويلاً الشك حول صحة الانتخاب»:

«Le souci de ne pas laisser planer trop longtemps le doute sur la validité de l'élection» ⁽¹⁾.

23 - لكل ظاهرة قانونية موضوعة *contextualisation* زمنية لأن بعض الاستقرار في القانون ملازم لوظيفة التشريع: «كل قانوني هو محافظ بشكل أو آخر لأنه حريص على استمرارية وثبات العلاقات بين البشر حتى عندما ينتقد الوضع القائم». تطور الاجتهاد في هذا المجال وبشكل متناسق عالمياً⁽²⁾، على اعتبار أن الزمن هو ملازم لفلسفة القانون:

« Le phénomène juridique se situe dans le temps (...). Une certaine stabilité du droit est inhérente à sa fonction (...). Tout juriste est un conservateur, car il est soucieux de la sécurité et de la stabilité des

Jean-Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, Paris, Dalloz, (1) 2007, 272 p., p. 19.

XVe Table ronde internationale des 10-11/9/1999: «Constitution et sécurité juridique», *Annuaire international de justice constitutionnelle*, Economica et Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1999, pp. 71-312. (2)

rapports entre les hommes, même lorsqu'il critique l'ordre établi.

« Pour assurer la sécurité juridique, il faut que l'ordre établi ne puisse pas être sans cesse remis en cause et que les situations juridiques ou de fait acquièrent au bout d'un certain temps une stabilité suffisante (...). Afin d'éviter le prolongement néfaste de situations précaires, la loi impose, pour l'accomplissement de certaines formalités ou le déroulement des procédures, des délais destinés à en rythmer le cours. ⁽¹⁾»

24 - لضمان الامان التشريعي يقتضي ان لا يتعرض الوضع القائم للمراجعة المستمرة وان تتمتع الاوضاع القانونية أو الاوضاع القائمة بعد فترة زمنية بثبات كاف. ولتجنب امتداد مضر لاوضاع ظرفية، يفرض القانون لاتمام بعض المعاملات مهلاً للمجريات القانونية، اذ «يحتاج الفرد، كما القانون الذي يخضع له، إلى استقرار وإلى ضمانات ان ما يعتبر حقاً في وقت محدد لن يعاد النظر فيه لاحقاً»:

Jean Louis Bergel, «Le droit et le temps», *ap.* Jean-Louis Bergel, *Théorie générale du droit*, Paris, Dalloz, 4^e éd., 2003, 374 p., pp. 119-142. (1)

وفي هذا السياق:

J.-M. Coulon et M.-A. Roche (dir.), *Le temps dans la procédure. Thèmes et commentaires*, Paris, Dalloz, 1996.

J.-P. Gridel, «Essais sur le temps et le droit», in *Introduction au droit et au droit français*, Paris, Dalloz, 2^e éd., 1994, p. 763 sq

F. Ost, *Le temps du droit*, Paris, Odile Jacob, 1999.

A. Outin-Adam, *Essai d'une théorie des délais en droit privé. Contribution à l'étude de la mesure du temps par le droit*, thèse, Paris II, 1986.

Le droit et le futur, actes du 3e colloque de l'Association française de philosophie du droit, Paris, PUF, 1985.

«Temps, interprétation et droit », revue *Droits*, n° 31, 2000.

Le temps et le droit, Actes du 4^e Congrès de l'Association internationale de Méthodologie juridique, Montréal, 1995, Ed. Y. Blais, 1996, pp. 30-41, 153.

François Robbe (dir.), *Le temps et le droit constitutionnel*, cycles de conférences tenues à Lyon les 26 janv., 30 mars et 25 mai 2007, Paris, Presses universitaires d'Aix-Marseille-PUAM, 2010, 168 p.

« L'individu, tout comme le droit dont il est le sujet, a besoin d'un peu de stabilité et de cette garantie minimale que ce qu'il pense être le droit à un moment donné ne sera pas remis en cause par la suite »⁽¹⁾.

يكتسب القانون قوة الزامية وتخصص فترة زمنية قصيرة لنشره كي يعلم الناس بصدوره ويكتسب قوته الالزامية منذ هذا الصدور. والتطبيق هو الذي يظهر مدى التلازم بين القانونية والشرعية اي خضوع الناس للقانون بقناعة وانسجام.

3

الاجتهاد الدستوري في لبنان ومن منظور مقارن

25 - إن احتمال اعلان المجلس الدستوري في لبنان سنة 2009 بطلان قانون تم تقديم طعن بشأنه سنة 2006 هو تدخل في مسألة تشريعية من نوع جديد يندرج في اطار الشرعية *légitimité* والنظام العام وليس مجرد الانسجام مع القواعد الدستورية الوضعية بعد فترة قصيرة من صدور القانون. ينطبق مبدأ عدم رجعية القانون ايضاً على المجلس الدستوري في عدم رجعية قرار ابطال قانون ومفاعيله بعد مدة طويلة من صدوره.

إن مراجعة الطعن الواردة سنة 2006، اي خلال فترة طويلة من عدم اكتمال تكوين المجلس الدستوري في لبنان، تُعتبر مردودة شكلاً لاستحالة تقييد المجلس الدستوري في اصول المهل الواردة في انظمته على اعتبار ان هذه المهل هي ضرورة للامان التشريعي والنظام العام.

في ثلاثة محاضر رقم 4 و 5 و 6 تاريخ 2009/7/8 حول مراجعات الطعن السابقة لتكوين المجلس الدستوري:

- الطعن في القانون المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 تاريخ 2006/6/12، المتعلق بتنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز،

- الطعن في القانون المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30 تاريخ 2006/6/12، المتعلق بتعديل بعض مواد قانون انشاء المجلس الدستوري،

- الطعن في القانون رقم 2008/56 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 59 تاريخ 2008/12/20، المتعلق بتنظيم المهن الفنية،

ورد بوضوح وباجماع اعضاء المجلس ما يلي حول طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية ولبدء الامان التشريعي:

«وبما ان المهل الدستورية بعامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطه ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

«وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

«وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من اعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ 2005/8/8، الا انه كان على هؤلاء الاعضاء الاستمرار في ممارسة اعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243 المعدل،

«وبما انه يبنى على ذلك، ان المجلس كان قائماً وكان بوسعه اتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدمة اليه ضمن المهل المسقطه والمحددة، مما يوجب اعتبار ان هذه المهل قد انقضت دون ان يبت المجلس السابق في المراجعة وان القانون المطعون فيه اضحى مقبولاً بفعل هذا الواقع عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 93/250 المعدل والمادة الثلاثين من قانون النظام الداخلي،

«وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وابلاغه من المراجع المختصة».

26 - في ما يتعلق بارتباط المهل بالشرعية الدستورية، ابطال المجلس الدستوري في قراره رقم 97/1 تاريخ 1997/9/12 القانون رقم 654

تاريخ 1997/7/24 المنشور بتاريخ 1997/7/31 في العدد 37 من الجريدة الرسمية والمتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ 1999/4/30. يؤكد هذا القرار الطبيعة الخاصة لمهل الاستحقاقات الدستورية ودورية الانتخابات:

«بما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.
«وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

«وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون (...).

«وبما ان حق الاقتراع، وبالتالي حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية.

«وبما انه يتولد من حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة (...).

«وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لان وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يُعدل في مدة الوكالة الجارية الا لاسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية.

«وبما انه في الظروف الاستثنائية تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع ان يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا.

«وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه

سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الدستوري (...).

«وبما انه من الواضح ان المشتري قد مدد بموجب القانون المذكور، ولاية المجالس البلدية لمدة طويلة دون ان يضع على الأقل شروطاً أو حدوداً لتطبيقه، فانه بذلك لم يراع صلاحياته الدستورية.

«وبما ان هذا التمديد لم يُبرر بأية ظروف استثنائية، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية تبرره بدليل قيام الدولة باجراء انتخابات نيابية سنة 1992 وسنة 1996 وانتخابات فرعية في سنة 1994 وسنة 1997 فيكون هذا التمديد قد عطل مبدأ دستورياً هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخب من ممارسة حق الاقتراع خلافاً للمادة 7 من الدستور وحال دون حق الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية بحرية تطبيقاً للمفهوم الديمقراطي الذي نصّت عليه مقدمة الدستور (...).

«وبما ان قانون البلديات نفسه، واسوة بما جاء في قانون الانتخاب، قد اثبت هذه القاعدة في احكامه فحدد في المادة 14 منه موعد اجراء الانتخابات البلدية (...).

«مهما كانت الأسباب وطبيعتها (...) فانها لا تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمالها للمدة غير المعقولة التي وردت فيه، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين التمديد للمجالس البلدية ومقتضياته، وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية، مما يجعل هذا القانون مخالفاً للدستور وللمبادئ الدستورية».

27 - شكل هذا القرار للمجلس الدستوري اللبناني رادعاً تجاه احتمالية تأجيل الانتخابات النيابية سنة 2009 لأي سبب، ومنها التأخير في اقرار قانون انتخابي جديد. وشكّل هذا القرار رادعاً سنة 2010 تجاه احتمالية تأجيل الانتخابات البلدية بالرغم من السجال حول الموضوع، ما حمل وزير الداخلية زياد بارود على القول: «الخشية من عدم اجرائها (الانتخابات البلدية) في موعدها يجعلنا نعترف باننا نجحنا في اداء واجبنا»⁽¹⁾.

28 - في التحقيق الذي اجراه سنة 2000 اتحاد المجالس الدستورية الفرنكوفونية والذي شمل 32 دولة ومنها لبنان ورد في الاستمارة الموزعة على المجالس الاعضاء الاسئلة التالية حول المهل:

(1) في لقاء الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، النهار، 2010/7/23، ص 16.

البند 1-3: المهل

1. 3. 1. هل يوجد مراجعات مقبولة دون مهل؟ في حال الإيجاب ما هي؟
 1. 3. 2. المطلوب من المجالس تصنيف الأعمال المراقبة (المذكورة في البند 1-2) وشروط المهل ومرجعية النصوص ذات الطبيعة الدستورية القانونية أو التنظيمية المتعلقة بهذه الشروط، مع تحديد زمن بدء المهلة وانتهائها.
 1. 3. 3. هل تغيرت المهل في الفترة الزمنية قيد الدراسة؟ في حال الإيجاب لماذا؟ ما هي الإشكالات التي تطرحها؟ ما هي الوسائل لمعالجتها مع ذكر الاجتهادات المميزة واسبابها ومفاعيلها؟
 1. 3. 4. هل المهل موضوع نقد ولاي اسباب؟
- يمكن انطلاقاً من التحقيق، وفي اطار دراسة اخرى. وضع جدول مقارنة وتفصيلي في ثلاثة اقسام: الدولة، موضوع المراجعة، المهلة المحددة. يستخلص من التحقيق الطبيعة الخاصة للمهل الدستورية في الزاميتها وحصريتها، اذ مما ورد في خلاصة المناقشات تحت عنوان: «حصرية مهل الاحكام» «La brièveté des délais de jugement» ان الصعوبة الكبرى ناشئة من الحالة حيث المجالس الدستورية التي تمارس رقابة مسبقة هي مرغمة على اصدار احكامها في شؤون تتضمن درجة عالية من التعقيد في مهل ضيقة جداً:
- «ce qui les contraint à juger d'affaires présentant un haut degré de complexité dans des délais extrêmement brefs»⁽¹⁾.
- في حالات اخرى تتصف بالعجلة القصوى يقتضي اصدار الحكم خلال 48 ساعة. وفي حالات حيث الرقابة على دستورية القوانين لاحقة يجوز في عدة بلدان، كما في لبنان، اقرار تجميد تطبيق القانون حالاً sans délai في طلب التجميد بانتظار صدور قرار المجلس الدستوري. ورد في التقرير اللبناني في المؤتمر الثاني لاتحاد المجالس الدستورية الفرنكوفونية:

(1) *L'accès au juge constitutionnel. Modalités et procédures*, 2^e Congrès de l'Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français - AccPUF, Libreville, sept. 2000, 824 p. www.accpuf.org, Synthèse sur les délais, pp. 698-699 ; Rapport libanais, mars 2000, pp. 317-324 ;

«... du fait d'avoir établi un contrôle *a posteriori*, la loi de 1993 a donné droit au Conseil constitutionnel libanais de se réunir immédiatement pour se prononcer sur un éventuel sursis à exécution de la loi incriminée afin que ne se constituent pas entre temps des droits acquis en faveur de telle ou telle partie.

« A la même occasion, le président est supposé nommer, parmi les membres du Conseil, un rapporteur qui est tenu de présenter son rapport dans les dix jours, après quoi le Conseil doit obligatoirement prendre sa décision dans les quinze jours qui suivent, faute de quoi la loi incriminée sera mise en vigueur»⁽¹⁾.



ان المهل الدستورية في سبيل تجنب اي فراغ محتمل في المؤسسات الدستورية هي، بسبب تلازمها مع شرعية الحكم أو مبدأ الأمان التشريعي، وجيزة ومحددة والزامية واسقاطية، ما يتطلب التقيد بها في مواعيدها من السلطات كافة. ولا عذر لعدم تقيد السلطات كافة بهذه المهل بسبب اي خلاف سياسي، بل فقط لاسباب قاهرة كالاحتلال أو الحرب أو الكارثة الطبيعية الكبرى. ان التزام كل الاستحقاقات الدستورية دون استثناء وفي مواعيدها هو ركيزة الشرعية الدستورية.

الموقف الابرز من الناحية المعيارية والاكثر تفصيلاً ووضوحاً لموضوع تجديد ولاية القيمّين على الحكم يُستخلص من تجربة الرئيس فؤاد شهاب⁽²⁾. وتسري طبيعة المهل الدستورية على القواعد الدستورية المتعلقة بالموازنة ومناقشتها ومناقشة قطع الحساب، وذلك استناداً إلى المادة 87 من الدستور اللبناني حول قطع حساب الموازنة⁽³⁾.

(1) *Ibid.*, Rapport libanais, pp. 317-324, p. 323.

(2) نقولا ناصيف، جمهورية فؤاد شهاب، مقدمة فؤاد بطرس، بيروت، مؤسسة شهاب ودار النهار، 2008، 610 ص، الفصل: «وداع ايقونة»، ص 503-518.

(3) عدنان محسن زاهر ورياض غنام، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، تقديم عصام سليمان ورغيد الصلح، بيروت، دار بلال، 2010، 502 ص، ص 378 - 394.

موجب التحفظ في القضاء الدستوري

الدكتور انطوان مسرّه

عضو المجلس الدستوري

من الطبيعي ان يطرح موجب التحفظ اشكالات عديدة في المجالس الدستورية، حتى في الحالات المنتظمة، وذلك لثلاثة اسباب رئيسية:

أ - موقع المجالس الدستورية.

ب - مكانة اعضائها الذين لهم خبرات ومساهمات في المجالات الحقوقية وتالياً موقع في المجتمع وتطوير الثقافة الحقوقية فيه.

ج - استغلال موجب التحفظ من قبل وسائل اعلامية وجهات سياسية في سبيل نقد المؤسسة وزعزعة الثقة بها.

يطرح تالياً موجب التحفظ جوانب عدة يقتضي دراستها من منطلق مبادئ الاستقلالية والتجرد والثقة بالقضاء.

لا يقتصر الموضوع على لبنان، والحاجة إلى تحديد القواعد في هذا المجال حرصاً على هدفية موجب التحفظ⁽¹⁾.

1

الهدفية

يرتبط موجب التحفظ في القضاء الدستوري، وفي القضاء بعامة، بثلاثة اهداف متكاملة:

أ - حماية سرية المذاكرة.

(1) يراجع في آخر هذه الدراسة النصوص التي ترعى موجب التحفظ في انظمة المجلس الدستوري في لبنان.

ب - ضمان استقلالية القضاء والقاضي.

ج - تعميم ثقة المجتمع بالقضاء.

تعتمد الدراسة المبادئ والسلوكات كافة الواردة في الشرعات القضائية، مع التركيز على الجوانب الخاصة بالقضاء الدستوري. بعض المفاهيم متعددة المضامين *à contenu variable* ⁽¹⁾، بخاصة تلك المتعلقة بالاخلاقيات والسلوك المهني، بسبب ارتباطها بالثقافة السائدة والادراكات النفسية وعلم الاجتماع المعرفي واحتماليات استغلالها وتحويل هدفيتها في اوضاع اجتماعية لا تعني تعددية مضامينها غموضاً، بل حكمة في مقارنة طبيعتها السلوكية المتعددة اصلاً والتي توجب العودة الدائمة إلى هدفية القاعدة وروحيتها.



1 - تعتبر الاقوال والأفعال والسلوك مخالفة لموجب التحفظ اذا اثرت سلباً على هدفية القاعدة. يقتضي تالياً مقارنة كل حالة متعلقة بموجب التحفظ استناداً إلى مدى تعارضها أو تحقيقها لهدفية القاعدة، بخاصة انه يمكن ان يخفي الاسناد إلى «موجب التحفظ» خضوعاً لضغوط مادية أو نفسية، أو تواطؤاً، أو انتهازية، أو مساومة على مبادئ جوهرية.

2 - اياً كانت الحالات، يقتضي بالمطلق التمتع بروح المؤسسة التي يتوجب ان تحظى بالاحترام وثقة الناس ودعمهم لها وحمايتها، وبالتالي التمييز بين المؤسسة وبين الأشخاص وادائهم.

3 - يظهر في أوضاع متأزمة أو غير مستقرة تراجع في ثقافة المؤسسات والشأن العام *esprit public / institution*. يمتد اليوم في مجتمعات عريقة في ديمقراطيتها نوع من النقد يضرب مفهوم المؤسسة (بدأ بمؤسسة العائلة ومؤسسة العمل...) نتيجة تنامي الفردية على حساب الصلة الاجتماعية ونتيجة تنشئة تربوية. ليس تالياً موجب التحفظ مرادفاً للصمت، بل هو نمط في ممارسة حرية التعبير وهي حرية مطلقة لكل المواطنين وتخضع اشكال

(1) - Chaïm Perelman et Raymond Vander Elst (éd.), *Les notions à contenu variable en droit*, Bruxelles, Bruylant, coll. «Travaux du Centre national de recherche de logique», 1984, surtout pp. 363-374.

ممارسة هذه الحرية لقواعد حقوقية وخلقية. حق العضو المخالف في قرارات المجلس الدستوري بتسجيل مخالفته ونشرها كجزء لا يتجزأ من القرار (المادة 12 من قانون المجلس الدستوري) هو تأكيد على نبذ الصمت المطلق في القضاء الدستوري.

4 - حيث ان القضاء بعامة يصدر أحكامه «باسم الشعب اللبناني» فهذا يفترض انماطاً في التواصل بين القضاء والمجتمع مساهمة في:

- أ - نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع.
- ب - تعميم الثقة بالقضاء واستقلاليتة وعدالته.
- ج - تعريف المواطنين بالقضاء كضمانة لحقوقهم فيثقون به ويلجؤون اليه بدلاً من خضوعهم كضحية علاقات نفوذ أو لجوئهم إلى العنف.

5 - في المجتمعات حيث تزعزعت، أو تتزعزع، الثقة بالقضاء أو تتلوث المعايير النازمة للحياة العامة يقتضي صياغة برامج في الاعلام القضائي في اطار ترسيخ دولة الحق وتعزيز القضاء الذي لا تنحصر استقلاليته في تشريعات رائدة. قد تتوافر تشريعات رائدة، وقد يتوافر قضاء مستقل، ولكن دون ثقة الناس بالقضاء لأسباب جزئية أو ظرفية - قد تكون خارجة عن القضاء - يتم تضخيمها أو تشويهها أو السجال بشأنها في برامج وكتابات لا تتقيد بقواعد الخلقية المهنية ولا تعتمد الامانة والتقصي في صدقية الخبر.

2

المضمون

يشمل موجب التحفظ في القضاء الدستوري باطلاقية سرية المذاكرة وانماط سلوكية:

6 - في ما يتعلق بسرية المذاكرة:

- أ - التصريح أو مجرد التلميح، في مناسبات عامة أو خاصة، عن مداولات المجلس وتفاصيلها بشأن قراراته الصادرة أو قيد المذاكرة والاعداد.

- ب - الدفاع عن قرارات أو نقدها.
- ج - الرد على اتهامات أو ملاحظات متعلقة بهذه القرارات أو حتى تفسيرها بأسلوب تسويغي.
- د - التعبير عن مواقف حول قضايا عالقة هي عنصر مقاضاة أو حول قضايا قد تكون عنصر مقاضاة.
- هـ - لا يُعتبر خرقاً لسرية المذاكرة الاعلام عن مضمون قرارات المجلس الدستوري بعد صدورها وذلك من خلال وسائل اعلامية صادرة عن المجلس الدستوري، بخاصة اذا تعرضت القرارات لحملات بهدف النيل من الثقة بالمؤسسة، اذ لا ضير في استخدام الاعلام اذا كان ذلك ضرورياً من أجل دعم موقع المجلس الدستوري.
- و - يشمل موجب سرية المذاكرة مداولات ومحاضر قرارات المجلس كافة، لكنه عملاً بأنظمة الوثائق الرسمية التي يمكن الاطلاع عليها أو نشرها بصفتها ملكاً عاماً وبعد مرور فترة زمنية طويلة، يمكن وبموجب قانون، الاجازة بنشر المحاضر والمداولات بعد 25 سنة على نمط قانون 2008/7/15 في فرنسا الذي يجيز نشر محاضر المداولات بعد 25 سنة⁽¹⁾.
- 7 - في ما يتعلق بالسلوك:
- أ - التعاطي في مناسبات اجتماعية أو غيرها مع متقاضين أو موكلهم.
- ب - الزيارات إلى جهات سياسية اذا خرجت عن الطابع الاجتماعي والعائلي والمؤسسي والظرفي، واذا تلازمت مع حالات حيث بعض القضايا هي عالقة في مداولات المجلس أو يمكن ان تُعرض على المجلس.
- ج - المبالغة في الظهور في مناسبات اجتماعية و اعلامية والذي قد يتخذ طابع الدعاية الشخصية أو العمل الصحفي المستدام، مع

(1) En application de la loi organique du 15/7/2008: B. Mathieu et al., *Les grandes délibérations du Conseil constitutionnel*, 1958-1983, Paris, Dalloz, 2010.

الحرص على الفصل بين المناسبات الاجتماعية وبين الظهور في الاعلام للادلاء بآراء سياسية أو لها علاقة بأمور مطروحة على المجلس الدستوري.

د - مختلف اشكال السلوك: هندام، اقوال، تعابير، تصرفات، مواقف... التي تسيء إلى صورة القاضي في المجتمع والثقة بالقضاء، وكذلك العلاقات في الحياة اليومية كافة التي يجب ان تتصف بانسجامها مع قواعد السلوك المدني civilité. يُعتبر مخالفاً لموجب التحفظ الذي يسيء إلى صورة القضاء الدستوري والقاضي الدستوري الدخول في أي سجال أو رد أو مباحكة polémique.

8 - لا يعتبر مخالفاً لموجب التحفظ في القضاء الدستوري:

أ - التعبير والكتابة حول مبادئ ونظريات حقوقية عامة ومسائل حقوقية محددة وبتعمق، وبأسلوب منهجي، بخاصة في مناسبات جامعية وعلمية وطنية أو دولية.

ب - التعبير والكتابة في شؤون انسانية وثقافية وعلمية عامة: أدب، فن، قضايا اجتماعية وثقافية، وبالمنهجية الخاصة في هذا النمط من الكتابة.

ج - المشاركة في مؤتمرات وندوات علمية وجامعية ليس لها طابع حزبي وسياسي محدد.

9 - ما يقتضي تجنبه في كل الحالات:

أ - اسلوب الرد أو الدفاع أو المباحكة polémique، أو حتى تفسير القرارات القضائية المفترض ان تتضمن دفاعها الذاتي.

ب - كل اشكال الانفعالية.

ج - المس بال مؤسسة التي لها كيانها الذاتي بمعزل عن الأشخاص ومستويات اداء هؤلاء الأشخاص.

د - التعبير والكتابة وكل اشكال التواصل التي تتخذ طابع الدعاية الشخصية، أو البروز الذاتي، والمطلوب ان يطغى الموضوع على الحديث عن الذات والفاعل.

10 - يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الكتابة في شؤون دستورية وفي مواضيع تطرقت اليها قرارات المجلس الدستوري ربما بشيء من الإيجاز، ولكن ليس بشكل تعليق commentaire على هذه القرارات، بل بشكل دراسة عامة قد تستشهد ببعض ما جاء في قرار أو قرارات، دون السعي إلى التسوية أو النقد، بل في سياق بناء إطار حقوقي يندرج فيه جزئياً قرار أو قرارات.

3

البحوث الدستورية ومبدأ سمو الدستور

ما هي حدود موجب التحفظ في التأليف والكتابة في الشؤون الدستورية؟ وفي لبنان بشكل خاص؟

11 - يشتمل مبدأ سمو الدستور على عنصرين:

- أ - صفة الدستور في قمة الهرمية القانونية.
 - ب - صفة الدستور كعنصر وطني جامع يعلو على الحزبيات والتناقضات والصراعات وبالتالي فان التباين في الفقه والاجتهاد والتفسير بين الباحثين يعلو - في الدولة الدستورية - على كل الفئويات والحزبيات.
- قد تختلط بحوث دستورية بسجلات سياسية وآراء ومن خلال وسائل اعلامية ما يؤثر سلباً:

- أ - على الثقافة الدستورية،
- ب - وعلى المرجعية الناعمة للحياة العامة،
- ج - وعلى البوصلة الأساسية والضرورية لممارسة الحكم وإدارة الشأن العام.

12 - القاعدة هي ان الأبحاث الدستورية حول الدستور

الساري المفعول، أيًا كانت توجهاتها، هي غير حزبية وغير فئوية.

اما في اوضاع خاصة، والتي من المفترض ان تكون مرحلية مقتصرة في فترات متأزمة، فانه من المستحسن ممارسة الحذر prudence لتجنب

الادراك perception ان الكتابة العلمية في شؤون دستورية هي موجهة ضد فريق محدد أو لصالح فريق محدد.

لا يندرج ذلك في المفهوم القانوني لموجب التحفظ، بل في اطار الحذر prudence بالمعنى الذي يعطيه ارسطو وغيره لهذا المفهوم، خشية ان يختلط المبدأ الدستوري بالنزاع السياسي السائد.

تحدد الدساتير معايير عامة normes ناظمة يتضمنها فقه واجتهاد ذو طابع عام وبشكل يتخطى الرأي. وبالتالي فالتعبير عن رأي في شؤون دستورية، وتحويل الدستور إلى آراء، هما مخالفان لطبيعة الدساتير وهدفيتها حيث ان الدستور هو قانون تأسيس مرجعي يعبر عن الارادة الشعبية وسيادة الدولة.

13. البحوث العلمية في اقتراحات أو مشاريع تعديلات دستورية pro- positions et projets - في دولة دستورية لا تتنافى مع ضرورة صيانة صورة القاضي الدستوري الذي يحمي القواعد الدستورية.

4

انتماء الأعضاء إلى جمعيات أو هيئات علمية

14 - لا تتنافى بالمطلق رئاسة أو عضوية في هيئة ادارية لجمعية أهلية خاضعة لنظام الجمعيات association مع قواعد العمل في المجلس الدستوري وموجب التحفظ.

تحصل مخالفة لهذه القواعد حسب حجم ونوعية الجمعية، اذ يتطلب العمل في المجلس الدستوري تفرغاً لا يترك مجالاً لحجم عمل في جمعية لها أعمال وأنشطة عديدة.

15 - تتنافى رئاسة أو عضوية هيئة ادارية في جمعية أو هيئة علمية مع موجبات القاضي الدستوري اذا كانت هذه الجمعية أو الهيئة تتعاطى شؤوناً ذات ارتباط بقضايا انتخابية أو حقوقية مطروحة، أو قد تطرح، على المجلس الدستوري، بخاصة في حالة الجمعيات ذات الطابع الدفاعي

advocacy، وليس الجمعيات التي لا تتوخى الربح وذات الطابع الخدماتي أو الثقافي أو الاجتماعي أو العلمي.

16 - يمكن ايجاز موجب التحفظ في القضاء الدستوري بمبدأ سمو الدستور الذي يعني ليس فقط قمة الدستور في الهرمية القانونية، بل مكانة الدستور الذي يعلو على الحزبيات والفئويات، ولذلك نتائج على اقوال القاضي الدستوري وسلوكه.

17 - موقع القاضي الدستوري كحام للدستور يفرض عليه تحسين موقعه وظيفياً واجتماعياً والتزام القيم النازمة للحياة العامة.

5

الاعلام القضائي في القضاء الدستوري

18 - الاعلام القضائي في القضاء الدستوري، بمعنى الاعلام، وليس الاعلان أو الدعاية أو الرد أو التفسير أو التسويغ أو التعليق...، هو ضرورة معاصرة قصوى لثلاثة اسباب رئيسة:

أ - نتيجة انتشار وسائل التواصل،

ب - ولدعم الثقة بالقضاء،

ج - ولمساعدة الاعلام في فك رموز مصطلحات حقوقية⁽¹⁾.

(1) رائدة الاعلام القانوني والثقافة الحقوقية الشعبية والعلاقة بين المجتمع والقانون لور مغيذل: انطوان مسرّه وطوني عطالله (تسويق وتبويب وتقديم)، لور مغيذل، نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان، وثائق من التاريخ: 1947-1997، مؤسسة جوزف ولور مغيذل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، سلسلة وثائق، المكتبة الشرقية، 3 اجزاء، 2008، 816 + 493 + 500 ص.

على سبيل المثال في التواصل بين القضاء والمجتمع:

Emission: "Complément d'enquête: La justice au quotidien", TV5 Europe, 15/12/2001 à 20h.

- 19 - مضمون الاعلام القضائي ومنهجيته ووسائله قابلة للتحديد استناداً إلى خبرات لبنانية ومقارنة⁽¹⁾.
- 20 - يتوجب ارفاق قرارات المجلس الدستوري باعلام وملخصات مع التركيز على الشؤون الأساسية، وذلك استباقاً لسوء فهم، أو تشويه، أو نقد دون اطلاع.
- ان موجب نشر قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية هو تأكيد لموجب الشفافية، لكن هذه الشفافية يجب ان لا تقتصر على المشتركين في الجريدة الرسمية وعلى نخبة من العاملين في الشؤون الحقوقية.

6

الفقه والاجتهاد حول موجب التحفظ

يستخلص من الفقه والاجتهاد من منظور مقارنة حول موجب التحفظ خمسة توجهات تتعلق بما يلي:

(1) انطوان مسرّه وبول مرقص (اشراف)، مرصد القضاء: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية MEPI، المكتبة الشرقية، جزآن، 2006-2007، 168 + 272 ص.

انطوان مسرّه، الاعلام في لبنان: قانون وخلقية (دراسات ومقالات ومداخلات في مؤتمرات 1964-2006)، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، سلسلة «وثائق»، رقم 12، المكتبة الشرقية، 2007، 756 ص.

- «أية صحافة قضائية في لبنان اليوم؟ اشكاليات حقوقية واعلامية وتمهين»، مداخلة في مؤتمر:

Project to Strengthen the Independence of the Judiciary and Citizen Access to Justice in Lebanon. A USAID Project Implemented by the National Center for State Courts, Beirut, Phoenicia Hotel, December 5, 2008.

A. Messarra, L'état de la magistrature aujourd'hui au Liban, 2009, 55 p., inédit

- *L'information administrative au Liban (Problématique, contenu, production et formation)*, Bureau du ministre d'Etat pour la réforme administrative M. Fouad el-Saad, coord. A. Messarra et dir. Leila Barakat, en coopération avec l'Union européenne, 2001-2002, 2002, 480 p. + 16 films documentaires.

1 - **هدفية موجب التحفظ:** يتضمن الموجب جوانب عدة يقتضي دراستها من منطلق مبادئ الاستقلالية والتجرد والمحاكمة العادلة والثقة بالقضاء:

« La réserve qui s'impose au magistrat présente différentes facettes qui doivent, selon nous, être examinées essentiellement sous l'angle des principes d'indépendance et d'impartialité qui participent à la notion de procès équitable et qui justifient la confiance que doivent pouvoir placer les citoyens dans les personnes appelées à participer à l'œuvre de justice»⁽¹⁾.



«S'il est un mot qui revient dans tous les textes et qui constitue le fondement commun des divers avatars du devoir de réserve, c'est celui de confiance»⁽²⁾.

قرار لسنة 1995 للمجلس الاعلى في كندا هو الاكثر وضوحاً حول هدفية موجب التحفظ بالنسبة إلى القضاء:

«Le devoir de réserve lié à la charge de magistrat est un principe fondamental. En soi, il est une garantie supplémentaire de l'indépendance et de l'impartialité judiciaires et vise à assurer que la perception du justiciable ne soit pas affectée sous ce rapport. La valeur d'un tel objectif s'apprécie pleinement, d'ailleurs, lorsqu'il est rappelé que les juges demeurent les seuls arbitres impartiaux à qui l'on peut recourir dans les cas où les autres modes de résolution des conflits s'avèrent infructueux. Le respect et la confiance qui s'attachent à cette impartialité commandent donc tout naturellement que le juge soit à l'abri de remous

Patrick Mandoux et Damien Vandermeersch, in *Le devoir de réserve: L'e - pression censurée?*, Actes de la Table ronde du 17 octobre 2003 tenue à la Maison du Barreau de Bruxelles, Bruxelles, Bruylant, 2004, 172 p., p. 36.

Ibid., Paul Martens, Conclusion de la Table ronde, p. 169.

et de controverses susceptibles d'entacher la perception d'impartialité que doit dégager son comportement»⁽¹⁾.

2 - تحديد موجب التحفظ: لا يرد في الفقه والاجتهاد موجب

الصمت «devoir de se taire» على اساس ان حرية التعبير مطلقة واشكال التعبير وظروفه وزمانه هي الخاضعة لشروط اخلاقية مسلكية:

“On ne trouvera donc rien d'explicite, dans la déontologie, sur un devoir de se taire. Et quand bien même les codes imposent au journaliste de ne pas révéler ses sources, il ne s'agit pas d'un devoir absolu, mais seulement d'une obligation circonstancielle : je dois taire l'origine d'une information parce que la source me le demande ou parce que je prends l'initiative de la protéger (...). Etre tenus au secret les conduirait (les journalistes) à des aberrations évidentes. C'est donc, en réalité, le droit à la confidentialité des sources que réclame la profession, ce que ne lui reconnaît pas encore le législateur belge»⁽²⁾.

يستعمل البعض عبارة «التحفظ الايجابي» «réserve active»⁽³⁾ اذ قد يتخطى التحفظ هدفه في حماية استقلالية القضاء ويتحول إلى تواطؤ. يقول احد كبار المناضلين: «ليس اشد ايلاماً من ظلم الظالمين الا صمت الطيبين». يحتم انتشار وسائل التواصل على القضاء بعامة بناء علاقة تواصل مع المجتمع بهدف ترسيخ علاقة ثقة. جاء في خلاصة ندوة علمية حول موجب التحفظ:

«Qu'il s'agisse d'une opinion forgée dans la réflexion ou née de l'expérience ou qu'il s'agisse encore d'une information vérifiée ou d'une rumeur insidieuse, le mutisme évite la polémique, l'adhésion

(1) *Ruffo c. Conseil de la magistrature*, 1995, 4 R.C.S., 267, souligné par nous dans le texte.

(2) *Ibid.*, Jean François Dumont, p. 100. Cf. aussi F. Mallol et K. Bourderbali, *Liberté d'expression et obligation de réserve*, Paris, Sorman, 1999, p. 62.

(3) *Ibid.*, Paul F. Smets, p. 81.

d'opportunité, le conflit, la fâcherie, la calomnie, la vanité, autant de sentiments ou de réactions qui empêchent l'homme d'avoir des nuits paisibles et des journées sereines»⁽¹⁾.



Recommandations quant aux communications avec les médias

« Les contacts du pouvoir judiciaire avec les médias sont aujourd'hui passés dans les usages, ils peuvent relever d'une nécessité sociale. Il faut néanmoins les baliser clairement.

« A cet égard une distinction doit être faite entre l'information relative à des affaires en cours, ce qui relève de l'actualité judiciaire, et l'information relative à des problèmes d'ordre général (de politique criminelle, par exemple).

(...)

« L'impartialité exigée du juge ne lui permet pas de commenter les dossiers dont il a eu, a ou aura à connaître. Il n'est ainsi pas acceptable qu'il commente une décision qu'il a rendue.

(...)

« Le magistrat participant à l'interview ou au débat devra nécessairement présenter au moins les qualités suivantes :

sens des responsabilités à raison de la fonction qu'il représente,

compétence particulière sur le problème évoqué,
prudence et modération des propos.

« L'interview et la participation au débat doivent avoir été dûment préparées, pour éviter tout écart.

(...)

Ibid., Edouard Jakhian, p. 87.

(1)

« 4. Quant au magistrat agissant comme porte-parole d'un groupement professionnel, il n'est pas question de brider sa liberté d'expression. Il reste néanmoins soumis au devoir de pondération.

« 5. Les présentes recommandations constituent une actualisation de la « Note sur les relations entre le Pouvoir judiciaire et la presse » du 1er mars 1993. Chaque chef de corps appréciera dans quelle mesure il y a lieu de les préciser ou de les compléter. »

« 2. Le devoir de réserve est conçu comme une modalité de la liberté d'expression et non un obstacle à celle-ci. »

(Circulaire de la conférence permanente réunissant les chefs de corps de Cours et Parquets généraux, Belgique.

« 3. La circulaire prévoit une concertation avec le chef de corps, mais ne conditionne pas la communication à l'obtention d'une autorisation»⁽¹⁾.

« réserve ne signifie pas silence».

« Le devoir de réserve peut trouver à s'appliquer à n'importe quel professionnel, et n'importe quelle activité, ou à n'importe quel comportement, ceux-ci pouvant être une manière d'exprimer une conception.

« Mme de Sévigné évoquait déjà, en 1664, le devoir d'une « discrétion retenue » et, à la même époque, Littré « cette sorte de prudence qui nous retient de dire ou de faire»⁽²⁾.

« La notion est tout entière construite sur la conception que cer-

Ibid., pp. 7-8.

(1)

Ibid., Pierre Lambert, pp. 16-18.

(2)

Pierre Lambert, *Le secret professionnel*, Paris, Nemesis, 1985, surtout pp. 33 et s.

taines fonctions sont assurées par des personnes dont il faut préserver l'image d'impartialité et de neutralité en raison de la confiance qu'elles doivent inspirer au public (...)

« Traditionnellement, le devoir de réserve est conçu comme une « façon d'être ».⁽¹⁾

3 - علاقة القضاء بالمجتمع: التحدي الأكبر هو صورة القضاء

في المجتمع التي تؤثر، سلباً أم إيجاباً، على سلوك المتقاضين وعلى مدى دعم المجتمع لاستقلالية القضاة الذين قد يتعرضون لضغوط أو تهديدات أو تدابير استتسابية. تحوّل تالياً مفهوم التحفظ التقليدي، بمعنى الانزواء والانعزال عن المجتمع، إلى تحفظ فاعل. لا يعقل أن من يدخل الجسم القضائي يفقد حرية التعبير التي هي ركن أساسي في مجتمع ديمقراطي. تتطلب بعض الوظائف التحفظ لأنها تتطلب درجة عالية من الثقة من المجتمع، بخاصة أن القاضي هو شاهد وخبراته بالغة الفائدة للمجالس النيابية وللسلطات التنفيذية.

«Dans la magistrature, la réserve desséchante - sinon paralysante - d'autrefois, souvent associée au conformisme, s'est transformée, au cours des vingt dernières années, en une réserve dans l'action. Le cataclysme consécutif à l'affaire Dutroux a été tel que des conceptions nouvelles, résolument orientées vers la communication, se sont imposées tout naturellement. Les juges sont passés (...) du «vœu de contenance verbale» au «criticus interruptus» (...)

«La liberté d'expression constituant l'un des fondements essentiels d'une société démocratique, fondement que l'on retrouve tant dans notre Constitution que dans la Convention européenne des droits de l'homme, il serait aujourd'hui - quelques que soient les interprétations d'hier - impossible de soutenir qu'en entrant dans la magistrature

X. de Riemaeker, G. Londers et consorts, *Statut et déontologie du magistrat*, (1) La Charte, 2000, p. 333.

quelqu'un renonce totalement à cette liberté. (...) l'exercice d'une telle liberté peut être soumis à certaines conditions, éventuellement restrictives, «pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire»⁽¹⁾.

يقول مثال بريطاني يكرره قرار صادر عن المجلس الاوروبي لحقوق الانسان:

«Justice must not only be done, it must also be seen to be done»⁽²⁾.

4 - **حدود ومجالات موجب التحفظ:** يركز الفقه والاجتهاد على حدود ومجالات موجب التحفظ:

«Le premier enseignement est relatif à l'étendue du devoir de réserve».

« La Cour (européenne des droits de l'homme) (...) selon elle, il est indispensable que les autorités judiciaires fassent preuve de la « plus grande discrétion » dans l'exercice de la fonction de juger, et ce « afin de garantir leur image de juges impartiaux » ⁽³⁾.



« Lorsque ces principes et libertés (principes démocratiques, pérennité de l'Etat de droit, et les libertés fondamentales) sont en péril, la réserve n'est plus de mise » ⁽⁴⁾.



Le devoir de réserve..., op. cit., Jacques Dopchie, p. 5. (1)

Cour européenne des droits de l'homme, 26/10/1984, *De Cubber*, par. 26. (2)

Ibid., Marc Verdussen, pp. 24, 28-29. (3)

Cf. arrêt *De Diego Nafria*, Cour eur. dr. h., Espagne, 14/3/2002.

Cf arrêt *Ville c. Liechtenstein*, *ibid.*, 28/10/1999.

Ibid., Patrick Mandoux et Damien Vandermeersch, p. 42. (4)

Pierre Joxe, *Cas de conscience*, Paris, Labor et Fides, 2010, 248 p.

Dominique Schnapper, *Une sociologie au Conseil constitutionnel*, Paris, Galimard, « NRF essais », 2010, 454 p.

« Certains auteurs exigent que le magistrat soit «irréprochable», tant dans sa vie professionnelle que dans sa vie privée »⁽¹⁾.

« Les motifs et les besoins de mettre en œuvre une restriction à la liberté d'expression doivent être établis de manière convaincante » (...) le souci de préserver le procès à la justice, et de cesser d'en faire un jeu télévisé»⁽²⁾.

5 - الاعلام القضائي: يفترض المجتمع الحقوقي تعميم ثقافة

حقوقية تساعد عامة الناس، بصفتهم مواطنين، على معرفة البلوغية إلى الحقوق بخاصة في الشؤون الحياتية اليومية:

«Il est souhaitable que les acteurs judiciaires puissent aider le citoyen à décoder correctement les décisions de justice (...) Sous la réserve qu'il ne s'exprimera pas concernant les dossiers qu'il traite personnellement, le magistrat est idéalement placé pour en expliquer les règles et le sens»⁽³⁾.

Ibid., Patrick Mandoux et Damien Vandermeersch, p. 41.

(1)

Ibid., Pierre Corvilain, p. 97.

(2)

Dominique Rousseau, «Indépendance de la justice et justice constitutionnelle: une occasion manquée ?», *Revue politique et parlementaire*, n° 1045, 2007, p. 82.

Olivier Jouanjan, «Le Conseil constitutionnel est-il une institution libérale ?», *Droits*, n° 43, 2006, p. 77.

Xavier de Riemaeker et Ghislain Londers, *Statut et déontologie du magistrat*, Paris, La Charte, 2000, notamment pp. 333 et s.

R. Ergéc, «La liberté d'expression, l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire», *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, 1993.

Dominique Schnapper, *Une sociologie au Conseil constitutionnel*, Paris, Gallimard, «nrf essais», 2010, 452 p., p. 163 : «Une presse ignorant l'objet et le contenu de l'activité du Conseil».

(3)

ما يكتبه اعضاء في مجالس دستورية في منشورات علمية مثل Les cahiers du Conseil constitutionnel في فرنسا كخبرة ذاتية مفيدة لحسن استمرارية المؤسسة أو في مؤلفات لا يخالف موجب التحفظ في حال نقل تجربة ذاتية بروح علمية لا تمس بثقة الناس بالمؤسسة ولا تتعلق بمواقف الاشخاص وبسرية المذاكرة⁽¹⁾.

تقول عضوة المجلس الدستوري الفرنسي Dominique Schnapper التي تكتب عن خبرتها بعد انتهاء ولايتها: «المقتطفات في سيرتي لن تستخدم كوثائق متعلقة بالاشخاص والمذاكرات. عضو المجلس يحلف اليمين بالتقيد بسرية المذاكرة والتصويت (...). لا افشي سر مذاكرة اذا اوردت ان كلمة أو فاصلة (...) يمكن ان تثير نقاشاً حاداً، حسب المحررين، بسبب المفاعيل في المعنى (...). في الحياة العامة الديمقراطية، يتوجب على الفاعلين الذين يريدون ممارسة التزامهم ان يكونوا فاعلين وايضاً ان ينظر اليهم بشفافية».

« Les extraits de ce journal (...) ne seront jamais utilisés comme des documents lorsqu'ils touchent aux personnes ou aux délibérations. Le nouveau conseiller prête serment de ne rien révéler du secret des délibérations et des votes (...) Je ne trahis pas le secret des délibérés en mentionnant qu'un mot (notamment ou au demeurant, par exemple) ou une virgule peuvent susciter une grande passion tant, parfois, selon les rédacteurs, ils peuvent avoir de conséquences (...). Dans la vie politique démocratique, les acteurs qui veulent jouer un rôle doivent impérativement être actifs, mais aussi visibles » (souligne par nous)⁽²⁾.

ويقول Pierre Joxe عضو المجلس الدستوري الفرنسي: «هل الحكمة

Pierre Joxe, *Cas de conscience*, Paris, Labor et Fides, 2010, 248 p. (1)

Dominique Schnapper, *op.cit.*

Dominique Schnapper, *op.cit.*, pp. 11, 17, 163. (2)

أو التقليد البروقراطي الذي حملني على الصمت؟ في المجلس الدستوري حيث امضيت تسع سنوات، كنت شاهداً عاجزاً تجاه تطورات منظومة حقوقية مخالفة جذرياً لقناعاتي الراسخة والتي اكتسبتها من مقربين أو اساتذة. لكنني لم اساوّم ابداً حول الحريات».

«Est-ce enfin la sagesse, ou le conformisme institutionnel, qui m'a longtemps fait taire? Au Conseil constitutionnel, où j'ai passé ces neuf dernières années, j'ai eu la triste surprise d'assister impuissant à certaines évolutions du droit exactement opposées à mes convictions les plus anciennes: Celles que j'avais acquises auprès des miens, ou grâce à mes maîtres. Mais je n'avais jamais transigé sur les libertés»⁽¹⁾.

لكن وسائل اعلامية وضعت في لبنان عنواناً مثيراً ونقدياً لا ينسجم مع روحية كتاب Dominique Schnapper⁽²⁾. وشاهدت مقابلة تلفزيونية في باريس في شباط 2010 مع Pierre Joxe حول كتابه حيث سعى الاعلامي إلى استدراج الكاتب إلى منحى نقدي تجاه مؤسسة المجلس الدستوري خلافاً لرصانة مضمون الكتاب.

يؤشر ذلك عالمياً إلى تنامي الفردية على حساب مفهوم المؤسسة وكذلك توجه وسائل تواصل نحو الاثارة بدلاً من الاعلام. تنمو تالياً الحاجة إلى درجة عالية من الحكمة من قبل القضاء الدستوري واعضائه تجنباً لانحراف اهداف ومضامين حقوقية راقية تبتغي الخير العام وليس الاتهام أو الظهور.

في منحى ابعد من التحفظ وسرية المذاكرة والمحاكمة العادلة... «وظيفة الخلقية شرعنة العمل القضائي تجاه الجمهور».

Pierre Joxe, *op.cit.*, p. 10.

(1)

(2) بعض صحف 2010/2/23.

«La déontologie a également une fonction de légitimation de l'activité judiciaire auprès du public»⁽¹⁾.

Henri Pallard, *Déontologie juridique*, Bruxelles, Bruylant et éd. Yvon Blais, (1)
«Common law en poche», 2003, 140 p.

يراجع ايضاً:

Andrew Boon et Jennifer Lewin, *The Ethics and Conduct of Lawyers in England and Wales*, Hart Publishing, Oxford, 1999.

Mary C. Daly et Roger J. Goebel, *Rights, Liability, and Ethics in International Legal Practice*, Transnational Juris Publications, Kluwer Law & Taxation Publishers, Dordrecht, 1995.

K. Economides (dir.), *Ethical Challenges to Legal Education and Conduct*, Hart, Oxford, 1998.

R.L. Nelson, D.M. Trubeck et R.L. Solomon (dir.), *Lawyers' Ideals/Lawyers' Practices*, Cornell University Press, London, 1992.

Donald Nicolson et Julian Webb, *Professional Legal Ethics: Critical Interrogations*, Oxford University Press, Oxford, 1999.

S. Parker et C. Sampford (dir.), *Legal Ethics and Legal Practice*, Clarendon Press, Oxford, 1995.

Beverly G. Smith, *Professional Conduct for Lawyers and Judges*, Maritime Law Book Ltd., Fredericton, N.-B., 1998.

Donald R. Fretz, Rodney A. Peeples et Thomas C. Wicker, *Ethics for Judges*, National Judicial College, University of Nevada, Reno, Nevada, American Bar Association, Chicago, c. 1982, 88 p.

Lisa L. Milord, *The Development of the ABA Judicial Code*, American Bar Association, Chicago, 1992.

J.M. Shaman, S. Lubet et J.J. Alfani, *Judicial Conduct and Ethics*, 3e éd., Lexus Law, Charlottesville, Va., 2000, 681 p.

ملحق

النصوص التي ترقى موجب التحفظ في أنظمة المجلس الدستوري في لبنان

انشاء المجلس الدستوري:

قانون رقم 250 المعدل بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30
والقانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3.

المادة 5 (القسم الدستوري) (...) ان احرص على سر المذاكرة، احرص
المطلق.

المادة 8 - يحظر على أعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم
في هذا المجلس ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات
الدولية والتعليم الجامعي.

- كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقياً حكماً وللمجلس الدستوري ان
يعلن عن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء.
(...)

واذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً وينقطع
عن ممارسة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

المادة 9 - «لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم،
ابداء الرأي والمشورة واعطاء الاستشارات والفتاوي في الأمور التي يمكن ان
تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.

المادة 12 - (...) توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء
الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار
ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه.

النظام الداخلي للمجلس الدستوري قانون رقم 343 والذي ألغى القانون رقم 516 تاريخ 1996/6/6

المادة 8 - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين أي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً.

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيد بموجب التحفظ في اقوالهم واعمالهم، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجب عليهم المحافظة على سر المذاكرة.

المادة 15 - يمكن تكليف اعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس أو الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

(...) ويعود لرئيس المجلس (...) في ضوء احكام القانون الرقم 93/250 المعدل بالقانون الرقم 99/150 تحديد الأعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام أعضاء المجلس.

المادة 16 - (...) يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته اذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان أو التي يدعى اليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به أو تكليفه أية مهمة ادارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

ملاحظة عامة - اعتمد في صياغة الدراسة نمط شرعات المواطن

وهي شرعات خلقية سلوكية: الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية الوزير فؤاد السعد، شرعات المواطن (علاقة المواطن بالادارة، تربية، صحة، تراث، سلامة عامة، مال عام، بيئة)، تتسيق انطوان مسرّه وادارة ليلي بركات، بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، 2001 - 2004. صدرت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP وبرنامج Pogar، 7 أجزاء، 2007 (بالعربية والفرنسية والانكليزية).

يراجع في الحالة اللبنانية: القواعد الاساسية لاخلاقيات القضاء، وضعتها لجنة مؤلفة من طارق زياده، طانيوس الخوري، غالب غانم، فيليب خيرالله، وزارة العدل، بيروت، 2005/1/25، 26 ص، واعلان الشرعة، النهار، 2005/1/26. حول القواعد الواردة في هذه الشرعة: طارق زياده، «القواعد الأساسية لاخلاقيات وسلوكيات القضاة في لبنان» في كتابه: قواعد القضاء واستقلاليتهم في لبنان والعالم العربي، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، 256 ص، ص 103 - 172.

لا نتطرق في الدراسة إلى التعميم تاريخ 2001/3/3 الصادر عن نقابة المحامين في ما يتعلق بالمحامين.

اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب

القاضي صلاح مخيبر
عضو المجلس الدستوري

إن موضوع النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية في لبنان تناولته أقلام المفكرين ورجال العلم والقانون، واحتوته دفات كتب ومؤلفات ومراجع عدّة، بحيث سوف نتناوله في هذه الدراسة بعجالة، لتوضيح بعض النقاط وللإضاءة على بعض المحطات المهمة التي لم يكن هناك إجماع حيالها والتي من المفيد إبداء رأي فيها وإظهار آراء بعض الباحثين والفقهاء.

أما المهم في هذه العجالة، فهو سعيها الى إعتبارها مقدمة أو محطة نعبّر منها الى موضوع سلطة التحقيق لدى المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب - فهو الموضوع الذي أطمح الى معالجته بعدما منحتني عضويتي في المجلس الدستوري ومساهمتي مع زملائي في تحقيقات كثيرة وشاقة وعميقة في تسعة عشر طعناً، نظرة فريدة وخاصة وخبرة شخصية يتعذر امتلاكها من خارج المجلس، - ذلك أن مواجهة الطعون النيابية كانت من أدق وأصعب مرحلة واكبت انطلاقاً المجلس الدستوري الجديدة (كثرة عدد الطعون وبتّها خلال المهلة) - علماً بأنها مواجهة قاسية تجابه كل قاضٍ دستوري حتى في أعنى الديمقراطيات وأرسخها، وقد إعترف بذلك البروفسور Jacques Robert بعد تجربته كعضو في المجلس الدستوري الفرنسي (1989-1998) فقال:

«De toutes les missions confiées au Conseil, celle qui m'a laissé une curieuse impression de malaise pour ne pas dire un sentiment désagréable d'insatisfaction, est à n'en point douter, le contrôle de la régu-

larité des élections législatives et présidentielles».

ناهيك عن أن ما يؤلم الكبار - حكماء المجلس الدستوري، أهل العلم والمعرفة والتجربة والخلق والنزاهة الراسخة والعدالة القاطعة، - أن قراراتهم الساطعة، التي تحكي وتتطق صمتهم النبيل، تكون أحياناً عرضة للإنتقاد غير المسوّغ وممرّات للنقد اللاذع والخارج عن الأصول العلمية والأخلاقية - وهذا ما يراه الفقيه الفرنسي Dominique Rousseau بقوله:

«Après chaque règlement du contentieux électoral, le Conseil est accusé de s'être comporté en juge politique, tel parti, de la majorité ou de l'opposition, juge scandaleuse l'invalidation d'un de ses élus».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 8^e éd., 2008, p. 392).

وهل نقول مع قائل: «وإن اكتسبت جميع الأحكام التي ستصدر عن المجلس الدستوري حلل الكمال القانوني والعدالة المثلى، إلا انه لا بدّ من أن تكون ردود الفعل إزاءها مشابهة لكل ما يصدر من عمل التقاضي بين الناس: فالنصف هم مع القاضي والنصف الآخر هم على القاضي، هذا إن عدل». لا، لن نقول لأن المجلس الدستوري الجديد يجهد لكسب النصفين كون غايته تمتين الثقة به من المواطن والمؤسسات عبر أعمال وقرارات لا تشوبها شائبة مهما صغرت.

يتزامن إنشاء المجالس الدستورية في العالم مع إنشاء دساتير جديدة بعد ظروف صعبة تمر بها البلاد، سيّما و إن الدافع لإنشائها هو استكمال دولة القانون والمؤسسات ومراقبة دستورية القوانين وصون الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تفرضها مقتضيات العدالة، وبتّ النزاعات والطعون الانتخابية، لذا يبرز التردد الذي تبديه السلطات تجاه إنشاء المجالس الدستورية - وهذا قاسم مشترك مع عدد من الدول في العالم إذ من الملاحظ نشوء مجالس أو محاكم دستورية تُلغى فيما بعد أو تُعدّل - ولعل الوصف الأمثل جاء على لسان العلامة D. Rousseau إذ قال:

«Eviter d'instance une véritable juridiction constitutionnelle

contraire à la tradition politique française...».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, 7^e éd., p. 27 ...).

بمعنى أن وجود مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين تأتي بمثابة إلزام على السلطة لا رغبة فيها: هذه السلطة التي أظهرت على مرّ السنين عدوانية «hostilité» في مواجهة ما سمي بحكومة القضاة «gouvernement des juges» التي تمثل المجلس الدستوري:

«La Constitution crée une arme contre la déviation du régime parlementaire et dans le but de briser les mauvaises habitudes des assemblées».

وفي لبنان، كان إنشاء المجلس الدستوري حدثاً كبيراً ومهماً في الحياة الديمقراطية لهذا البلد، وآثار موجة من التفاؤل والأمل بعد عودة الاستقرار إليه بحيث اعتبر إنشاؤه منعطفاً دستورياً في مسار الحياة النيابية ووسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات وخطوة مرموقة على طريق ترشيد النظام الديمقراطي وحجر الزاوية في بناء دولة الحق. وبالرغم من أهمية الحدث كانت الفترة الفاصلة بين إقرار الإنشاء وإصدار التشريع واستكمال القدرة على مباشرة العمل طويلة نسبياً واتسمت كما يحدث غالباً في بلادنا بالتجاذبات السياسية وسواها... فبين إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف في 22/10/1989 التي نصت على إنشاء المجلس الدستوري، وتصديق المجلس النيابي على الوثيقة في القليعات بتاريخ 5/11/89 وتعديل الدستور في 21/9/1990 تقيداً بما قرره تلك الوثيقة وإدراج نص إنشاء المجلس في مادته التاسعة عشرة. وبتاريخ 14/7/1993 صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري تحت الرقم /250/ (النص الدستوري لم يكن متطابقاً مع نص الطائف) غير أن إختيار أعضاء المجلس لم يتم إلا في 23/12/1993 وأقسموا اليمين في 15/4/1994، وصدر قانون النظام الداخلي في 6/6/1996 بالرقم 516 وخضع القانونان لتعديلات متكررة. يظهر جلياً أن تأخر السلطة السياسية في إنشاء المجلس الدستوري وإقرار نظامه الداخلي مع بعض التعديل (حرمانه من

تفسير الدستور مثلاً) يثير بعض الشكوك وربما أكثر إذ ليس من السهل مواكبة مصدر سيادة الشعب من قبل مرجع دستوري قضائي حرم السلطة التشريعية حق الرقابة على الأعمال التشريعية التي تقوم بها وبالتالي على القوانين التي تسنها وتقرّها، إذ بعد أن كانت في مرتبة مباشرة بيد السلطة التأسيسية «Pouvoir constituant» فقدت هذه الميزة في مجال الرقابة لصالح الهيئة الدستورية العليا التي تمتعت باحتكار «Monopole» الرقابة وبحصريتها «E-clusivité» مما دفع البعض على ممر السنين الى إظهار عدوانية في مواجهة ما يسمى بحكومة القضاة التي يمثلها المجلس الدستوري.

وأنتهي في هذه المقدمة لأقول أن المجلس الدستوري - الهيئة الدستورية المستقلة ذات الصلة القضائية - هو مؤسسة حديثة العهد فرضت شرعيتها وأصدرت قرارات مبدئية وبتت طوعاً واقتربت تدريجاً من نموذج المحكمة - وكانت منارة ساعدت في إقامة دولة القانون والمؤسسات في لبنان وحصّنت النظام الديمقراطي بضمانات دستورية بفعل رقابتها وكانت الضامن لعدم انحراف الأكثرية النيابية وتعسفها في مجال التشريع والضامن للتعبير الأصديق عن الإرادة الشعبية في ممارسة القضاء الانتخابي - وكأنها سمعت أحد النواب الفرنسيين يصرّح في مواجهة الأقلية البرلمانية: «أنتم قانوناً على خطأ لأنكم أقلية سياسية - Vous avez juridiquement tort parce que vous êtes politiquement minoritaire».

والم نقرأ في مؤلف Georges Gurvitch تعريفاً رائعاً للديمقراطية بأنها ليست حكم العدد بل حكم القانون - La démocratie ce n'est pas le règne du nombre, c'est le règne du droit.

وهكذا يبدو جلياً أن مهام المجلس الدستوري شكّل أعلى درجة من الرقي الحضاري في ممارسة الديمقراطية، إنما أسارع الى القول بأن قدرة المجلس الكلية والمطلقة تبقى حلماً كون نظرة السلطة اليه فيها من الحذر بقدر ما فيها من انتفاء الرغبة في مساعدة سلطة تتوسع لتصل الى عتبة مؤسساتها... فكان حرمانه من تفسير الدستور ومراجعته الذاتية للقوانين وتعيين أعضائه بطريقة أفضل وأمثل. وبالرغم من ذلك بنى حكماء المجلس

الدستوري قراراتهم العادلة على حجج قانونية ودستورية، بدءاً بمقدمة الدستور وإعلان حقوق الإنسان والقوانين الوضعية وفجروا صمتهم المعبر قرارات كانت منارة وسراطاً بحيث عزز المجلس موقعه الدستوري بين سائر السلطات ليتصدى لكل تجاوز يطاله ويفشل عمله، فلجأ بإبداع قانوني سباق ليضع حداً لتطاول البرلمان عليه وذلك في القرار الصادر بتاريخ 2005/8/6 بالرقم 2005/1 ليبطل القانون الهرطقة الرقم 176/ تاريخ 2005/7/19 الذي شاء الحد من سلطاته وأكمل المجلس الدستوري مسيرته صعوداً.

في الموضوع: تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني الرقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 المعدل بقوانين عدة كان آخرها القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3 على: «تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية».

«المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية». يقابل نص هذه المادة ويطابقه نص المادة الأولى من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/14 المعدل بالقانون رقم 650 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 تاريخ 2005/2/10. يتبدى من هذين النصين، أن اختصاصات المجلس الدستوري (مزدوجة الطابع) إذ بالإضافة الى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القوانين، محض المشتزع هذه الهيئة إختصاص بتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية:

1

بعض القواعد في ما يتعلق بالإختصاص الوظيفي للمجلس

أ - من نحو أول إن الإختصاص الثاني يرتقي الى الرقابة على تكوين السلطات الدستورية بموجب رقابة ذات صفة قضائية وظيفتها الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والنيابية.

ب - من نحو ثان، يعتبر المجلس الدستوري، من خلال هذا الإختصاص الوظيفي، ضامناً أساسياً لمسألة التعبير الصحيح والسليم عن الإرادة الشعبية الذي يتم من خلال مؤسستي رئاستي الجمهورية والمجلس النيابي، ومجلس النواب - كما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الدستور، فهو بذلك يمارس رقابة نظامية على الإنتخابات.

ج - من نحو ثالث أن الطعن الناشئ عن الإنتخابات يحصل من خلال مراجعة ذات طابع شخصي بخلاف الطابع العام الذي يتصف به الطعن بعدم دستورية القوانين - وهو نزاعي بين شخصين وأكثر وله طابع قضائي «caractère juridictionnel» بالنسبة الى وظيفة المجلس الدستوري، إذ أن قاضي هذه الهيئة يعتبر قاضي تطبيق القانون «juge de la norme» وقاضي نزاع الشامل: «plein contentieux» يراجع:

«En matière de contentieux électoral, la procédure devant le conseil est écrite et contradictoire...», «Le Conseil constitutionnel exerce là une fonction clairement juridictionnelle dont le régime se distingue de celui du contrôle de la constitutionnalité des lois.»

«Pour l'élection présidentielle, le rôle du Conseil est plus large puisqu'il possède des attributions juridictionnelles...».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Editions Delta - Montchrestien - 2006, p. 397 et s.).

2

إختصاص المجلس الدستوري للفصل في صحة انتخاب رئاسة الجمهورية

(Jean Pierre Camby, (*Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, Dalloz, 2004, p.192 et s.).

(François Luchaire, de *C.C.*, Tome I, 1980, p.269 et s.).

تنص المادة 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته تقابلها المادة 41 من قانون النظام الداخلي رقم 2000/243 على أنه: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس النيابي والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً وأن يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً».

إن ما تتضمنه المادتان المتقدمتان يحمل على بّ النقاط الثلاث التالية تباعاً:

- 1 - سهر المجلس الدستوري على تحقيق شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.
- 2 - السهر على التحقق من شروط التقدم بالطعن في صحة الانتخاب.
- 3 - السهر على صحة العملية الانتخابية.

1 - السهر على تحقق شروط الترشح لانتخابات رئاسة

الجمهورية

بادئ بدء، ندون الملاحظة التالية، إنطلاقاً من أحكام المادة 49 من الدستور اللبناني، إنه لم يرد في الدستور اللبناني - المرجع الأسمى - ولا في غيره من القوانين، ما يشير الى آلية الترشح لرئاسة الجمهورية ولا الى المرجعية التي يقدم اليها طلب الترشح، وهذا النهج السلبي نشاهده باستمرار، إذ تتعدد الترشيحات دون أن يصار الى وضع لائحة بالمرشحين «Listes des candidats» ما يخلق تساؤلاً حول الحق بالشكوى أو على الأقل بالاحتجاج عند وضع لائحة المرشحين وما يحول دون تحقق المجلس الدستوري من مسألة أهلية وقابلية الترشيحات ومطابقتها للنصوص التشريعية كما يحدّ من الرقابة الأولية «Constatation objective».

«Droit de réclamation contre l'établissement de la liste des candidats».

وتالياً إن المادة 49 من الدستور فرضت حيافة المرشح لرئاسة الجمهورية على الشروط التي تؤهله للنيابة، بحيث يتعين الرجوع الى نص المادة السابعة وما يليها من قانون الانتخابات النيابية الرقم 25/2008 المعدل بالقانون رقم 59/2008 الصادر في 8/10/2008 للتأكد من توافر الشروط التي تؤهل اللبناني المقيّد في القوائم الانتخابية والذي أتم الخامسة والعشرين من عمره والمتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والمتعلم، للترشح لرئاسة الجمهورية - فضلاً عن وضع الموظفين والقضاة والعسكريين وضرورة انقطاعهم عن العمل أو استقالتهم... وهذا الطابع السلبي المتعلق بهؤلاء الأشخاص يجد مرتكزه في فكرة عدم جواز انتخابهم «Inéligibilité» قبل توافر الشروط المفروضة في تقديم استقالتهم قبل مدّة معينة - « عدم أهلية نسبية » ومعلوم أن بدء سريان مدّة الستة أشهر للإستقالة المحددة بالأشهر تخضع لأحكام المادة 417 من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق. أما احتسابها فيبدأ من يوم ابتدائها في أحد الأشهر (وهو شهر الإستقالة) الى اليوم الذي يقابله في الشهر الذي تنتهي فيه المهلة، وإذا لم يوجد يوم مقابل، فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر (كشهر شباط أو شهر ينهي في ثلاثين يوماً).

وإنه معلوم أن فقدان الأهلية يكون إما سابقاً للعملية الانتخابية ويحول بالتالي دون إمكانية انتخاب المرشح للرئاسة، وإما لاحقاً للعملية الانتخابية ما يؤدي الى إسقاط حق المرشح المنتخب رئيساً.

وتجدر الإشارة أخيراً، إستفاضة في البحث ورداً عن السؤال المطروح حول موظفي المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي وما إذا كانوا مشمولين بالحظر؟ الى أن السواد الأعظم من الفقهاء في فرنسا لا يعتبر هؤلاء الموظفين من قبيل الموظفين العامين (حاكم البنك المركزي مثلاً).

Laurent Blanc, *La fonction publique*, p. 12.

أما في لبنان فالوضع مختلف طبقاً للمادة 49 الفقرة الثالثة من الدستور، ومناقشة مجلس النواب - مع بعض الآراء المختلفة لبعض الفقهاء: الدكتور رفعت.

2 - السهر على التحقق من شروط التقدم بالطعن - أصحاب الحق في الطعن

بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري، تقابلها المادة 41 من نظامه الداخلي: «بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري، تقابلها المادة 41 من نظامه الداخلي: «إن مراجعة المجلس بشأن البتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية عائدة لثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل - ويجب أن يكون الاستدعاء مقدماً منهم شخصياً وأن يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً».

إن هذا النص على صراحة ظاهره، يقود الى بحث النقطتين التاليتين:

أ - طبيعة المراجعة أمام المجلس الدستوري وأصحاب الحق في ممارستها.

ب - آلية الطعن في الانتخابات الرئاسية.

أ - طبيعة المراجعة وأصحاب الحق في ممارستها

يتبدى واضحاً من ظاهر نص المادتين 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري و41 من قانون النظام الداخلي، أن المشرّع أولى مراجعة الطعن الى ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس النيابي قانوناً على الأقل وجعل هذه المراجعة لصيقة بالنواب وعددهم، فهل اشترط القانون 93/250 حصر الطعن بالنواب دون سواهم أو باستطاعة كل صاحب حق، كالمشرع الخاسر مثلاً التقدم بالطعن؟

إننا سوف نبدي آراء وردت من دون أن نعطي رأياً شخصياً يؤخذ فيه علينا لاحقاً إذا ما تقدّم طعن في هذا الموضوع.

- ذهب رأي الى القول بأن القانون 93/250 اشترط أن يتقدم بالطعن ما لا يقل عن ثلث مجموع النواب حتى لا يكون لهذا الطعن الصفة السياسية، وتوخى التشدد كعلامة على جدية المراجعة، وكأن هذا الرأي يعتبر النص غير قابل لأي استثناء.

- وذهب رأي آخر وانطلاقاً من كون المراجعة المنوه بها هي ذات طبيعة قضائية وليست مراجعة سياسية، وكونها مكسوة «بطابع شخصي»، واستناداً الى أحكام المادة 19 من الدستور التي لم تمنع على المرشح الرئاسي حق الطعن وفقاً للمبدأ الأصولي الذي يعطي صاحب الحق سلطة ممارسة الدعوى أمام القضاء والى المادة 7 محاكمات مدنية بعدما يجمع في شخصه الصفة والمصلحة - الى الاعتراف للمرشح الخاسر بالطعن بانتخاب رئيس الجمهورية - المرشح الرابع المنافس له.

(المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون - للمحامي الياس بو عيد)،

وصاحب هذا الرأي يبرر موقفه من نحو أول من أحكام المادة 19 من الدستور التي لم تحرم المرشح الخاسر من الطعن وبالتالي لا حرمان من دون نص ولا مجال لاستلزام أي دفع موضوعي. وفي نحو ثانٍ إن المشتري في القانون 93/250 وجد من الزائد إيراد نص في صدد قاعدة في منتهى الضرورة والوضوح وهي قاعدة صاحب الحق في الإدعاء - وهنا هو المرشح الخاسر - ومن نحو ثالث يتعين أخذ النصوص على إطلاقها وعدم التمييز حيث لم يميّز المشتري:

« Il est défendu de distinguer là où la loi ne distingue pas ».

ولعله من المفيد القول في هذه النبذة: إنه إذا كانت المادة 19 من الدستور اللبناني لم تمنع على المرشح الرئاسي حق الطعن (بحسب بعض الفقه) إنما هي لم تحدد من يحق له الطعن إضافة الى المادتين 23 و41 الأنفتي الذكر اللتين حددتا أصحاب الحق في الطعن صراحة وجعلتا المراجعة لصيقة بالنواب، لم تعط هذا الحق لسواهم. ولربما يأتي يوم يفصل المجلس الدستوري اللبناني بهذه النقطة المهمة.

ب - آلية الطعن بالانتخابات الرئاسية

بمقتضى المادة الثالثة والعشرين - فقرتها الثانية من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته: يجب أن يكون استدعاء الطعن:

- موقعاً من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، شخصياً.

- مقدماً الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي نتائج الإنتخاب.

1 - بالنسبة الى الشرط الأول، أصبح واضحاً أن الطعن في نظامية الإنتخابات الرئاسية وصحتها، يخضع لآلية نصت عليها المادة 23 المذكورة أعلاه، ويقدم الطعن من ثلث أعضاء المجلس النيابي بموجب عريضة مشتركة «Requête conjointe» موقعة منهم شخصياً حتى ينعقد إختصاص المجلس الدستوري الذي لا يستطيع وضع يده من تلقاء ذاته «Auto-saisine»، ويتعين أن تتضمن العريضة وقائع القضية وأسنادها والوسائل والحجج والمطالب وتسجل في قلم المجلس الدستوري.

ومن المعلوم أن لهذه الإجراءات الصفة الجوهرية ويؤدي عدم احترامها الى رد الطعن شكلاً، ومن المعلوم أيضاً أن تصحيح مضمون الإستدعاء يبقى مقبولاً ضمن المهلة القانونية المنوه بها أعلاه فقط كونها مهلة إسقاط «Délai de forclusion».

2 - بالنسبة الى الشرط الثاني - من المتعارف عليه أن مهلة الأربع والعشرين ساعة هي محددة بالساعات وتراعى فيها مهلة العمل في المجلس الدستوري، ويخضع احتسابها لأحكام المادة 417 محاكمات مدنية فقررتها الأخيرة التي تنص على أن المهلة تحسب من الساعة التي ابتدأت فيها الى الساعة المعينة لانتهائها مع الملاحظة أن مهلة تقديم الطعن، أي مهلة المحاكمة «Délai de procédure» لا تدخل الساعة التي تبتدئ فيها الواقعة أو يتم الحدث (وهنا ساعة إعلان النتائج) في احتساب هذه المهلة: المادة 418 محاكمات مدنية - وإننا نرى إفادة في تبسيط الإجراءات التالية:

- إن المهلة المحكي عنها تبقى محددة بالساعات ولا تصبح مهلة

يوم:

«Le délai de 24 heures se calcule de hora ad horam et que, pour cette raison, il ne doit pas être confondu avec un délai d'une journée».

- إن التثبت من ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية يحصل من القيد في السجل المسوك في قلم المجلس الدستوري أو من توريد المعاملة والقيد معاً.

- إن مراجعة الطعن في صحة الإنتخابات الرئاسية يجب أن تقدّم بعد تاريخ إعلان نتيجة الإقتراع تحت طائلة ردها.

ومن جهة ثانية، إن العريضة المشتركة، سواء تقدّمت الى رئاسة المجلس الدستوري أو الى المجلس الدستوري تبقى مقبولة وقد أكّد ذلك المجلس في قرارات متعددة خلافاً لرأي بعض الفقه الذي يدعو الى التقيد بحرفية نص المادتين 19 و63 من قانون إنشاء المجلس الدستوري. وقد إستند المجلس في اجتهاده الثابت الى غاية المشتري الكامنة في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة بعد تسجيلها في القلم لاحتساب المهلة والبدء بالدراسة سواء أوجهت الى المجلس أو الى رئيسه ثم إصدار القرار فيها في جلسة مفتوحة خلال ثلاثة أيام تحتسب من منتصف ليل ابتدائها الى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها - مع الإشارة الى أن المجلس النيابي يبقى خلال هذه المهلة منعقداً كهيئة إنتخابية لا إشتراعية كما جاء في المادة الخامسة والسبعين من الدستور اللبناني.

3 - السهر على صحة العملية الإنتخابية

بعد أن استعرضنا بعبالة أصول الترشح لرئاسة الجمهورية، وقواعد الطعن في صحة الإنتخابات، يبقى أن نبث «سير العملية الإنتخابية ونظاميتها» «Régularité de l'opération» وفق الفقرات التالية تباعاً:

أ - تاريخ الإنتخاب والدعوة اليه.

ب - النصاب والأكثرية.

ج - نزاهة العملية وفرز الأصوات.

أ - تاريخ الإنتخاب والدعوة اليه

بمقتضى المادة 73 من الدستور اللبناني: «قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يلتئم المجلس، بناءً على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض، فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس».

ينهض من هذا النص أن نظامية العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية «Régularité» تفترض حصولها ضمن المدة المحددة، بحيث لا يجوز انتخاب

الرئيس، مبدئياً قبل هذه المدّة ما لم يعدّل الدستور، وقد تعدّل فعلاً إبان ولاية المغفور له الرئيس سليمان فرنجية إذ التأم مجلس النواب قبل انتهاء ولايته بستة أشهر في 1976/5/8 في مقر منصور وانتخب المغفور له الرئيس الياس سركيس لولاية جديدة.

وتجدر الإشارة إلى: أن ليس للمجلس الدستوري دور في تحديد تاريخ الإنتخاب وإن كان تجاوز نص المادة 75 من الدستور يشكّل مخالفة دستورية تسمح بمراجعة المجلس الدستوري والطعن في عدم دستورية ونظامية الإنتخاب - بينما في فرنسا منح المجلس الدستوري نفسه صلاحية إعلان شغور منصب الرئاسة (غداة وفاة الرئيس جورج بومبيدو وإستقالة الرئيس شارل ديغول). - يتم تعديل الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية حيث تقدّم الحكومة مشروع قانون الى مجلس النواب أو بناء على طلب مجلس النواب، وإن عدم إحترام هذه الإجراءات والشكليات الجوهرية يؤدي الى تدخل المجلس الدستوري وإبطال التعديلات. - إن دعوة رئيس المجلس النيابي لإنتخاب رئيس للجمهورية هي شرط من شروط صحة الإنتخاب وعدم مراعاتها يعرض العملية الإنتخابية للطعن أمام المجلس الدستوري، وهذا الشرط هو إلزامي في المرحلة الأولى (الشهر والشهران) أما بعد هذه المرحلة يجتمع المجلس النيابي حكماً قبل عشرة أيام على إنتهاء ولاية الرئيس، وهذا الإجتماع الحكمي يتجاوز تعطيل الاستحقاق الرئاسي.

يبقى السؤال الذي نجيب عنه في حينه: هل إستكاف رئيس المجلس النيابي عن دعوة السادة النواب لانتخاب رئيس البلاد خلال المهلة القانونية يتيح مراجعة المجلس الدستوري؟ وأخيراً وبالرغم من عدم حديث المشتري عن جزاء أو عقاب مخالفة الشكل الجوهري، رأى بعض الفقه أن الجزاء يُفضي الى بطلان الإنتخاب.

ب - النصاب والأكثرية: Quorum et Majorité

هاتان المسألتان شغلنا الفقه الدستوري منذ زمن ولا تزالان حتى تاريخه، وتحديداً في العام 2007 وعلى عتبة إنتخاب رئيس الجمهورية، كثرت المبارزات الدستورية حول المادة 49 من الدستور، فالبعض إعتبر أن

هذه المادة هي «مادة إنتخاب» وليست «مادة نصاب» يحدد فيها عدد النواب الذين يقتضي حضورهم لإنعقاد الجلسة بحيث يقتضي الرجوع الى المادة 34 من الدستور (حضور النصف زائد واحد) (الأستاذ إميل بجاني، إنتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة، طبعة ثانية، صادر ناشرون صفحة 48). (أنطوان بارود رئيس مجلس الشورى اللبناني سابقاً، النشرة القضائية، 1926، قسم المقالات الحقوقية، صفحة 58). (أنور الخطيب، نائب سابق، المجموعة الدستورية، 1970، ص 110 والبروفسور ندي إميل تيان).

أما البعض الآخر من الفقه يرى العكس وبأن المادة 49 من الدستور عينت نصاباً خاصاً: ثلثا أعضاء مجلس النواب (عبد عويدات، رئيس مجلس الشورى اللبناني سابقاً، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، طبعة 1961، ص 516 وإدمون رباط، النشرة القضائية، 1962، قسم المقالات الحقوقية، ص 53). الدكتور بهيج طيارة يرى أن الدستور يشترط حضور ثلثي أعضاء المجلس النيابي لانتخاب رئيس البلاد طالما أنه يتوجب حصول المرشح في الدورة الأولى على ثلثي عدد الأحياء من النواب (جريدة السفير، العدد 10717، تاريخ 2007/8/7 والدكتور جريساتي، دراسة في النهار، 2007/4/14 اعتبر فيها أن نصاب الحضور لانتخاب رئيس الجمهورية هو ثلثا أعضاء مجلس النواب الأحياء في دورة الإقتراع الأولى وفي الدورات التي تلي. وإن غالبية التصويت التي ينجم عنها إنتخاب صحيح لرئيس الجمهورية هي على الأقل ثلثا عدد النواب الأحياء).

ج - نزاهة العملية الإنتخابية وفرز الأصوات

بموجب المادة 49 من الدستور اللبناني: «ينتخب الرئيس بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وبمقتضى المادة 56 من قانون النظام الداخلي للمجلس النيابي: بعد أن تعلن رئاسة المجلس النيابي إفتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الحاضرين والغائبين ومحضر الجلسة السابقة ويوضع محضر تفصيلي بأسماء النواب الحاضرين والذين شاركوا في الإنتخاب، كما وأسماء النواب الذين تغيبوا ويشتمل المحضر على كل وقائع العملية

الانتخابية وعلى القرارات المتخذة ولا سيّما لعملية فرز الأصوات التي نالها المرشحون في كل دورة».

ومعلوم أن المجلس الدستوري مخوّل بمقتضى المادة 23 من قانون إنشائه، النظر في الطعون والنزاعات التي يثيرها ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل - فإن العملية الانتخابية الرئاسية تدخل ضمن قضاائه الشامل son plein contentieux، وتتيح له عند الإقتضاء تعديل قرارات هيئة الفرز في حال حصول أخطاء أو مخالفات أو غش... وهو كقاضٍ إنتخاب عليه إحتمساب الأصوات مجدداً بعد هيئة الفرز التي يستطيع تعديل قراراتها إذا تبين له أن النتيجة المعلنة مغلوطة، ويحل قراره محلها بحيث يمكنه إبطال إنتخابات رئاسة الجمهورية واعتبارها كأنها لم تكن عملاً بأحكام المادة 44 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري الرقم 2000/243 ويتعين التذكير والتأكيد على الثوابت التالية المؤيدة فقهاً وإجتهاذاً:

1 - يجب تطابق نتيجة الفرز مع لائحة الفرز «Liste d'émargement» بحيث يؤخذ بقيد اللائحة في حال وجود خلاف بين الإثنين باعتبار أن اللائحة الموقعة من الهيئة المشرفة على الإنتخاب تتمتع بقوة ثبوتية كافية.

2 - يتعين على النواب الطاعنين، تقديم الأدلة على وجود أخطاء في عملية الفرز عملاً بالمادة 132 محاكمات مدنية التي تلقي عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل على أساس أن المجلس الدستوري لا ينطلق في ممارسة حقه في التحقيق إذا لم يقدم الطاعن الإثبات على حصول الخطأ أو على الأقل تقديم بدء بينة على الإدعاء.

3 - إن الخطأ أو الأخطاء الحاصلة لا تؤدي حكماً الى إبطال العملية الانتخابية الرئاسية بل يتوجب أن يكون لها الأثر المنتج والحاسم في النتيجة وفي نزاهة عملية الفرز، بمعنى أنه يتوجب توافر صلة سببية بين هذه الأخطاء وآثارها المذكورة أعلاه، ونتيجة الإقتراع، وإذا تبين أن المرشح مدين بنجاحه لهذه الأخطاء يُبطل إنتخابه.

4 - إن الفرق الشاسع في الأصوات بين المرشح الفائز والآخر الطاعن،

يحدّ من تأثير الأخطاء والمخالفات إلا إذا تبين أنها خطيرة وفادحة ومقصودة وعديدة (يراجع قرارات المجلس الدستوري الصادرة في 2009/11/25 والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد 75، تاريخ 2009/12/4) وتؤثر في قناعة النواب الناخبين.

ومن جهة ثانية إن نظامية العملية الانتخابية تستوجب نزاهتها التي إذا ما مستها وشابتها مخالفات من شأنها التأثير بشكل حاسم في النتيجة - كأنه يحصل رشوة أو إكراه أو ضغط على النواب - تشكل سبباً لإعلان بطلان العملية الانتخابية وهذا المبدأ يجد له سنداً ومرتكزاً في مبدأ السلوكية «Normes de comportements» وفكرة الأخلاقية «Moralité» التي يجب أن يتحلّى بها أعضاء مجلس النواب في عملية إنتخاب رئيس البلاد. ومعلوم أيضاً أنه يعود للمجلس الدستوري تقدير الضغط على إرادة النائب «Apprécier l'impact» إنطلاقاً من الوقائع والأمر المثارة أمامه في مراجعة الطعن:

(Jean Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*,

Dalloz, 2004, n° 62, p. 98).

ويعود للمجلس أيضاً تقدير المخادعة أو الغش الذي يجرد العملية الانتخابية الرئاسية من صدقيتها، «sincérité» - ونزاهتها، وذلك عن طريق الأدلة التي يبينها الطاعن (... ٩٠٠ ثلث مجلس النواب) كالرشوة مهما تنوعت أوصافها: هبات، عطيات، مقدمات... واستخدام علامات التعريف أو الألقاب ونوع ورق اللوائح... - (وهي دلالات على التأثير المعنوي على حرية النائب الناخب -) وعدم التزام السرية التي تؤمن حرية الناخب. ويعود للمجلس عند توافر هذه المخالفة، وممارسة حقه في التقدير، تقرير إبطال الإنتخاب لعدم مراعاة الأصول التي تؤمن نزاهته.

3

إختصاص المجلس الدستوري للفصل في صحة إنتخاب رئيس المجلس النيابي

إن إنتخاب رئيس المجلس النيابي ونائبه والأصول المتبعة في ذلك ومدة الولاية، ونزع الثقة وغيرها، تنص عليها المادة 44 من الدستور اللبناني

وتؤكدها المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس النواب.
أما النزاع حول العملية الانتخابية والطعن بها أمام المجلس الدستوري،
فترعاها أحكام المادتين 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري تقابلها المادة
41 من قانون نظامه الداخلي.

ومن الواضح أن النصوص السابقة الذكر ساوت بين انتخاب رئاسة
الجمهورية ورئاسة مجلس النواب من حيث إخضاع الطعون بشأنها الى رقابة
المجلس الدستوري، هذه الرقابة التي تظل أساساً تكوين بعض السلطات
الدستورية في الدولة.

ولذا نحيل على البند ثانياً من الدراسة المتعلق بانتخاب رئيس
الجمهورية لأن الإجراءات المتعلقة بالانتخاب لا تختلف سوى بالنصاب
المتعلق بالحضور وبغالبية أصوات المقتربين. أما من حيث إختصاص المجلس
الدستوري كمرجعية ضامنة للتعبير السليم عن الإرادة الشعبية وكهيئة ذات
طابع قضائي تراقب نظامية العملية الانتخابية وصحتها وتوافر شروطها
(دون أن تتناول هذه الرقابة دستورية الانتخاب) والفصل في النزاعات
والطعون الناشئة عنها - فكلها مسائل وإجراءات متطابقة في كلا الانتخابين
وكذلك تتوحد الصلاحية والآلية وطبيعة الإختصاص وشموليته وموضوعه
وسببه وأصحاب الحق في الطعن والمهلة القانونية وآلية إتخاذ القرارات،
فكلها إجراءات متشابهة في كلا الحالتين، تفرضها أحكام المادتين المشار
اليهما أعلاه 23 و 41 ونحيل على البند السابق إختصاراً للوقت ومنعاً من
التطويل.

بعد ما تقدّم، لا ضير في توضيح نقطة إختلف حولها بعض الفقه
وهي هل أعطى المشتري، المجلس الدستوري إختصاص الرقابة على انتخاب
رئيس السلطة التشريعية بالرغم من أن هذا العمل هو ذو طابع داخلي وثيق
الصلة بالسلطة الإشتراعية؟

بعض الفقه يذهب الى حد نكران النية بأن المشتري شاء إعطاء المجلس
الدستوري مثل هذا الإختصاص أولاً: لأن انتخاب رئيس المجلس النيابي هو
وثيق الصلة بالسلطة الإشتراعية التي ترفض التدخل في قضايا خاصة

جداً بها - وثانياً: لأن الدستور وقانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لم تنص على إختصاص المجلس الدستوري لبث الطعون المتعلقة بانتخاب نائب رئيس المجلس النيابي، وإن السلبية هذه تتسحب بالضرورة على انتخاب الرئيس (يراجع بهذا المعنى: الدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المجلد الثاني، طبعة 2006، ص 1115).

بينما يرفض البعض الآخر من الفقه النظرية السابقة ويؤكد إختصاص المجلس الدستوري عملاً بالمادة 23 من إنشاء المجلس الدستوري التي تولي هذا الأخير الفصل في صحة إنتخابات رئاسة مجلس النواب إسوة باختصاص الفصل في صحة إنتخابات رئاسة الجمهورية كما ان المادة الأولى من القانون نفسه جاءت على إطلاقها في عبارة «الإنتخابات الرئاسية والنيابية».

(يراجع: الياس بو عيد، المجلس الدستوري بين النص والفقه والإجتهد).

4

في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية

كان للنواب وحدهم حق الفصل في صحة نيابتهم عملاً بأحكام المادة 30 من الدستور اللبناني التي اعتُبرت ملغاة حكماً بفعل القانون الدستوري الرقم 90/18 تاريخ 90/9/21 ومنذ دخول القانون الرقم 93/250 الصادر في 1993/7/14 حيّز التنفيذ تقيداً بأحكام المادة 19 المعدلة من الدستور التي أفتت بإنشاء المجلس الدستوري وبجعله المرجعية الوحيدة الدستورية والقضائية للفصل في صحة انتخاب نائب منتخب وتكرّست هذه القاعدة بأحكام المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 التي نصت على: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن إنتخابات أعضاء مجلس النواب».

وبمقتضى المادة 45 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الإنتخابات النيابية والبت في

الطعون والنزاعات الناشئة عنها».

يتضح من النصين المتقدمين، أنهما أوليا المجلس الدستوري - قاضي الانتخاب - إختصاص الرقابة على الإنتخابات النيابية ضمن موضوع محدد بالذات، يتعلق بتدقيق وبفحص العملية الإنتخابية ومدى مطابقتها للأصول القانونية تمهيداً للوقوف على صحتها وذلك إبتداءً من العمل الإداري الممهّد لها - أي بدءاً من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، لعلّة أن هذا المرسوم يندرج ضمن الأعمال غير المنفصلة عن العملية الإنتخابية «Non détachables» - وحتى الفصل بالطعن الموجه ضد العملية الإنتخابية بكامل فصولها - وقد إعتبر مجلس شوري الدولة اللبناني كما الفرنسي - نفسيهما غير صالحين للنظر في الطعون العائدة لهذه المسائل.

يراجع بهذا الإتجاه بداية:

Conseil constitutionnel 11/6/1981. Delmas, *Rec. des décisions du C.C.*, p. 97. où le C.C. a reconnu sa compétence pour apprécier la régularité du décret de convocation du corps électoral;

et recueil p. 244: «Considérant qu'il n'appartient qu'au C.C qui est, en vertu de l'article 59 de la Constitution du 4/10/1958 juge de l'élection des députés à l'assemblée nationale d'apprécier la légalité des actes qui sont le préliminaire des opérations électorales».

وأيضاً:

(C.C., Décision des 16 et 20 avril 1982, Bernaud, et décision du 13/7/1988. R. Minvielle., *Rec. des décisions du C.C.*, 1988, p. 92).

وقد تكرّس هذا النهج الإداري أمام مجلس شوري الدولة اللبناني منذ العام 1994 في قضية المحامي شاكّر العريس ورفاقه ضد الدولة اللبنانية في القرار رقم 238 تاريخ 1994/2/10، مجلة القضاء الإداري، العام 1995 العدد الأول، ثم كرّس القضاء الإداري هذه المبادئ في قرارين حديثين: الأول رقم 701/2007 تاريخ 2007/7/18، قضية أنطوان أوريان ضد الدولة اللبنانية، مجلس الوزراء، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية. والثاني رقم

708 تاريخ 2007/8/1، قضية الدكتور كميل خوري ضد الدولة اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء. وقد إعتبر مجلس القضايا أن المجلس الدستوري هو صاحب الإختصاص لبثّ الانتخابات النيابية والأعمال الإدارية التمهيدية التي تكون مقدمات أو تمهيدات الإجراءات الانتخابية والمطالب الملحقه « Récl-mations annexes ». وقد جرى الفقه في كثير من الأحيان الإجتهد الإداري والدستوري لجهة هذا الإختصاص:

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, pp. 49 - 51).

(Loic Philip. *Le C.C. juge électoral*, in revue *Pouvoirs*, n°13, 1986, et sa note sous Conseil d'Etat, 1963...).

وبما أننا نرى في هذه النبذة، ورداً على سائل أو قائل بأن المجلس الدستوري لا يمكنه النظر إلا في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات - أي بصحة نيابة نائب منتخب، إنطلاقاً من المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته التي تشير الى عملية إنتخابية تمت فعلاً - نوضح أن المادة 24 المذكورة تتحدث عن النزاعات والطعون، ومعلوم أن النزاعات هي مجموعة مشاكل ومساءل Contentieux تثيرها الإنتخابات قبل حصولها، مثل دعوة الهيئات الناحبة وعدم دستورية مرسوم الدعوة ومساءلة نقل النفوس وتبديل المكان والقوائم الإنتخابية ولوائح الشطب، وهذه الأعمال هي غير منفصلة قطعاً عن العملية الإنتخابية ويدخل أمر بتّها في إختصاص المجلس الدستوري. أما الطعون « Contestations » فهي الخلافات بحد ذاتها « Litiges » الناشئة بين أصحاب العلاقة والناجمة عن العملية الإنتخابية بعد إجرائها.

والملفت حقاً أن العلامة Jean-Pierre Camby إعتبر أن أمر النظر بالنزاعات يشكّل استثناءً Exception لقاعدة حصر المجلس الدستوري إختصاصه في المسائل والطعون الناشئة عن مسار ومجرى العملية الإنتخابية وبالتالي عدم تطرقه إلا للمسائل اللاحقة للإنتخابات، بينما ثابت أن إختصاص المجلس الدستوري اللبناني هو إختصاص أصلي ويشمل النزاعات والطعون وينطلق من قاعدة نصية (نص المادة 19 من الدستور والمادة 24 من القانون 93/250).

Jean-Pierre Camby. *op. cit.*, pp. 49 - 50... «jugeant alors que les requêtes prématurées ne souffrent qu'une exception, le C.C. a accepté de juger, avant qu'une élection n'ait eu lieu, du décret portant convocation des collèges électoraux».

نظامية العملية الانتخابية - النزاعات والطعون:

معلوم أن ولاية المجلس الدستوري تنصب على الرقابة «Contrôle» والتدقيق «Verification» وفحص «Examen» العملية الانتخابية دون التصدي لمسائل أخرى تشريعية بالمناسبة كونها من إختصاص المجلس النيابي حصراً، وذلك بدءاً من تاريخ الانتخاب في خلال شهرين بحسب المادة 41 من الدستور والمادة 42 منه للانتخابات العامة السابقة لإنهاء مدة النيابة - والمادة 43 من قانون الانتخاب الرقم 2008/25 المعدل. ومعلوم أن الانتخابات يجب أن تجري ضمن المدة المحددة، وكل تجاوز لهذا الإلزام يشكل مخالفة تفتح المجال أمام مراجعة المجلس الدستوري، وكذلك إن الدعوة بموجب مرسوم شرط ضروري لصحة الانتخابات، وكل مخالفة لهذه الصيغة الشكلية الجوهرية تؤدي الى بطلان العملية الانتخابية وإن لم ينص القانون على جزاء هذه المخالفة كون المشتري - بحسب رأي الفقهاء - وجد زائداً إيراد نص البطلان، مع الملاحظة أن المرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير، إنما لا حائل دستورياً اتخاذه في مجلس الوزراء (كما حصل فعلاً بعد اغتيال النائبين المرحومين وليد عيدو وبيار الجميل).

أما ما يواجهه المجلس الدستوري في مرحلة ثانية هي الطعون الانتخابية التي تستلزم حصول العملية الانتخابية من جهة وصدور نتائج الانتخابات من جهة ثانية.

1 - آلية الطعن والأصول القضائية التي لحظها القانون

93/250

إن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 المعدل وبخاصة المادة 24 منه، وقانون النظام الداخلي وبخاصة المادة 46 منه، يريان آلية الطعن بالانتخابات النيابية، وبناء عليهما لا يتحرك حق الطعن إلا بعد إعلان

نتيجة الإنتخاب، ويقدم الطعن بموجب طلب أو دعوى أصلية، من قبل المرشح الخاسر في الدائرة الإنتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري أو الى المجلس، سيان، موقفاً منه شخصياً أو من محام بالإستئناف يفوض صراحة بتقديمه في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان النتيجة أصولاً تحت طائلة رده شكلاً. وقد إستقر الإجتهد على أن الطعن يقدم بموجب دعوى أصلية، شخصية بوجه المرشح المعلن فوزه، من المرشح الخاسر أياً تكن مرتبته بين الخاسرين، وليس من الضروري أن يكون أول الخاسرين، بشرط أن يبني طعنه على أسباب ووقائع وجيهة وجدية من شأنها تعديل نتيجة الإنتخاب، ويسجل الطعن في قلم المجلس الدستوري ضمن المهلة القانونية كونها مهلة إسقاط «*Delai de forclusion*»، تحسب بالأيام وفق أحكام المادة 418 محاكمات مدنية والمادتان 24 و25 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

يضع المجلس الدستوري يده على القضية ويمارس رقابته وفق أصول وجاهية، ضمن محاكمة وتحقيقات واسعة تنتهي بقرارات مبرمة لها قوة القضية المحكمة (المادة 13 من القانون 93/250 والمادة 52 من القانون رقم 2000/243) وهو مقيّد بأسباب الطعن بدون إثارة أخرى من عندياته إلا في حال النظام العام آخذاً في الاعتبار خصوصية كل قضية وظروفها على حدة، على أن تجري المحاكمة في مواجهة الفريق الآخر المبلغ والذي قدّم دفعه ووسائل دفاعه.

ومعلوم أن الدعوى تنتهي بقرار إما يلغي النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في صحّة نيابته ويبطل نيابته وبالتالي يصحح هذه النتيجة ويعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، وإما يصار الى إبطال نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الإنتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال، وإما يُرد الطعن.

ومن المسلم به أن المستدعي هو الذي يحدّد موضوع النزاع وأسناده القانونية ولا يحق بالتالي الطعن في مجموع العملية الإنتخابية كما وإن إبطالها يبقى عاصياً على المجلس الدستوري، ولا يحق للطاعن توجيه طعنه ضد من ليسوا من طائفته أو ضد القانون الذي جرت الإنتخابات على أساسه أو

يشتكي من تقسيم الدوائر الانتخابية (القرار الصادر بتاريخ 25/11/2009 رقم 17/ الشيخ رشيد الضاهر ضد الشيخ هادي حبيش) (القرار رقم 9/ تاريخ 17/5/1997 المحامي منعم عازار ضد الدكتور أنطوان الحداد). (Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, p.7.)

« Car le droit de recours n'est pas un droit inconditionnel, et chacun ne peut contester n'importe quelle opération électorale sans condition de recevabilité ».

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Editions Delta-Montchrestien, 2006, p.379): «La Requête doit avoir pour unique objet de contester l'élection d'un député. Le Requérant doit encore rédiger avec une grande précision ses conclusions, car le Conseil refuse celles qui visent l'ensemble des élections ou des élus ou les élections d'une ville».

2 - الإجراءات الخاصة برفع الطعن

ذكرنا أن المجلس الدستوري، كقاضي إنتخاب، يبت النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية، بموجب صلاحيته الأصلية التي تخوله نشر الدعوى أمامه بصورة نزاعية ووجاهية، يتقابل فيها مستدع هو بالواقع مدع، يعرض، وفق المادة 25 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، صفته ومصلحته ومطالبه الواضحة وموضوع المنازعة والإسناد القانونية والأدلة ويرفق بالدعوة المستندات والأوراق في مواجهة مستدعي ضده الذي هو بالواقع مدعي عليه محدد بإسمه وشهرته وصفته، يتبلغ هذا الأخير - الإستحضار - ومرفقاته ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم رده وله كما للمدعي - التقدّم بلائحة ولو خارج المهلة القانونية يضمنها مطالب وأسباب مكملّة للمطالب والأسباب المدلى بها أصلاً وفقاً للقانون أو متعلقة بالإنّظام العام (يراجع المادة 372 محاكمات مدنية). ثم كسابقة إلزامية يستمع المقرر أو المجلس الى الفريقين ثم الى شهودهما، وكل من يرى إفادة في سماعه لكشف الحقيقة، ويدقق في المستندات المبرزة، ويطلب إيداعه كل المستندات واللوائح ومحاضر أقلام الإقتراع ولجان القيد من وزارة الداخلية بسلطته الأمرة.

3 - أثر الطعن على نتيجة الانتخاب

بادئ بدء تجدر الإشارة الى أن الطريقة المثلى والأفضل والأوحد لاختيار ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية الراسخة، هي الإقتراع عن طريق الشعب الذي يكرّس سيادته ويجسد إرادته ويُنشئ حقاً للمنتخب كنائب للأمة ويمتعه بقوةً ثبوتية لا يوقف مفعولها إلا القرار السلبي الصادر عن المجلس الدستوري نتيجة طعن بصحة نيابة هذا النائب، إنما بين الانتخاب والقرار السلبي، يبقى الطاعن عاجزاً عن وقف مفعول الانتخاب إذ يمارس المنتخب جميع حقوقه النيابية (المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس النيابي والمادة 26 من قانون إنشاء المجلس الدستوري). من هنا يكون لقرار المجلس الدستوري طابعه الإنشائي «Constitutif» وتكون الأعمال التي قام بها النائب والقرارات التي إتخذها أو شارك في إتخاذها صحيحة وسليمة ومنتجة لمفاعيلها الدستورية والقانونية. (بهذا المعنى الدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، 2006).

4 - الإجراءات الممهدة لبث الطعون

إن الإجراءات الممهدة لبث الطعون أو للحكم بالدعوى، ترعاها أحكام المادة 29 وما يليها من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 - وهي ليست إلا التحقيقات التي يجريها مقرر أو أكثر أو الهيئة العامة للمجلس - بصفته قاضي إنتخاب تفتيشاً عن الحقيقة على طريقة قاضي التحقيق من دون حق التوقيف - إنما مثله في وضع اليد على الملف بصفة موضوعية «In rem» - ونتيجة لمبدأ المناقشة الوجيهة التي تقوم عليها المحاكمة أمام الهيئة الدستورية وصولاً الى النطق بالحكم. وختاماً وقبل إقفال هذا الباب وإيفاء المادتين 27 و28 من قانون إنشاء المجلس الدستوري حقهما بعجالة كلية، وفي ضوء تعلقهما بمبدأ الوجيهة في الطعن، نورد:

أ - يتعين إبلاغ نسخة عن الطعن ومرفقاته الى كل من دولة رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية دون إلزامهما بالرد والمناقشة إنما يتعين على المجلس الدستوري عدم البدء بالمحاكمة قبل هذا التبليغ بخاصة وأن المادة /28/ المذكورة تفرض على وزارة الداخلية

تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

ب - يتجلى مبدأ الوجاهية أكثر في وجوب إبلاغ المطعون في صحة نيابته الإعتراض والمرفقات وتمكينه الجواب خلال المهلة القانونية وتقديم ملاحظاته - ثم دعوته لاستماعه حول وقائع الطعن ومشمولاته عملاً بمبدأي الوجاهية والنزاعية. إن هذه المبادئ هي جوهرية لتعلقها بالإنظام العام، وعلى المجلس الدستوري التقيد بها وإلا يكون خالف نص المادة 27 من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة 373 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, op. cit., pp. 379 et 380).

ج - إن الطعن بصحة نيابة نائب يمكن أن يقدم من الطاعن شخصياً بعد توقيعه منه، أو من محام واحد يحمل تفويضاً بذلك - علماً بأن توقيعه من أكثر من محام لا يؤدي الى رده شكلاً ولا يؤثر في صحة الطعن عدم إستحصّال المحامي على إذن مسبق من نقيب المحامين أو عدم تسجيل وكالته في النقابة ذلك أنه يتبدى من أحكام المادة 27 المشار اليها أنها غير تهديدية أو آمرة في ألفاظها، كما أن تعيين أكثر من محام لا يمس جوهر الطعن ولا يُفسد طبيعته كعمل إجرائي.

(القرار الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني بتاريخ 1997/5/17 برقم 3 قضية إميل نوفل وقرارات أخرى).

(Jean-Pierre Camby, op. cit., p. 8, n° 16: «Le Contentieux électoral est dispensé de ministère d'avocat»).

(Henry Solus et Roger Perrot, *Droit judiciaire privé*, Editions Sirey, 1961, p. 370, n° 407).

لقد تسنى للمجلس الدستوري اللبناني أن تصدى لهذه المسألة في أكثر من قضية. (القرار الصادر بتاريخ 2009/11/25 بالرقم 2009/22 غسان الأشقر ضد سامي الجميل).

5

التحقيق في الطعون النيابية

بالنظر الى دقة الموضوع، وعدم علانية المحاكمة ولأن المجلس الدستوري ينظر في الطعون الانتخابية بصفة قاضي إنتخاب « Juge électoral » من جهة، وكجهاز تحقيقي من جهة ثانية « Organe Verificateur »، وقاضي تطبيق القانون في كل حين « Juge de l'application de la loi »، ولأن ما يعاينه القاضي الدستوري من الطعون النيابية من ناحية ومن مشقات التحقيق والإستقصاء من ناحية أخرى، ومن صعوبة تقبله - هذا الكائن الغريب بحسب « Georges Vedel » - في الديموقراطيات المتحولة والتي في طور النمو وحتى في تلك الراسخة، ولأن ما هو حاصل داخل المجلس الدستوري مجهول من خارجه، ولأن ما يظهر من الأكمات ليس سوى الجزء اليسير مما يكابده المحقق ولأن الأمور الجوهرية تحدث خلال مراحل التحقيق والإعداد للقرارات، ولأن التصريحات والتعليقات التي صدرت بشأن القرارات الصادرة لم تتسم في معظمها بالجدية بل رمت الى التحامل المغرض ما أكد أن الإنتقاد اللاذع صدر عن من لم يقرؤوا القرارات وحتى قبل صدور القرارات هذه، كون الإجماع القضائي أتى نتيجة تحقيقات معمقة أجراها المجلس بحرفية مهنية عالية ورفيعة، بعيدة كل البعد عن يكتبون ملء صفحات مدفوعة. ولأن الإقبال على التعليق العلمي المجرد، وإعمال الرأي في القرارات الإجتهادية نقداً موضوعياً سليماً هو مصدر غنى لمن يقول الصواب ويعمل لأجل إحقاقه ولأن الصواب ألبس قرارات المجلس الدستوري الأخيرة حلل الكمال.

من أجل كل هذا وأكثر أفرد القسم الأخير للتحقيق ولسلطة التحقيق لدى قاضي الإنتخاب « Pouvoir d'instruction du juge électoral ».

إن موضوع التحقيق في الطعون الانتخابية يستوجب معالجته من زاويتين إشتين:

- 1 - القسم النظري - القانوني.
- 2 - القسم التطبيقي من خلال بتّ الطعون.

1 - التحقيق الإنتخابي بين الفقه والقانون

بمقتضى المادة التاسعة والعشرين من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 وتعديلاته: «يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض اليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها وإستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لإستجوابه حول ظروف الطعن».

وبمقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون نفسه: «عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته لبتّ الطعن في صحة الإنتخابات النيابية، يتمتع إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

قبل الإضاءة على سلطة قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي الإنتخاب، لا بدّ من تدوين المبادئ التالية:

- إن القاعدة المبينة في النصين السّالفي الذكر، هي نتيجة لمبدأ المناقشة الوجيهة التي تقوم عليها المحكمة أمام الهيئة الدستورية والتي من صلبها مُحضّ هذا المرجع القضائي إمكانية إجراء التحقيقات الضرورية للوصول الى الحقيقة التي سوف تكرّس في الحكم المبرم. وإن هذه السلطة تمارس بعد وضع المجلس يده على الدعوى وتشكيل الخصومة.
- إن الطاعن هو الذي يمكّن المجلس الدستوري من الإنطلاق بمهمته التحقيقية بما له من سلطة إستقصائية، عند تقديمه الأدلة أو على الأقل بدء بيئة تتسم بالجدية وبوثيق علاقتها بالعملية الإنتخابية، وعند وجود صلة سببية بين هذه البيئة وفوز المنافس المطعون بصحة نيابته.
- بمقتضى المادة الثانية والأربعين من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 الصادر في 2000/8/7 المعدّل: «يقوم العضو المقرر بدراسة الأوراق ويجري عند الضرورة،

التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة، باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

ينبغي على ما تقدّم، أن اللجوء الى التحقيق تسوّغه الضرورة المتوافرة في جدية المطالبة وتوافر الأدلة وتأثيرها في النتيجة. أما إذا اتسم الإعتراض بالعموميات والإبهام وعدم الدقة، فلا حاجة عندها للتحقيق كونه لن يُفضي الى أية نتيجة.

- ما هي سلطات قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي الانتخاب تفتيشاً عن الحقيقة؟

إن سلطات قاضي التحقيق نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في معرض تقديم الدعوى العامة. وأهم السمات التي يتسم بها التحقيق الإستطاعي هي أنه تحقيق مكتوب وتحقيق سري وتحقيق خالٍ من المرافعات.

- بالنسبة الى السمة الكتابية: «إن قاضي التحقيق، كما قاضي الانتخاب الدستوري ملزم بأن يوثّق كتابياً كل عمل من أعمال التحقيق باعتماد» محضر تأسيس «يدوّن فيه كل عمل من أعمال التحقيق ثم يؤرخه ويوقعه، ويوثّق إفادات الشهود واستجواب الفريقين وينظّم محاضر المقابلات ويوقعها مع الكاتب وأصحاب الشأن المستمعين، ويحول دون الحك والتحشية والإضافات.

- أما فيما يتعلق بالسرية، فهي سرية تجاه الغير وليس تجاه فرقاء الدعوى والقائمين بالتحقيق فيها، فالجمهور - خلافاً لقضاء الحكم - لا يستطيع حضور جلسات التحقيق ويحظر على المعنيين بالتحقيق إفشاء عناصره، وقد كرّس المشترع اللبناني السرية في المادتين 42 و53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- السمة الثالثة هي خلو التحقيق من المرافعات «Caractère non contradictoire de l'instruction préparatoire» - إنما هذا لا يمنع طرح الأسئلة إذا سمح بذلك قاضي التحقيق، كما ليس

ما يمنع الفرقاء من تقديم المذكرات واللوائح التي يتوجب على المقرر عدم تجاهلها خاصة متى اشتملت على حجج وأسباب مقبولة ومقنعة.

كيف يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى؟

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية، عينية «Inrem» بمعنى أنه مقيد بالأفعال المدعى بها وبذلك المتلازمة معها والتي يكشفها خلال التحقيق والمتلازمة مع موضوع الدعوى الأساسي، فيحقق بوقائع الطعن ومادياته، والأفعال التي تشكل بنظر الطاعن مخالفات، وبالأفعال المتلازمة معها، وبذلك المرتبطة بها برابطة وثيقة بحيث تشمل سلطته التحقيقية المخالفات المشكو منها وما يحيط بها من ظروف وملابسات. وهذا المبدأ مكرّس في القضاء الدستوري، ولدى قاضي الانتخاب الذي يعتبر قاضي تطبيق القانون «Juge de l'application de la loi» وطبقاً لهذا المبدأ يتصدى القاضي الدستوري للطعون الانتخابية متقيداً بمطالب الفرقاء وبالأسباب المثارة وبهدف إحقاق الحق كما حددته القوانين الوضعية ذات الصلة بالمراجعة (قانون الانتخاب وقانون أصول المحاكمات المدنية كونه القانون العام الواجب التطبيق في كل ما لم ينص عليه القانون الخاص، وغيرهما من القوانين).

ويتمتع قاضي الانتخاب بصلاحيات مقيّدة «Compétences liées» وبتطبيق قاعدة «Ultra-Petita» - ولا يتحرر من هذه الإلزامية إلا عند بروز مسألة تتعلق بالإنظام العام فيثيرها عفواً. أما تمتعه بصلاحيات واسعة، فجائز عند قيامه بأعمال الرقابة على دستورية القوانين بصفته حارس الدستور وشرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وهنا يصبح من واجبه فحص كل مواد القانون المطعون في عدم دستوريته وإبطال ما يراه مخالفاً للدستور «Ultra petita».

ما هي إجراءات التحقيق لدى القاضي المقرر؟

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, Dalloz, 2004, p.11 et s).

بمقتضى المادة 29 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وبمقتضى المادتين 47 و48 من نظامه الداخلي: إن تعيين مقرر أو أكثر عند الإقتضاء هو وجوبي بحيث لا يمكن فصل الطعن إلا بناء على تقرير مسبق يضعه المقرر بعد إنهاء التحقيق. فالمقرر - قاضي التحقيق يراقب ماديّات الطعن ويحقق فيها ويغدو بذلك قاضياً محضراً لعناصر القضية والحل: «Juge des mises en Etat» وقاضياً مقرراً «Juge rapporteur» يحضر مشروع القرار. (Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, éd. Delta-Monchrestien, 2006, p. 380):

«Leur rôle est d'apprécier le dossier afin de proposer une décision.»

يتضح أن دور المقرر يتيح له إجراء التحقيقات كافة اللازمة في القضية من أجل جلاء الحقيقة وفقاً لنص المادة 48 من النظام الداخلي، وهذه التحقيقات تعني الإجازة للمقرر الإستماع الى أطراف الطعن والى الشهود بعد تحليفهم اليمين، واللجوء الى الخبرة والمعاينة الحسية والوقوف على الأدلة وإجراءات الإثبات (تماماً كما قاضي التحقيق) وله طلب المستندات الرسمية أينما وجدت، بسلطته الآمرة - وإستدعاء من يراه مناسباً من دون حق توقيفه إذا تمنع عن الحضور. ومن حق المقرر أيضاً ضمّ الخصومات إذا وجد حاجة لذلك «jonction d'instances» - وهذا الحق متعارف عليه بإجراءات الإدارة القضائية لتأمين حسن سير العمل القضائي.

إن تقرير العضو المقرر لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة الى موضوع الطعن وبالتالي فإنه لا يقيد الهيئة العامة للمجلس الدستوري التي يبقى لها الحق في إصدار قرار يخالف مضمون التقرير. وتجدر الإشارة الى أنه - خلافاً لما هو محظور القيام به لدى التحقيق الإستنطاقي - يشترك قاضي الإنتخاب، الذي كان مقرراً، في قضية معينة، في المذاكرة وإصدار القرار النهائي فيها.

ويجدر التوقف بجدية أمام موجب على قاضي الإنتخاب التقيد به بقوة، وهو أنه على قاضي التحقيق الإنتخابي - وسواه - إتباع الوسائل

المشروعة والأخلاقية في أعمال التحقيق فالحتمية الأخلاقية «L'impératif moral» يجب أن تكون الطابع المميز لتصرف القاضي الدستوري في إجراء جمع الأدلة، فعليه الإبتعاد عن المناورات والأفخاخ التي يمكن أن يقع فيها المستجوب وعليه إهمال الحيلة ووسائل الترغيب والترهيب وعدم التأثير على معنويات المستجوب، بإرهاقه مثلاً باستجواب مطوّل يحمله ربما على الإفصاح عن وقائع غير صحيحة. كما عليه التجرد والتزام الحياد الكامل بين فريقَي المنازعة.

- ومن جهة ثانية معلوم أن السلطة التحقيقية، الإستقصائية الواسعة الرامية إلى جلاء الحقيقة، يتمتع بها المجلس كما المقرر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الخصوم وله تقدير ضرورتها منطلقاً من جديتها ومن إقامة الدليل على المدعى به أو على الأقل من تقديم بدء بينة على المخالفات المشكو منها والمطلوب التحقيق بشأنها وقد تسنى للمجلس الدستوري تكريس هذه القاعدة في العديد من قراراته.

« La procédure comporte une possibilité d'intervention directe du Conseil, en effet, à la demande d'une des parties ou de sa propre initiative, le Conseil peut ordonner une enquête ou procéder sur place à des mesures d'instruction», Dominique Rousseau, *op. cit.*, p. 380.

«Toutefois, il faut noter que le Conseil n'est pas tenu de donner suite à une demande d'enquête, il apprécie souverainement les demandes présentées en ce sens», Jean-Pierre Camby, *op. cit.*, p. 14, n° 28.

وإنه ينبغي على ما تقدم أن غياب الدليل أو إنتفاء البينة أو حتى بدء البينة على المخالفات المدعى بها - كالوقائع والأقوال المدونة في محاضر الإقتراع، أو كالإعتراض المقدم أمام لجان الفرز القضائية أو الشكاوى المسجلة في المحاضر أو أقلام النيابات العامة - من شأنها السماح للمجلس الدستوري، برفض مباشرة حقه في إجراء التحقيق في المخالفات المذكورة، فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير مضمون الطعن والإنطلاق منه الى التحقيق أو رده. (يراجع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 2009/11/25)

(مثلاً مخايل الزاهر ضد هادي حبيش قرار رقم 18 حسن يعقوب ضد عقاب صقر قرار رقم 16).

L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C.*, 14^e éd., 2007, p. 198.

الغرض من التحقيق: أصبح واضحاً، أن العضو المقرر، غير المقيد بنص قانوني والملتزم الحتمية الأخلاقية في التحقيق، يسعى من تحقيقه المكثف والمعمق الى جلاء الحقيقة المجردة والموضوعية، وتأكيد إرادة الناخب الحرّة غير المشوهة... والى إيصال صاحب الحق الى حقه الدستوري والقانوني - تكوين قناعاته وقناعة المجلس كهيئة مجمعة «Organe Collégial» فإذا تلاقت القناعتان صدر القرار عن الهيئة وفقاً للتقرير وإلا خلافاً له أو لبعضه وعندها يدوّن العضو المخالف مخالفته والقرار يؤدي إما الى رد الطعن وإعلان صحة النيابة المطعون فيها، أو الى إعلان عدم صحتها وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للمجلس إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال (المادة 32 من قانون إنشاء المجلس).

التحقيق الانتخابي - مساحة التطبيق: في السابع من شهر حزيران من سنة 2009 جرت الانتخابات النيابية العامة في كل لبنان، في جو مشحون بأشكال التحريض السياسي والانتخابي وبإثارة العواطف والمكنونات، وقد علا الخطاب الحاد المكتوب والمسموع وارتفعت لهجة الاتهامات المتبادلة من سياسية وطائفية ومذهبية وتجريحية وأخلاقية ومن ضغوط مالية، وإستلّ كل فريق أسلحته الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة ليقارع خصمه بعد اصطفاك متنوع الانقسام والتشرذم الحاد، ما حدا المجلس الدستوري على تدوين رفضه ما آلت اليه آداب المبارزة السياسية وأخلاقياتها وضمّن قراراته هذا الرفض وحمل بعض حيثياتها تنبيهاً لخطورة هذا الجو المتجاوز لكل الأعراف الديموقراطية والقيم اللبنانية.

وفي اليوم التالي الموافق للثامن من حزيران أعلن معالي وزير الداخلية والبلديات النتائج الانتخابية الرسمية، وفي اليوم الذي يليه فتحت مهلة تقديم الطعون وفتحت معها شهية المرشحين الخاسرين للتقدم بطعونهم في صحة انتخاب منافسيهم، وأخذت ترد الطعون الى ديوان المجلس الدستوري الذي تفاجأ بخلوها من الأدلة وبافتقارها الى الدقة وكانت تعوزها الحجة والمستند وغرقت مع أصحابها بسيل من الوقائع والأسباب التي لا تُكسب دعوى، ولم تكن آراء بعض رجال القانون وأصحاب مكاتب الإحصاء لهم بأفضل حال.

أما المستعصي عن الفهم والإدراك والمنطق هو بعض المواقف النافرة والمنبوذة حتى في الديموقراطيات المتحولة والمهددة، كأن يُطلق زعيم!.. ويتبعه أتباع، تهديداً لا يخيف أحداً: «إما أن يُسقط المجلس الدستوري بعض النيابات أو يسقط هو...».

والمستهجن أيضاً تزويد بعض الغيارى المجلس الدستوري بإرشادات مكتوبة ومنشورة تقيه مغبة التشكيك من قبل الأطراف السياسية وبعضها بيدل موقفه وفق مصالحه ونتائج الطعون على حد قول «Dominique Rousseau».

«Il n'est pas rare d'entendre, la même année, un parti féliciter le Conseil pour avoir invalidé l'élection d'un adversaire et l'accuser le lendemain d'être un juge politique lorsqu'il annule l'élection d'un de ses membres...».

أما ما يدعو للعجب العجيب، ما قرأناه في 2009/11/27 في إحدى الصحف اللبنانية وما رشح من قلم أحد المعتبرين مثقفين وموضوعيين - كذا - «من أن حدود مدينة زحلة تمتد من كثنان الرياض الى جبل قاسيون ومن أن قبول أي طعن وبالتالي التعديل في توازنات كتل مجلس النواب سيغني تلاحباً بوفاق إقليمي... وأن اللعبة أكبر من المجلس الدستوري حتى ولو كان بقيادة رئيس الجمهورية... كونها تدخل ضمن لعبة الوفاق الإقليمي...».

ويتابع الكاتب في المخطوطة نفسها بتاريخ 2010/1/5 إنما بإنحدار أكثر وبوقاحة أكبر وبمسؤولية منعدمة ليعنون: «بعد الموت الرحيم للمجلس الدستوري...» ويكمل تعرضه في مقال صدر بتاريخ 2009/12/30، إن

المجلس الدستوري، المقام الأسمى، الذي عانى الأمرين من أقزام حاولوا التعملق فبقوا تحت، - ومن حملات التجني غير المبررة من جهلة حاولوا الظهور بمظهر أهل المعرفة والإطلاع فغاصوا في دياجير الظلام، - ومن محاولة بث جو من عدم الثقة به وبالمؤسسات اللبنانية - أثر الصمت آنذاك حفاظاً على حجمه وقدره، وآل على نفسه العمل على إعادة الثقة به بعد أن كان فقد بعضها سابقاً، وذلك عبر العمل دون كلل لجلاء الحقائق وكشفها وإعلانها، متبعاً الأصول القانونية لتحقيق العدالة بين الجميع على حد سواء دون الإلتفات الى الأشخاص المتقاضين ولا الى الأنواء المصطنعة والتهجمات والإيحاءات التي لا تخيف إلا مطلقها وتوصل الى ذلك بعون الله.

ثم أدلت بعض الكتل بدلوها، البعض يوحي ويهدد من مغبة عدم صدور القرارات لمصلحته، والبعض يظهر حرصه على أن تأتي القرارات كما يشتهي وذلك من باب حرصه على عدم وأد المجلس في أول إطلالة له. (النهار والسفير في 2009/11/18).

يطمئن المجلس الدستوري الجميع بأنه لم يمت سريراً ولا موتاً رحيماً وها هو يضح بالحياة في ورشة عمل لا تنتهي في سبيل تطوير الحياة الدستورية وتعزيز الديمقراطية في لبنان لعل ذلك يضع حداً لمن يحلل كل شيء لنفسه - حتى إهانة الآخرين تحت ستار النقد البناء.

يطمئن المجلس الدستوري أن لا أحد ولا شيء أكبر منه ويؤكد أن لا لعبة أكبر ولا وفاق ولا حدود أرحب من حدود الحق الذي نطق به المجلس، هذه الحقيقة التي يصعب بل يستحيل على غير المؤمن الطاهر مشاهدتها وتلمسها. وسيبقى المجلس الدستوري ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين لسيادة القانون ولسمو الدستور وسيعمل أبداً لتأمين التوافق في العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

بعد انقضاء مهلة تقديم الطعون وإرساء العدد على تسعة عشر طعناً، كلفّ حضرة رئيس المجلس الدستوري مقررین لدرس هذه الطعون وإجراء التحقيقات فيها توصلاً لفصلها.

وبدأت ورشة العمل الشاقة والطويلة والمضنية، وبدأت الإستقصاءات بدون كلل وبدأ قاضي التحقيق الإنتخابي العمل في النطاق الموضوعي مسترشداً بوقائع الإعتراض وبأسبابه وأسناده القانونية وبالأفعال التي تشكل بحسب الطاعن المخالفات المشكو منها ومن أنها تسببت بإنجاح خصمه المطعون في صحّة نيابته، وكما سبق وذكرنا حقق الجهاز المحقق بالأقوال والأفعال المدلى بها وبالأفعال المتلازمة معها والمرتبطة بها برابطة قوية يستحيل معها فصلها، في هدف كشف الحقيقة، كل ذلك ضمن حدود قاعدة المشروعية والقيد المعنوي الأخلاقي والحتمية الأخلاقية «L'impératif moral».

إن كلامي في التحقيق في هذه الفقرة، هو وليد مقاربتني للإستقصاء من داخل الداخل وممارسته مع فريقتي النزاع والشهود والأشخاص العاديين والموظفين واللجان ودراسة المحاضر والمستندات ومحاضر أعلام الإقتراع ولجان القيد والفرز، وهو عمل سري، داخلي يجهله من يبسط الأمور من الخارج ويستسهل الإنتقاد حتى حد التجريح لدرجة أن بعضهم ممن يدعي كل العلم وكل المعرفة، سمحوا لأنفسهم بالقول، جهاراً، إن التحقيق لم يكن كاملاً ولا كافياً وبخاصة فيما يتعلق بما أثير حول الرشوة ونقل النفوس وشراء الذمم والضمائر وسوى ذلك ونصّبوا أنفسهم أهل الرأي والمشورة.

أما بعد، وفي مدى الواقع ومجال التطبيق أركز على بعض ما أدلي به:

- عملية نقل النفوس ممنهجة من دائرة الى أخرى.
- الرشوة والإنفاق الإنتخابي.
- مخالفة قواعد وأصول الإعلام الإنتخابي.
- المخالفات العديدة المرتكبة يوم الإقتراع في الأعلام.

نقل النفوس وإضافات قيود؛ يراجع القرارات الصادرة بتاريخ

2009/11/25 وبخاصة الصادرة في طعون زحلة وبالأخص (القرار رقم 16 طعن حسن يعقوب ضد عقاب صقر).

يستوقفك في إستدعاءات الغالبية الكبرى من الطعون، الشكوى العارمة من عملية نقل نفوس ممنهجة من دوائر الى أخرى في بيروت والبقاع وسواها بأعداد من الأصوات تبلغ عشرات الآلاف والأكثرية من لون سياسي

واحد ومن مذهب واحد أدى إقتراعهم الى إنجاح اللائحة المخاصمة إذ إقترع منهم آلاف المنتخبين، مخالفين مبدأ المساواة بين المرشحين ومتسببين بفقدان التوازن في التوزيع الديموغرافي للسكان. إن أول ما يرمي اليه التحقيق في هذه المسألة، هو التثبّت من حصول المخالفات المشكو منها وبالتالي من حصول عمليات تبديل مكان خلافاً للقوانين فيعمد المحقق في ضوء أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/7 ولا سيّما في مادتيه العاشرة، والأربعين، وفي ظل قانون الانتخابات النيابية الرقم 2008/25 الى التأكّد من إجراء عمليات تبديل مكان، وعند ثبوت هذه العمليات، يحقق في مدى حصولها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ويتحقق من قيام من بدّل مكانه بالإقتراع وفق أحكام قانون الإنتخاب (بخاصة المادة 32 منه):

وبالفعل بدأ العمل الشاق والمضني والطويل ودأب المجلس كشف الحقيقة وتأمين المساواة بين المرشحين والمواطنين ووضع نصب عينيه تأمين سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها. ولذلك أرسل بتاريخ 2009/9/8 كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات، حول قرارات نقل النفوس، وقد أجاب معاليه بكتاب مؤرخ في 2009/9/17 ضمّنه المعلومات كافة، مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية وفيه معلومات وافية حول تبديل المكان في قلم نفوس زحلة من العام 2005 حتى 2008 مع قوائم الناخبين وبالتدقيق تبين أن العدد لم يتعدّ أربعماية وأربعة ناخبين.

ويغوص المقرر في التحقيق أكثر فيستمع في 2009/10/8 الى إفادة مدير عام الأحوال الشخصية ورئيسة دائرة نفوس البقاع ومأمور نفوس زحلة، بعد تحليفهم اليمين القانونية، وأبرزت معاملات تبديل المكان في دائرة زحلة وتبين أن عدد المنقول نفوسهم بلغ 694 شخصاً منذ سنة 2005 وحتى سنة 2008. وهذا كان حال عملية نقل النفوس الواضحة والأكيدة والناجمة عن التحقيق الجدي والمكثّف وعن دراسة المستندات والمعاملات والقرارات في هذا الشأن.

وإستفاضة في البحث وللإضاءة أكثر على هذه العملية المعقدة التي شغلت التحقيق رداً من الزمن غير قصير، ولوضع حد للمحاولات الهادفة

الى إلقاء الشك حول صحة التحقيق وإجرائه بحرفية ومهنية عالية وصادقة،
نبدي الآتي:

- إن الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون الإنتخاب 2008/25 تنص
على: «لا يُعتد لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل إختياري لقيد النفوس،
إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق في القوائم
الإنتخابية».

معلوم أن بدء إعادة التدقيق في القوائم الإنتخابية يحصل بالنسبة
لإنتخابات العام 2009 في 2008/12/5، وبالتالي يتعين قيد نقل النفوس
قبل 2007/12/5 حتى يستطيع المواطن الإقتراع، إذاً من جرى قيد تبديل
مكانه بعد 2007/12/5، لا يستطيع الإقتراع في انتخابات العام 2009. أما
من تمّ تبديل قيد نفوسه قبل هذا التاريخ، عليه الخضوع للشروط المفروضة
في المادة 40 من القانون الصادر في 1951/12/7 المشار اليه أعلاه. وهذه
الشروط هي: الإقامة المستمرة والمتواصلة طوال ثلاث سنوات في المكان
المنوي الإنتقال اليه والإقامة فيه، وتقديم تصريح موقع منه ومن شاهدين ومن
مختار المحلة الى قلم الأحوال الشخصية في هذا المكان، ثم يُجرى تحقيق
وافٍ من القوى الأمنية التي تضع محضراً نتيجة التحقيق.

- وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الأربعين المذكورة: «... يحق للحكومة
رد الطلب إذا تبين أن هناك ضرورات موجبة لذلك».

ما هي هذه الضرورات؟

هي الحفاظ على التوزيع والتنوع والتوازن الديموغرافي للسكان
والحفاظ على النسيج الإجتماعي الخاص، والحيلولة دون الإنحراف عن
الغاية من تبديل المكان - وهي الإنخراط والاندماج في بيئة حياتية جديدة
بعدما فقد كل ارتباط في المكان الأصلي - الى وسيلة للمرشحين للتلاعب في
الجغرافية الإنتخابية وبنيتها السكانية والمذهبية بحيث يصبح الهدف محض
إقتراعي.

- متى ينعقد إختصاص المجلس الدستوري؟

يستخلص المجلس الدستوري من التحقيقات المجراة، وفي ضوء الورود

الكثيف لإستدعاءات تبديل المكان، أن مسوّغ هذا التبديل يركز على فكرة إنتقاء الصلات السكنية أو العائلية أو المهنية أو العقارية أو سواها للمواطن في ما يتعلق بمكان إقامته الأصلي المسجّل في دوائر الأحوال الشخصية. ويعلم المجلس الدستوري أن قرارات وزارة الداخلية والبلديات لنقل النفوس يبقى إبطالها من إختصاص مجلس شورى الدولة، أما قيد هذه الأسماء المنقولة في قوائم الشطب هو أمر آخر يجعل المجلس الدستوري صاحب إختصاص للتدخل والمراقبة وإبطال القيود الحاصلة نتيجة مخالفات صارخة ومرتكبة نتيجة ضغط على الناخب لنقل قيده أو نتيجة مناورات إحتيالية، الهدف من إرتكابها، التأثير الحاسم في نتيجة الإنتخاب بعد التأثير في حجم تمثيل الطوائف «Gerrymandering communautaire».

ومن مظاهر هذه المناورات: نقل النفوس بأعداد كبيرة في دائرة واحدة من مذهب واحد تقريباً ولأهداف إنتخابية محضة خلافاً للقانون، وأخيراً إن القول بثبات القيود لعدم الطعن بقراراتها خلال شهرين هو قول يرذله القانون ومصلحة المواطن العليا إذ يكبل أيدي المجلس الدستوري عندما يؤكّد التحقيق حصول المناورات والتلاعب من قبل السلطة بالقيود ولمصلحة أحد الأفرقاء.

(يراجع القرار الصادر بتاريخ 2009/11/25 عن المجلس الدستوري، مراجعة حسن يعقوب ضد عقاب صقر رقم 16).

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*...,

op. cit., 8^e éd., 2008, p. 387 et s).

أما الأمر الثاني الذي بدا للمحققين والذي اعتبروه من الأفعال المتلازمة مع نقل النفوس والمرتبطة به برابط وثيق والداخله ضمن سلطتهم التحقيقية فهو الإضافات والشطوبات في القوائم الإنتخابية ولوائح الشطب.

لقد تناول التحقيق المكثف حول هذه النقطة سماع الشهود والمسؤولين، والإطلاع على المستندات وعلى قرارات لجان القيد وجرى درسها قراراً قراراً وتثبت بأنه جرى في كل لبنان إعادة قيد أسماء ناخبين سقطت سهواً على ممر السنين وهي تتعلق بكل الطوائف والمذاهب. وبناء على طلب المحققين

تمّ نقل ملفات القرارات من وزارة الداخلية والبلديات الى مقر المجلس الدستوري لدرسها وتمحيصها. وتبين أن القرارات صادرة حسب الأصول عن لجان قيد مشكلة أصولاً. وتبين أن مسوّغ هذه الإضافات كان من ناحية أولى إفساح المجال أمام كل اللبنانيين لممارسة حقهم في الاقتراع، ومن ناحية ثانية: إن صدور قانون الإنتخاب الرقم 25/2008 تاريخ 8/10/2008 فرض إعادة النظر بالقوائم الإنتخابية لذكر الإسم الثلاثي وذكر إسم الوالدة وتاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة، وذكر المذهب وغير ذلك من العناصر الواجبة في الهوية والتي كان معظمها ساقطاً سابقاً.

واستفاضة في إلقاء الضوء وإسقاطاً لكل شك ومنعاً للتشكيك ومحاولة إدخال اللبناني في الغموض وتعمد إقناع البسطاء بحصول تزوير غصّت السلطة الطرف عنه وفات المجلس الدستوري كشفه أو إعلانه، - نؤكد أن تصحيح النواقص والأخطاء يقع على عاتق الإدارة بمبادرة منها ومن المحافظين والقائمين والمختارين عملاً بالمادة 36 من قانون الإنتخاب المذكور - على أن يتم تصحيح النواقص بقرارات صادرة عن لجان القيد وضمن مهلة تجميد اللوائح في 30 آذار من كل سنة. وهذا ما حصل فعلاً وحقيقة وتؤكد من التحقيق الجدي، ولم يكن هناك سبيل للتزوير لأن القوائم الإنتخابية نقلت بالتسلسل عن سجلات الأحوال الشخصية مما يستبعد معه التكهّن المسبق باتجاه الأصوات.

إن العملية الحاصلة كانت بعيدة كل البعد عما حاول البعض المغرض إثارته بقالب مشبوه، من أن إضافات حصلت بطرق غير مشروعة خدمة لفريق ضد آخر، فالإضافات حصلت ووفقاً للأصول القانونية ولم تشبها شائبة - والقوائم الإنتخابية عشية يوم الإنتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون في صحّة نيابته وعلى الجميع بالسواء. (يراجع القرارات الصادرة بتاريخ 25/11/2009، الياس سكاف ضد نقولا فتوش، حسن يعقوب ضد عقاب صقر، كميل معلوف ضد جوزف المعلوف).

إن المجلس الدستوري - القضاء الشامل - Plein contentieux له صلاحيات واسعة جداً لتقدير نظامية العملية الإنتخابية «Régularité» فهو يتحقق من شرعية الأعمال الإدارية التي سبقت وهيأت ورافقت الإنتخابات،

كما يراقب إذا كانت النصوص القانونية، والتنظيمية قد روعيت وتمّ التقيد بها، باعتبار أن هذه الأعمال هي من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، ويُربط إختصاصه متى أخلّت هذه الأعمال غشاً بالمرفق الانتخابي. (قرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8 نزار يونس ضد بطرس حرب).

Philip Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, p. 27.

2 - الرشوة الانتخابية

صرخات الرشوة، وحصول فصولها، وتسمية أبطالها... صمّت الآذان مع فتح الدورة الانتخابية، إتهامات متبادلة، تعددية مصادر الرشوة، من دفع الأموال النقدية الى العطايات والهبات، الى دفع نفقات إستقدام الناخبين من الخارج الى التفتن في إعداد المندوبين وإفسادهم، وتمادي الصرخات وترددات أصداؤها بعد إنتهاء العملية الانتخابية وإعلان نتائجها، الطاعنون يرفعون الصوت ونبرة الشكوى ويخفضون وتيرة الأدلة أو حتى بدء البيئة. والمجلس الدستوري لا يعدم وسيلة تحقيق وإلا توسلها كشفاً للحقيقة وتحديداً للراشين أو المرتشين.

ما من طعن إلا واستند الى زعم حصول الرشوة، ما من دليل أبرز يتعدى قصيصات الورق وصفحات الجرائد والتواتر، المستدعي إكتفى في ما يدعيه بالعموميات المجردة من الدليل القاطع، لم تتسجل إعتراضات أو شكاوى أو حتى تحفظ لدى أقلام الإقتراع، وأمام لجان القيد ما يجرد المراجعة من الجدية والدقة ويجعلها غير مقبولة.

أبرزت تحقيقات جرت أمام مخفر درك زحلة ثبت فيها عدم حصول رشوة، الإقرار سيّد الأدلة معدوم الحصول، والشاكي نفسه كما المخبر صرحا أمام النائب العام في البقاع: « أن أحداً لم يدفع وأن أحداً لم يقبض، وزعم تحويل الأموال من مصرف لبنان الى بنك البحر المتوسط (فرع زحلة أو شتوره... يجهل الشاكي أي فرع بالضبط) ظل رمية من غير رام والمحقق الانتخابي يمضي الأيام يحقق ويستقصي ويسأل في الدوائر الانتخابية كافة حتى إذا أعدم وسيلة أو برهان رُشق بالتقصير وبعدم كفاءة المجلس الدستوري، وما أكثر نجوم الشاشة الصغيرة يتسابقون لزعم إحتكار المعرفة وأصول التحقيق،

وهم يعرفون أن مقارنة الرشوة تحصل بدقة متناهية وبحذر شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من إقترح بصورة سليمة تجاه قلة رشت أو ارتشت أو كانت موضوع شبهة ولم يطلها التحقيق. وعبء الإثبات يفضيه الطاعن عن كاهله وهو يعلم أن المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالإستناد الى أسباب طعن دقيقة والى أدلة ومستندات ووثائق مرفقة بالإعتراض، وهو وإن كان في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتبع الأصول الإستقصائية - وقد مارس السلطة واتبع الأصول - إنما على الطاعن عدم الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقي عليه عبء إثبات مدعاه أو على الأقل تقديم بدء بينة أو بينة من شأنهما إضفاء الجدية والدقة على مراجعته وتمكين المجلس الدستوري من الإنطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته.

(يراجع القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2009/11/25 برقم 16 يعقوب ضد صقر) (والقرار رقم 18 الضاهر ضد حبيش) وغيرهما من القرارات.

(L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C, op. cit.*, 14^e éd., 2007, p. 198).

(Jean-Pierre Camby, *Répertoire du contentieux administratif*, Dalloz, n° 47).

(Jean-Paul Charney, *Le contrôle de la régularité des élections parlementaires*, 1964, pp. 258-259).

يعلم جيداً قاضي الإنتخاب أن التحقيق بجرم الرشوة يستلزم مقارنة الموضوع من حيث درجة تأثيره في إرادة الناخب وفي نتيجة الإنتخاب، ف شراء الأصوات والذمم نقداً يشترط لتحقيقه إلتزام الناخب الاقتراع للمرشح الذي قبض منه بديل صوته. والإثبات صعب المنال ويلامس الإستحالة أحياناً، فلم يعد جائزاً قطعاً إستعمال العلامات الفارقة أو الألقاب تحت طائلة إلغاء اللائحة، أما حجز بطاقة الهوية فلم يعد فاعلاً طالما أنها ستسلم الى صاحبها عند الإقتراع، والمهم وما تجدر معرفته، أن الرشوة كجرم شائن ليس من شأنه لوحده إبطال الإقتراع أو الصوت إذا لم يثبت حصوله ثبوت اليقين، كما يجب

أن تتوافر دائماً الصلة السببية بين الرشوة ونتيجة الإقتراع بمعنى أن إبطال نيابة النائب تفرض قطعاً أن يكون مديناً لنجاحه لما دفعه كرشوة وأن تكون الرشوة السبب الحاسم والأكيد في تفوقه.

أما الرشوة عن طريق إسداء الخدمات من قبل المرشح أو الكتلة التي ينتمي إليها أو الحزب أو اللائحة، فهي متعددة الوجوه خاصة في بلدان المحسوبيات وفساد الإدارة وضعف النفوس وغياب المحاسبة، ويصعب إثباتها وأغلبها يدخل في باب المساعدات والتقديمات المسوّغة بحسب منطوق المادة 59 من قانون الانتخاب.

وأخيراً لم يستطع التحقيق، وعجز الطاعنون عن تقدير أعداد اللبنانيين المستقدمين من الخارج للانتخاب، ومَن إستقدمهم ومَن دفع مصاريف إنتقالهم الى لبنان وإقامتهم فيه (يراجع القرارات الصادرة في 2009/11/215) وفي مطلق الأحوال، وطالما أن القانون يجيز نقل المغتربين للإقتراع، لربما تدخل نفقات نقلهم في باب الإنفاق الانتخابي الذي لم يثبت من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضدهم المقدم الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، أن هؤلاء تخطوا سقف الإنفاق لذلك لم يبرز الطاعنون ما يمكن المجلس الدستوري من استكمال التحقيق حول تخطي سقف الإنفاق، وإن المستندات المبرزة والأقرص المدمجة أكدت بعد الإطلاع عليها ودراستها أنها لم تثبت صحة المزاعم.

3 - مخالفة قواعد الإعلام الانتخابي وأصوله

بالحقيقة لم يخلُ طعن من الإستناد الى أحكام المادة 68 من قانون الانتخاب، ولم يفتقر إعتراض الى الشكوى من المخالفات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية والمنصوص عنها في المادة 68 المذكورة فالكل يتكلم على الجو المشحون بأشكال التحريض الطائفي وعلى استهزاء الغرائز المذهبية والمناطقية وعلى التناحر والتخوين والتخويف والتجريح والقدح والذم ونشر التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع سياسية وإجتماعية وحتى دينية في وسائل الإعلام كافة. وقد إستوجب التحقيق المستفيض قراءة العشرات من المقالات والتصاريح ودراسة العشرات من الخطب التي كان من

الممكن الإستغناء عن أكثرها توفيراً للأجواء السليمة والحيلولة دون ردات الفعل التي حوّلت المعركة الانتخابية بين متنافسين، معركة سياسية بين متحاربين، كما استلزم التحقيق مشاهدة أقراص مدمجة ودراستها وهي تتضمن ما قيل وما كتب وتتطلب دراسات قانونية للأفعال المشكو منها بعدما أفرغت بعض الطعون مصطلحات في الخطاب السياسي أو الديني من معانيها الحقوقية، وسعى المجلس الى تحييد المقامات الدينية وعدم زجّها في سجلات لا ترتقي الى علو مقامها - مع تسجيل ملاحظات شخصية وخاصة، ظلّت طي الكتمان حول تخطي بعض المقامات الروحية بعض حدودها، وأقوالها منشورة... وجهد المجلس للتمييز بين مضمون الخطب وبين التأويل المتداول، بما يأتلف ومصالح الطاعن والمطعون في نيابته. فميّز في تحقيقاته ومداولاته بين النقد الذي يندرج في سياق التنافس الانتخابي وبين التشهير الشخصي والقذح والذم وبين البيانات المتضمنة وقائع وكلاماً مألوفاً في الحياة السياسية والعقائدية وبين تلك المتضمنة إستهزاءً للطائفية وإثارة للفتنة، وتوقف المجلس الدستوري في تحقيقاته أمام مدى علاقة المطعون في صحّة نيابته وتدخله في هذه الخطب والتصاريح والبيانات، ومدى قدرته على منع صدورها، ومدى تأثير وقعها في نفوس الناخبين وإرادتهم وبالتالي مدى تأثيرها الحاسم في نتيجة الانتخاب، ووجد بعد تحقيق مضمّن ومداولات مستمرة ومكثّفة أن كل ما أثير لا يبلغ جسامَةً تُبطل معها نيابة نائب منتخب بإرادة شعبية حرّة.

ومن البديهي القول أن الوقائع المادية المدلى بها كانت موضوع تحقيق عميق ومتعدد من قبل المقررين وقد إجتهد المجلس الدستوري في هذا المجال، ففي إطار المادة 68 من قانون الانتخاب، يصح القول أن ليس كل نقد لتصريح تشهيراً، وليس كل خطاب مرجعية دينية تحريضاً طائفيّاً، وليس كل مقارعة لمنافس تحقيراً لأن العملية الانتخابية بحاجة الى ترويج إنتخابي والى ساحة نقاش يتبادل فيها الأطراف مبادئ وأفكاراً أحياناً بشيء من الشدّة من دون أن يؤثر ذلك في نتائج العملية الانتخابية وإرادة الناخب وطالما أن لكل الأطراف ولجميع الجهات وسائل إعلامها التي تفسح لها إمكانية إيصال رأيها للشعب والدفاع عن نفسها تجاه ما تعرّضت له. ولم ينهض في التحقيق المجرى أن فئة

أثّرت لوحدها في الرأي العام خصوصاً مع الإصطفاف الحاد والثابت. كما إن صدور بعض المخالفات من قبل الجهتين المتنافستين سياسياً يحدّ من الضرر ويؤدي الى اندثار نتائجه، خصوصاً مع تكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، مع تحقيق مبدأ المساواة بحيث ينتفي التعسف في استغلال مكن القوة «Abus de position dominante».

وإن المجلس الدستوري سجّل نقاطاً بارزة في الإجتهد:

فقد قرر غرض الطرف عن الإساءات الحاصلة والمخالفات المتقابلة واعتبرها تجاوزاً للمألوف وتعكيراً للمناخ السليم الذي يجب أن يسود الحملات الانتخابية إخلالاً بما تفرضه أحكام المادة 68 من قانون الإنتخاب، وجفاءً ومجافاةً للقواعد السليمة التي ترعى هذه الحملات وحذر من مغبة التماهي فيها، وبالتأكيد اعتبرها المجلس لا ترتقي الى جسامه تصل الى حد إبطال نيابة نائب منتخب بإرادة الشعب. كما سجّل المجلس في فصل إجتهاداته أن مخالفة القانون من قبل الفريقين يحدّ من التأثير على إرادة الناخب وتسقط الضرر:

(Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, 8^e éd., 2008, p. 394).

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. juge électoral*, 1996, p. 72).

(L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du C.C.*, 14^e éd., p. 27).

(المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم 16 تاريخ 25/11/2009 حسن يعقوب ضد عقاب صقر منشور مع سواء في الجريدة الرسمية العدد 57 تاريخ 2009/12/4).

(قرار رقم 18 الشيخ مخايل الضاهر ضد الشيخ هادي حبيش).

وأخيراً إن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع، وحرية التعبير وإمكانية محاسبة الناخبين للمرشح، وتوافر المساحة الكافية والتوقيت الوافر للرد على المنافس وللدفاع عن الذات، كلها عند توافرها وثبوتها من قبل المحقق تجعله يحجم عن إبطال الإنتخاب بخاصة متى انتفت الرابطة السببية بينها

وبين نتيجة الانتخابات وبشكل أخص متى ترافق ذلك مع فارق كبير في الأصوات.

(L. Favoreu et L. Philip. *op. cit.*, pp. 206 et 207).

(Jean-Pierre Camby, *Le C.C. Juge électoral*, Dalloz, 2004, p. 34 et s).

4 - المخالفات المشكو من إرتكابها يوم الاقتراع في الأقالام

في هذه الفقرة من الطعون حدث ولا حرج عن الشكاوى من المخالفات المزعوم حصولها قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، من قبل الناخبين والمرشحين والموظفين والمندوبين وأصحاب النفوذ - في أقالام الاقتراع ولجان الفرز والقيد، ولا يغرب عن البال كيف يفتش الطاعن عن أسباب مهما كانت واهية، ووقائع مهما كانت غائبة وأرقام مهما كانت مغلوطة ليهدم نتيجة أتت في غير مصلحته.

ولا يغربن عن البال كم استلزمت الردود على هذه الشكاوى والأسباب من تحقيقات ومراجعة محاضر أقالام الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق الفرز للأصوات وتحققها وبيانات الأصوات ومحاضر إعلان النتائج بالتثبت من صحتها ومن توقيعها من الجميع، والتدقيق في محاضر لجان القيد البدائية والعليا وقراراتها والتدقيق في الأسماء أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وإعادة الجمع والتصحيح إذا اقتضى الأمر وتعديل النتائج في ضوء هذا التصحيح... فاستحضر المجلس الملفات والمحاضر كافة من وزارة الداخلية والبلديات الى المكتبة وأخذ يفتش وينقب في هذا الجبل من المحاضر والمستندات وكان يقوم - على حد قول أحد كبار رجال القانون في مقال نشره في جريدة النهار يوم 1997/8/29 - بكل الأعمال من المحاسبة الى الخبرة الى الأشغال اليدوية الشاقة غير سائل عن الغبار والأوساخ بدلاً من أن يبقى عضو المجلس الدستوري قاضي القانون «Juge de la norme».

وبعد جهد جهيد وعناء كبير يعترىك الذهول من عدم صحة وعدم دقة ما أثير في الطعون وأحياناً غياب ما أدلي به - في بعض الطعون ذكرت أقالام بأرقامها بأنها مزورة وذكرت أعداد مغلوطة وقارع الطاعنون وأبرزوا

مستندات تبين بعد التحقيق ومن المستندات والمحاضر وبما لا يرقى اليه ريب زيف الشكاوى، ونحيل القارئ على الطعون المقدمة بعد إنتخابات 2009/6/7 وعلى القرارات الصادرة فيها في 2009/11/25، ليتأكد من العمل الجبّار الذي قام به المجلس لقاء إعتراضات لا تقف على ساق وتعوذها الحجة والبينة والجدية وأحياناً يذهلك عدم الصدق:

أحياناً يسرد لك مخالفات وتعديات حصلت في أقلام إقتراع يعددها ويبرز صوراً وبعد التحقيق المضني يثبت العكس، ويثبت صحة العملية الإنتخابية حيث لا تعديات ولا أخطاء في أعداد الناخبين والمقترعين ولا تزوير ولا مداخلات.

وأحياناً يذكر لك الطاعن إلقاء قبلة في قلم ووقوع قتلى وجرحى وهروب رئيس القلم ومن التحقيق يثبت لك العكس فالعملية الإنتخابية منتظمة ولم تسجل أية حادثة كما لم يدوّن أي إعتراض أو تحفظ والمحضر سليم جداً وموقع من الجميع بمن فيهم رئيس القلم ومندوبو الطاعن. والأهم أنه أثّرت قضية في ثمانية وعشرين قلماً يزعم الطاعن - وهو كان الأكثر إتهاماً في وسائل الإعلام - بأن الأصوات التي نالها مع المطعون بصحة نيابته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ 1972 صوتاً يطلب إلغائها وإذا تعدّر ذلك فإلغاء نتيجة الإقتراع. وأبرز لائحة بالأقلام والأرقام، طبعاً عمد المجلس كما في كل الطعون والمزاعم، الى جلب هذه الأقلام وإعادة إحسابها وثبت بما لا يرقى اليه شك، بالأقلام والأرقام بأن الزعم باطل وذكر ذلك في القرار المختص بالطعن وفي غيره من القرارات، وبالرغم من الحقيقة الساطعة والثابتة بالأرقام بقي الذم بالمجلس على قدم وساق، وبقي المجلس يسير... هذا غيض من فيض ما قام به المحققون وما أنهكهم حتى يبلغوا الحقيقة وفعلوا.

أما ما أثّير حول المعزل، وهذا دخل اليه وذلك لم يدخل، كلها شكاوى بقيت على عتبة الكلام المجرد من كل دليل، ومن كل تحفظ أو إعتراض مدوّن.

وبالمناسبة وفي معرض الكلام على المعزل والمخالفات نرى إفادة في توضيح بعض اللبس:

- رأى المجلس الدستوري السابق أن إدلاء الناخب بصوته جهاًراً دون الدخول الى المعزل لا يجعل الإقتراع مشوباً بغيب مفسد لعملية الإختيار - إلا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط أو إكراه.

(يراجع القرار رقم 5 تاريخ 1997/5/17 مخيبر ضد أبو حيدر والقرار رقم 15 تاريخ 2000/12/8 قاسم عبد العزيز ضد جهاد الصمد).

- يرى رأي مخالف أن قانون الإنتخاب الرقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2008/10/9 يلزم الدخول الى المعزل بمقتضى أربع مواد - بينما لم يذكر القانون السابق المعزل إلا بمادة واحدة يتيمة.

- المواد الأربع هي: 85 و 87 و 88 و 90.

- تنص المادة 85 على: «يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية الإنتخابية».

- وجاء في المادة 87...: «يأخذ الناخب ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل ويكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم».

- وبمقتضى المادة 88 ...: «يطلب رئيس القلم الى الناخب التوجه إلزامياً وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم تحت طائلة منعه من الإقتراع...».

- وبمقتضى المادة 90 ...: «على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد إختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الإنتخاب».

يُتضح من هذه النصوص أنها تلزم وضع المعزل وتلزم الناخب أن يختار مرشحيه وراء المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع أو بطلان العملية الإنتخابية. وتلزم رئيس القلم الإنتخابي التأكد من إختلاء الناخب بنفسه في المعزل حتى يأخذ ورقة بيضاء عن الطاولة في المعزل، يكتب عليها أسماء

مرشحيه بإرادة حرّة ومن دون رقيب.

لقد أفرد قانون الإنتخاب أربع مواد عن المعزل وإلزامية وجوده ووجوب الإقتراع في داخله تحت طائلة بطلان العملية الإنتخابية، الأمر الذي يفرض عدم اللجوء الى الإجتهاد في وجود النص الأمر والإلزامي. يضاف الى ذلك من باب إيفاء الموضوع حقه في الدرس، أن الإقتراع جهاراً خارج المعزل يشكّل بحد ذاته إكراهاً وإفساداً لحرية الناخب الذي لو قُيِّض له الدخول الى المعزل لربما أخذ ورقة بيضاء وسجّل عليها أسماء مرشحيه بإرادة حرّة وأصبح معلوماً أن من وسائل الضغط على الناخب إعطاءه لائحة بالمرشحين وإجباره على الإقتراع بها جهاراً خوفاً من أن يستبدلها إذا دخل الى المعزل. ومن هنا يرى أهل هذا الرأي أن وجود المعزل وإلزامية الإقتراع في داخله لا يمكن تخطيها بمجرد القول بأن الإكراه غير ثابت لأن كل الإكراه يتجسد بمنع الناخب من دخول المعزل. (أسمح لنفسي في المناسبة أن أذكر بأن فخامة رئيس البلاد إقترح بعد أن دخل المعزل فليتشبّه به الصالحون...).

يُذكر في حصيلة كل ما تقدّم وُشّرح وكُتِب أنه ثبت ثبوت اليقين صحة العملية الإنتخابية لسنة 2009 وصدقية الأرقام المسجّلة في محاضر الأقسام واللجان ومصادقية القيود الواردة في القوائم الإنتخابية وفي لوائح الشطب وثبت إنتفاء أي خلل في قيود الناخبين وأعمال الفرز وتحقيقها وجمعها، أما بعض الهفوات الإدارية والمخالفات البسيطة فهي لم تمس صدقية العملية الإنتخابية ونزاهتها ولم تؤثر في نتيجتها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة مع وجود سائر المستندات والوثائق. علماً بأن الفارق في الأصوات كان دائماً مرتاحاً.

كما عجز الطاعنون عن إثبات حصول رشاوى أو شراء ذمم واكتفوا بإبراز قصاصات الجرائد وسرد وقائع خيالية وصلت اليهم بالتواتر، والشكاوى النادرة ردت لعدم الثبوت وأحياناً لرجوع الشاكي عن شكواه وإقراره بعدم صحة الواقعة المثارة منه لبناء شكوى... (يراجع التحقيق في مخفر درك زحلة تاريخ 2009/6/4 العدد 302/566، والعدد 302/574) - كما عجز المجلس الدستوري بالرغم من التحقيقات والاستجابات من الوصول الى

إثبات حصول رشاوى...

كل التحقيقات المجراة أدّت الى رد الطعون كلها بالإجماع ولا أسباب أخرى كالمثارة في شكل خرق الأقداس، من المشككين الذين إخترعوا مسوّغات واهية بسبب هذا الإجماع وذكروا حججاً لو سمع بها حي لانتحر. لماذا لم يفتش المشككون عن السبب الحقيقي والموضوعي والصحيح لهذا الإجماع في رد الطعون وهم يرددون في مجالسهم وعلناً أن أعضاء المجلس الدستوري - كما أفراد هذا المجتمع - ينتمون الى جهات مختلفة ولهم قناعات سياسية متنوعة، تبعد بينهم عقائدهم وآراؤهم وإنتماءاتهم إنما توحدهم دائماً العدالة والنزاهة وصون الديمقراطية الراسخة وإعلاء شأن الدستور وإبقاؤه في المقام السامي والأول، وصون الحريات وحقوق الإنسان، وتنزيه المجلس الدستوري وزيادة الثقة به وبمقامه حتى نبلغ الإيمان بأن كل الناس مع القاضي متى عدل، ونحن عدلنا.



بعد هذه الدراسة لا بدّ من تسجيل الملاحظات التالية:

1 - من الموجبات الأساسية التي يسير بهديها العضو في المجلس الدستوري: الصمت النظامي خارج أسوار صرح المجلس وموجب التحفظ الذي يحاصر قلمه ويسدد مسلكه، غير أن هذا الصمت يصبح صوتاً مدوياً في غرفة المذاكرة، يدافع صاحبه عن رأيه في مطالعة أو مرافعة أو مناقشة للمسائل المطروحة بموضوعية حتى الإهتمام الى حقيقة يتبناها الكل بإجماع أو يؤيدها الأكثرية فتدوّن الأقلية مخالفتها (قال العلامة جورج فيدال Georges Vedel إن الطابع الغالب في قرارات المجلس الدستوري هو النية التوافقية) هذا بقناعة الأعضاء لا بما تفرض السياسة خارجاً. أما موجب التحفظ فهو فعل إيمان يلزم العضو دائماً.

2 - إن المجلس الدستوري ليس ولن يكون على خلاف أو خصومة مع أحد، وهو عندما يضع يده على مراجعة، مهما كان موضوعها وكائناً من كان مقدّمها يدرسها بصورة موضوعية، عينية واضحة نصب عينيه إحقاق العدل وإعلاء شأن الدستور والقوانين. فعدالته راسخة وأهدافه ثابتة لا تؤثر فيها

قيد أنملة تدخل نافذ أو وساطة وسيط مهما علا كعبه.

3 - إن ما تضمنته هذه الدراسة لا يلزم بالضرورة حضرة أعضاء المجلس الدستوري، كما لا تلزم كاتبها وواضعها لاحقاً عندما تعرض موضوعات تفترض معالجات دستورية وقانونية لأن للمرء أن يتأثر ويقتنع باجتهادات جديدة وبنظريات وقواعد قانونية مستجدة، ولأن في قضايا الانتخاب لكل مراجعة من المراجعات خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز التي تختلف عن غيرها واقعاً وموقعاً وتأثيراً، ولأنه يبقى للمجلس الدستوري حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة الى ظروف كل قضية وفي ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي الى تكوين قناعته.

العدالة الدستورية والمجتمع التعددي

الدكتور عقل عقل

دكتور في القانون العام

ترتكز الرقابة على دستورية القوانين في الأساس على إحترام القانون الأسمى أي الدستور الذي يأتي في قمة البناء القانوني، في هرم القواعد القانونية Normes juridiques.

في لبنان، تعتبر مهمة القاضي الدستوري مهمة شاقة، صعبة ودقيقة، كون النظام المطبق في هذا الوطن هو نظام طائفي سياسي مميز يجعل من الدستور القانون الذي يجمع ثماني عشرة طائفة مختلفة. على النظام السياسي في لبنان أن يجمع بين ما هو دستوري وما هو طائفي، أن يشكل تكاملاً بين قانون دستوري يعبر عن الحقوق الطبيعية وبين الحقوق الثقافية المحضة.

النظام الطائفي هو الذي يميز الشعب اللبناني عن باقي المجتمعات وهو الذي يدير الحياة السياسية والاجتماعية على كافة المستويات، ويضفي على المجتمع اللبناني صفة المجتمع التعددي.

إن إحترام التعددية شرط أساسي لإعادة بناء الدولة وديمومتها. إذ أصبح التمثيل الطائفي منذ زمن بعيد المعيار الأساسي في النظام، وهو يعكس شكل الدولة ويضمن حقوق الأقليات.

أسهم دستور عام 1926 في ترسيخ النظام الطائفي، كما أسهم قانون الإنتخابات هو أيضاً في ارساء هذا النظام، فبالرغم من أن أعضاء المجلس النيابي يمثلون الأمة بكاملها⁽¹⁾ فهم في الوقت نفسه يمثلون طوائفهم، فيطبق

(1) المادة 27 من الدستور اللبناني.

عليهم مبدأ التمثيل الطائفي.

كما أسهم الميثاق الوطني بدوره وبقوة في دعم النظام الطائفي، واعتبر كوسيلة تعبيرية لطريقة عيش مشتركة ⁽¹⁾. فجاء ليحمي التعددية وليضمن الحريات العامة والفردية، كما يوفر للبنانيين امتيازات نادرة في منطقة الشرق الأوسط.

يشكل النظام السياسي اللبناني نظاماً مختلطاً، يركز في الوقت عينه إلى دستور مكتوب وهو دستور عام 1926 وإلى دستور عرفي غير مكتوب هو ميثاق 1943 أو الميثاق الوطني.

جاءت تعديلات الطائف لتفرض تغييرات جديدة على الدستور وعلى النظام البرلماني في لبنان.

من أهم هذه التعديلات إنشاء مجلس دستوري لبناء دولة القانون، في مجتمع تعددي دقيق التوازنات، يتميز بتركيبة شعبه الملونة. فدوره أساسي في حماية الدستور كما حماية التوازنات الأساسية التي تحكم الوطن للحفاظ على مبدأ التعايش وتحقيق دولة القانون الحقيقية. فالطريق مشرع أمام المجلس للتدخل إيجاباً في بناء الدولة.

فيمكن أن يلعب دوراً كبيراً نظراً للمهام الموكلة اليه، فمهمته الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين وهي من المهام الصعبة والدقيقة في لبنان.

فإذا كان المجلس الدستوري هو الحامي للدستور وللحقوق الأساسية ولحقوق المواطنين وحرياتهم ⁽²⁾، فهل يمكنه أن يحمي التوازن القائم بين مختلف المذاهب والطوائف في لبنان؟ هذا التوازن الطائفي المتجذر في فكر اللبنانيين وتاريخهم والذي يشكل شرطاً أساسياً لاستمرارية الكيان اللبناني ووجوده.

(1) Un modus vivendi ou un «mode de vie collective», Rapport de la commission des lois au Sénat français, n°111, 1996-1997, p.15.

(2) Dominique Breillat, *Libertés publiques et droits de la personne humaine*, Gualino, 2003.

المجلس الدستوري هو الضامن لتوازنات المجتمع التعددي

ترتبط فكرة إنشاء القضاء الدستوري بصورة عامة بفكرة إنشاء دولة القانون.

من جهة وضع إنشاء المجلس الدستوري في لبنان حداً لسيادة المشرع المطلقة فأضحى القانون لا يعبر عن الإرادة العامة الا بإحترامه للدستور.⁽¹⁾

«La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution»⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فرض وجود قضاء دستوري حماية وإحترام قوانين الطوائف التي يضمنها الدستور. في الواقع، يعود حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية هذه القوانين إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، وهذا ما ميز هذا المجلس عن غيره من المجالس والمحاكم الدستورية.

1 - أهمية ومكانة الأعراف في هرم القواعد القانونية

لا يركز النظام السياسي في لبنان على الدستور ومقدمته وحسب. فضلاً عن هذين النصين المكتوبين، ونظراً لوجود مجتمع تعددي، هنالك قواعد عرفية مطبقة تجعل من لبنان دولة موحدة تقوم على مشاركة كل الطوائف في الحكم.

تشكل تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionalité طالما أنها مترسخة في فكر ومعتقدات الأفراد الذين يشكلون المجتمع. وهكذا، أصبحت تلك القواعد معروفة ومطبقة من الجميع

(1) Conseil constitutionnel français, décision n°196 DC du 23 août 1985, l'évolution de la Nouvelle Calédonie. Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11^{ème} éd., Dalloz, 2001, p. 627 et s.

Eric Savaux, *Introduction au droit*, Sirey, 2008.

(2)

دون أن تكون مكتوبة أو مفروضة⁽¹⁾.

لا تقتصر مهمة القاضي الدستوري على مطابقة القوانين للدستور فقط بل أيضاً على مجموعة من الأعراف والعادات والتقاليد⁽²⁾. لكن الفقرة «ح» من مقدمة الدستور المعدل عام 1990 تنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي...».

فهل تطبق الرقابة على دستورية القوانين حينئذ على أساس النظام الطائفي الحالي أو على أساس الهدف المرجو وهو إلغاء الطائفية السياسية؟

إذا كان إنشاء مجلس دستوري في لبنان يلبي طموح المجتمع ومتطلبات دولة الحق، فإن عدم اعطائه الصلاحيات الكافية لممارسة مهامه بشكل صحيح قد أدى إلى شل عمله، ما شكل خيبة أمل لدى المواطنين.

دور المجلس الأساسي هو حماية حقوق وحريات المواطنين بمواجهة المشرع. وهذا الدور مهم وضروري كونه يصب في مصلحة المواطنين ويسهم في بناء دولة القانون.

لا وجود للحقوق الأساسية التي تعتبر ذات قيمة دستورية إلا إذا كان هناك نص يكرسها ويضمنها. لا يمكن حصر الحقوق الأساسية فقط في الدستور، بالمعنى الضيق، أي في قائمة محددة. لذلك استخرج المجلس الدستوري إنطلاقاً من مبادئ الدستور «الكتلة الدستورية».

ليس بالضرورة أن تشمل «الكتلة الدستورية» فقط على الحقوق الأساسية بل يمكنها أن تتعدى ذلك لتشمل حقوقاً أخرى يمكن تصنيفها أيضاً كحقوق أساسية.

في لبنان من الصعب معالجة القانون الدستوري دون التطرق إلى النظام الطائفي.

(1) Jean Rossetto, *Recherche sur la notion de Constitution et l'évolution des régimes constitutionnels*, Thèse, Poitiers, 1982.

sui generis.

(2)

إن التعمق في تاريخ لبنان وخصوصية تكوينه شرط أساسي لفهم جذور الطوائف وتأثيرها في القانون الدستوري، كون نظام الحكم قد فصل على قياس هذه الطوائف وهو نظام يحترم حرية الرأي والمعتقد ومبدأ المساواة.

2 - العدالة الدستورية والطائفية

بعد تعديل الدستور عام 1990، اعتبر إنشاء مجلس دستوري بمثابة ركن أساسي لتطبيق مضمون وثيقة الوفاق الوطني. فعدلت بعض مواد الدستور وأدخلت مبادئ جديدة في المقدمة التي اضيفت اليه، لتكريس دستورية مجموعة من الحريات والمبادئ، كحرية التعبير والمعتقد...

وأعطي حق مراجعة المجلس الدستوري إلى رؤساء الطوائف من أجل الدفاع عن المصالح الدينية وعن الحريات والمبادئ التي تنفرع عنها⁽¹⁾.

تتقدم الحرية الدينية في لبنان على كل الحريات الفردية والحريات الجماعية وتطغى على كل أنماط الحياة الوطنية، فتفرض المنافسة الدائمة بين الطوائف والأفراد من جهة وبين الطوائف في ما بينها من جهة أخرى. هي الحرية الدينية التي تحكم النظام الطائفي ولهذا السبب كرست في الدستور ومقدمته فعرفت بحرية الرأي وحرية المعتقد.

تعتبر الحرية الدينية في لبنان حرية تأسيسية، كونها الأساس في بناء الحكم. فهي من جهة حرية مشتركة تطبق في مجالات عدة كالسياسة والإدارة والتعليم... ومن جهة أخرى هي حرية فردية مقيدة حيث يبقى استبدال الإنتماء الطائفي محدوداً حمايةً لأمن الطوائف.

جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان هو جمهورية ديمقراطية وبرلمانية تقوم على أساس الحريات العامة في طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى أساس العدالة الاجتماعية وعلى المساواة في الواجبات والحقوق بين المواطنين من دون أي تمييز أو تفضيل⁽²⁾.

(1) المادة 19 من الدستور اللبناني

(2) الفقرة «ج» من مقدمة الدستور اللبناني

الديمقراطية هي أيضاً حسب التعريف الكلاسيكي، حكم الشعب من الشعب وللشعب⁽¹⁾. استخدمت العبارة نفسها في متن الدستور اللبناني للتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية⁽²⁾.

وزعت المقاعد السياسية بين المسيحيين والمسلمين، إنطلاقاً من مبدأ الحفاظ على مصالح مختلف الطوائف، وعرف هذا النظام الطائفي بالديمقراطية التعددية.

صحيح أن إتفاق الطائف قد شدد على ضرورة إلغاء الطائفية السياسية، لكن يبدو أن هذا الأمر مستحيل في الوضع الراهن. يكمن الحل الوحيد لتخطي المسألة الطائفية في تشكيل أحزاب سياسية على المستوى الوطني، أحزاب تمثل كل اللبنانيين وكل الطوائف على اختلافها. ولكن هناك في الوقت الحالي عدم امكانية تشكيل هذا النوع من الأحزاب. هذا يعني أن إلغاء الطائفية السياسية ما يزال بعيد المنال كونه يؤدي إلى خلل في الجغرافية السياسية اللبنانية.

في ما يتعلق في انشاء المجلس الدستوري، يبدو أن المشرع لم يشأ إعطاء الصلاحيات الأساسية لهذا المجلس في ممارسة فعالة.

ان عدم تفعيل الرقابة الدستورية يثير الشك حول ارادة المشرع الحقيقية في الحد من دور المجلس الدستوري عند إنشائه عام 1990. فالدستور لم يخصص للمجلس إلا مادة واحدة وهي المادة 19 التي اكتفت بالإعلان عن إنشاء مجلس دستوري⁽³⁾ والتي تنضوي تحت عنوان

(1) Louis Favoreu et Patrick Gaïa, *Droit constitutionnel*, 2^e éd., Dalloz, p. 531.

(2) الفقرة «د» من مقدمة الدستور

(3) المادة 19 من الدستور اللبناني تنص على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

«أحكام عامة». فهل اعتبر المجلس من «الأحكام العامة» ويبقى تحت الرقابة البرلمانية؟ أي لا يشكل سلطة بحد ذاته؟ خاصة وأن المشرع لم يكن متحمساً لإعطاء هذا المجلس الصلاحيات والضمانات اللازمة لممارسة مهامه.

3 - البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجلس في موضوع الطائفية السياسية؟

سبق وأكدنا، أنه في ظل المجتمع التعددي والتوازنات السياسية يصعب إلغاء الطائفية السياسية نظراً لعدم وجود تمثيل سياسي على أساس وطني غير طائفي.

بالرغم من أن إتفاق الطائف أكد ان إلغاء الطائفية السياسية يشكل هدفاً وطنياً أساسياً⁽¹⁾. فإن مسألة التمثيل الطائفي تطرح مشكلة قانونية وهي التوفيق بين مبدأ المساواة أساس كل ديمقراطية و مبدأ التمثيل الطائفي المنصوص عنه في الدستور عينه⁽²⁾.

تكمن مهمة القاضي الدستوري في التوفيق بين مبدأ المساواة ومبدأ التعددية أو البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة...

تلك المهمة ليست سهلة، فهي تتطلب صلاحيات واسعة لم تعط للمجلس الدستوري، فعلى المجلس وحده أن يحدد شروط سلطته.

في الواقع، على المجلس الدستوري أن يستخلص المبادئ ذات القيمة الدستورية كما وعليه مقارنتها مع النظام السياسي والتمثيل الطائفي، فهذا يسهم في تطوير الدولة اللبنانية وجعلها أكثر ديمقراطية.

يواجه المجلس التناقض الموجود في مواد الدستور اللبناني، فهناك صراع بين مبدأين: مبدأ التمثيل الطائفي ومبدأ إلغاء الطائفية. تلك التناقضات تعطل عمل المجلس وتعيق تطبيق الدستور. المجلس الدستوري كما وصفه البروفيسور جان كلود كوليار، يسعى دائماً إلى إيجاد التوازن بين

(1) الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

(2) المادة 24 و 95 من الدستور

المبادئ المتناقضة.

«A la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires»⁽¹⁾.

2

لرؤساء الطوائف الحق في مراجعة المجلس الدستوري

يرتكز النظام السياسي اللبناني على مبدأ المساواة: المساواة بين المواطنين والمساواة بين الطوائف. إن الدور الكبير المعطى للطوائف في لبنان يبرر تكريس حق رؤساء الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري، لكن كان بالإمكان أيضاً منح هذا الحق للمواطنين لأي طائفة انتموا لردع التعدي على حقوقهم الأساسية.

1 - مراجعة الطوائف للمجلس حق طبيعي في النظام الطائفي

يدعو الدستور المعدل في 21 أيلول 1990 من جهة إلى إلغاء الطائفية⁽²⁾، ومن جهة أخرى، يكرس الطائفية من خلال إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس وفقاً للمادة 19 التي تنص على ما يلي: «يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من...» «والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً...»⁽³⁾.

(1) Jean Claude Colliard, membre du Conseil constitutionnel français, estime que: «Toute législation est à la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires. Nous avons toute une série de principes : liberté individuelle mais nécessité de l'ordre public, liberté de pensée mais interdiction de la diffamation, liberté d'informer mais protection de la vie privée. Aucune de ces libertés n'étant générale et absolue, il faut à chaque fois rechercher l'équilibre...», *Le nouveau journal des huissiers de justice*, Novembre/décembre 2001, p.56.

(2) ظهر مشروع إلغاء الطائفية في بنود إتفاق الطائف وفي الفقرة «ح» من مقدمة الدستور والمادة 95 منه.

(3) المادة 19 من الدستور.

هذا الحق طبيعي وضروري في نظام كالنظام اللبناني حيث تتمثل كل الطوائف في الحكم، وهذا يصب في إطار حماية حقوق هذه الطوائف حفاظاً على الديمقراطية التعددية.

ان القرار 60 الصادر في 13 آذار 1936 الذي نظم الطوائف، يؤكد أن الطوائف المعترف بها قانوناً هي تلك الطوائف التاريخية التي اعترف لها بكياناتها ومؤسساتها، كما ان هذه الطوائف قد حدد عددها في ملحق خاص. الإقرار بطائفة معينة يتم عن طريق إعطاء النص الذي ينظمها قوة القانون⁽¹⁾.

لكل طائفة معترف بها قانوناً شخصيتها المعنوية ومحاكمها ونظام احوالها الشخصية⁽²⁾ ولها رئيس مستقل، ففي كل مرة يتم فيها تقديم مراجعة إلى المجلس الدستوري، على القاضي أن يتحقق من أن المستدعي يتمتع بصفة الرئيس الديني لطائفته.

هنا طرح نقاش حول مسألة تقديم مراجعة امام المجلس من قبل رئيس طائفة غير لبناني وقيم خارج لبنان، فجاءت المادة 9 من القرار رقم 60 الصادر في 13 آذار 1936 لتحسم الجدل القائم بتأكيد ان الطوائف والمؤسسات أو الجمعيات تكون ممثلة من قبل رئيس الطائفة في علاقتها مع السلطات العامة وفي حال كان الرئيس يقيم خارج الأراضي اللبنانية عليه أن يفوض صلاحياته إلى شخص محلي يمثله.

تطبيقاً لمبدأ استمرارية عمل المرفق الديني ومبدأ المساواة، يكون على المجلس ان يتأكد من صفة المستدعي لتقديم المراجعة، بانه قد تولى عملياً وفعلياً مهام رئاسة الطائفة ولما يزل، وأمن استمرارية عمل المرفق الديني والوقفي، وتعاملت معه الدولة والدوائر الرسمية وسائر المراجع الدينية والمدنية وابناء الطائفة بهذه الصفة دون اي اعتراض او تحفظ⁽³⁾.

في المقابل، لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس

(1) المادة 2 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

(2) المادة 4 و5 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 99/1 تاريخ 99/11/23 1999

في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني⁽¹⁾.

كان الأجدى على المشرع الذي يبحث عن حماية الحقوق الدينية للطوائف أن يحرص أيضاً على إعطاء حق مراجعة المجلس إلى الأفراد لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم ومن بينها الحقوق الدينية.

2 - التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

إن دولة القانون والمؤسسات التي يطمح اليها اللبنانيون تتطلب في المرتبة الأولى ضبط عملية التشريع، فالمصالح الضيقة قد تلعب دوراً مؤثراً في صياغة القوانين. يفترض التقيد بأحكام الدستور والمبادئ الدستورية وحماية حقوق المواطنين والحريات العامة التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. قد حصرت المادة 19 من الدستور والمادة 19 من قانون انشاء المجلس حق مراجعة المجلس بجهات قد لا يكون لها مصلحة في الطعن في دستورية قانون مخالف للدستور.

كما حرم الأفراد من حق مراجعة هذا المجلس بشأن القوانين التي تمس حقوقهم، كذلك حرموا من حق مراجعة المحاكم في هذا الشأن والطلب اليها عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين التي تتعارض والدستور، وتنازل من حقوقهم Par voie d'exception. بمعنى أنه يعود لأي مواطن أن يطعن في عدم دستورية قانون ما، في معرض دعوى تقام أمام المحكمة، كما يحق للمحكمة ان تثير المسألة عفواً.

إن فتح المجال أمام الأفراد لمراجعة المجلس الدستوري يوفر ضماناً أساسية وضرورية للمواطن، فهذا الأخير لن يتوانى عن المطالبة بإبطال قانون يمس حقوقه. وهذا ما يضع حداً لمحاولات إنهاء دور هذا المجلس او حتى اقفال أبوابه.

في أي حال، يتطلب هذا التوسع في ممارسة حق المراجعة، تعديلاً للمادة 19 من الدستور⁽²⁾.

(1) المادة 19 من الدستور

(2) الرئيس عصام سليمان، «صلاحيات المجلس الدستوري»، جريدة اللواء، 26 نيسان

تقدمت السلطة السياسية بمشروع قانون يهدف إلى تعديل المادة 19 من الدستور بغية إلغاء حق مراجعة المجلس الممنوح إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل. كان هذا المشروع يترجم إرادة حصر حق المراجعة لدى المجلس الدستوري بالسلطات العامة وحدها فيما خص حماية الحريات ومنها حرية المعتقد. عبر هذا المشروع عن إستياء الطبقة السياسية، من المراجعات التي قدمت إلى المجلس ضد القوانين التي عدلت في إدارة وتنظيم الطائفة الدرزية خلافاً لمصالحها، والتي أدت إلى إبطال بعض موادها. يبقى للأقلية النيابية الحق بالطعن بالقوانين التي تتعارض وإستقلالية طائفة معينة معترف بها قانوناً، والتي تخالف أحكام الدستور. إن الإمتياز الذي منح إلى الطوائف أظهر من دون أدنى شك أن الدولة تعلق أهمية كبيرة على احترام إستقلالية الطوائف وحماية حقوقها. لكن ذلك حمل المجلس الدستوري مهمة رسم حدود تدخل السلطة في شؤون هذه الطوائف.

3

التضارب في مواد الدستور ومآزق المجلس الدستوري

يكنم التناقض الحاصل في الدستور بين المواد التي تنص على المساواة بين الطوائف وأخرى تنص على المساواة بين المواطنين. تلك التناقضات هي نتيجة التضارب الحاصل بين الحقوق الأساسية والحقوق الدينية. فالدستور اللبناني يضع من جهة الحقوق الدينية في مرتبة أرفع من الحقوق الأساسية. لكنه من جهة أخرى، يؤكد أن المواد المتعلقة بالحقوق الدينية هي مواد مؤقتة، دون أن يحدد أي مدة لهذه المرحلة المؤقتة.

على المجلس الدستوري أن يلعب دوراً مهماً في التوفيق بين هذه المبادئ المتناقضة من أجل حسن تطبيق الدستور.

1 - صعوبة تطبيق بعض مواد الدستور

أضيفت فكرة إلغاء الطائفية إلى الدستور تحديداً إلى المواد 24 و95، بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

تتناقض هذه المواد مع الحقوق الأساسية المعلنة في الدستور، خصوصاً مبدأ المساواة ومبدأ العلمانية. ويظهر التوفيق في تطبيق هذه المبادئ المتناقضة تقدم حقوق الطوائف على باقي الحقوق لحين التوصل إلى وضع أجل للمرحلة المؤقتة، أي لحين إلغاء الطائفية السياسية.

في الواقع، إذا كان الدستور اللبناني هو ثمرة توافق الطوائف، ويعبر عن إجماع على روح المشاركة فلا يمكن ربطه بالمرحلة المؤقتة إذ هنالك صعوبات حقيقية تمنع تغيير وجه لبنان الطائفي.

ينص الدستور على أن حرية المعتقد هي مطلقة فالدولة بتأديتها فروض الإجلال لله، تحترم كل الطوائف وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية، شرط عدم المس بالنظام العام. وتضمن أيضاً للشعب، على اختلاف ملله إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية⁽¹⁾.

من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، حرية المعتقد الذي يعتبرها القانون الأسمى مطلقة، ويجب أن تحترم كونها في طبيعة الحريات العامة، كما ورد في المقدمة⁽²⁾.

يعترف الدستور اللبناني بالحقوق الدينية والحقوق الأساسية، التي تعتبر ذات قيمة دستورية. ويفترض هذا الاعتراف التوفيق من جهة بين الحقوق الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ العلمانية وبين الحقوق الدينية من جهة أخرى. ذلك أن حرية ممارسة طقوس دينية معينة أو الانتماء إلى دين معين هو حق أساسي وليس حقاً دينياً.

هو حق أساسي لأن المقصود هنا هو حرية المعتقد، أي حرية أساسية محمية في الاتفاقات الدولية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) المادة 9 من الدستور.

(2) الفقرة «ج» من الدستور.

(3) المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نستنتج من قراءة المادة 9 من الدستور أنّ علمنة الدولة اللبنانية يحدّها التعايش بين المواطنين، وهذا التعايش مبني على المساواة بين المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي عزّز ضرورة انتماء كل مواطن لطائفة معيّنة. إن العلمانية هي في خدمة حرية المعتقد، وبالتالي تكون الدولة علمانية متى كانت على مسافة واحدة من كل المذاهب والطوائف. تطبيقاً للدستور اللبناني، يتعيّن على كل مواطن ان يختار طائفة معينة ينتمي اليها، فهو لا يتمتع بحرية المعتقد التي يضمنها له الدستور ما لم يلتزم بقائمة محدّدة تقتصر على الطوائف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة. بمعنى آخر لا يمكن لهذا المواطن إلا الانتماء إلى طائفة محددة. وبذلك يظهر التناقض جلياً مع نص المادة 9. والواقع أن المادة المذكورة تؤكد أن الدستور، بإعلانه حرية المعتقد المطلقة، يعطي للمواطن اللبناني حرية اعتناق أو عدم اعتناق ديانة معينة. فالمادة 9 من الدستور تنص على أن الدولة «تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، ما يمنح الطوائف الضمانات اللازمة.

2 - مبدأ المساواة بين الطوائف يتقدم على باقي المبادئ في

الدستور

يضمن الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين إذ جاء في مقدمة الدستور أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل»⁽¹⁾. كما تضمن المادة 7 من الدستور المبدأ عينه إذ تنص على ما يلي «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». كما اعطت المادة 12 «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا

(1) الفقرة «ج» من مقدمة الدستور.

ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون...».

ولإظهار تمسك اللبنانيين بمبدأ المساواة، تمت إضافة الفقرة «ج» إلى مقدمة الدستور التي تؤكد أهمية هذا المبدأ.

كذلك يحمي الدستور مبدأ المساواة بين الطوائف. في الحقيقة لم ترد في الدستور عبارة مبدأ المساواة بين المواطنين من دون تمييز ديني، غير أن ذلك لا يعني أن الدستور يكرّس هذا النوع من التمييز ولكنه لا يستبعده كذلك، فقد جاء الدستور ليوافق مبدأ المساواة بين المواطنين مع مبدأ المساواة بين الطوائف.

في الواقع يؤدي تطبيق مبدأ المساواة في بعض المجالات إلى تشويه مضمونه⁽¹⁾. فليس «للجدارة» و«الكفاءة» دائماً الأهمية لقبول المواطنين في الوظائف العامة، إذ تعطى الأولوية في بعض الأحيان للإعتبارات الطائفية حصراً. وينجم هذا الخلل عن الإمتيازات الممنوحة للطوائف على حساب المواطن اللبناني، فالمساواة في تمثيل الطوائف في الوظائف العامة، لا تأخذ بالإعتبار حقوق المواطن⁽²⁾.

إنّ الدستور اللبناني يعطي الأفضلية لتطبيق المواد التي تكرس الحقوق الدينية على حساب الحقوق الأساسية كما ويؤكد أنّ المواد المتعلقة بالحقوق الدينية لها صفة مؤقتة.

وعلى الرغم من الآلية التي وضعها الدستور للتخلص من النظام الطائفي السياسي وبالتالي وضع حد للمرحلة المؤقتة، إلا أنه لم يحدّد أي مهلة لوضع هذه الآلية حيز التنفيذ، أو حتى مهلة لهذه المرحلة المؤقتة. تنص الأحكام المؤقتة على توزيع المناصب السياسية والادارية وحتى القضائية بصورة مؤقتة على الطوائف كافة.

وتؤكد هذه الأحكام على التمثيل «العادل» للطوائف في تشكيل الحكومة وفي الوظائف العامة من الفئة الأولى وفي توزيع المقاعد النيابية

(1) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، 1971.

(2) Antoine Messarra, *Le modèle politique libanais et sa survie*, Université Libanaise, Beyrouth, 1983

على قاعدة «المنافسة» بين المسلمين والمسيحيين، كما تنص على تشكيل هيئة وطنية تعمل على البحث عن الوسائل اللازمة واقتراحها لإلغاء الطائفية وعلى متابعة سير تطبيقها بمراحلها كافة. وكما أشرنا سابقاً إلى أنه لم يرد ذكر أي مهلة لتحقيق هذا الهدف.

في الواقع تتعارض هذه المواد مع الحقوق الأساسية المعلنة في الدستور. فتطبيق المبادئ المتناقضة يظهر الأفضلية الممنوحة لتطبيق حقوق الطوائف. إن قراءة المادتين 24 و 95 تدلّ على أنّ المشرع يعترم إلغاء الطائفية السياسية، إلا أن حسنات التمثيل الطائفي تكمن في المحافظة على المساواة بين مختلف الطوائف بغية المحافظة على التعايش فيما بينها.

هذا ما هدف إلى تحقيقه في الأساس الميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني. فالتمثيل بمعناه الحقيقي يحافظ على التعددية التي تشكّل الشرط الأساسي لبناء الديمقراطية، ولطالما كان لبنان السباق في هذا المضمار.

لطالما تمتع المواطن اللبناني، بحرية التعبير حتى في الاوقات العصيبة التي عاشها خلال الحرب. ويعود الفضل في حماية هذه الحرية للتعددية التي تضمنها مشاركة الطوائف كافة في السلطة.

أما إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، فلا يمكن تحقيقه إلا باستبدال التعددية الطائفية بالتعددية السياسية ما يستلزم قيام أحزاب سياسية على صعيد الوطن، تتيح المشاركة السياسية لجميع المواطنين. بيد أن الممارسة الحالية في لبنان بعيدة كل البعد عن هذه الفكرة. فالأحزاب السياسية كافة التي تحظى بفرصة الوصول إلى السلطة هي اليوم أحزاب طائفية إن لم تكن أحزاب الطائفة الواحدة، ولم يتم وضع أي خطة لتغيير هذا الواقع.

يجب الاعتراف اليوم بأن السلطة السياسية هي عاجزة عن وضع حدّ للطائفية نظراً لكونها جزءاً من هذه الحلقة المقفلة. الأمر الذي يفسّر فشل تشكيل الهيئة الوطنية التي نصّ عليها الدستور والتي كان من المفترض أن تباشر بدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية⁽¹⁾. غير أنّ وجود الأحكام المؤقتة يطرح سؤالاً حول أهمية دور المجلس الدستوري في تفسير هذه المواد، وفي التوفيق ما بين الحقوق الأساسية وحقوق الطوائف.

(1) المادة 95 من الدستور

دور المجلس الدستوري في حماية أو في إلغاء النظام الطائفي

إنّ الرقابة على دستورية القوانين في لبنان تواجه عقبات شتّى بسبب خصوصية النظام السياسي اللبناني. فوجود ثماني عشرة طائفة مختلفة وضرورة التوفيق بين مصالح هذه الطوائف، شكّلاً أساساً لاعتماد النظام الطائفي، حيث ظهر التناقض في متن الدستور ما يصعب معه على المجلس الدستوري إيجاد القاعدة الدستورية المناسبة لتطبيقها على قضية معينة. ذلك جراء التنافس الحاصل في الدستور ما بين المبادئ الأساسية من جهة والحقوق الأساسية من جهة أخرى.

1 - محاولة التوفيق بين مختلف مواد الدستور

في الواقع يعمل المجلس الدستوري على التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور أخذاً بالاعتبار خصوصية النظام السياسي اللبناني. إنّ الاعتراف بالطوائف ضمنه الدستور، لكن هذه الضمانة لا تقتصر فقط على حقها بالمدافعة عن وجودها ضد أي انتهاك لحقوقها، بل على القوانين أيضاً أن تضمن استقلال هذه الطوائف. وهنا دور المجلس الدستوري في مراقبة ما إذا كان القانون المتنازع عليه يؤمّن ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة... في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً للمادة 9 من الدستور اللبناني. فمبدأ الاستقلال الذاتي للطوائف هو مبدأ ذو قيمة دستورية. يمنع المجلس تدخل رجال السياسة في شؤون الطائفة الدينية حتى ولو انتمى هؤلاء للطائفة عينها⁽¹⁾.

كرسّ المجلس مبدأ فصل شؤون الطائفة عن تدخلات رجال السياسة الذين يمثلونها في مؤسسات الدولة السياسية، كون النواب يمثلون الوطن بأسره لا الطائفة التي ينتمون إليها فحسب⁽²⁾.

تحرص الدولة اللبنانية على ضمان استقلال الطوائف على حساب إستقلالها. فإذا كان تطبيق المواد المؤقتة في الدستور يعني احترام قاعدة

(1) قرار المجلس الدستوري رقم 2000/2 تاريخ 2000/6/8.

(2) المادة 27 من الدستور

التمثيل الطائفي، فإن هذا الدستور يمنع نفسه، بحسب رأي المجلس، أن يتصرّف النواب كممثلين لطائفتهم.

إن التناقض القائم بين مواد عدة في الدستور من شأنه إعاقة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

تتعلق هذه المواد بشكل خاص بمبدأ المساواة الذي له وجهان في الدستور: المساواة في التمثيل الطائفي والمساواة بين المواطنين.

والسؤال الذي يُطرح: هل للمجلس الدستوري حرّية اختيار المواد التي يجب أن تُطبّق؟

جاءت الاجابة عن هذا السؤال في المادة 95 من الدستور المعدّل عام 1990 والتي تنص على «إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية». في الواقع، يرتبط تطبيق المواد الدستورية المنصوص عليها، بصورة مؤقتة، في الدستور، بإلغاء الطائفية التي تتحقق بتشكيل هيئة وطنية يشكلها مجلس النواب اللبناني «المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين» ومهمة هذه الهيئة المباشرة بإلغاء المواد التي تكرّس الطائفية السياسية وتنظيم انتخابات برلمانية على قاعدة وطنية لا طائفية. تعزّز مقدمة الدستور مضمون هذه المادة وتنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي تحقيقه وفق خطة مرحلية»⁽¹⁾. من الواضح أنّ المجلس الدستوري لا يمكنه تحديد أجل للمواد المؤقتة في الدستور. فإلغاء الطائفية لن يتم الا بتوافق اللبنانيين.

يخضع المجلس في ممارسة مهامه، للنصوص الدستورية. فدوره يكمن في التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور، باحترام مبدأ المساواة حتى عند تطبيق التمثيل الطائفي.

ومع أن دوره يقتصر على عقلنة النشاط السياسي، يبقى أن لعملية العقلنة هذه نتائج أساسية على عدم جدوى المواد المؤقتة في الدستور. والواقع أن السلطة التي تستغل الثغرات الموجودة في الدستور لن تعمل أبدا

(1) الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

على سدها .

للمجلس الدستوري أهمية بالغة في بناء دولة القانون في لبنان، في ظل تركيبة شعبه المتعددة والمتلوّنة، في إطار ينبغي من خلاله المحافظة على الحقوق والتوازنات الأساسية، من أجل حماية التعايش وتحقيق «دولة القانون» بكل ما للكلمة من معنى.

ومع إضافة المقدمة الجديدة إلى الدستور اللبناني عام 1990، فتح الباب أمام المجلس الدستوري للتدخل بشكل إيجابي في بناء دولة القانون. للمجلس الدستوري اللبناني دور مهم في الدفاع عن النظام السياسي وعن المبادئ الأساسية الممثلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتعايش . فالمجلس يسهر على تطبيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي والقضائي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي اللبناني.

2 - خصوصية النظام وبنية الدولة اللبنانية

تجد دولة القانون الحديثة مركّزاتها في المسار القضائي عن طريق مواءمة القوانين مع القضايا المطروحة بعيداً عن جمود الإدارة والتشريعات المعقدة.

لا يمكن أن تتحقق دولة القانون في لبنان الا من خلال «التوازن» واحترام التعددية. ولا بدّ للمجلس الدستوري ان يحترم خصوصية النظام وبنية الدولة.

يؤدّي القاضي الدستوري دورا بارزا في مراقبة دستورية القوانين. والواقع أنّ نوعية القوانين تصبح أفضل أو بمعنى أصح أكثر تماشياً مع الواقع الاجتماعي إذا تمت دراستها من قبل سلطات مختلفة، وهنا يصبح القانون الصادر معبراً أكثر عن «الإرادة العامة».

على صعيد آخر، يتعيّن على المجلس الدستوري تحديد المبادئ الأساسية التي ترعى المجتمع وعليه أيضاً تخطي التناقضات التي تنطوي عليها وتحديد دلالتها.

لا شك في أنّ النصوص الدستورية تشكّل أساساً يستند إليه المجلس إلا أنّ ضمير القاضي هو الذي يحدّد تفسير هذه النصوص. القرار السياسي

يصبح أكثر شفافية عندما يأخذ بعين الاعتبار وجود رقابة قضائية. ليس الهدف من القانون تطبيق قواعد وإجراءات فحسب وإنما يرمي لتحقيق غاية معينة وبوجه خاص حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، وإلا تصبح القوانين جائرة .

هنا تكمن أهمية دور القاضي الدستوري وصعوبة مهامه: «التمتع بقدر كافٍ من السلطة لوضع حد للسلطة من دون الإستيلاء على السلطة».

Avoir assez de pouvoir pour arrêter le pouvoir, sans usurper le pouvoir.

لدى الدولة وسائل عديدة للانتقاص من فاعلية المجلس الدستوري اللبناني. فقد تؤثر على تركيبته من خلال تسمية أعضائه، كما تستطيع ان تحدّ من صلاحياته واستقلاله الذاتي خصوصا جرّاء دمجّه في الجسم القضائي. فمشروع إضعافه يعرض مؤسسات الدولة كافة للخطر.

في الواقع يعتبر وجود المجلس الدستوري في الأنظمة المتقدمة عنصر مصداقية داخل الوطن وخارجه، يسهم في تعزيز موقع المؤسسات في الداخل، ويثبت علاقاتها مع المؤسسات الدولية.

ان حماية فعالة لحقوق الانسان قد تستلزم تفعيل دور المجلس الدستوري، وإعطاء المواطنين حق مراجعة هذا المجلس مباشرة أو عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون عند إنتهاكه حقوقهم الاساسية، كما وإعطاء حق المراجعة لنقابة المحامين ولهيئات الدفاع عن حقوق الانسان ولأي جمعية او هيئة اخرى هدفها الدفاع عن الحريات.

يتطلب الوضع في لبنان أن يكتف المجلس من تدخّلاته، وذلك ليس فقط بإعطاء حق مراجعة المجلس لسلطات مختلفة، بل أيضاً بإحالة القوانين العضوية كافة إلى المجلس واتباع خطوات المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾ الذي رأى انه منذ إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي عام 1958 اوجب خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها وأنظمة المجالس البرلمانية قبل دخولها حيز التنفيذ للمجلس

Gilles Champagne, *L'essentiel de droit constitutionnel*, 2008.

(1)

الدستوري الذي يقرر في ما اذا كانت تتوافق مع الدستور⁽¹⁾.
 إن اصلاحاً مماثلاً من شأنه تحسين سير العمل السياسي ويؤدي
 بلبنان إلى تطوير الممارسة الديمقراطية.
 إنّ الخلل لا يكمن فقط في الرقابة اللاحقة *Contrôle a posteriori*
 المعتمدة في لبنان بل ايضاً في الطابع الإختياري لممارسة حق المراجعة، ما
 يتيح التعدي على حقوق الانسان دون أي رادع. وحقيقة الامر أن ذلك متعلق
 بإرادة السلطة السياسية التي ترفض في الكثير من الأحيان لأسباب عديدة،
 أخذ المبادرة لحماية مصالح المواطن.
 على صعيد آخر، يمكن لقانون يحترم ظاهرياً الحقوق والحريات أن
 يتبين في ما بعد عند التطبيق، انه يمارس تعديات على هذه الحريات. يبقى
 أنّ العلاج يكمن كما ذكرنا آنفاً في البحث عن وضع رقابة عن طريق الدفع
 بعدم دستورية قانون ما مطبق *Par voie d'exception*.



إنّ خصوصية النظام السياسي اللبناني تكمن في التركيبة المختلطة
 للشعب وتوجب أن ينص الدستور على مشاركة مختلف فئات الشعب في
 ممارسة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
 ينص الدستور على ضرورة مشاركة الطوائف في الحكم، فيجمع
 مجلس النواب ما بين مبدأ تمثيل الشعب ومبدأ تمثيل الطوائف.
 لا شك في أن النائب يمثل الأمة جمعاء، إلا أنّ النواب لا يسعهم سوى
 الإنتماء إلى الطوائف التاريخية المتعددة التي يتكوّن منها الشعب اللبناني.
 الأمر سيّان على صعيد السلطة التنفيذية حيث تسند المراكز الوزارية
 والادارية إلى ممثلي الطوائف المختلفة بغية ضمان مبدأ العدالة والتوازن في
 ما بينها.

(1) المادة 61 من الدستور الفرنسي

إن الطائفية هي إذاً مكوّن أساسي وفَعّال للنظام السياسي والاجتماعي اللبناني. فقد أمنت عبر التاريخ توازناً سياسياً بين مكوّنات المجتمع المتعددة وجعلت من النظام اللبناني نظاماً سياسياً ذا طابع خاص.

إذا كان التعديل الدستوري 1990 يكرس إلغاء الطائفية السياسية في المادة 95 من الدستور، بغية إلغاء مشاركة الطوائف التاريخية في القرار السياسي والإداري وفي الحكم المركزي، فيبدو أن هذا الإلغاء شبه مستحيل في الوقت الحاضر إذ من الصعب إلغاء مشاركة هذه الطوائف وهي التي أدّت ولا تزال تؤدي دوراً مهماً في تاريخ إرساء الديمقراطية في النظام اللبناني كما في منطقة الشرق الأوسط.

لو أخذنا في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه كافة، نستنتج أن النظام البرلماني اللبناني ليس كباقي الأنظمة، أي نظام أكثرية، بل هو نظام برلماني شبه توافقي، فالحكومة لكي تبسط سلطتها، هي بحاجة إلى ثقة أكثرية أعضاء البرلمان وينبغي أن تكون الطوائف التاريخية على اختلافها ممثلة في ظل هذه الأكثرية.

ينبغي أن تتمثل مختلف المكوّنات والانتماءات السياسية للتصويت على قانون ما في المجلس النيابي، ويؤدّي الرأي العام الطائفي دوراً بارزاً في هذا المجال. حتى اناط الدستور برؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري.

تفعيل دور المجلس الدستوري بات ضرورياً، لردع ممارسات الأكثرية النيابية التعسفية ولوضع حد لإنتهاك حقوق الأقلية كما وللمبادئ الأساسية التي يبدو حتى اليوم أن المجتمع متمسك بها. فقد يشكّل المجلس حكماً أساسياً وضرورياً للمحافظة على «فكرة الحق» «L'idée de droit» التي يكرّسها الدستور كما ولضمان سيادة دولة القانون⁽¹⁾.

وفي بلد كلبان يشكل وجود مجلس دستوري ضرورة ماسة بسبب خصوصية النظام السياسي وبنية الدولة. باستطاعة هذا المجلس وواجب عليه

Jacques Chevalier, *L'Etat post-moderne*, L.G.D.J., 3^e éd., 2008.

(1)

أن يؤدي دوراً حاسماً وقد عُهد إليه بمهام عدة. أما مهمته الرئيسية فتكمن في مراقبة دستورية القوانين، وهي مهمة خطيرة وحساسة. فهو الرقيب الساهر على الدستور وعلى فكرة الحق التي يكرّسها، كما وعلى المبادئ الأساسية وحقوق المواطنين وحرياتهم. يهدف إلى المحافظة على التوازن بين مختلف مكونات المجتمع وبوجه خاص على التوازن الطائفي المتجذّر في فكر هذا الوطن وتاريخه كشرط للاستمرارية والتعايش في المجتمع اللبناني، وللعبور من الدولة القانونية إلى دولة القانون «De l'Etat légal à l'Etat de droit»⁽¹⁾.

تدرج مجموعة الأعراف والعادات في لبنان ضمن الكتلة الدستورية التي يستند إليها القاضي الدستوري، الأمر الذي يزيد من حساسية المهمة الملقة على عاتق المجلس الدستوري التي تكمن صعوبتها في الطريقة التي سيتّبعها بغية حماية الحريات بشكل أفضل.

على المجلس، من خلال حق المراجعة الممنوحة لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، حماية حرية المعتقد التي يضمنها الدستور والتمثيل الطائفي، بهدف حماية المجتمع التعددي.

وينبغي أن يضع حداً لنظام الحكم المطلق للبرلمان الذي بات نشاطه التشريعي مراقباً، والواقع أنّ هذه الرقابة لا تُمارَس حكماً وهي خاضعة لمبادرة السلطة العامة أو للأقلية النيابية.

أن تلكؤ السلطات التي لها حق مراجعة المجلس، في اخذ المبادرة، يعيق عمل المجلس الدستوري في إداء مهامه. إن وجوده وتدخله المحتمل يشكّلان رادعاً، الأمر الذي يجعل الحكومة والمجلس النيابي أكثر حذراً وجدية ودقة في دراسة القوانين وإقرارها. فرقابة المجلس الدستوري تمنع تجاوزات الحكومة ومجلس النواب.

إنّ بناء دولة القانون لا يقتصر فقط على وجود مجلس دستوري فحسب، بل يتطلب أيضاً وجود طبقة سياسة تحترم القانون كما تحترم حقوق الإنسان الأساسية.

(1) Redor M.J., *De l'Etat légal à l'Etat de droit. L'évolution des conceptions de la doctrine publiciste française 1879-1914*, Paris, Economica, 1992.

تقرير المجلس الدستوري اللبناني إلى المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية ريو دي جينيرو - البرازيل، 16-18 كانون الثاني 2011

المنعقد تحت عنوان: فصل السلطات واستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية

1

القضاء الدستوري ضماناً للفصل بين السلطات وتوازنها

علاقة القضاء الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، في النظام الأوروبي للعدالة الدستورية، تختلف عليه تلك القائمة في النظام الأميركي. ففي هذا الأخير تمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء العادي، لذلك تأتي إستقلالية القضاء المناط به حماية الدستور في إطار الفصل التقليدي بين السلطات الذي تكلم عليه مونتسكيو، أما في النظام الأوروبي، فالنظر في دستورية القوانين مناط بمحاكم أو بمجالس دستورية خاصة، مستقلة ليس فقط عليه السلطتين الإشتراعية والإجرائية، إنما عن السلطة القضائية العادية أيضاً، فالقضاء الدستوري في هذا النظام مستقل عن كل السلطات، ومناط به رعاية إستقلاليته وتوازنها، فضلاً عن كونه المرجعية الدستورية للحفاظ على الدستور. من هنا أهمية تحصين إستقلاليته لكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، وبخاصة أن الفصل بين السلطات وتوازنها، شرط أساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

يتأثر الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية بتركيبة البرلمان، وبقواعد اللعبة السياسية التي تتحكم بقرارات القوى الممثلة فيه، ما يقود أحياناً، في الأنظمة البرلمانية، إلى الإتجاه نحو وحدة السلطتين المذكورتين، أو نحو العداء فيما بينهما، وفي الحالتين لا تكون المفاعيل إيجابية على أداء

النظام الدستوري. ففي الحالة الأولى تنتفي المحاسبة الفعلية للحكومة، وفي الحالة الثانية يتعطل تنفيذ برنامجها. يأتي القضاء الدستوري ليقوم بمهامه في صون عملية الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية، والحفاظ على انتظام أداء البرلمان والحكومة في آن ضمن القواعد التي نصّ عليها الدستور.

أما السلطة القضائية فاستقلاليتها معرضة للإنتهاك من قبل السلطتين الإشتراعية والإجرائية معاً، والقضاء الدستوري هو الذي يصون هذه الإستقلالية بإبطال النصوص القانونية المتعارضة مع إستقلالية القضاء. المهام الخطيرة الملقاة على عاتق المحاكم والمجالس الدستورية تفرض إستقلاليته عن سائر السلطات في الدولة. هذه الإستقلالية رهن بالنصوص الدستورية والقانونية التي ترعاها، كما هي رهن أيضاً بالتحصين الذاتي للقاضي الدستوري.

2

إستقلالية القضاء الدستوري في النصوص

1 - **إستقلالية المؤسسة:** المحاكم والمجالس الدستورية هي مؤسسات دستورية لذلك ينبغي تأسيسها بنص دستوري، كسائر المؤسسات الدستورية، وتحديدًا كمجلس النواب ومجلس الشيوخ والحكومة، وهذا النص الدستوري يكرّس وجود المجالس والمحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري، بحيث لا يمكن التعرض لها بالإلغاء تماماً كما لا يمكن التعرض للبرلمان والحكومة.

تأسيس المحاكم والمجالس الدستورية على هذا الأساس، يمنحها سلطة تحقيق إستقلاليته عن سائر السلطات في الدولة، بحكم المهام المناطة بها بموجب الدستور، وذلك من خلال إعطائها بنص دستوري إستقلالية تنظيمية لكي تضع أنظمتها الداخلية، وإستقلالية مالية لكي تتولى وضع موازاناتها السنوية وإنفاقها وفق الأصول المعتمدة في الدولة، وإستقلالية إدارية تمكّنها

من تعيين موظفيها وتحديد مهامهم والإشراف على أدائهم، كما هي الحال تماماً في البرلمانات.

وحتى العقوبات المسلكية بحق أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية تبقى من صلاحية هذه المحاكم والمجالس كمؤسسات دستورية مستقلة، ولا تتم الملاحقة أمام القضاء إلا بعد رفع الحصانة عن العضو المتهم من قبل المحكمة أو المجلس المنتمي إليه.

على الرغم من تحصين إستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية بنصوص دستورية، قد تأتي الممارسة لتتال من هذه الإستقلالية، من خلال ممارسة الضغط عليها، إذا ما اتخذت قرارات لا ترضي الجهات النافذة في السلطتين الإشتراعية والإجرائية، كمعاقبة المحاكم والمجالس الدستورية بعدم تعيين قضاة مكان أولئك الذي انتهت ولايتهم، وبالتالي تعطيلها، وقد تصل الأمور إلى التهديد بإلغائها.

هذه المشاكل يمكن معالجتها في إطار تحصين الإستقلالية، كأن يوضع نص يفرض على القاضي المنتهية ولايته الإستمرار بعمله بشكل طبيعي إلى أن يعين بديل منه، ويتولى مهامه في المحكمة أو المجلس الدستوري، وهذا ما نصّ عليه النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، تجنباً لحدوث فراغ فيه تحت وطأة الأوضاع السياسية.

أما التهديد بإلغاء المحكمة أو المجلس الدستوري، فلا يكون له أي مفعول إذا كان محصناً بنصوص دستورية تؤكد وجوده كمؤسسة دستورية من مؤسسات النظام القائم، لأن مجرد البحث بإلغائه يتعارض مع الفلسفة التي بني عليها الدستور، ومع المنظومة الدستورية التي يتكون منها النظام. فالإلغاء يترك فراغاً دستورياً، يؤدي إلى خلل في أداء النظام الدستوري والإنتظام العام، كما يؤدي إلى طغيان سلطة دستورية على أخرى في غياب الجهة المناط بها رعاية الفصل بين السلطات وتوازنها أي المحاكم والمجالس الدستورية. وهذا ما بنى عليه المجلس الدستوري اللبناني حيثياته في القرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 الذي أبطل القانون المتعلق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم تعيين أعضاء جدد بدلاً من

الأعضاء المنتهية ولايتهم.

2 - إستقلالية القاضي الدستوري: إستقلالية من يدير المؤسسة

جزء لا يتجزأ من إستقلالية المؤسسة نفسها. فاستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية تفرض استقلالية القاضي الدستوري.

تلعب النصوص القانونية التي ترعى المحاكم والمجالس الدستورية دوراً أساسياً في تحقيق استقلالية القاضي الدستوري. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى الأمور التالية:

1 - فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، يشكل

عنصراً من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين، ويحصرها في نخبة مختارة، ما يقلص إمكانية تعيين قضاة يعملون بتوجيهات من كان وراء تعيينهم.

2 - فرض شرط التقدم بالعمر للتعين في المحاكم والمجالس

الدستورية يساعد على تحقيق الإستقلالية، لأنه يقلص من طموحات القاضي الدستوري في تولي مراكز، يسعى إليها من خلال استغلال موقعه في المحكمة أو في المجلس الدستوري.

3 - منع السلطة التي عينت أو انتخبت القاضي الدستوري من

إقالته يجعله خارج إمكانية المعاقبة فيشكل عنصراً أساسياً في استقلاليته.

4 - عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري، يجعله أكثر

إستقلالية في اتخاذ القرار، ويحرره من هم إرضاء السلطة من أجل تجديد ولايته.

5 - منع القاضي الدستوري من تولي مهام في القطاعين العام

والخاص، وفي الأحزاب، يساعد على تحقيق استقلاليته ويجعله بمنأى عن الأمور التي تنال من هذه الإستقلالية.

6 - منح الحصانة للقاضي الدستوري، وعدم إمكانية رفعها إلا

بقرار من المحكمة أو المجلس الدستوري، عنصر أساسي من

عناصر استقلاليته.

7 - التعويض المالي الملائم يغني القاضي الدستوري عن البحث عن موارد مالية أخرى، من أجل عيش لائق، فيحصن استقلاليته ويساعد على رفع مستوى أدائه.

8 - موجب التحفظ لناحية عدم إفشاء سرّ المذاكرة، وعدم الاعلان عن آراء لها علاقة بالأمور المطروحة على القضاء الدستوري، يساعد على استقلالية القاضي الدستوري، ويجنبه الدخول في سجلات تعرضه لضغوط تحد من استقلاليته.

3 - أصول عمل المحاكم والمجالس الدستورية واستقلاليته

1 - مراجعة القضاء الدستوري حكماً أو إلزامياً، من قبل أقلية برلمانية، أو من قبل القضاء العادي، أو من قبل المواطن مباشرة، بشأن دستورية القوانين، لا علاقة له باستقلالية القضاء الدستوري، إنما له علاقة بتوسع دائرة عمله وبالتالي تفعيله .

2 - مراجعة القضاء الدستوري قبل أو بعد نشر القانون، ليس لها أثر على استقلالية القضاء الدستوري. أما أثرها على سمو الدستور فهو محدود، فالمراجعة قبل نشر القانون، مفعولها على سمو الدستور أكبر من المراجعة بعد نشر القانون، ولكن ليس بالمقدار الهام، لأن القضاء الدستوري ملزم بتّ المراجعة بعد نشر القانون ضمن مهلة قصيرة، لا تتعدى الشهر، وبالتالي لا تترك أثراً هاماً على سمو الدستور.

3 - وضع القضاء الدستوري يده على جميع مواد القانون المطعون في دستوريته، وليس فقط على المواد المطعون في دستوريته، ومتابعة النظر في دستورية القانون، اذا ما جرى سحب المراجعة من قبل الطاعنين، يقترب من مفهوم التدخل العفوي للقضاء الدستوري، وأثره كبير على توسيع دائرة عمل القضاء الدستوري وتفعيله. وله أثر إيجابي على استقلالية القضاء الدستوري، لأنه يفسح في المجال أمامه للتدخل في دستورية

مواد قانونية عفواً دون الطلب من أية جهة، وهذا يأتي لصالح إستقلالية المحكمة أو المجلس الدستوري كمؤسسة.

أخذ المجلس الدستوري اللبناني بمبدأ النظر في دستورية جميع نصوص القانون المطعون في دستوريته كما اعتمد مبدأ عدم جواز سحب مراجعة الطعن في دستورية قانون، وذلك في قراره رقم 95/2 تاريخ 1995/2/25، حيث اعتبر أن الحق بمراجعة المجلس الدستوري حق دستوري له صفة عامة وليس له طبيعة الخصومة الشخصية، فالمدعاة الناشئة عن تكليف دستوري، غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري.

4 - نشر مخالفة القاضي الدستوري مع الحثيات المبنية عليها، يشكل عاملاً إيجابياً في تعزيز استقلالية القاضي والقضاء الدستوري، لأن الرأي العام، وتحديد المعنيين بالأمر، يطلعون على حثيات القرار وحثيات المخالفة ويقارنون فيما بينها، ويحددون ما هو صحيح وما هو خاطئ فيها، ويتخذون بالتالي موقفاً من الذين اتخذوا القرار والذين خالفوه. وهذا يحمل القاضي الدستوري على ممارسة مهامه بموضوعية وتجرد، وتحمل مسؤوليته كاملة، بينما عدم نشر المخالفة يؤدي إلى ضياع المسؤولية الشخصية ويفسح في المجال أمام الضغوط الخارجية التي تؤثر سلباً على استقلالية القضاء الدستوري. نصت التعديلات التي أدخلت إلى قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني على الحق بنشر المخالفة فعززت إستقلاليته.

5 - إحاطة إسم العضو المقرر في ملف الطعن، والمداوات لاتخاذ القرار، بالسرية التامة، عامل مساعد على منع الضغوط الخارجية على أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وتحسين استقلالية القضاء الدستوري. ومفعول السرية يجب ان يستمر لفترة طويلة نسبياً لا يعود بعدها أثر للسرية على استقلالية

القضاء الدستوري. في المجلس الدستوري اللبناني لا تسجل المداولات التي تؤدي إلى اتخاذ القرار، أما تقارير المقررين، فتحاط بسرية تامة.

6 - حدود تدخل القضاء الدستوري في تقييم المشرّع: إستقلالية القضاء الدستوري لا تجيز له إنتهاك إستقلالية السلطة الإشتراعية والحلول مكانها. فصلاحيّة القضاء الدستوري ليست عامة في التقييم والتقيرير كما هي صلاحية البرلمان، وليس من اختصاصه النظر فيما إذا كانت الوسائل المعتمدة في قانون ما تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة. فليس للقضاء الدستوري الحكم على الأهداف والوسائل التي يدخل تحديدها حصراً في اختصاص البرلمان، إلا إذا كان هناك خطأ فادح في التقدير، إنما على القضاء الدستوري النظر في مدى تطابق نصوص القانون مع الدستور. غير أن القضاء الدستوري، في معرض النظر في دستورية القوانين، ينشئ قواعد تلزم المشرّع التقيد بها، أو ترشده إلى وضع التشريع الذي لا يتعارض مع الدستور، وهذا ما يجعله شريكاً في التشريع.

3

إستقلالية القضاء الدستوري في التحصين الذاتي

لا يمكن الفصل بين التحصين الذاتي لاستقلالية القاضي الدستوري والنص القانوني الذي يرفع هذه الاستقلالية، ففي غياب النص الذي يحمي هذه الاستقلالية يبقى القاضي الدستوري معرضاً لتأثير العوامل الخارجية التي تسيء إلى النزاهة والاستقامة، غير أن تحصين الاستقلالية في النصوص القانونية شرط أساسي ولكنه غير كافٍ. فعلى القاضي الدستوري أن يحصن نفسه ذاتياً لكي يصبح للنص الذي يحصنه فاعلية.

إن تحصين الإستقلالية الذاتي يتطلب من القاضي الدستوري وضع

العلاقة مع السياسيين جانباً، حتى أولئك الذين كانوا وراء وصوله إلى المحكمة أو المجلس الدستوري، على أساس أن وجوده في الموقع الذي هو فيه نتج عن الكفايات التي يتمتع بها، وعن الثقة بشخصه، وعليه أن يكون على مستوى هذه الثقة ويؤكد بأدائه أنه يمتلك الكفايات المطلوبة. فعليه أن يرضي ضميره ولا يأبه بإرضاء أي فريق سياسي، فمهمته الحفاظ على حرمة الدستور وهي أسمى المهام في الدولة، وعليه أن يسمو بأدائه إلى مستوى هذه المهمة التي يتوقف عليها أداء المؤسسات الدستورية والإنتظام العام.

إرضاء السياسيين على حساب الدستور نحر للدستور وجريمة يرتكبها القاضي الدستوري. وإذا كان القانون لا يجيز محاسبته على قرار اتخذه، فحكم الرأي العام المتور يبق له أثر كبير على النظرة إلى من أساء الأمانة.

عملية التحصين الذاتي تتأثر بالتركيبة السياسية في الدولة وبطبيعة العلاقات التي تحكم النظام السياسي. ففي الدول التي تتحكم بأداء مؤسساتها الدستورية أنماط العلاقات التقليدية، وذهنية الإستئثار بالسلطة والهيمنة، تكون عملية التحصين الذاتي للقاضي الدستوري أصعب من التحصين الذاتي في دول تحكم العلاقات السياسية فيها قيم الديمقراطية في ظل رأي عام متابع ومستدير.



تبقى إستقلالية القضاء الدستوري على أهميتها، محدودة الفاعلية، إذا لم تقترن بإفساح المجال امام المحاكم والمجالس الدستورية لممارسة مهامها في النظر في دستورية القوانين. من هنا ضرورة البحث في التوسع في منح حق مراجعة القضاء الدستوري، وإمكانية التدخل تلقائياً صوناً للدستور.

الباب الرابع

أعمال ونشاطات المجلس الدستوري

2010 - 2009

هيئة المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية

اعضاء المجلس الدستوري المنتخبون في جلسة الهيئة العامة للمجلس
النيابي المنعقدة الخميس 2008/12/18:
احمد تقى الدين، طارق زياده، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول
عطيه .

نقلًا عن الحياة النيابية، المجلد السابعون، اذار/مارس 2009، ص
228.

والاعضاء الخمسة الذين عينتهم الحكومة في جلسة 2009/5/26:
عصام سليمان، صلاح مخيبر، اسعد دياب، سهيل عبد الصمد، وتوفيق سوبره
(مرسوم رقم 2105 تاريخ 2009/5/30).



ادى الاعضاء اليمين القانونية امام فخامة رئيس الجمهورية ميشال
سليمان في 2009/6/5. جاء في كلمة رئيس الجمهورية:
«على عضو المجلس الدستوري ان يكون جاحداً، بعيداً عن الولاءات،
وان يمارس مهامه السامية في صون الدستور بضمير حي وتجرد وعلم
وفير.

«ان الآمال معقودة عليكم كي يسود القانون، فانتم اعلى سلطة
قضائية في البلاد، فكونوا رجال قانون وفي الوقت نفسه رجال حكمة وتجرد
في تطبيقه».



انتخب اعضاء المجلس الدستوري الهيئة الجديدة ظهر 2009/6/5 في
المقر الرئيسي في الحدث (بولفار كميل شمعون). واعلن رئيس السن القاضي
طارق زياده: «ان المجلس الدستوري انتخب عصام سليمان رئيساً وزيادة نائباً

للرئيس والوزير السابق اسعد دياب اميناً للسر والقاضي سهيل عبدالصمد عضواً في مكتب المجلس».

بعد اعلان النتائج قال رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان: «ان المجلس الدستوري اذ يعقد جلسته الاولى، يود ان يعلن تصميمه على التصرف كحام للدستور والحق والعدالة في لبنان، موطداً النفس على ان يكون مستقلاً ومتجرداً وأميناً ومخلصاً في اعماله وتصرفاته ومهماته، وفق مبدأ المساواة امام القانون والقسم القانوني، واضعاً نصب عينيه المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، بغية ترسيخ الثقة به وبالمؤسسات الدستورية. انها امانة غالية تشكل حافزاً قوياً على جبه التحديات والصعوبات».

وكان امين السر لدى المجلس سابقاً القاضي سامي يونس القى كلمة رحب فيها بالهيئة الجديدة (كلمته في الصفحات التالية).



عين القاضي محمد بسام توفيق مرتضى عضواً في المجلس الدستوري (مركز شاغر)، وذلك للمدة المتبقية من ولاية المجلس الحالي المعين بموجب المرسوم رقم 2105 تاريخ 2009/5/30 (مرسوم رقم 3749 تاريخ 2010/4/13، الجريدة الرسمية، عدد 19 تاريخ 2010/4/22).

كلمة القاضي سامي يونس امين سر المجلس الدستوري سابقاً ترحيباً بأعضاء المجلس الدستوري

أبلغتنا السلطات الرسمية امس الأول قرارات انتخابكم وتعيينكم من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية أعضاء في المجلس الدستوري. باسمي واسم زملائي يسعدني ان أهنيكم على هذه الثقة الغالية التي أولتكم اياها هذه السلطات، كما يسعدني ان أرحب بكم في هذا الصرح الدستوري الكبير، وقد أصبحتم انتم بفضل ما تتمتعون به من كفاءات وصفات مميزة، حماة هذا الصرح المدافعين عنه والعاملين على إعلاء شأنه.



كم كنت اتمنى ان يكون هذا اللقاء بيننا تمّ في وقته وفقاً لما نصّ عليه قانون المجلس الدستوري، إلا ان الظروف التي نعرف وتعرفون والتي لا مجال لذكرها حالت دون ذلك، وحتّمت علينا الاستمرار بتحمل المسؤولية، وذلك وفقاً لنص صريح جاء في المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري: «عند انتهاء الولاية يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم بممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين».

قمنا بما يمليه علينا الواجب والضمير، وأمنا استمرارية هذا المجلس ادارياً ومالياً، فأعدنا تحديث المبنى بالاتفاق مع مصرف لبنان، وقمنا بتنظيم المكتبة بعد ادخال التعديلات اللازمة على قاعاتها، كما طبعنا جميع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من 2001 ولغاية 2005 وطورنا أجهزة الكمبيوتر وأعدنا تأهيلها.

من ناحية أخرى حافظنا على علاقة المجلس بالسلطات المحلية

كافة، كما استمر المجلس على علاقاته الخارجية، فهو عضو عامل في اتحاد المجالس الدستورية العربية وهو عضو عامل في اتحاد المجالس الدستورية الفرونكوفونية، وقد ثابرنا على تبادل الرسائل والمعلومات القانونية معهم، وحضرنا وناقشنا المسائل المطروحة كافة على هذه المجالس في المجالات كافة وانتخب لبنان بشخص ممثله الزميل عفيف المقدّم رئيساً لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للفترة المقررة حفاظاً على حضور لبنان المميز في العالم.

كلمة الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري في ذكرى المرحوم الدكتور أسعد دياب

من سخرية القدر ان نجتمع اليوم في ذكرى رجل كان لأشهر خلت دائم الحضور، يعج بالحياة، يأبى ان تتوقف المسيرة التي خطها لنفسه، طموحاته لا حدود لها، عزمته تتحدى الصعاب وتفتح الطريق أمام التفاؤل مهما كانت الظلمة حالكة.



عرفت المرحوم الدكتور أسعد دياب منذ أكثر من ربع قرن من الزمن، أستاذاً في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وتوطدت العلاقة بيني وبينه فتحوّلت الى صداقة، ترسخت مع الزمن وامتدت الى العائلة، وازدادت رسوخاً في الأشهر القليلة التي قضاها معنا في المجلس الدستوري، وكان غالباً ما يعرج على مكنتي قبل ان يدخل الى مكنته، فنتجاذب أطراف الحديث في أمور شتى، وكان يضيف على اللقاء جواً من المرح بنكاته الحاضرة على الدوام، فكان خفيف الظل، دمث الأخلاق، على درجة عالية جداً من التهذيب، وحسن التصرف، واللياقة والطيبة وكرم النفس.

مسيرة حياته اتسمت بالعصامية، صنع نفسه بنفسه، وواجه الصعوبات، في كل المراحل، بعناد وصبر، وعزيمة ثابتة، وتصميم، واضعاً نصب عينيه الأهداف التي قرر بلوغها، فتسلق القمم، ولم يستبد به الغرور، فبقي على تواضعه، قريباً من الناس العاديين، فلم يكن يرى في الانسان سوى الانسان المجرد من الانتماءات والمراتب، فبقي وفياً لأصدقائه، يمد يد المساعدة ما استطاع الى ذلك سبيلاً.

في المجلس الدستوري بدأنا مسيرة النهوض معاً، فشارك بفاعلية مع زملائه في رسم المسار الذي خطه المجلس لنفسه في انطلاقته الجديدة، واتسمت آراؤه بسعة الاطلاع، وعمق المعرفة، والدقة، والمنطق القانوني السليم، وكان شديد الحرص على هيبة المجلس وصدقيته، وعلى الدور الذي ينبغي ان يقوم به، مهما كانت الصعوبات كبيرة. ومن المؤسف انه لم يستطع اكمال المسيرة، فعاجله مرض عضال، غير انه تحدى الألم وتحامل على نفسه وأبى ان يتغيب عن حضور الاجتماع المخصص لاتخاذ القرارات بشأن الطعون النيابية، وكان لم يمر على خروجه من المستشفى سوى ثلاثة أيام، فحضر وشارك في المذاكرة، ولم يترك شاردة وواردة الا وتناولها بأدق التفاصيل، وتحمل المسؤولية كاملة في اتخاذ القرارات. ويوم قمنا بزيارة فخامة رئيس الجمهورية لتقديم التهاني بمناسبة الأعياد، تحامل على نفسه، وكان المرض قد بلغ أشده، فكان أول الواصلين الى مقر المجلس الدستوري، وذهب معنا، وكان الشحوب بادياً على وجهه، وفي اليوم نفسه عاد الى غرفة العناية الفائقة في المستشفى. جسده الذي أنهكه المرض لم يعد يقوى على حمل نفسه الكبيرة.

ان معاناة فقيدنا الغالي ولدت معاناة لدى زملائه في المجلس، نظراً للمودة التي تربطه بهم، ومعظمهم عرفوه عن قرب، منذ زمن بعيد، ونشأت بينه وبينهم صداقة. فالألم في الجسد ولد ألماً في النفوس.



أيها الصديق والزميل العزيز نم قرير العين، فما حققته في مسيرتك الطويلة والزاخرة، وما نسجته من علاقات صداقة ومودة، يجعلك حاضراً على الدوام، ويشكل زاداً لعائلتك الكريمة من بعدك.

أما نحن زملاءك، فباقون على العهد، ملتزمون النهج الذي رسمناه معاً، مهما كانت التحديات كبيرة، وستبقى في الذاكرة، فذكراك فوح طيب.

كلمة الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري في ذكرى تكريم القاضي الرئيس ميشال تركيه

لم أ حظّ بالتعرف شخصياً على فقيدنا الغالي، القاضي الرئيس ميشال تركيه، غير أنني عرفت من خلال أصدقاء مشتركين، ومن خلال مسيرة المجلس الدستوري في مرحلة التأسيس، التي بدأت في العام 1994، وكان أحد أبرز المشاركين فيها بإخلاص وتضحية واستقامة.



ان المتابع لانطلاقة المجلس الدستوري الأولى، كان يدرك حجم الصعوبات التي كانت تعترضه وسط فوضى في عمل المؤسسات، في دولة فككت الحرب أوصالها وعصفت الأهواء بها وتحكمت فيها قوى الأمر الواقع. فقد اعتمد المجلس الدستوري في اتفاق الطائف ومن ثم في الدستور، كمؤسسة لا غنى عنها في بناء دولة المؤسسات التي طالما حلم بها اللبنانيون، وكان هناك هوة كبيرة بين الطموح والواقع، الطموح بإعادة بناء الدولة على أسس حديثة، بحيث يكون للمجلس الدستوري دور أساسي في ضبط عملية التشريع في إطار الدستور، وتصحيح مسار الديمقراطية من خلال الانتخابات، والواقع غير الملائم، بفعل المناخ السياسي السائد، والممارسة السياسية الجانحة أحياناً عن المسار الذي رسمه الدستور، والمتفلته من الضوابط. فالمجلس الدستوري جاء ليسهم في بناء دولة المؤسسات في دولة لم تتأسس فيها السلطة بعد، على الرغم من وجود المؤسسات.

التحدي الكبير الذي واجه المجلس الدستوري في انطلاقة الأولى وفي إطار الصلاحيات المحدودة الممنوحة له، هو تقليص المسافة بين الواقع

والمرتجى، وتذليل الصعوبات التي اعترضت مسيرته، وإعادة الأمل ببناء دولة المؤسسات وتطوير تجربة لبنان الديمقراطية ولو بالحد الأدنى. وقد جابه فقيدنا الغالي، مع زملائه في المجلس الدستوري، التحدي، وكان مصمماً على إنجاح المهمة الموكولة الى المجلس، فواجه الصعوبات بشجاعة وحكمة ومثابرة ورأي سديد، وكان مطمئناً لسلامة أدائه، مرتاح الضمير، غير آبه بالحملات التي كانت تشنّ على المجلس الدستوري بين الحين والآخر، فاستحق الإعجاب والتقدير والتكريم.

إن أفضل تكريم لفقيدنا الغالي هو التزام النهج الذي سار عليه، والقيم التي آمن بها، وقد آلينا على أنفسنا في المجلس الدستوري، يوم تسلمنا مهامنا في الخامس من حزيران من العام المنصرم، أخذ العبر من التجارب، تجاربنا وتجارب الآخرين، والعمل من أجل تعزيز دور هذا المجلس، وذلك بممارسة صلاحياتنا باستقلالية تامة عن مختلف السلطات، والوقوف على مسافة واحدة من مختلف الأطراف السياسية، مع الأمل بتحقيق التوافق فيما بينها، في إطار الالتزام بالمبادئ والقواعد والآليات التي نصّ عليها الدستور، والتي جاءت نتيجة وفاق وطني. فقراراتنا لم ولن تتأثر بالظروف السياسية، فهي مبنية على حيثيات قانونية وليس على حيثيات سياسية، وإن كان لهذه القرارات مردود سياسي ينبغي القبول به، كونها صادرة عن مرجعية دستورية موثوقة.



فلتسترح نفس فقيدنا الغالي وتطمئن في عيائها، ولتفتخر عائلته بالمسار الذي رسمه لنفسه فجعله مثلاً يقتدى به. والعهد أن نبقى أوفياء للمبادئ التي نذر نفسه من أجلها، وللقيم التي آمن بها وجعلها نهج حياة.

مكتبة المجلس الدستوري المتخصصة حول القضاء الدستوري

مكتبة المجلس الدستوري هي مكتبة متخصصة في القضاء الدستوري. يتم تزويدها بمجموعات حديثة حول القضاء الدستوري واجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية العربية والعالمية.

ويتم تيويم المكتبة بشكل مستمر بأفضل المراجع لبنانياً وعربياً ودولياً من خلال التواصل مع المجالس الدستورية في العالم والاطلاع على كبرى المراجع العالمية.

تُوفّر مكتبة المجلس الدستوري في تخصّصها في القضاء الدستوري مرجعية ضرورية ومهمّة لأعضاء المجلس الدستوري وللباحثين والطلاب والمهتمين في ما يسمى الكتلة الدستورية *bloc de constitutionnalité* التي لا تنحصر في التنظيم الدستوري العام، بل تشمل كل القوانين دون استثناء في مدى انسجامها أو تعارضها مع القواعد والمبادئ الدستورية والمبادئ التي لها قيمة دستورية وقيم تأسيسية تعلو على نصيّة الدستور.



بين المجموعات المتوافرة في مكتبة المجلس الدستوري المتخصصة في القضاء الدستوري، فضلاً عن منشورات المجلس الدستوري في لبنان: المحاكم الدستورية العربية، بخاصة منشورات المحاكم الدستورية العليا في مصر، الجزائر، المغرب، تونس... مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية: الرقابة الدستورية

دليل المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

Revue française de droit constitutionnel, de 1990 à 2010.

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle, publié par la Commission de Venise, depuis 1998.

Les Cahiers du Conseil constitutionnel français, depuis 1996.

Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, depuis 2000.

Pascal Jan, *La saisine du Conseil constitutionnel*, Paris, LGDJ, 1999.

Les jurisprudences de la Cour européenne des droits de l'homme.

Collections de CD Banque de données :

CODICES, Centre sur la justice constitutionnelle.

ACCPUF, Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français.



مكتبة المجلس الدستوري هي مفتوحة للباحثين، شرط الحصول على

اذن مسبق ودون امكانية الاستعارة للخارج.

تتولى الاشراف على ادارة المكتبة السيدة ريتا سعادة.

موقع المجلس الدستوري على الشبكة

ccliban.com

conseilconstitutionnelliban.com

موقع المجلس الدستوري على الشبكة الذي هو قيد التصميم والتطوير، يتضمن تاريخ المجلس وعضويته وقراراته والدراسات حول القضاء الدستوري واعمال المجلس ومنشوراته. سهولة مداخل الموقع وبعض الترجمات الى الفرنسية والانكليزية والتيويم المستمر تسمح بالوصول الى المعلومات والاستفادة. يتولى ادارة الموقع باشراف المجلس الدستوري السيد شربل شلهوب.

مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في بيروت سنة 2011

يستضيف المجلس الدستوري اللبناني في النصف الثاني من آذار/مارس 2011 اعمال مجلس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية والملتقى العلمي.

ورد الى المجلس الكتاب التالي في 2010/1/27 من رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر ورئيس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، الدكتور فاروق احمد سلطان:

«وإذ اثنى هذا الجهد الرفيع وهذه الاستضافة الكريمة التي تتيح لنا الالتقاء على أرض لبنان الشقيق، أتشرف بأن أبلغكم بموافقتنا على قبول هذه الدعوة. وقد قمنا من جانبي بتكليف السيد المستشار أمين عام الاتحاد لإبلاغ دول الاتحاد بهذه الدعوة، مع التفضل بالموافقة على ان يكون الاجتماع في النصف الثاني من شهر آذار (مارس) من عام 2011 تنفيذاً لقرار مجلس الاتحاد في هذا الشأن بدور انعقاده السابق».

ملحق

قانون المجلس الدستوري

القانون رقم 250

الصادر بتاريخ 1993/7/14

المعدل بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30).

المعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30.

المعدّل بالقانون رقم 650 الصادر بتاريخ 2005/2/4.

المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقاً لأحكام المادة 57 من الدستور(الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3). المعدّل بالقانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى الجديدة:

تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

الفصل الأول

تأليف المجلس الدستوري

المادة الثانية الجديدة:

- يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.
- يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الاعضاء بالاكثرية المطلقة

- من عدد الاعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية من اصوات المقتربين في الدورة الثانية، واذا تساوت الاصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً.
- ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

المادة الثالثة الجديدة :

يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري وفقاً لما يلي:

- 1 - عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 25 سنة على الأقل.
- 2 - يشترط في عضو المجلس الدستوري:
 - أ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
 - ب - أن لا يقل عمره عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.
 - ج - على من يرغب في ان يكون عضواً في المجلس الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية ان يقدم ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء ائصال.
 - د - تبدأ مهلة تقديم الترشيح تسعين يوماً قبل موعد انتهاء ولاية احد أعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الاعضاء عشرة أيام من تاريخ اعلان

- نشر شغور المركز في الجريدة الرسمية.
- هـ - تحال تصريحات الترشيح التي قدمت في السابق والمستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى المجلس الدستوري.
- تقدّم تصريحات الترشيح الجديدة إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة اسبوعين تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
- على قلم المجلس الدستوري ان يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الادارات أو المؤسسات التي عملوا فيها وعلى هذه الجهات ان تجيب الطلب فوراً، وان يحيل إلى الأمانة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم إلى المجلس الدستوري مرفقة بالمستندات المطلوبة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح
- و - عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير اساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملاً للعضو أو لورثته اذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة.
- يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة. أما اساتذة التعليم العالي في القطاع العام و الأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة، فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم

بمناوبة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة. عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.

المادة الرابعة الجديدة:

- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم.
 - يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الاعضاء.
 - في حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول الشغور وانهاء الولاية وفقاً للاصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال اسبوع إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغل مركزه لاختذ العلم وتعيين عضو بديل.
 - يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.
- لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين. ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمناوبة الاستقالة.
- عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.
- «خلافاً للمادة 4 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، تنتهي ولاية نصف اعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون، بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري، ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلا عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة وفقاً لأصول التعيين المنصوص عليها في القانون».
- وقد أضيفت الفقرة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.

المادة الخامسة الجديدة:

يقسم أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بعمل في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد واخلص متقيداً بأحكام الدستور وأن أحرص على سر المذاكرة، الحرص المطلق».

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

المادة السادسة الجديدة:

بعد اداء اليمين يجتمع اعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر منتخباً الاكبر سناً.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

«اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته».

وقد أضيفت الفقرة المذكورة اعلاه بموجب القانون رقم 650 تاريخ

2005/2/4:

المادة السابعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية اخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت.

المادة الثامنة الجديدة:

يحظر على اعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

- كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً حكماً وللمجلس الدستوري

ان يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة اعضاء .
وتطبق في هذه الحال الاصول المنصوص عنها في المادة الرابعة
الجديدة من هذا القانون .

- واذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً وينقطع
عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس .
عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999 .

المادة التاسعة:

لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي
والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض
عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم .

المادة العاشرة:

يرتدي أعضاء المجلس الدستوري أثناء الجلسات العلنية و في
المناسبات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس الدستوري .

الفصل الثاني

الأصول الإجرائية لدى المجلس

المادة الحادية عشرة:

يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في
حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد
الجلسة بالطرق الادارية .

كما يجتمع المجلس استثنائياً بناء لطلب ثلاثة من أعضائه .
ولا يعتبر المجلس منعقدا بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء
على الأقل .

المادة الثانية عشرة الجديدة:

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في
المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون
الناشئة عن الانتخابات النيابية .

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتشر وتبلغ معه.

عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية. إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة بالطرق الإدارية وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

المادة الخامسة عشرة:

يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس القلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة السادسة عشرة:

تعفى من الرسوم، أيّاً كانت، المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها.

المادة السابعة عشرة:

يعد المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمن، بالإضافة إلى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون.

الفصل الثالث

في الرقابة على دستورية القوانين

المادة الثامنة عشرة:

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون.

خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

المادة التاسعة عشرة:

لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

المادة العشرون:

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة.

ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعين مقرراً من الأعضاء.

على المقرر إن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه.

المادة الحادية والعشرون الجديدة:

عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله إلى رئيس المجلس الذي يبلغ الاعضاء نسخاً عنه ويدعوهم خلال خمسة ايام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة إلى ان يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة.
- اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

المادة الثانية والعشرون:

يعلن المجلس الدستوري في قراره إن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور.

إذا قرر المجلس الدستوري إن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فانه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

الفصل الرابع

في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

المادة الثالثة والعشرون الجديدة:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً، على الأقل.

ويجب ان يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً وان يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة اربع وعشرين ساعة تلي اعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.

- يتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين باكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى وفي حال تعذر هذه الاكثرية يكتفي بالاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس.
- يصدر القرار بمهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

المادة الرابعة والعشرون الجديدة:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب اصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

المادة السادسة والعشرون:

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة السابعة والعشرون:

يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته

الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون نيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري.

المادة الثامنة والعشرون:

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

المادة التاسعة والعشرون الجديدة:

يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن.

- على العضو المقرر أن يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

المادة الثلاثون الجديدة:

بعد ورود تقرير المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 30/10/1999.

المادة الحادية والثلاثون الجديدة:

يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال.

يبلغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب

العلاقة.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

المادة الثانية والثلاثون؛

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، أما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

المادة الثالثة والثلاثون؛

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تأتلف مع مضمونه لا سيما القانون رقم 305 تاريخ 21 آذار 1994 والمواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الاولى من المادة السابعة والمادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والاربعون والثانية والاربعون من القانون رقم 516 تاريخ 6 حزيران 1996 (قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ألغى القانون رقم 305 تاريخ 21 آذار 1994 بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30.

المادة الرابعة والثلاثون؛

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عدل القانون 250 بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30).

عدّل القانون رقم 250 بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 99/54 تاريخ 1999/11/11.

عدل القانون رقم 1993/250 المعدّل بالقانون رقم 150/1999. بموجب القانون رقم 650 تاريخ 4 شباط 2005 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2005/6 تاريخ 2005/2/10.

المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقاً لأحكام المادة 57 من الدستور (الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3).

عدل القانون 1993/250 وتعديلاته بموجب القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 تاريخ 2008/11/6.

قانون رقم 243

النظام الداخلي للمجلس الدستوري

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

تعريف المجلس - اختصاصه - تأليفه

المادة الاولى: المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين. والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المادة الثانية: يتألف المجلس الدستوري من عشرة اعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الآخر مجلس الوزراء، على النحو المبين في المادة الثانية من القانون الرقم 93/250، المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

المادة الثالثة: مدة ولاية اعضاء المجلس ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للاختصار.

يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ اداء قسم اليمين من قبل الاعضاء المعينين مجتمعين. (عدلت بمقتضى المادة الرابعة من قانون 43 تاريخ 2008/11/3). «خلافاً للمادة 4 من قانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 تنتهي ولاية نصف أعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة

ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم وفقاً لأصول التعيين المنصوص عنها في القانون».

المادة الرابعة: عند انتهاء الولاية، يستمر الاعضاء الذين انتهت

ولايتهم في ممارسة اعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين. يجري تعيين البدلاء لمدة ست سنوات من قبل المرجع نفسه الذي عين الاعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء.

المادة الخامسة: في حال شغور مركز احد الاعضاء، يعلن المجلس

حصول هذا الشغور بقرار منه، ويقوم رئيس المجلس بابلاغ هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغره مركزه لاختذ العلم وتعيين عضو بديل. يتم هذا التبليغ خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار، بالطرق الادارية. يقوم المرجع المشار اليه بتعيين العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم تجديد الولاية، اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين.

المادة السادسة: قبل مباشرة مهامهم، يقسم اعضاء المجلس

الدستوري امام رئيس الجمهورية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة المعدلة من قانون انشائه.

المادة السابعة: بعد اداء القسم يجتمع اعضاء المجلس بدعوة من رئيس

السن، أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، لينتخبوا من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

يرأس الجلسة رئيس السن، واذا تعذر حضوره، يرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سناً.

ويقوم بضبط وقائع الجلسة اصغر الاعضاء الحاضرين سناً ويوقع المحضر مع الرئيس.

«اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الأولى لمدّة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته».

- أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 2005/650 تاريخ 2005/2/4 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10.

الفصل الثاني

في واجبات الاعضاء وحقوقهم

المادة الثامنة: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين اي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيد بموجب التحفظ في اقوالهم واعمالهم، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجب عليهم المحافظة على سر المذاكرة.

المادة التاسعة: في ما خلا الجناية المشهوده، لا يجوز اقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ اي اجراء جزائي بحقه، أو القاء القبض عليه طوال مدة ولايته، الا باذن الهيئة العامة.

المادة العاشرة: يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة أو باتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الحادية عشرة: يقدم طلب الاذن بالملاحقة إلى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب وتقديم تقرير في شأنه إلى الهيئة العامة في مهلة اسبوع.

المادة الثانية عشرة: تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع إلى العضو المشكو منه، دون ان يشترك في التصويت، وتصدر قرارها في مهلة مماثلة.

المادة الثالثة عشرة: يرتدي اعضاء المجلس الدستوري اثناء الجلسات العلنية وفي المناسبات الرسمية رداء من اللون النيلي ذي ياقة بيضاء مع توشية فرائية.

المادة الرابعة عشرة: تحدد مخصصات اعضاء المجلس الدستوري بموجب اعتماد سنوي مقطوع، محسوب على اساس المخصصات المقررة للعام 1996، وتلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهرياً وفقاً لاحكام هذا النظام.

وتطبق على من يتقاضى منهم راتباً تقاعدياً احكام المادة 52 من المرسوم الاشتراعي الرقم 83/47 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

المادة الخامسة عشرة: يمكن تكليف اعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس أو الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري تأمين العمل في المجلس بصورة منتظمة، ويجوز للعضو التغيب بداعي السفر بموافقة رئيس المجلس، شرط الا يقل عدد اعضاء المجلس الحاضرين في اي وقت عن ثمانية اعضاء، ويعود لرئيس المجلس تنظيم هذا الامر. كما ان له في ضوء احكام القانون الرقم 93/250 المعدل بالقانون الرقم 99/150 تحديد الاعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام اعضاء المجلس.

المادة السادسة عشرة: بعد انتهاء ولايته في المجلس يتمتع العضو بالتشريفات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين والانظمة لاعضاء المجلس الدستوري العاملين. يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من قانون انشاء المجلس الدستوري اذا دعي بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعييناً أو انتخاباً) بموافقته.

يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته اذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان

أو التي يدعى اليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به أو تكليفه اية مهمة ادارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

الفصل الثالث الاستقالة

المادة السابعة عشرة: للعضو ان يستقيل من عضوية المجلس الدستوري بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المجلس.

المادة الثامنة عشرة: للعضو المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي أيضاً يقدمه إلى رئيس المجلس قبل تاريخ جلسةبتها رسمياً من قبل المجلس.

المادة التاسعة عشرة: يعتبر مستقيلاً حكماً:

- العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع.

يثبت التبليغ والغياب في كل مرة في محضر الجلسة التي يتغيب عنها.

- العضو الذي يخالف الحظر المفروض على اعضاء المجلس الدستوري بموجب المادة الثامنة من هذا القانون.

تثبت المخالفة بموجب تحقيق يجريه الرئيس شخصياً أو بواسطة احد اعضاء المجلس، وينظم به محضر يعرض على الهيئة العامة، ويحفظ لدى الرئيس بعد اقراره من قبلها.

المادة العشرون: يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر باكثرية سبعة اعضاء على الاقل.

يبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغل مركزه ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150. والمعدل ايضاً بالقانون رقم 43 تاريخ 2008/11.

الباب الثاني

تنظيم المجلس

الفصل الاول

الرئيس

المادة الحادية والعشرون: يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والادارية التي تتيها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة الثانية والعشرون: يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

الفصل الثاني

مكتب المجلس

المادة الثالثة والعشرون: يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالاكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما اميناً للسر، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الرابعة والعشرون: يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، مرة في الاسبوع على الاقل ويتخذ قراراته بالاكثرية.

ينظم امين السر محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته، يوقعها الرئيس والعضوان وتحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة الخامسة والعشرون: يتولى مكتب المجلس:

- السهر على حسن سير العمل في المجلس ورعاية شؤون موظفيه، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص.
- تحضير مشروع موازنة المجلس والاشراف على تنفيذها.
- التداول في الامور المتعلقة بالمجلس، وتقديم الاقتراحات اللازمة في شأنها إلى الهيئة العامة.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة السادسة والعشرون: تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء المجلس الدستوري.

يرأس الهيئة العامة رئيس المجلس.

المادة السابعة والعشرون: تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

- اقرار مشروع موازنة المجلس.
- البت في الاقتراحات الصادرة عن مكتب المجلس والتصديق على قراراته عند الاقتضاء.
- التداول في الامور الطارئة التي يعرضها رئيس المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس وملاك موظفيه.

المادة الثامنة والعشرون: تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر

على الاقل بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلاثة من اعضائها، وتتخذ قراراتها في الشؤون الادارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل.

ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة فيها، يوقعه رئيس الهيئة وامين سرها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.

«اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدّة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته».

- أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 2005/650 تاريخ 2005/2/4 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10.

المادة التاسعة والعشرون: يؤمن رئيس المجلس تنفيذ قرارات الهيئة

العامة واحالة مقترحاتها على المراجع المختصة.

الباب الثالث

اصول المحاكمة لدى المجلس الدستوري

الفصل الاول

في اصول الطعن بعدم دستورية القوانين

المادة الثلاثون: للمراجع المحددة حصراً في المادة التاسعة عشرة من القانون الرقم 93/250 وحدها حق الطعن بعدم دستورية القوانين.

المادة الحادية والثلاثون: يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً.

المادة الثانية والثلاثون: يجب ان يتضمن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريتها، والنقاط المخالفة للدستور.

المادة الثالثة والثلاثون: يسجل استدعاء الطعن، فور وروده إلى قلم المجلس الدستوري، في سجل خاص يمسكه كاتب مختص، مرقم بالتسلسل ومؤشر عليه حسب الاصول.

- يختم الاستدعاء بخاتم يشير إلى تاريخ وروده ورقم تسجيله، ويعطى به ايصال.

المادة الرابعة والثلاثون: بعد تسجيل الاستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن.

وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون: يعين الرئيس مقررّاً من الاعضاء لوضع تقرير في القضية.

على المقرر ان يضع تقريره ويحيل إلى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه.

يجب ان يشتمل التقرير على ملخص الطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة وعلى الحل المقترح، ويبقى التقرير سرياً.

المادة السادسة والثلاثون: فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الاعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة ايام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى ان يصدر القرار.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الاعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس.

(عدلت بمقتضى المادة الثانية من قانون رقم 2008/43).

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتشر وتبلغ معه.

المادة السابعة والثلاثون: اذا اعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كلياً أو جزئياً، يعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب اي أثر قانوني.

اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار.

المادة الثامنة والثلاثون: ينظم محضر بالجلسة يذكر فيه تاريخ انعقادها، واسماء الاعضاء المشاركين فيها. يوقع المحضر من الرئيس والاعضاء الحاضرين ويحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون: بالإضافة إلى ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون يعتبر مستقيلاً حكماً العضو الذي يتخلف من دون عذر مشروع تقدره الهيئة العامة عن متابعة المذاكرة التي شارك فيها أو يمتنع عن توقيع القرار الصادر بنتيجتها.

المادة الأربعون: ينسخ القرار في سجل خاص ويبلغ إلى المراجع المختصة وإلى المستدعي بالطرق الإدارية، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية

المادة الحادية والأربعون: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب وبيت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب مقدم من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب على الأقل، ضمن المهلة ووفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من القانون الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

المادة الثانية والأربعون: فور ورود المراجعة ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة مفتوحة ويصدر قراره في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ورود المراجعة، وله ان يجري التحقيقات التي يراها مناسبة. يصدر القرار في غرفة المذاكرة بأكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى، وبالأكثرية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس في الدورة الثانية.

المادة الثالثة والأربعون: يبلغ قرار المجلس وفقاً للاصول إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون: في حال صدور قرار بابطال الانتخابات موضوع الطعن، تعتبر هذه الانتخابات كأنها لم تكن.

الفصل الثالث

في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية

المادة الخامسة والاربعون: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

المادة السادسة والاربعون: يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على ان يوقع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظملة لدى الكاتب العدل.

تراعى في شأن الطعن احكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 من القانون الرقم 93/250.

المادة السابعة والاربعون: فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررأ أو اكثر عند الاقتضاء، من بين الاعضاء، لوضع تقرير في القضية.

المادة الثامنة والاربعون: يقوم العضو المقرر بدراسة الاوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء اصدار مذكرات التوقيف.

المادة التاسعة والاربعون: بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الادارية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي.

المادة الخمسون: تراعى في اصدار القرار احكام المادة 31 المعدلة من القانون الرقم 93/250.

الفصل الرابع

احكام مشتركة

المادة الحادية والخمسون: قرارات المجلس الدستوري مبرمة، ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة الثانية والخمسون: تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والادارية، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والخمسون: يجب ان تشمل قرارات المجلس الدستوري على ما يأتي:

- اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار القرار.
- الاشارة إلى الاوراق الاساسية في الملف.
- بيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادئ الدستورية العامة المطبقة.
- الحثيات الواقعية والقانونية للقرار.

الباب الرابع

في الشؤون المالية والادارية

الفصل الاول

في الشؤون المالية

المادة الرابعة والخمسون: يكون للمجلس الدستوري موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة الخامسة والخمسون: يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة، ويرسله رئيس المجلس، بعد اقراره من الهيئة العامة، إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة والخمسون: يتولى رئيس المجلس عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وتصفيتهما وصرفها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من الرئيس. وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني

في الشؤون الادارية

المادة السابعة والخمسون: يتولى رئيس المجلس الدستوري، بالإضافة إلى مهامه المحددة في هذا القانون، تنظيم الادارة الداخلية، وتحديد مهام الموظفين، وتوزيع الاعمال بينهم.

وله ان يقوم بالتفتيش الاداري بنفسه أو بواسطة امين السر.

المادة الثامنة والخمسون: يتولى امين سر المجلس، باشراف مكتب المجلس، مراقبة العمل في الدوائر الادارية، وبالتنسيق بينها، واقتراح ما يلزم لتحسين ادائها.

المادة التاسعة والخمسون: تحدد الوظائف لدى المجلس الدستوري وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الستون: يطبق على موظفي المجلس، في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، نظام الموظفين العام، والنظام الخاص بالمساعدين القضائيين بالنسبة للمساعدين القضائيين منهم.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة الحادية والستون: مع مراعاة احكام المادة 15 من القانون الرقم 93/250 والاحكام القانونية الاخرى التي ترعى هذا الموضوع، يحق للمجلس طلب انتداب أو نقل موظفين من سائر الوزارات على الا يتجاوز

عدددهم الخمسة عشر موظفاً وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، ويحدد المجلس تعويضاتهم وتصرف من موازنة المجلس.

المادة الثانية والستون: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون أو المتعارضة معه لا سيما احكام القانون الرقم 96/516 تاريخ 1996/6/6.

المادة الثالثة والستون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 7 آب 2000
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

جدول الوظائف لدى المجلس الدستوري

الوظيفة	العدد	الفئة
رئيس الديوان والقلم	1	2
مساعد قضائي	4	4
محاسب	1	4
مستكتب	3	4
مباشر	2	4
ساعي	1	5
حاجب	1	5
سائق	2	5
المجموع	15	



مبنى المجلس الدستوري
Siège du Conseil constitutionnel



2009/6/5، فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان وأعضاء المجلس الدستوري بعد حلفهم اليمين في القصر الجمهوري،

Le Président de la République Michel Sleiman et les membres du Conseil constitutionnel

après la prestation du serment au Palais présidentiel, le 5/6/2009



القاضي سامي يونس عضو المجلس الدستوري المنتهية ولايته يلقي كلمة ترحيبية بأعضاء
المجلس الدستوري الجدد بعد قسم اليمين أمام فخامة رئيس الجمهورية، 2009/6/5

**M. Sami Younès, membre du Conseil constitutionnel dont le mandat a expiré,
prononçant une allocution devant les nouveaux membres du Conceil après la
prestation du serment au Palais de Baabda, le 5/6/2009**



الدكتور عصام سليمان يدلي بتصريح بعد انتخابه رئيساً للمجلس الدستوري، وبدأ إلى يمينه نائب الرئيس القاضي طارق زياده، وإلى يساره عضو المجلس القاضي صلاح مخيبر

**M. Issam Sleiman prononçant son allocution après son élection président du
Conseil constitutionnel, le 5/6/2009.**

A sa droite, le vice-président M. Tarek Ziadé et à sa gauche, M. Salah Moukheiber.



رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

من اليمين إلى اليسار: زغلول عطيه، انطوان مسرة، سهيل عبد الصمد (عضو مكتب المجلس)، أسعد دياب (أمين السر)، عصام سليمان (الرئيس)، طارق زياده (نائب الرئيس)، احمد تقي الدين، انطوان خير، توفيق سوبر، صلاح مخخير.

Le Président et les membre du Conseil constitutionnel.

A partir de la droite: Zaghoul Attié, Antoine Messarra, Souheil Abdel Samad (membre du Bureau), Assaad Diab (secrétaire), Issam Sleiman (président), Tarek Ziadé (vice-président), Ahmed Takieddine, Antoine Khair, Toufic Soubra, Salah Moukheiber



جلسة رسمية للمجلس الدستوري

Séance officielle du Conseil constitutionnel



فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان يستقبل رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان

Le Chef de l'Etat, le Président Michel Sleiman recevant le président du Conseil constitutionnel



الوقوف دقيقة صمت حداداً على المرحوم الدكتور أسعد دياب

Moment de silence à la mémoire d'Assaad Diab, membre du Conseil constitutionnel



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان يلقي كلمة المجلس في الحفل التأسيسي
للمرحوم الدكتور اسعد دياب امين سر المجلس

**Le président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman prononçant son
allocution au cours de la cérémonie en mémoire d'Assaad Diab,
secrétaire du Conseil**



عضو المجلس الدستوري القاضي بسام مرتضى يقسم اليمين امام فخامة رئيس الجمهورية ميشال سليمان
بحضور رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان

Le membre du Conseil constitutionnel Bassam Murtada prêtant le serment devant le président de la République le général Michel Sleiman en présence du Conseil constitutionnel Issam Sleiman



رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.
من اليمين الى اليسار: انطوان مسرة، زغلول عطيه، سهيل عبد الصمد (عضو المكتب)، انطوان خير، احمد تقى الدين (أمين السر)، عصام سليمان (رئيس المجلس)، طارق زياده (نائب الرئيس)، محمد بسام مرتضى، توفيق سوبر، صلاح مخيبر.

Le Président et membres du Conseil constitutionnel.

A partir de la droite : Antoine Messarra, Zaghoul Attié, Souheil Abdel Samad (membre du Bureau), Antoine Khair, Ahmad Takieddine (secrétaire), Issam Sleinan (président), Tarek Ziadé (vice-président), Muhammad Bassam Murtada, Toufic Soubra, Salah Moukheiber



رئيس واعضاء المجلس الدستوري في ورشة عمل في مكتبة المجلس

Le Président et les membres du Conseil constitutionnel au cours d'une séance de travail à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel



رئيس محكمة العدل العليا في البرازيل Rocha Cezar Asfour، من أصل لبناني، اثناء زيارته للمجلس الدستوري.

يبدو سفير البرازيل في لبنان وبعض أعضاء الوفد المرافق ورئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه، تشرين الاول (اكتوبر) 2009

Le Président de la Cour suprême de justice au Brésil, M. César Asfour Rocha, d'origine libanaise, au cours de sa visite au Conseil constitutionnel, en compagnie de l'Ambassadeur du Brésil au Liban et de membres de la délégation en présence du président et de membres du Conseil constitutionnel libanais, octobre 2009



رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان يقدم درع المجلس الدستوري لرئيس محكمة العدل العليا في البرازيل Rocha Cezar Asfour، من أصل لبناني، اثناء زيارته لمقر المجلس الدستوري، تشرين الاول (اكتوبر) 2009.

Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman décerne le trophée du Conseil constitutionnel au Président de la Cour suprême du Brésil, Cezar Asfour Rocha, d'origine libanaise, lors de la visite de M. Asfour au Conseil constitutionnel libanais, octobre 2009.



رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان في اجتماع مجلس اتحاد المحاكم والمجالس
الدستورية العربية المنعقد في دورته العادية للعام 2010.

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman au cours
de l'Assemblée de l'Union des tribunaux et conseils constitutionnels
arabes, session ordinaire 2010.**



رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان يترأس جلسة الملتقى العلمي السادس
لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، 9-13/1/2010.

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman préside la 6e réunion
scientifique de l'Union des tribunaux et conseils constitutionnels arabes,
9-13/1/2010.**



القاضي طارق زياده نائب رئيس المجلس الدستوري ومقرر اللجنة العلمية
لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في أحد اجتماعات اللجنة.

**Le vice-président du Conseil constitutionnel et rapporteur de la Commission
scientifique de l'Union des tribunaux et cours constitutionnels arabes,
M. Tarek Ziadé, au cours d'une réunion de l'Union.**



رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة ورئيس المجلس الدستوري عصام سليمان
في الذكرى السنوية في العام 2009 لانطلاقة الثورة الجزائرية

Le Président de la République d'Algérie, Abdel Aziz Bou Taffika et le Président du Conseil constitutionnel

Issam Sleiman lors de la commémoration en 2009 de la Révolution algérienne, le 1/11/2009



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان
يلقي مداخلته في الندوة العالمية التي أقامها المجلس الدستوري الجزائري في اوائل تشرين
الثاني (نوفمبر) 2009 بمناسبة مرور عشرين سنة على تأسيسه.

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman donnant une
intervention à la conférence internationale du Conseil constitutionnel
algérien à l'occasion du 20e anniversaire du
Conseil algérien, novembre 2009.**



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان وأمين سر المجلس القاضي احمد تقي الدين
في الندوة العالمية التي أقامها المجلس الدستوري الجزائري في الذكرى العشرين لتأسيسه.

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman et le Secrétaire du
Conseil Ahmad Takieddine au cours de la Conférence internationale
du Conseil constitutionnel algérien à l'occasion du 20e anniversaire du Conseil
constitutionnel algérien, novembre 2009.**



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان يستقبل سفيرة بريطانيا
السيدة فرنس ماري غاي

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman
recevant l'Ambassadrice de Grande-Bretagne Frances Gay**



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان
يستقبل عضو المحكمة العليا في اقليم كيبيك في كندا Paul Mayer وزوجته بحضور عضو
المجلس الاستاذ زغلول عطيه.

**Le Président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman recevant le membre de
la Cour suprême au Québec, M. Paul Mayer, accompagné de son épouse, et en
présence du membre du Conseil Zaghloul Attié.**



رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان يلقي كلمة المجلس في الذكرى السنوية الثانية لوفاء عضو المجلس سابقاً القاضي ميشال تركية. وقد بدأ وزير العدل الدكتور ابراهيم نجار ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي غالب غانم، وعضو المجلس الدستوري الدكتور انطوان خير ونقيب المحامين في الشمال انطوان عيروت.

Le président du Conseil constitutionnel Issam Sleiman prononçant son allocution lors de la commémoration du décès de l'ancien membre du Conseil constitutionnel Michel Turkieh, avec la participation notamment du ministre de la Justice M. Ibrahim Najjar, du président du Conseil supérieur de la magistrature M. Ghaleb Ghanem, du membre du Conseil constitutionnel M. Antoine Khair et du bâtonnier de l'Ordre des avocats du Liban-Nord M. Antoine Ayrrut.

